

شرح المقنع

لابن مفلح


برهان الدين، أبي إسحاق، إبراهيم بن محمد
(٨١٦ - ٨٨٤ هـ)

المجلد الأول

كتاب الطهارة — كتاب الصلاة

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض



كتاب الطَّهارة

كتاب الطَّهارة

بدأ المؤلف بذلك اقتداءً بالأئمة ، منهم الشافعي ؛ لأنَّ أكد أركان الدِّين بعد الشَّهادتين الصَّلَاة ، ولا بدَّ لها من الطَّهارة ؛ لأنَّها شرط ، والشرط متقدِّم على المشروط ، وهي تكون بالماء والتراب ، والماء هو الأصل ، وبدعوا بربع العبادات اهتماماً بالأمر الدِّينية ، فقدَّموها على الدُّنيويَّة ، وقدَّموا ربع المعاملات على النِّكاح وما يتعلَّق به ؛ لأنَّ سبب المعاملات ، وهو الأكل والشُّرب ونحوهما ضروريٌّ ، يستوي فيه الكبير والصَّغير ، وشهوته مقدَّمة على شهوة النِّكاح ، وقدَّموا النِّكاح على الجنایات والمخاصمات ؛ لأنَّ وقوع ذلك في الغالب إمَّا هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج ، وهذه مناسبةٌ حسنةٌ ، ذكرها المتولي في «تتمَّته» .

ثم اعلم أنَّ تعريف المركَّب متوقَّفٌ على معرفة كلِّ من مفرديه ، فالكتاب والكتب مصدران ، صرَّح به جماعةٌ ، و«كتب» يدور معناها على الجمع ، يقال : كتبت البغلة ، إذا جمعت بين شفريرها بحلقةٍ أو سيرٍ ، قال سالم بن دارة : لا تأمننَّ فزاريّاً خلوتَ به على قُلوصِكَ واكتبها بأسيار

أي : واجمع بين شفريرها بحلقةٍ أو سير .

والقلوص في الإبل : بمنزلة الجارية في الناس ، وتكتب بنو فلان : إذا اجتمعوا ، ومنه قيل لجماعة الخيل : كتيبةٌ . والكتابة بالقلم كتابةٌ ؛ لاجتماع الكلمات والحروف . وقول من قال : إنَّ الكتاب مشتقٌّ من الكتب عجيبٌ ؛ لأنَّ المصدر لا يشتقُّ من مثله ، وجوابه : أنَّ المصدر أُطلق وأريد به اسم المفعول ، وهو المكتوب ، كقولهم : ثوبٌ نسج اليمَن ، أي : منسوجه ، فكأنَّه قيل : المكتوب للطَّهارة ، والمكتوب للصَّلَاة ونحوها ، أو أنَّ المراد به الاشتقاق الأكبر ، وهو اشتقاق الشيء ممَّا يناسبه مطلقاً ، كالبيع مشتقٌّ من الباع ، وهي

بالمثلثة عبارة عن الرَّمْل المجتمع ، وهو خبرٌ ، لمبتدأٍ محذوفٍ تقديره هذا .

وأما الطَّهارة ؛ فمصدر : طَهَّرَ يَطْهُرُ - بضمَّ الهاء فيهما - كالضَّخامة ، وهو فعلٌ لازمٌ لا يتعدَّى إلَّا بالتَّضعيف ، فيقال : طهر ، وقد تفتح الهاء من طهر فيكون مصدره : طَهْرًا دون طهارة ، كحكم ، حكمًا وأما فعالة فلم يأت مصدرًا لفعل .

ومعناها لغةٌ : النَّظافة ، والنَّزاهة عن الأقدار ، ومادة «ن ز ه» ترجع إلى البعد ، وفي «الصَّحيح» عن ابن عبَّاس أنَّ النبي ﷺ كان إذا دخل على مريضٍ قال : « لا بأس ، طهورٌ إن شاء الله » أي : مطهَّرٌ من الذُّنوب ، وهي أقدارٌ معنويةٌ .

وشرعًا رفع ما يمنع الصَّلَاة من حدثٍ أو نجاسةٍ بالماء ، أو رفع حكمه بالتراب ذكره في «المغني» و «الشَّرح» وأورد عليه عكسه الحجر ، وما في معناه في الاستجمار ، وذلك النعل ، وذيل المرأة على قولٍ ، والأغسال المستحبَّة ، والتجديد ، والغسلة الثانية والثالثة ؛ فإنَّها طهارةٌ شرعيةٌ ، ولا تمنع الصَّلَاة ، ثم يحتاج إلى تقييدهما بكونهما طهورين .

وأجيب عن الأغسال المستحبَّة ، وما في معناه بأنَّ ذلك مجازٌ لمشابهته الرافع في الصُّورة ، زاد ابن أبي الفتح : «وما في معناه» ، وردَّ بأنَّه مع ما فيه من الإجمال يوهم أنَّ «من حدثٍ أو نجاسةٍ» بيان لـ «ما في معناه» وليس كذلك ، وإلَّا هو لبيان ما يمنع الصَّلَاة .

وفي «الوجيز» : استعمال الطُّهور في محلِّ التَّطهير على الوجه المشروع ، وردَّ بأنَّ فيه زيادةً مع أنَّه حدٌّ للتَّطهير لا للطَّهارة ، فهو غير مطابقٍ للمحدود .

وفي «شرح الهداية» خلَّوُ المحلِّ عمَّا هو مستقنرٌ شرعًا ، وهو إمَّا حسِّيٌّ ، ويسمَّى : نجاسةً ، وإمَّا حكميٌّ ، ويسمَّى : حدثًا ، فالتَّطهير إخلاء المحلِّ من الأقدار الشرعيَّة .

وفي «ابن المنجا» : استعمال الماء الطُّهور ، أو بدله في أعضاءٍ مخصوصةٍ على وجهٍ مخصوصٍ ، وردَّ بأنَّه قاصرٌ ، وبأنَّ الطَّهارة قد توجد حيث لا فعل بالكلِّية ،

باب المياه

كالخمرة إذا انقلبت بنفسها خلًّا والأولى : أنَّها رفعُ الحدث ، وإزالةُ النَّجس ، وما في معنى ذلك ؛ لأنَّ الشرع ، لم يرد باستعماله إلَّا فيهما ، فعند إطلاق لفظ الطهارة في كلام الشارع ، إنَّما ينصرف إلى الموضوع الشرعيِّ ، وكذا كلُّ ما له موضوع شرعيٍّ ولغويٍّ ، كالصَّلَاة ، فكتاب الطهارة هو الجامع لأحكام الطهارة من بيان ما يُتَطَهَّرُ به ، وما يُتَطَهَّرُ له ، وما يجب أن يُتَطَهَّرَ منه إلى غير ذلك .

باب المياه

الباب معروفٌ ، وقد يطلق على الصَّنَف ، وهو ما يدخل منه إلى المقصود ، ويتوصَّلُ به إلى الاطِّلاع عليه .

المياه : جمع ماءٍ ، وهمزته منقلبة عن هاء ، فأصله موه ، وجمعه في القلَّة : أمواه ، وفي الكثرة عند البصريين : مياه ، وعند الكوفيين «مياه» جمع قلَّةٍ أيضًا ، وهو اسم جنسٍ ، وإنَّما جمع ، لاختلاف أنواعه .

(وهي) أي : المياه (على ثلاثة أقسام) لأنَّ الماء لا يخلو إمَّا أنَّ يجوز الوضوء به ، أو لا ، فإنَّ جاز فهو الطَّهَور ، وإنَّ لم يجز فلا يخلو ، إمَّا أنَّ يجوز شربه ، أو لا ، فإنَّ جاز ، فهو الطَّاهِر ، وإلَّا فهو النَّجس .

أو نقول : إمَّا أنَّ يكون مأذونًا في استعماله أو لا . الثاني النَّجس ، والأوَّل إمَّا أنَّ يكون مطهَّرًا لغيره أو لا ، والأوَّل : الطَّهَور ، والثَّاني : الطَّاهِر .

وطريقة الخرقى وصاحب «التلخيص» أنَّ الماء ينقسم إلى قسمين : طاهرٌ ، وهو قسمان : طاهرٌ مطهَّرٌ ، وطاهرٌ غير مطهَّرٍ ، ونجس .

وطريقة الشَّيخ تقيِّ الدِّين : أنَّه ينقسم إلى طاهرٍ ، ونجسٍ . وقال : إثبات قسمٍ طاهرٍ غير مطهَّرٍ لا أصل له في الكتاب والسُّنة . وذكر ابن رزين أنَّه أربعة أقسامٍ ،

وهي على ثلاثة أقسام : ماء طهور .

وزاد : المشكوك فيه .

(ماء طهور) قدّمه على قسميه ، لمزيته بالصّفتين والطهور - بضمّ الطاء - المصدر وقال اليزيدي : وافتحها هو الطاهر في ذاته المطهر غيره ، مثل : الغسل الذي يغسل به . فعلى هذا هو من الأسماء المتعدية وفقاً لمالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة وابن داود : هو من الأسماء اللازمة بمعنى الطاهر سواء ، لأنّ العرب لا تفرّق بين فاعل وفعل في التعدي واللزوم ، كقاعِد وقعود ، وإذا كان الطاهر غير متعدّ ، فالطهور كذلك ، وأيضاً لو كان الطهور متعدّياً لم يصدق عليه هذا الإطلاق حقيقة إلاّ بعد وجود التّطهير ، كقتول وضروب ، وجوابه قوله تعالى : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً يَطَهِّرُكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] .

وفي «الصّحيحين» من حديث جابر مرفوعاً : «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ولو أراد به الطاهر لم يكن له مزية على غيره ؛ لأنّه ظاهر في حقّ كلّ أحد .

وروى مالك والخمسة ، وصحّحه ابن حبان من حديث أبي هريرة أنّ رجلاً سأل النبي ﷺ عن الوضوء بماء البحر ، فقال : «هو الطهور ماؤه»^(١) ولو لم

(١) صحيح : أخرجه مالك في الموطأ (١٢) ، ومن طريقه أبو داود (٨٣) ، والترمذي (٦٩) ، والنسائي (٥٠/١) ، و (١٧٦/١) ، وابن ماجه (٣٨٦) ، (٣٢٤٦) ، وأحمد (٢/٢٣٧ ، ٣٦١ ، ٣٩٣) ، والدارمي (٧٣٥ ، ٢٠١٧) ، وابن الجارود (٤٣) ، والبيهقي في «شرح السنة» (٢٨١) ، والبيهقي في «السنن» (٣/١) ، والدارقطني (٣٦/١) ، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤٧٨/٣) ، وصحّحه ابن حبان (١٢٤٣) ، وهو في الموارد (١١٩) ، وابن خزيمة (١١١) ، والحاكم (١٤٠/١) ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد (٣٩٢/٢) ، والحاكم (١٤١/١) .

وأخرجه أحمد أيضاً (٣٧٨/٢) ، والبخاري في «التاريخ» (٤٧٨/٣) ، والدارمي (٧٣٤) ، والحاكم (١٤١/١) ، والبيهقي (٣/١) من طرق ، به .

قال البيهقي فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٩٧/١) - : «... وإنما لم يخرج البخاري ، ومسلم في صحيحيهما لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة ، والمغيرة بن أبي بردة .»

.....

يكن الطهور متعدياً بمعنى المطهر ، لم يكن ذلك جواباً للقوم حيث سأله عن التعدي ، إذ ليس كل طاهر مطهراً .

وأما قوله تعالى : ﴿وَسَقَّيْنَاهُم مِّنْهُم شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١] فمعناه : طاهراً مطهراً ، وإن لم يحتاج هناك إلى التطهير ، إذ لا نجاسة فيها ؛ لأنَّ القصد وصفه بأعلى الأشربة عندنا ، وهو الماء الجامع للوصفين .

وقال ابن عباس : شراباً طهوراً ، أي : مطهراً من الغل والغش .

وقولهم : إنَّ العرب سوّت بينهما في اللزوم والتعدي ، قلنا : قد فرّقوا بينهما في الجملة ، فقالوا : قتول لمن كثر منه القتل ، فيجب أن يفرّق هنا ، وليس الأمر إلا من حيث اللزوم والتعدي .

قال القاضي أبو الحسين وغيره : وفائدة الخلاف أن عندنا أن النجاسة لا تزال بشيء من المائعات غير الماء ، وعندهم يجوز .

وقال الشيخ تقي الدين : ولا ترفع النجاسة عن نفسها والماء يدفعه ، لكونه مطهراً ، وقيل -وفقاً للمالك- : الطهور : ما يتكرر منه التطهير ، كالصّبور والشكور لمن تكرر منه الصبر والشكر .

وأجاب القاضي عن قولهم : إن المراد جنس الماء ، أو كل جزء ضمّ إلى غيره ، وبلغ قلتين ، أو أن معناه : بفعل التطهير ، ولو أريد ما ذكره لم يصح وصفه بذلك إلا بعد الفعل

قلت : وتابع سعيد بن سلمة عن المغيرة - به - يزيد بن محمد القرشي عند الحاكم (١٤٢/١) والبيهقي . قال الزيلعي : ولا يضر اختلاف من اختلف عليه فيه ، فإن مالكا قد أقام إسناده عن صفوان بن سليم ، وتابعه الليث بن سعد عن يزيد عن الجلاح ، كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة ، ثم يزيد ابن محمد القرشي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فصار الحديث بذلك صحيحاً . وقال الترمذي في «العلل» رقم (٢٣) : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : هو حديث صحيح . ونقل الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢٣٠/١٠) تصحيح هذا الحديث عن ابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن المنذر ، والخطابي ، والطحاوي ، وابن مندة ، والحاكم وابن حزم ، والبيهقي ، وعبد الحق .

وهو الباقي على أصل خلقته

(وهو الباقي على أصل خلقته) على أي صفة كان من برودة أو حرارة أو ملوحة ، أو غيرها ، كماء السماء ، لقوله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وذوب الثلج والبرد ، لقوله ﷺ : «اللَّهُمَّ طَهِّرْني بالثلج والبرد والماء البارد» رواه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى .

وماء البحر لقوله -عليه السلام- : « هو الطهور مأؤه » وكره جماعة من الصحابة ، منهم عبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عمر ، الوضوء بماء البحر ، وقال : هو ناز .

وماء البئر ؛ لأنه -عليه السلام- توضأ من بئر بضاعة ، رواه النسائي^(١) وغيره . قال أحمد : حديث بئر بضاعة صحيح

وماء العيون والأنهار ؛ لأنهما كماء البئر ، وقال النبي ﷺ : «صَبُّوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء» وأمر أسماء بنت عميس أن تغسل دم الحيض بالماء .

واقضى كلامه جواز الطهارة أيضاً بكل ماء شريف ، جزم به في «الوجيز» حتى ماء زمزم في رواية ، ورجحها المجد ، وهو قول أكثر العلماء ؛ لقول علي : ثم أفاض رسول الله ﷺ ، فدعا بسجل من ماء زمزم ، فشرب منه وتوضأ . رواه عبد الله بن

(١) الحديث عند الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب : ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦) مقروناً بـ « هناد » الحسن بن علي الخلال وغير واحد .

وأخرجه أحمد (١١٢٧٣) (٣١/٣) ، وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في بئر بضاعة (٦٦) ، والنسائي : كتاب المياه ، باب : ذكر بئر بضاعة (١٧٤/١) . وابن الجارود في «المنتقى» (٤٧) ، والدارقطني (١٠) (٣٠-٢٩/١) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥-٤/١) ، والمزي في «تهذيب الكمال» (٨٤/١٩) ترجمة عبيد الله بن عبد الرحمن من طرق عن أبي أسامة ، به . ولفظه : عن أبي سعيد الخدري ؛ قال : قيل : يا رسول الله ! أتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والتن ؟ فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ» .

وما تَغَيَّرَ بِمَكْتِهِ ، أو بطاهرٍ لا يمكنُ صَوْنُهُ عنه كالطُّحْلِبِ

أحمد بإسنادٍ صحيح .

ويكره في أخرى ، نصُّ عليه ، وذكر القاضي أبو الحسين أنها أصحُّ ، وقَدَّمَهَا أبو الخطَّاب ، واحتجَّ أحمد بما روي عن زرِّ بن حبیش قال : رأيت العباس قائماً عند زمزم يقول : ألا لا أحله لمغتسلٍ ؛ ولكنه لكلِّ شاربٍ جِلٌّ وِبِلٌّ .

وروى أبو عبيدٍ في «الغريب» أنَّ عبد المطلب بن هاشم قال ذلك حين احتفَرَهُ والأول أولى ؛ لأنَّ شرفه لا يلزم منه ذلك كالماء الذي نبع من بين أصابع النَّبِيِّ ﷺ ، وكالتَّيْلِ والفرات ، فإنَّهما من الجنَّة . وقول العباس محمولٌ على من يضيق على النَّاسِ الشراب .

وكونه من منبعٍ شريفٍ لا يمنع منه ، كعين سلوان اللهمَّ إلا أنَّ يقال : له خصوصيَّةٌ انفرد بها ، وهي كونه يقتات به ، كما أشار إليه أبو ذرٍ في بدء إسلامه . وفي «التلخيص» أنَّه لا يكره الوضوء به ، فدلَّ على أنَّ إزالة النَّجاسة به تكره ، وجزم به في «الوجيز» ، وذكر الأزجِيُّ في «نهايته» أنَّه لا يجوز إزالة النَّجاسة به ، وفيها يتخرَّج أنَّ نقول : لا تحصل الطهارة به لحرمته .

وفي جبل التراب الطاهر به ، ورشُّ الطرق وجهان .

واختلف الأصحاب لو سبَّل ماءً للشرب ، هل يجوز الوضوء به مع الكراهة ، أم يحرم ؟ على وجهين ، وقيل : يكره الغسل لا الوضوء ، اختاره الشيخ تقي الدِّين وظاهر كلامه لا يكره ما جرى على الكعبة ، وصرَّح به غير واحد .

(وما تَغَيَّرَ بِمَكْتِهِ) يعني أنَّ الماء الآجن الذي تَغَيَّرَ بطول إقامته في مقرِّه باقي على إطلاقه ؛ لأنَّه -عليه السَّلام- توصَّأ بماءٍ آجنٍ ، ولأنَّه تَغَيَّرَ عن غير مخالطةٍ أشبه المتغيَّرَ بالمجاورة ، وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم ، سوى ابن سيرين ، فإنَّه كره ذلك ، وجزم به في «الرَّعاية» وفي «المحرَّر» لا بأس به .

وتَغَيَّرَ (بطاهرٍ لا يمكنُ صونه عنه) أي : لا يمكن التَّحَوُّزُ منه (كالطُّحْلِبِ) يجوز

وورق الشجر ، أو بما لا يخالطه كالعود والكافور والدّهْن ، أو بما أصله الماء كالمِلْح البحريّ ، أو ما ترَوّح بريح ميتة إلى جانبه

فيه ضُمُّ اللَّام وفتحها ، وهو الثَّبْتُ الأخضر الذي يخرج في أسفل الماء حتّى يعلوه .
(وورق الشجر) الذي يسقط فيه ؛ لأنّه يشقُّ الاحتراز عنه ، أشبه المتغيّر بتبنٍ أو عيدانٍ ، وكالمتغيّر بكبريتٍ أو قارٍ ، أو في آنية آدمٍ أو نحاسٍ ، وفي «الرّعاية» هو من الطّهور المكروه وفي «المحرّر» لا بأس به .

وفي المتغيّر بترابٍ طهورٍ طُرِح فيه قصداً وجهان ، قال ابن حمدان : إن صفا الماء ، فطهورٌ وإلا فطاهرٌ ، وجزم في «المغني» و «الشّرح» أنّه طهورٌ ، لكونه يوافق الماء في صفتيه الطاهريّة والطهوريّة ، وفي «المحرّر» عكسه ، وهذا كلّهُ مع رِقَّتِهِ ، فإن ثخن بحيث لا يجري على الأعضاء ، لم تجز الطّهارة به ؛ لأنّه طينٌ ، وليس بماءٍ .

(أو) تغيّر (بما لا يخالطه كالعود) والمراد به العود القماري ، بفتح القاف منسوبٌ إلى قمار موضعٍ من بلاد الهند . (والكافور) هو المشموم من الطّيب (والدّهْن) الطّاهر على اختلاف أنواعه ، لأنّه تغيّر عن مجاورةٍ ، أشبه المتغيّر بجيفةٍ بقره ، وفيه وجهٌ يصير طاهرًا ، اختاره أبو الخطّاب ، وأطلق في «المحرّر» الخلاف .

ومفهوم كلامه في «المغني» و «الشّرح» : إن تحلل من ذلك شيءٌ فطاهرٌ ، وإلا فطهورٌ ، فلو خالط الماء بأن دقّ أو انماح ، فأقوالٌ .

(أو) تغيّر (بما أصله الماء كالمِلْح البحري) وهو الماء الذي يرسل على السّباح فيصير ملحًا ؛ لأن المتغيّر به منعقدٌ من الماء ، أشبه ذوب الثّلج ، واقتضى ذلك أنّ الملح المعدني ليس كذلك ، وهو صحيحٌ صرّح به في «المغني» وغيره ؛ لأنّه خليطٌ مستغنى عنه ، غير منعقدٍ من الماء أشبه الزعفران . وقيل : لا يسلبه الطهورية ، لأنّه كان في الأصل ماءً ولهذا يذوب بالنّار .

(أو ما ترَوّح بريح ميتة إلى جانبه) بغير خلافٍ نعلمه ، لأنّه تغيّر مجاورةً .

أو سَخَنَ بِالشَّمْسِ ، أو بطاهرٍ

(أو سَخَنَ بِالشَّمْسِ) نصٌّ عليه من غير كراهية ، وقال في رواية أبي طالب : أهل الشام يروون فيه شيئاً لا يصحُّ ، واختاره النووي .

وقال أبو الحسن التميمي : يكره المشمسُ قصداً وفاقاً للشافعي ، وقال : لا أكرهه إلا من جهة الطَّبِّ . وروي في «الأمِّ» عن عمر أنه قال : لا تغتسلوا بالماء المشمس ، فإنه يورث البرص .

وروى الدارقطني عن عائشة قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ ، وقد سَخَنَتْ ماءً في الشمس ، فقال : «لا تفعلِي يا حميراء ؛ فإنه يورث البرص» .

وشروطه عندهم أن يكون ببلادٍ حارَّةٍ ، وآنيةٍ منطبعةٍ كنجاسٍ لا خزفٍ ، ولا يشترط تغطية رأس الإناء ، ولا قصد التَّشْمِيسِ على الأصحِّ ، وإن برد زالت الكراهة على الأصحِّ في زيادة «الروضة»

والأوَّل قول أكثر العلماء ، لعموم الأدلَّة فإنَّها تشمل المشمس وغيره ؛ لأنَّ سخونته بغير نجاسة ، أشبه المشمس بغير قصدٍ ، والمشمس في البرك والسَّواقي والمسخن بالطَّاهرات ، لأنَّها صفةٌ خلق عليها الماء ، أشبه ما لو برَّده .

وحديث عائشة في بعض طرقه إسماعيل بن عيَّاش ، وفي بعضها الهيثم بن عدي ، وفي بعضها وهب بن وهب أبو البختری ، وكلُّهم ضعفاء .

قال النووي : هو حديثٌ ضعيفٌ باتِّفاق المحدثين ومنهم من يجعله موضوعاً . وخبر عمر أيضاً ضعيفٌ باتِّفاقهم ؛ لأنَّه من رواية إبراهيم بن أبي يحيى . ويعضد ذلك إجماع أهل الطَّبِّ على أنَّ استعمال ذلك لا أثر له في البرص ، ولأنَّه لو أثر لما اختلف بالقصد وعدمه .

(أو بطاهرٍ) كالخطب ، نصٌّ عليه في رواية صالح وابن منصور ، وقاله أكثر العلماء ، لعموم الرُّخصة .

وعن عمر أنه كان يُسَخِّن له ماءً في قمقم ، فيغتسل به . رواه الدارقطني بإسنادٍ

فهذا كله طاهرٌ مطهَّرٌ يرفعُ الأحداثَ ، ويزيلُ الأنجاسَ غيرَ مكروهٍ الاستعمال .

صحيح .

وعن ابن عمر : أنه كان يغتسل بالحميم . رواه ابن أبي شيبة ، ولأنَّ الصَّحابة دخلوا الحَمَّام ، ورخصوا فيه ، وكرهه مجاهدٌ ؛ لأنَّه - عليه السَّلام - نهى عن الوضوء بالماء الحميم ، وذكر في «المستوعب» و «المغني» و «المحرَّر» أنَّه إن اشتدَّ حرُّه كُفِّرَ ، وعليه يحمل التَّهي عن الوضوء بماء الحميم ، إن ثبت ، لكونه يؤذي ، أو يمنع الإسباغ ، ومن نقل عنه الكراهة ، علَّلَ بخوف مشاهدة العورة ، أو قصد التَّنَعُّم به ، وهذا إجماعٌ منهم على أنَّ سخونة الماء لا توجب كراهته .

(فهذا) إشارةٌ إلى ما سبق (كلُّه طاهرٌ مطهَّرٌ يرفعُ الأحداث) جمع حدثٍ ، وهو ما أوجب الوضوء أو الغسل .

(ويزيلُ الأنجاس) جمع نجسٍ ، بفتح الجيم وكسرهما ، وهو في اللغة : المستقذر يقال : نجسَ ينجس ، كعلم يعلم ، ونجسَ ينجس ، كشرف يشرف .

وفي الاصطلاح : كلُّ عين حرم تناولها على الإطلاق ؛ في حالة الاختيار ، مع إمكانه ، لا لحرمتها ، ولا استقذارها ، ولا لضررٍ بها في بدنٍ ، أو عقلٍ .

واحترز بالإطلاق عمَّا يباح قليله دون كثيره كبعض النبات الذي هو سَمٌّ ، وبالاختيار عن الميتة ، فإنَّها لا تحرم في الخمصة مع نجاستها ، وبإمكان التَّنَاول عن الحجر ، ونحوه من الأشياء الصَّلبة ، وبعدم الحرمة عن الآدمي ، وبعدم الاستقذار عن المحاط ، والمني . زاد بعضهم مع سهولة التَّمييز ، يحترز به عن الدُّود الميت في الفاكهة ونحوها .

(غير مكروه الاستعمال) ؛ لأنَّ الكراهة تستدعي دليلًا ، والأصل عدمه ، واستثنى بعضهم لا إن تغيَّر بمخالطة عودٍ ، أو كافورٍ ، أو دهنٍ ، أو بما أصله الماء أو سُخِّنَ بمغصوبٍ ، أو اشتدَّ حرُّه ، أو برده ، أو ماء زمزم في إزالة نجاسة ، أو بثرٍ في مقبرة ، فيكره .

وإن سُخِّنَ بِنَجَاسَةٍ ، فهل يكره استعماله ؟ على روايتين

(وإن سُخِّنَ بِنَجَاسَةٍ ، فهل يكره استعماله ؟ على روايتين) كذا أطلقهما كثير من الأصحاب ، منهم أبو الخطاب .

وفي «المحرر» ، و«التلخيص» و«الفروع» ، إحداهما : لا يكره ، اختاره ابن حامد ؛ لأنَّ الرُّخْصَةَ في دخول الحَمَّام تشمل الموقود بالطَّاهر ، والنَّجَس ، وأنَّه لم يتحقق نجاسته ، أشبه سور الهرّ ، وماء سقايات الأسواق والأحواض في الطرقات .

والثانية : يكره . صحَّحها في «الرَّعاية» وإن برد ، ونصرها أبو الخطاب ، وجزم بها في «الوجيز» قال المجد : وهو الأظهر ، لعموم قوله عليه السَّلام : «دع ما يريبك» ؛ ولأنَّه لا يسلم غالباً من دخانها وصعوده بأجزاء لطيفة منها .

وقيل : إن ظنَّ وصول النَّجَاسَةِ كره ، وإن ظنَّ عدمه فلا ، وإنه تردَّد فروايتان . وفي «المغني» : إن تحقَّق وصول النَّجَاسَةِ إليه ، وكان الماء يسيراً نجس ، وإن تحقَّق عدم وصولها إليه ، والحائل غير حصين ، كره ، وإن كان حصيناً ، فقال القاضي : يكره ، واختار الشَّريف ، وابن عقيل وصحَّحه الأزجي : أنَّه لا يكره .

فرغ : إذا وصل دخان النَّجَاسَةِ ، فهل هو كوصول نجس أو طاهر ؟ مبني على الاستحالة . وعنه : يكره ماء الحَمَّام ، لعدم تحرُّي من يدخله ، ونقل الأثرم : أحبُّ أنَّ يجدد ماء غيره .

فرغ : لا تصلح الطَّهارة بماءٍ مغصوبٍ ، كالصَّلَاة في ثوبٍ غُصِبَ ، وإن حُفرت البئر بماءٍ مغصوبٍ أو في موضعٍ غُصِبَ ، أو ممَّا ثمنه المتعيَّن في عقد شرائه حرامٌ صحَّ على الأصحَّ .

فصل

القِسْمُ الثَّانِي : ماءٌ طاهرٌ غيرُ مطهَّرٍ ، وهو ما خالطه طاهرٌ فغيَّرَ اسمَه ، أو غلبَ على أجزائه ، أو طبَّخَ فيه فغيَّره

فصل

هو عبارةٌ عن الحجز بين شيئين ، ومنه فصل الرِّبيع ؛ لأنَّه يحجز بين الشَّتاء والصَّيف ، وهو في كتب العلم كذلك ؛ لأنَّه حاجزٌ بين أجناس المسائل وأنواعها .
(القسم الثاني : ماءٌ طاهرٌ غير مطهَّرٍ) جعله وسطاً ؛ لسلب إحدى الصِّفتين ، وبقاء الأخرى .

وهو قسمان : أحدهما : غير مطهَّرٍ بالإجماع (وهو ما خالطه طاهرٌ) يمكن أنَّ يصاب الماء عنه ، والمراد بالمخالطة هنا : الممازجة ، بحيث يستهلك جرم الطاهر ، في جرم الماء ، وتتلاقى جميع أجزائهما .

والثاني : مختلفٌ في التَّطهير به ، وسيأتي .

والأوَّل : ثلاثة أنواع : ما خالطه طاهرٌ (فغيَّرَ اسمه) بأن صار صبيغاً أو خللاً ؛ لأنَّه أزال عنه اسم الماء .

(أو غلبَ على أجزائه) فصَيَّره حبراً ؛ لأنَّ المخالط إذا غلبَ على أجزاء الماء ، أزال معناه ، لكونه لا يطلب منه الإرواء .

(أو طبَّخَ فيه فغيَّره) حتَّى صار مرقاً ، كماء الباقلاء المغلي ؛ لأنَّه قد بقي طبيخاً ، وزال عنه مقصود الماء من الإرواء ، أشبه ما لو صار حبراً .

وقد فهم منه أنَّ الماء إذا خالطه الطاهر ، ولم يغيَّره أنَّه باقٍ على طهوريّته ، لما روت أمُّ هانئٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغتسل هو وزوجته من قصعةٍ فيها أثر العجين . رواه أحمد ، وغيره .

وقد أورد ابن المنجِّ بأنَّ الطَّبَّخ إنَّ تغيَّرَ فيه تغير الاسم ، أو غلبة الأجزاء ، كان

كالتَّوَعِينِ ، فلا حاجة إلى ذكره ، وإن لم يعتبر فيه ذلك ، دخل فيه ماءٌ سلق فيه بيضٌ ، فإنه يسمَّى طبخًا بدليل اليمين ، وطبخ ما ذكر لا يسلبه الطهورية وأجاب بأنَّ المراد به الطبخ المعتاد ، وقوله : طبخ فيه لا عموم له .

تذنيبٌ : حكم المياه المعتصرة من الطَّاهرات كماء الورد ، وما ينزل من عروق الأشجار غير مطَّهر ، خلافاً لابن أبي ليلى والأصمِّ ، إذ الطَّهارة لا تجوز إلا بالماء المطلق ، وكذا الثَّبيد ، نصُّ عليه ، وهو قول الجماهير ، واختاره الطَّحاوي ، وصحَّحه قاضي خان .

وقال عكرمة - وفقاً لأبي حنيفة في المشهور عنه : يتوضأ به في السَّفر عند عدم الماء ، وعنه : يجب الجمع بينه وبين الثَّيِّم ، وقاله محمَّد بن الحسن ، وعنه : الجمع بينهما مستحبٌّ ، ويجوز الاقتصار على الثَّبيد ، وقاله إسحاق .

وقال أبو حنيفة : يتوضأ به ، وتشترب فيه الثَّيَّة ، ولا يتييم :

قال الرازي : وهي أشهر عنه ، وقاله زفر .

قال في «المحيط» و «المبسوط» وقاضي خان : الثَّبيدُ المشتدُّ حرامٌ شربه ، فكيف يتوضأ به ؟ واحتجُّوا بما روى أبو فزارة - واسمه راشد بن كيسان - عن أبي زيد عن ابن مسعود قال : كنت مع النَّبِيِّ ﷺ ليلة الجُرِّ ، فقال : «أمعلك ماءً؟» قلت : لا . قال : «ما في الإداوة» ؟ قلت : نبيد . فقال : «تمرَّة طيبةٌ وماءٌ طهورٌ» رواه أحمد ، وأبو بكر بن أبي شيبة^(١) .

(١) أحد في «المسند» (٤٩٩/١) ، وأخرجه أيضاً (٤٠٢/١ ، ٤٥٠) وأبو داود (٨٤) ، والترمذي (٨٨) ، وابن ماجه (٣٨٤) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨/١ - ٣٩) ، وأبو يعلى «مسنده» (٥٠٤٦/٨) (٥٣٠١/٩) وابن عدي في «الكامل» (١٣٣٠/٤) (٧/٢٧٤٦) ، والطبراني في «الكبير» (٩٩٦٢/١٠ ، ٩٩٦٧) ، وابن حبان في «المجروحين» (١٥٨/٣) ، والبيهقي في «الكبرى» (٩/١ ، ١٠) ، والمزى في «تهذيب الكمال» (٣٣/٣٣٣ - ترجمة أبي زيد) ، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/رقم ٥٨٧) ، والجوزقاني في «الأباطيل» (٣١٢/١) من طرق عن أبي فزارة به مطولاً ومختصراً .

فإن غيّر أحد أوصافه : لونه .

وجوابه : أنه مائع لا يقع عليه اسم الماء المطلق ، أشبه نبيذ الزبيب ، وحديث ابن مسعود لم يصححه أحمد وأبو زرعة .

وقال الخلال : كأنه موضوع .

وقال جماعة : لم يكن ابن مسعود مع النبي ﷺ ليلة الجث . وقال الطبراني : أحاديث الوضوء بالنبيذ وضعت على أصحاب ابن مسعود عند ظهور العصبية .

قال عبد الحق : لا يصح منها شيء .

وقال الطحاوي : إنما ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى الوضوء بالنبيذ اعتماداً على حديث ابن مسعود ، ولا أصل له .

ثم شرع في بيان القسم الثاني المختلف فيه ، فقال : (فإن غيّر) أي : الطاهر سواء كان مذروراً كالزعفران والأشنان ، أو حبوباً كالباقلاء والحمص .

(أحد أوصافه) والمذهب أو أكثرها (لونه) واختلف في لون الماء على أقوال .

وذهب جماعة أنه لا لون له ، وردّ بقوله -عليه السلام- عن ماء الحوض :

قلت : أبو زيد مولى عمرو بن حريث هذا جهله البخاري والترمذي وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وابن حبان وأبو أحمد الحاكم وابن عدي وغيرهم .

وقال ابن عدي : لا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن .
وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٧/١) سمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي فزارة ليس بصحيح وأبو زيد مجهول .

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» : «.... أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم لا يعرف بغير رواية أبي فزارة ، وحديثه عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ منكر لا أصل له ، ولا رواه من يوثق به ، ولا يثبت» .

وقال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٩٤/١) : هو حديث ضعيف بإجماع المحدثين وزاد في شرحه «صحيح مسلم» (٢٢٣/٤) : مداره على زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول .

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣١٦/٨ - ٣١٧) وقال : رواه أبو داود وغيره . باختصار . ورواه أحمد وفيه أبو زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول .

وقال الحافظ في «الفتح» (٣٥٤/١) : «هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه» .

أو طعمه ، أو ريحه ، أو استعمل في رفع حدث

«أشدُّ بياضًا من اللبن» .

(أو طعمه أو ريحه) فهو طاهرٌ غير مطهرٍ في رواية ، نصَّ عليها ، اختارها الخرقى ، وأبو بكر في «الشافى» وأبو حفص في «المقنع» والقاضى ، وقال : هي المنصورة عند أصحابنا ؛ لأنَّه تغيَّر بمخالطة طاهرٍ يمكن صونه عنه ، أشبه ما لو تغيَّر بطبخ ، ولأنَّه لو وُكِّل في شراء ماءٍ لم يلزمه قبوله .

والنصوص إنما وردت في الماء المطلق العارى عن القيود ، بدليل صحَّة النَّفْيِ ، ولو حلف لا يشرب ماءً ، فشرَب ماء الزُّعفران لم يحنث .

وكلامه دالٌّ على أنَّه لا فرق في التَّغيير بين الأوصاف الثلاثة ؛ لأنَّ الأصحاب سوَّوا بينها قياسًا لبعضها على بعض ، لكنَّ الخرقى شرط الكثرة في الرائحة دون غيرها ، قال ابن حمدان : وهو أظهر ، لسرعة سرايتها ونفوذها .

وفي أخرى : مطهرٌ نقلها أبو الحارث والميمونى ، وذكر في «الكافى» أنها أكثر الروايات عنه ، لقوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء : ٤٣] وهو عامٌّ في كلِّ ماءٍ ، لأنَّه نكرةٌ في سياق النَّفْيِ ، فلم يجز التَّيَمُّم عند وجوده ، ولأنَّه لم يسلبه اسمه ولا رُقَّتْه ، أشبه المتغيَّر بالدهن .

وفي ثالثةٍ : طهورٌ مع عدم ، قاله ابن أبى موسى . والأوَّل أصحُّ ، لأنَّه إن لم يسلبه اسمه ، فقد سلبه الإطلاق ، والقياس على المتغيَّر بالدهن لا يصحُّ ، لأنَّه تغيَّر عن مجاورة ، وهذا تغيَّر عن مخالطة .

فرعٌ : إذا غيَّر وصفين أو ثلاثة ، فذكر القاضى روايتين ، إحداهما : مطهَّرةٌ ؛ لأنَّ الصَّحابة كانوا يسافرون ، وغالب أسقيتهم الأدم ، وهي تغيَّر أوصاف الماء عادةً ، ولم يكونوا يتيَمِّمون معها ، والثَّانية : ليس بمطهرٍ على الأشهر ؛ لأنَّه غلب على الماء ، أشبه ما لو زال اسمه .

(أو استعمل) وكان دون القلَّتين ، جزم به في «الحَرَّر» و «الوجيز» (في رفع

حدث) أي حديث كان ، فهو طاهر ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صبَّ على جابرٍ من وضوئه . رواه البخاري . غير مطهَّر في رواية ، وفي «الكافي» : إنها الأشهر ، وذكره ابن شهاب ظاهر المذهب ، لقول النَّبِيِّ ﷺ : «لا يغتسلنَّ أحدكم في الماء الدائم ، وهو جنبٌ» . رواه مسلم من حديث أبي هريرة .

ولولا أنَّه يفيد منعاً لم ينع عنه ، ولأنَّه أزال به مانعاً من الصَّلَاة ، أشبه ما لو أزال به «النَّجاسة» أو استعمل في عبادةٍ على وجه الإِتلاف ، أشبه الرقبة في الكفَّارة .

وفي أخرى : مطهَّر ، اختارها ابن عقيل ، وأبو البقاء ، لما روى ابن عباس مرفوعاً : «الماء لا يجنب» رواه أحمد ، وغيره ، وصحَّحه الترمذي ؛ لأنَّه ماءٌ طاهرٌ لاقى أعضاءً طاهرةً ، فلم يسلبه الطهورة أشبه ما لو تبرَّد به .

وفي الثالثة : نجس ، نصَّ عليه في ثوب المتطهِّر ؛ لأنَّه - عليه السَّلام - نهى عن الغسل في الماء الدائم ، ونهى عن البول فيه ، ولا شك أنَّ البول ينجسه فكذا الغسل ؛ ولأنَّه أزال مانعاً من الصَّلَاة ، أشبه إزالة النَّجاسة .

قال جماعةٌ : وعليها يعفى عمَّا قطر على بدن المتطهِّر وثوبه ، ويستحبُّ غسله في رواية ، وفي أخرى : لا ، صحَّحه الأزجِّي والشيخ تقيِّ الدِّين ، والأولى أصحُّ ؛ لأنَّ رفع الحدث لا يقاس على إزالة النَّجس ، لما بينهما من الفرق ، وبأنَّه يكفي اشتراكهما في أصل المنع من التَّطهير به ، ولا يلزم اشتراكهما في التنجيس ، قاله في «الشَّرح» .

وقال أبو الفرج : ظاهر كلام الحرقى أنَّه طهورٌ في إزالة الخبث ، وفيه نظرٌ . والمنفصل من غسل الميت إذا قلنا بطهارته ، فيه الروايات ، ويستثنى على الأوَّل غير غسل ذمِّية لحيض ونفاس وجنابة ، ذكره في «الشَّرح» فيه وجهٌ واحدٌ بالشَّروط السابق ، فإن كان قَلَّتَيْن ، أو غسل رأسه بدلاً عن مسحه لم يسلبه .

مسألة : إذا اشترى ماءً ليشربه ، فبان قد توضَّئ به ، فعيب ؛ لأنَّه مستقذَّر شرعاً ذكره في «النَّوادر» .

أو طهارة مشروعة ، كالتجديد وغسل الجمعة ، أو غمس يده فيه قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثاً ، فهل يسلبه الطهورة ؟ على روايتين .

(أو طهارة مشروعة كالتجديد وغسل الجمعة) والإحرام وسائر الأغسال المستحبة ، فالذهب أنه طهورٌ قدّمه في «الكافي» و «المحرر» وجزم به في «الوجيز» وصحّحه في «النهاية» لأنه لم يرفع حدثاً ، ولم يُزل نجساً أشبه التبرّد .
والأخرى غير مطهر ، قدّمها ابن تيم ، لأنه استعمل في طهارة شرعية أشبه ما لو رفع به حدثاً ، وظاهره أنّ الطهارة إذا لم تكن مشروعة كالتبرّد ، لم تسلبه الطهورة بغير خلافٍ نعلمه قاله في «المغني» و «الشرح» .

مسائل :

الأولى : المذهب يصير الماء مستعملاً بانتقاله إلى عضوٍ آخر ، وعنه : لا ؛ قاله في «النهاية» وعنه : لا في الجنب ، وعنه : يكفيهما مسح اللعة بلا غسلٍ ذكره ابن عقيل .

الثانية : أعضاء الحدث الأصغر ليست كعضوٍ واحدٍ ، وعنه : بلى .
الثالثة : إذا انغمس جنبٌ ، أو محدثٌ في قليلٍ راكٍ بنية رفع حدثه ، أو نواه بعد انغماسه ، لم يرتفع ، وصار مستعملاً نصّ عليه .
قيل : بأوّل جزءٍ لاقى منه الماء كمحلّ نجسٍ لاقاه ، وذلك الجزء غير معلوم ، قاله القاضي وغيره .

وقيل : بأوّل جزءٍ انفصل ، كالمتردّد على المحلّ ويتوجّه على الخلاف ، ما لو اغترف منه آخرٌ وتوضّأ به قبل الانفصال ، وقيل : ليس مستعملاً ، وقيل : يرتفع .
(أو غمس يده) وهي من رءوس الأصابع إلى الكوع ، وقيل : أو بعضها (فيه) أي : في الماء إذا كان دون قلّتين ، ودلّ على أنّه لا أثر لغمسها في مائعٍ طاهرٍ ، وهو كذلك في الأصحّ .

(قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثاً فهل يسلبه الطهورة؟ على روايتين)

إحدهما : يسلبه ، اختاره أبو بكر ، والقاضي ، وكثير من الأصحاب ، لقول رسول الله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده » متفق عليه من حديث أبي هريرة ، ولفظه لمسلم ، وفي رواية : « فليغسل يده » ولأبي داود والترمذي وصححه : « من الليل » ومقتضى ذلك الوجوب .

وعليها غسلهما شرط لصحة الوضوء ، قاله ابن عبدوس . وهل هو تعبد ؟ فيجب إن شئت يده أو جعلت في جراب أو نحوه ، أو مغلل بوهم النجاسة فلا يجب ؟ فيه وجهان .

ويتعلق هذا الحكم بالنوم الناقض للوضوء ، وقال ابن عقيل : هو ما زاد على نصف الليل ؛ لأنه قبل ذلك لا يسمى بيتوته ، بدليل ما لو دفع قبل نصف الليل ، فإن عليه دمًا ، ويتنقض بمن وافاها بعد نصف الليل ، فإنه لا دم عليه ، مع كونه أقل من نصفه . واقتضى كلامه أن نوم النهار لا أثر له .

قال في «الشرح» : رواية واحدة حملاً للمطلق على المقيد ، وعنه : بلى ، وهو قول الحسن ، وظهره أنه يؤثر غمسها فيه بعد غسلها مرة أو مرتين ، وهو كذلك في قول الأكثر ، وقيل : يكفي غسلها مرة ، فعلى هذا لا يؤثر غمسها فيه بعد ذلك . وفي وجوب النيّة والتسمية لغسلهما أوجه .

ثالثها : تجب النيّة فقط ، والمذهب لا فرق في الغمس بعد نيّة غسلها ، أو قبلها ، وقال المجد : إنما يؤثر إذا كان بعد نيّة الوضوء ، وقبل غسلها . وعليها إذا لم يجد غيره استعماله وتيمّم معه .

ويجوز استعماله في شرب وغيره ، وقيل : يكره ، وقيل : يحرم ، صححه الأزجي للأمر بإراقته ، وظهره أنه إذا حصل في يده من غير غمس أنه طهور ، وهو كذلك في رواية ، وعنه : كغمسه .

وفم أو رجل كيد في قليل بعد نيّة غسل واجب لا وضوء ، وفي «الشرح» أنه إذا

وإن أزيلت به النجاسة ، فانفصل متغيّراً ، أو قبل زوالها ، فهو نجس ، وإن انفصل غير متغيّر بعد زوالها ، فهو طاهر إن كان المحل أرضاً .

كانت يده نجسة والماء قليل ، وليس معه ما يغترف به ، فإن أمكنه أن يأخذ بفيه ، ويصب على يديه ، أو يغمس خرقة ، أو غيرها فعل ، فإن لم يمكنه تيمم ، كي لا ينجس الماء ويتنجس به ، ومقتضاه أنه شامل للصغير والمجنون والكافر كضدّهم وهو وجه .

والثانية : لا يسلبه ، اختارها الحرقى والشيخان ، وجزم بها في «الوجيز» وذكر في «الشرح» أنه الصحيح ؛ لأنه ماء لاقى أعضاء طاهرة ، فكان على أصله ، ونهيه -عليه السلام- عن غمس اليد ، إن كان لوهم النجاسة ، فهو لا يزيل الطهورية ، كما لا يزيل الطاهرية ، وإن كان تعبّداً ، اقتصر على مورد النص ، وهو مشروعية الغسل ، وحديث أبي هريرة محمول على الاستحباب .

وفي ثالثة : هو نجس ، اختارها الخلال ؛ لأنه مأمور بإراقة في خبر رواه أبو حفص العكبري .

وقد فصل بعضهم ، فقال : إن قلنا بوجوب غسلهما ، فكمستعمل في رفع حدث ، وإن سنّ غسلهما ، فكمستعمل في طهارة مسنونة .

(وإن أزيلت به النجاسة فانفصل متغيّراً) فهو نجس بغير خلاف ؛ لأنه تغير بالنجاسة (أو قبل زوالها) يعني : إذا انفصل غير متغيّر مع بقاء النجاسة ، كالمنفصل في السادسة من ولوغ الكلب .

(فهو نجس) لأنه ملاق لنجاسة لم يطهرها ، فكان نجساً أشبه ما لو وردت عليه ، والمحل المنفصل عنه في الصورة الأولى طاهر . صرح به الأمدّي ؟ وهو مقتضى كلام القاضي . وجزم في «الانتصار» بنجاسته ، وهو ظاهر كلام الحلواني .

(وإن انفصل غير متغيّر بعد زوالها) وهو معنى كلامه في «المحرّر» و «الوجيز» ولم يبق للنجاسة أثر (فهو طاهر إن كان المحل أرضاً) نصره في «الشرح» وقدمه ابن تيم ، وابن حمدان ، لما روى البخاري من حديث أبي هريرة : أن أعرابياً بال في

وإن كان غير الأرض ، فهو طاهرٌ في أصحِّ الوجهين .
 وهل يكون طهوراً ؟ على وجهين ، وإن خلت بالطهارة منه

طائفة المسجد ، فقام إليه النَّاسُ ، ليقعوا به ، فقال النَّبِيُّ - ﷺ : «دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماءٍ أو ذنوباً من ماءٍ» أمر بذلك لأجل التَّطهير ، ولولا أنَّه يطهرُ لكان تكثيراً للنَّجاسة ، ويلزم منه طهارةُ المحلِّ ، وقد صرَّح به في «المحرَّر» و«الوجيز» وإن لم ينفصل الماء .

وعن أحمد : إن كانت النَّجاسة رطبةً ، والأرض صلبةً فمنفصله نجسٌ .
 وقيل : المنفصل عن الأرض كالمنفصل عن غيرها في الطهارة والنَّجاسة .
 وحكاها ابن البنا روايةً .

فرغ : إذا وقع خمُرٌ على أرض ، فذهب بالماء لونه دون ريحه ، عفي عنه في الأصحِّ . وتطهر أرض البئر اليابسة ونحوها بنوع ماءٍ طهورٍ كثيرٍ فيها .
 (وإن كان غير الأرض ، فهو طاهرٌ في أصحِّ الوجهين) قاله ابن تيميم وغيره ؛
 لأنَّه انفصل عن محلٍّ محكومٍ بطهارته ، كالمنفصل في السَّابعة من ولوغ الكلب .
 وهو معنى كلامه في «الوجيز» وآخر غسلة زالت النَّجاسة بها ، ولأنَّه بعض المتَّصل ، وهو طاهرٌ بالإجماع .

وشرطه الانفصال ، وصرَّح به في «المحرَّر» بخلاف الأرض ، لأنَّه إذا لم ينفصل فعين النَّجاسة قائمةٌ ، ومقصود الغسل زوالها ، والثَّاني : نجسٌ اختاره ابن حامد ، لأنَّه ماءٌ قليلٌ لاقى نجاسةً ، أشبه ما لو انفصل قبل زوالها . والبلل الباقي إمَّا عفي عنه للضرورة .

(وهل يكون طهوراً ؟ على وجهين) مبنيان على المستعمل في رفع الحدث؟ لأنَّه أزيلت به نجاسةٌ حكميَّةٌ ؛ لأنَّها زالت بما قبلها من الغسلات؟ أشبه الحدث ، لاشتراكهما في المنع الشرعيَّ (وإن خلت بالطهارة) أي : الكاملة عن حدثٍ (منه) إذا كان قليلاً جزم به في «الشرح» و «الوجيز» ؛ لأنَّ النَّجاسة لا تؤثر في

امراً، فهو طهورٌ ، ولا يجوزُ للرجلِ الطهارةُ به في ظاهرِ المذهبِ .

الماء الكثير فهذا أولى .

وقيل : وبكثير (امراً) مسلمةٌ كانت أو ذميمةٌ ، وهو أحد الوجهين عنها إذا خلت به لغسلها من الحيض ، لأنه قد تعلق به إباحة وطئها .

والثاني : لا يمنع ؛ لأن طهارتها غير صحيحة ، ومثله غسلها من النفاس والجنابة .

وقيل : الميزة كذلك .

(فهو طهورٌ) بالأصل ، لأنه يجوز لها أن تتطهر به ، ولغيرها من النساء أشبه بالذي لم تخل به .

(ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب) لما روى الحكم بن عمرو الغفاري ، قال : نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة . رواه الخمسة إلا أن النسائي وابن ماجه قالوا : وضوء المرأة . وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان واحتج به أحمد . في رواية الأثرم .

وخصصناه بالخلوة ، لقول عبد الله بن سرجس : توضأ أنت هاهنا ، وهي هاهنا فإذا خلت به فلا تقربته . رواه الأثرم .

ثم في معنى الخلوة روايتان :

إحداهما انفرادها به عن مشاركة رجلٍ ، لقول عائشة : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ ، تختلف أيدينا فيه من الجنابة ، متفقٌ عليه .

والثانية : وهي الأصح : أن لا يشاهدها أحدٌ عند طهارتها ، فعلى هذا؟ هل تزول بمشاهدة المرأة والصبي والكافر ؟ على وجهين :

أحدهما : تزول كخلوة النكاح ، اختاره الشريف أبو جعفر .

والثاني : لا تزول إلا بمشاهدة مسلم مكلفٍ ، اختاره القاضي ، والثانية تجوز ،

وهي اختيار ابن عقيل . قال في «الشرح» : وهو أقيس ، لما روى ابن عباس أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة ، فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها : فقالت : يا رسول الله ، إنني اغتسلت منه . فقال : « الماء لا يجنب » رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي ، وصححه .

وهو ظاهر في الخلوة ؛ لأن العادة أن الإنسان يقصد الخلوة في الاغتسال وكاستعمالهما معاً ، وكإزالتها به نجاسةً ، وكامرأة أخرى ، وكتطهرها بما خلا به في الأصح فيهن ، ونقله الجماعة في الأخيرة ، وذكره القاضي وغيره إجماعاً .

وفي الثالثة : يجوز مع الكراهة ؛ ومعناه اختيار الآجري . وهذا كله على رواية الطهورية ، وقيل : أو الطاهرية ، وهو الذي في «المستوعب» واقتضى كلامه أن الخلوة به للشرب أو التبريد أو التنظيف من وسخ لا أثر له ، وهذا هو الأصح ، وإن كان لغسل بعض أعضائها عن حدث ، أو في طهر مستحب ، أو طهارة خبيث ، أثرت قياساً على الوضوء .

والثاني : لا ؛ لأن الطهارة المطلقة تنصرف إلى طهارة الحدث الكاملة .

فرع : الخنثى هنا كرجل ، ذكره ابن تميم ، وقدمه في «الفروع» وعند ابن عقيل : كامراً .

قال ابن حمدان : هل تلحق الصبيبة بالمرأة ، والصبي بالرجل ؟ على وجهين ، وفيما تيممت به خلوة احتمالان .

تذنيب : إذا اغترف بيده من القليل بعد نية غسله ، صار مستعملاً ، نقله واختاره الأكثر ، وعنه : لا ، اختاره جماعة لصرف النية بقصد استعماله خارجه .

قال في «الفروع» : وهو أظهر ، وقيل : اغتراف متوضي بعد غسل وجهه ، لم ينو غسلها فيه كجنب ، والمذهب طهور لمشقة تكرره ، فإن وقع في طهور مستعمل عفي عن يسيره ، فإن كثر الواقع وتفاحش ، منع في رواية .

وقال المجد : الحكم للأكثر قدرًا .

فصل

القِسْمُ الثَّالِثُ : ماءٌ نجسٌ ، وهو ما تغيَّرَ بِمخالَطةِ النَّجاسةِ ، فإن لم يتغيَّرْ ، وهو يسيرٌ ، فهل ينجسُ ؟ على روايتين .

وقال ابن عقيل : إن كان الواقع بحيث لو كان خلا غيره ، منع . ونصّه فيمن انتضح من وضوئه في إنائه : لا بأس .

وإن كان معه ماءٌ لا يكفيه لطهارته ، فكمله بمائع آخر لم يغيِّره ، جاز الوضوء به في رواية ، ورَّجَّحها في «الشرح» ؛ لأنَّ المائع قد استهلك . وإن بلغ بعد خلطه قلتين أو كانا مستعملين فطاهرٌ . وقيل : طهورٌ

فصل

(القسم الثالث : ماءٌ نجسٌ) هذا شروعٌ في بيان ما يسلب الماء صفتيه : طهارته وتطهيره (وهو ما تغيَّرَ بِمخالَطةِ النَّجاسةِ) في غير محلِّ التَّطهير فينجس إجماعاً ، حكاه ابن المنذر .

وحكي ابن البناء أنَّ بعضهم أخذ من كلام الخرقى العفو عن يسير الرِّائحة ، وهو شاذٌّ إذ لا فرق بين كثير التَّغيُّر ويسيره .

مسألة : يحرم استعماله إلَّا ضرورةً ، لدفع عطشٍ ، أو لقمةٍ . ويجوز سقيه البهائم ، قياساً على الطعام إذا تنجَّس . وقال الأزرقي : لا يجوز قربانه بحالٍ ، بل يراق .

(فإن لم يتغيَّرْ وهو يسيرٌ فهل ينجس؟ على روايتين) أظهرهما ينجس . قال في «النهاية» : عليه الفتوى ، وقدمه في «المحرر» وجزم به في «الوجيز» لما روى ابن عمر قال : سئل النبي ﷺ عن الماء يكون بالفلاة ، وما ينوبه من الدَّوابِّ والسَّباع ، فقال : «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» وفي رواية : «لم يحمل الخبث» رواه الخمسة والحاكم ، وقال : على شرط الشيخين . ولفظه لأحمد ، وسئل ابن

معين عنه ، فقال : إسناده جيّد ، وصحّحه الطحاوي . قال الخطّابي : ويكفي شاهداً على صحّته أنّ نجوم أهل الحديث صحّحوه ، ولأنّه عليه السّلام أمر بإرافة الإناء الذي ولغ فيه الكلب ، ولم يعتبر التغيّر . وعموم كلامه يشمل الجاري والرّاكد ، وهو المذهب .

وفي ثانية : أنّ الجاري لا ينجس إلّا بالتغيّر ، اختارها الموفق ، وجمع ، ورجّحها في «الشرح» .

وفي أخرى : تعتبر كلّ جريّة بنفسها ، اختارها القاضي وأصحابه ، فإن كانت يسيرة ، نجست ، وإلّا فلا ، والجريّة : ما أحاط بالنّجاسة فوقها وتحتها إلى قرار النّهر ، ويمنة ويسرة ما بين حافتي النّهر ، زاد في «المغني» و «الشرح» : ما قرب من النّجاسة أمامها وخلفها . ولابن عقيل : ما فيه النّجاسة ، وقدر مساحتها فوقها وتحتها ويمنها ويسارها ، انتهى .

فإن كانت النّجاسة ممتدّة فهل تجعل كلّ جريّة منها كنجاسة مفردة ، أو كلّها نجاسة واحدة ؟ فيه وجهان ، والثانية : لا ينجس إلّا بالتغيّر ، اختاره ابن عقيل ، وابن المنى ، والشيخ تقي الدّين ، وفاقاً لمالك ، لما روى أبو سعيد أنّ النّبي ﷺ سئل : أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر تلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب ؟ فقال النّبي ﷺ : «الماء طهور لا ينجسه شيء» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه .

قال أحمد : حديث بئر بضاعة صحيح .

قلت : ويعضّده حديث أبي أمامة أنّ رسول الله ﷺ قال : «إنّ الماء طهور لا ينجسه شيء إلّا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» رواه ابن ماجه والدارقطني .

فرغ : يسير النّجاسة مثل كثيرها في التّنجس ، وإن لم يدركها الطّرف ، أي : لا تشاهد بالبصر . وفي «عيون المسائل» لابدّ أنّ يدركها الطّرف ، وفاقاً للشافعي ، وقيل : إن مضى زمنّ تسري فيه ، زاد في «الشرح» إلّا أنّ ما يعفى عن يسيره

وإن كان كثيراً ، فهو طاهرٌ إلا أن تكون النجاسة بولاً ، أو عذرة مائعة ،
ففيه روايتان ، إحداهما : لا ينجس ، والأخرى : ينجس

كالدَّم ، حكم الماء الذي تنجس به حكمه في العفو عن يسيره .

(وإن كان كثيراً) ولم يغيّر بالنجاسة (فهو طاهر) بغير خلاف في المذهب ، ما
لم يكن بول آدميٍّ أو عذرتيه ، لخبر القلتين وبثر بضاعة ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه
إلى نجاسته إلا أن يبلغ حدًّا يغلب على الظن أن النجاسة لا تصل إليه ، واختلف
فيه ، فقليل : ما إذا حرّك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر ، وقيل : عشرة أذرع في
مثلها ، وما دون ذلك فهو قليلٌ ، وإن بلغ ألف قلّة .

(إلا أن تكون النجاسة بولاً) أي : بول آدمي بقرينة ذكر العذرة ، فإنّها
مختصةٌ به ، ولا فرق بين قليله وكثيره ، وخصّ في «التلخيص» الخلاف به
فقط ، وقاله أحمد في رواية صالح .

(أو عذرة مائعة) لأنّ أجزائها تتفرّق في الماء وتنتشر ، فهي كالبول ، بل
أفحش ، والمذهب أن حكم الرطوبة واليابسة إذا ذابت كذلك ، نصّ عليه .

قال في «الشرح» : وقدمه في «الرعاية» . والأولى التفريق بين الرطوبة والمائعة .

(ففيه روايتان : إحداهما : لا ينجس) اختارها أبو الخطاب وابن عقيل ،
وقدمه السامريُّ ، وفي «المحرر» لخبر القلتين ، ولأنّ نجاسة الآدمي لا تزيد على
نجاسة بول الكلب ، وهو لا ينجسها ، فهذا أولى .

(والأخرى ينجس) نصّ عليه في رواية صالح ، والمؤوذي ، وأبي
طالب ، اختارها الخرقى والشريف ، والقاضي وابن عبدوس ، وأكثر شيوخ
أصحابنا ، لما روى أبو هريرة أنّ النبي ﷺ قال : «لا يبولن أحدكم في الماء
الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» لفظ البخاري . وقال مسلم : «ثم يغتسل
منه» وهذا يتناول القليل والكثير ، وهو خاصّ في البول . وخبر القلتين محمول
على بقية النجاسات ، فحصل الجمع بينهما .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ نَزْحُهُ ، لِكَثْرَتِهِ فَلَا يَنْجُسُ

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ نَزْحُهُ لِكَثْرَتِهِ فَلَا يَنْجُسُ) هذا مستثنى مما سبق ، وهو الماء إذا كان كثيرًا ، ووقعت فيه نجاسة ، ولم يتغير ، فهو طاهر واستثنى من ذلك ما إذا كانت النجاسة بولاً ، أو عذرة مائعة ، فإنه ينجس على المذهب ، وإن لم يتغير . ما لم يبلغ الماء حدًا يشقُّ نزحه .

قال في «الشرح» : لا نعلم خلافًا أَنَّ الماء الَّذِي لَا يُمْكِنُ نَزْحُهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ مثل : المصانع التي جعلت موردًا للحاج بطريق مكة يصدرون عنها ، ولا ينفذ ما فيها : أَنَّهَا لَا تَنْجُسُ إِلَّا بِالْتَّغْيِيرِ .

قال في «المغني» : لم أجد عن أحمد ، ولا عن أحدٍ من أصحابه تقدير ذلك بأكثر من المصانع التي بطريق مكة .

وقال الشيرازي : المحققون من أصحابنا يقدرونه بئر بضاعة ، وهي ستة أشبار في مثلها .

قال أبو داود : وَقَدَّرْتُهَا فَوَجَدْتُهَا سِتَّةَ أَذْرَعٍ ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبَسْتَانِ هَلْ غُبُرٌ بِنَاؤُهَا ؟ قَالَ : لَا .

وقال : سمعت قتبية بن سعيد قال : سألت قَيْمَ بئر بضاعة عن عمقها ؟ فقال : أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة . قلت : فإذا نقص ، قال : دون العورة .

تنبيهات : الأول : أَنَّ كُلَّ مَائِعٍ كَرِيْبٍ وَسَمَنِ يَنْجُسُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ بِمَلَاقَةِ النَّجَاسَةِ فِي رَوَايَةٍ صَحَّحَهَا فِي «الشَّرح» وَقَدَّمَهَا فِي «الرَّعَايَةِ» ؛ لِأَنَّهُ لَا يَطْهَرُ غَيْرُهُ فَلَمْ يَرْفَعِ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ؟ كَالْيَسِيرِ .

وفي أخرى : كالماء ينجس إن قلَّ أو تغيَّر ، وإِلَّا فلا .

وفي ثالثة ما أصله الماء كالخلل التمري ، فهو كالماء ، وغيره ينجس مطلقًا ، وقال الشيخ تقي الدِّين : ولبنٌ كَرِيْبٌ .

وإذا انضمَّ إلى الماء النَّجس ماءً طاهرًا كثيرًا طهره ، إن لم يبق فيه تغَيَّر ، وإن كان الماء النَّجس كثيرًا فزالَ تغَيُّره بنفسه ، أو بنزع بقي بعده كثيرًا ، طهره

الثاني : ظاهر كلامهم أنَّ نجاسة الماء النَّجس عينية . وذكر الشيخ تقي الدين : لا ، لأنه يطهر غيره ، فبنفسه أولى ، وأنه كالثوب النَّجس ، ولهذا يجوز بيعه .

الثالث : إذا غيَّرت نجاسة بعض الطهور الكثير ، ففي نجاسته ما لم يتغيَّر مع كثرته وجهان ، والأشهر أنه طهور .

(وإذا انضمَّ إلى الماء النَّجس ماءً طاهرًا) أي : طهورًا (كثيرًا طهره ، إن لم يبق فيه تغير . وإن كان الماء النَّجس كثيرًا فزالَ تغَيُّره بنفسه ، أو بنزع بقي بعده كثيرًا طهره) هذا شروع في بيان تطهير الماء النَّجس ، وهو ينقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون الماء النَّجس دون قَلَّتَيْن ، فتطهيره بالمكاثرة ، حسب الإمكان ، زاد في «الرَّعاية» عرفاً ، واعتبر الأزجِّي والسامريُّ الاتصال فيه بقَلَّتَيْن طهوريتين ، إمَّا أن يصبَّ فيه أو يجري إليه من ساقية ، أو نحو ذلك ، فيزول بهما تغَيُّره إن كان متغيِّراً . وإن كان غير متغيِّر ، طهر بمجرد المكاثرة ، لأنَّ القَلَّتَيْن تدفع النَّجاسة عن نفسها ، وعمَّا اتَّصل بها ، ولا ينجس إلَّا بالتَّغيير ، وفهم منه أنَّ النَّجس القليل لا يطهر بزوال تغَيُّره بنفسه ؛ لأنَّه علَّةُ نجاسته الملافاة ، لا التَّغيير .

الثاني : أن يكون قَلَّتَيْن . فإن كان غير متغيِّر بالنجاسة ، فتطهيره بالمكاثرة أو متغيِّراً بها ، فتطهيره بالمكاثرة إذا زال التَّغيير ، وبزوال تغَيُّره بنفسه ، لأنَّ علَّةَ التَّنَجيس زالت ، كالحمرة إذا انقلبت بنفسها خلاً . وقال ابن عقيل : لا تطهر ، بناءً على أنَّ النَّجاسة لا تطهر بالاستحالة .

الثالث : الزائد على القَلَّتَيْن ، فإن كان غير متغيِّر ، فتطهيره بالمكاثرة فقط ، وإن كان متغيِّراً فتطهيره بالأمرين السابقين ، وبالثالث : وهو أن ينزع منه حتَّى يزول التَّغيير ، ويبقى بعد النزع قَلَّتَان ، هذا إن كان متنجِّساً بغير البول والعذرة ، ولم يكن مجتمعاً من متنجس كل ما دون قَلَّتَيْن نصَّ عليه ، فإن نقص عنهما

وإن كُوثرَ بماءٍ يسير ، أو بغيرِ الماءِ ، فأزالَ التَّغْيِيرَ ، لم يطهَّرْ . ويتخرَّجُ :
أن يطهَّرْ . والكثيرُ ما بلغَ قَلَّتَيْنِ .

قبل زوال التَّغْيِيرِ ، ثم زال لم يطهر ، لأنَّ عِلَّةَ التَّنَجِّسِ في القليل مجرَّد ملاقة النجاسة . ويعتبر زوال التغير في الكل .

تنبيه : إذا كان متنجِّسًا بغير بول آدميٍّ وعذرتِه ، فإن كان بأحدهما ، ولم يتغيَّر ، فتطهيره بإضافة ما يشقُّ نزحه ، وإن تغير وكان مما يشقُّ نزحه ، فتطهيره بإضافة ما يشقُّ نزحه ، مع زوال تغيُّره ، أو بنزح يبقى بعده قَلَّتَانِ؟ أو بزوال تغيُّره بنفسه ، وإن كان بما لا يشقُّ نزحه فإضافة ما يشقُّ نزحه ، كمصانع مكة مع زوال التغير .

(وإن كوثر) أو كان كثيرًا فأضيف إليه (ماء يسير) طهور ، (أو بغير الماء) كالتراب والخل ونحوهما ، لا مسكٍ ونحوه ، (فأزال التغير) لم يطهر على المذهب ؛ لأنَّه لا يدفع النَّجَاسَةَ عن نفسه ، فعن غيره أولى (ويتخرَّج أنَّ يطهر) ، وقاله بعض أصحابنا لخبر القلَّتَيْنِ ؛ ولأنَّ عِلَّةَ النَّجَاسَةِ زالت ، وهي التغير أشبه ما لو زال بالمكثرة .

وقال ابن عقيل : التُّراب لا يطهر ؛ لأنَّه يستر النَّجَاسَةَ بخلاف الماء . وقيل به في النَّجَسِ الكثير فقط ، جزم به في «المستوعب» وغيره ، وأطلق في «الإيضاح» روايتين في التراب .

مسألة : إذا اجتمع من نجس وطهور وطاهر قَلَّتَانِ بلا تغيرٍ فكلُّه نجس ، وقيل : طاهر ، وقيل : طهور ، وإن أضيفت قَلَّةٌ نجسةٌ إلى مثلها ، ولا تغيَّر ، لم تطهر في المنصوص ، كنجاسةٍ أخرى . وفي غسل جوانب بئر نزحت وأرضها روايتان .

(والكثير ما بلغ قَلَّتَيْنِ) هما تنبيه قَلَّةٌ ، وهي : اسمٌ لكلِّ ما ارتفع وعلا . ومنه : قَلَّةُ الجبل ، والمراد هنا الجُرَّةُ الكبيرة ، سميت قَلَّةً لِعُلُوِّها وارتفاعها ، وقيل : لأنَّ الرَّجُلَ العظيم يقلها بيده ، أي : يرفعها . والتحديد وقع بقلال هجر .

وفي حديث الإسراء أنَّ النبي ﷺ قال : «ثم رفعت إلى سدرة المنتهى ، فإذا

واليسير ما دونَهُما ، وهما خمسمائة رطلٍ بالعِراقيّ ، وعنه : أربعمائة ،
وهل ذلك تقريبٌ

ورقها مثل آذان الفيلة ، وإذا نبقتها مثل قلال هجر» رواه البخاري .

ولأنها مشهورة الصفة معلومة المقدار لا يختلف كالصيعان . ولأن خبر القلتين
دلٌّ بمنطوقه على رفعهما النجاسة عن أنفسهما ، وبمفهومه على نجاسة ما لم يبلغهما ،
فلذلك جعلناهما حدًّا للكثير .

(واليسير ما دونهما) أي : دون القلتين (وهما خمسمائة رطلٍ بالعراقي) قدّمه
في «المحرّر» و «الفروع» وذكره في «الشرح» ظاهر المذهب ، لقول عبد الملك بن
جريج : رأيت قلال هجر ، فرأيت القلّة تسع قِربتين ، أو قِربتين وشيئًا .
والاحتياط إثبات الشيء وجعله نصفًا ، لأنّه أقصى ما يطلق عليه اسم شيءٍ
منكّرٍ ، فيكون مجموعهما خمس قِربٍ بقرب الحجاز ، كلّ واحدة تسع مائة
رطلٍ عراقية ، باتفاق القائلين بتحديد الماء بالقِرب .

والرطل العراقي : مائة وثمانية وعشرون درهمًا ، قاله في «المغني» القديم ، وعزاه
إلى أبي عبيد . وقيل : وثلاثة أسباع درهم ذكره في «التلخيص» . وقيل : وأربعة
أسباع درهم ، قاله في «المغني» : الجديد ، وهو المشهور . فعلى هذا ، هو سبع
الرطل الدمشقي ونصف سبعة ، فتكون القلتان بالدمشقي ، مائة رطلٍ ، وسبعة
أرطالٍ ، وسبع رطلٍ ، ويعبّر عنه بأوقية وخمسة أسباع أوقية . وبالقدسي :
ثمانون رطلًا وسبعًا رطلٍ ، ونصف سبع . وبالحلي : تسعة وثمانون رطلًا وسبعًا
رطلٍ . وبالمصري : أربعمائة وستة وأربعون رطلًا وثلاثة أسباع رطلٍ .

ومساحتها مربعًا : ذراع وربع طولًا وعرضًا وعمقًا ، ومدورًا : ذراعٌ طولًا
وذراعان ونصف ذراع عمقًا ، والمراد به ذراع اليد ، صرّح به بعضهم .

(وعنه : أربعمائة) رواه عنه الأثرم ، وقدّمه ابن تميم ، لقول يحيى بن عقيل :
رأيت قلال هجرٍ ، وأظن القلّة تأخذ قِربتين . رواه الجوزجاني . وعلى هذا هما
بالدمشقي : خمسة وثمانون رطلًا ، وثلاثا رطلٍ وأربعة أسباع أوقية . وفي الثالثة :
هما قِربتان وثلاث ، جعلًا للشيء ثلثًا (وهل ذلك تقريبٌ) صحّحه في «المغني»

أو تحديد؟ على وجهين ، وإذا شك في نجاسة الماء ، أو كان نجسًا فشك في طهارته بنى على اليقين .

و«الشرح» و «الفروع» ؛ لأن الشيء إنما جعل نصفًا احتياطيًا والغالب استعماله فيما دون النصف (أو تحديد) هو ظاهر قول القاضي ، واختاره الآمدي ؛ لأن ما جعل احتياطيًا يصير واجبًا ، كغسل جزء من الرأس مع الوجه .

(على وجهين) ظاهر كلامه أن الخلاف راجع إلى الروايتين ، وكلامه في «المغني» و «المحرر» يقتضي اختصاص الخلاف بالأولى .

قال ابن المنجا : وهو الأشبه إن قيل : القربة تسع مائة بالإجماع ؛ لأنه لا ترديد في كون القلة قربتين ، وإنما الترديد في الزائد عليهما . وإن قيل : هي مائة تقريبًا حسن مجيء الخلاف المذكور .

قال ابن حمدان : الأصح أن الخمسمائة تقريب ، والأربعمائة تحديد . وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا نقصت القلتان رطلًا أو رطلين ، ووقع فيهما نجاسة ، فعلى الأولى طاهر ؛ لأنه نقص يسير لا أثر له ، وعلى الثاني : نجس ، لأنه نقص عن قلتين .

مسائل : إذا وقع نجاسة في قليل ، ولم تغيره ، وقلنا : ينجس بها ، فانتضح منه على ثوب ونحوه ، نجس على المذهب ، وله استعمال كثير لم يتغير ، ولو مع قيام النجاسة فيه ، وبينه وبينها قليل . وإن شك في كثرة الماء ، أو نجاسة عظم ، أو روث ، أو جفاف نجاسة على ذباب وغيره ، أو ولوغ كلب أدخل رأسه في إناء ، وثم بفیه رطوبة ، فوجهان ؛ ونقل حرب فيمن وطئ روثه فرخص فيه إذا لم يعرف ما هي .

(وإذا شك في نجاسة الماء) فهو طاهر ؛ لأنها متيقنة فلا تزول بالشك وإن وجده متغيرًا ؛ لأنه يحتمل أن يكون بمكته ، أو بما لا يمنع . وليس هذا خاصًا بالماء ، بل يجري فيه وفي غيره .

(أو كان نجسًا فشك في طهارته بنى على اليقين) أي : الأصل ؛ لأن الشيء

وإن اشْتَبَهَ الماءُ الطَّاهِرُ بالنَّجَسِ لَمْ يَتَحَرَّ فِيهِمَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

إذا كان على حال ، فانتقاله عنها يفتقر إلى عدمها ، ووجود الأخرى وبقاؤها وبقاء الأولى لا يفتقر إلا إلى مجرد البقاء ، فيكون أيسر من الحدوث وأكثر ، والأصل إلحاق الفرد بالأعمِّ الأغلب . فإن أخبره عدلٌ بنجاسته ، وذكر السبب قبل ، وإن لم يعينه ، فقال القاضي : لا يلزم قبول خبره ، لاحتمال اعتقاد نجاسته بسبب لا يعتقده المخبر . وقيل : يقبل كالرواية ، ويكفي مستور الحال في الأصحَّ ، كعبدي وأثنى ، وإن أخبره أنَّ كلبًا ولغ في هذا الإناء فقط ، وقال آخر : إنما ولغ في هذا ، حكم بنجاستهما لأن صدقها ممكن ، فإن عينا كلبًا ووقتًا يضيق عن شربه منهما تعارضا ، ولم يحكم بنجاسة واحدٍ منهما ، فإن قال أحدهما : ولغ في هذا ، وقال الآخر : نزل ولم يشرب ، قدم قول المثبت ، إلا أنَّ يكون ضريرًا فيقدم قول البصير عليه .

فرغ : إذا أصابه ماءٌ ولا أمانة تدل على النجاسة ، كره سؤاله عنه ، نقله صالح ، لقول عمر : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فلا يلزم الجواب ، وقيل : بلى ، كما لو سئل عن القبلة ، وقيل : الأولى السؤال والجواب ، وقيل : بلزومهما ، وأوجب الأزجي إجابته إن علم نجاسته .

(وإن اشْتَبَهَ الماءُ الطَّاهِرُ) أي : الطهور (بالنجس) تنقسم هذه المسألة إلى صورتين ، منها : أنَّ يزيد عدد النجس ، أو يتساويان ، فهذا لا يجوز التحري فيهما بغير خلاف .

ومنها أنَّ يزيد عدد الطاهر على عدد النجس ، قال ابن المنجا : وهي مسألة الكتاب ، فيكون من باب إطلاق اللفظ المتواطئ إذا أريد به بعض محالِّه ، وهو مجاز شائع .

(لم يَتَحَرَّ فِيهِمَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ) ؛ لأنَّه اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْمُبَاحُ بِالْمَحْظُورِ فِي مَوْضِعٍ لَا تَبِيحُهُ الضَّرُورَةُ ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ بِأَجْنِيَّاتٍ ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا بَوْلًا ؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّطْهِيرِ .

ويتيمم . وهل يشترط إراقتهما أو خلطهما ؟ على روايتين .

والثانية : له التحري إذا زاد عدد الطهور ، وهو قول أبي بكر ، وابن شاقلاً ، والنجاد ؛ لأن الظاهر إصابته الطهور ، وجهة الإباحة ترجحت ، أشبه ما لو اشتبهت عليه أخته في نساء بلد كبير ؛ لأنه يشق عليه اجتناب الكل ، ولذلك يجوز له النكاح من غير تحرّ . وعلى هذا هل يكفي بمطلق الزيادة ، أو كون الطهور أكثر عرفاً ، أو كون النجس تسع الطهور ؟ فيه أوجه .

وظاهر كلامهم : لا فرق بين الأعمى وغيره . وهل يلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله ؟ فيه احتمالات ، ثالثها : يلزم إن شرطت إزالتها لصلاة ، وإن توضأ من أحدهما بلا تحرّ ، فبان طهوراً ، لم يصحّ ويعايا بها ، وقال أبو الحسين : يصح .

(ويتيمم) في الصور السابقة ؛ لأنه عادم للماء حكماً ، وظاهره أنه إذا تيمم وصلى به ، ثم علم النجس فلا إعادة عليه ، وهو كذلك في الأصح .

(وهل يشترط إراقتهما أو خلطهما؟ على روايتين) كذا أطلقهما في «الفروع» إحداهما : لا يشترط -لصحة التيمم- إعدامهما بخلط أو إراقة ، جزم بها في «الوجيز» وقدمها ابن تيمم وغيره ، وصحّحها في «المغني» و «الشرح» لأنه غير قادر على استعماله ، أشبه ما لو كان في بئر لا يمكنه الوصول إليه .

والثانية : تشترط الإراقة ، ليكون عادماً للماء حقيقةً وحكماً واختارها الحرقى ، وأبو البركات ، وهذا إذا أمن العطش ، ولم يكن عنده طهور ييقن ، ولم يمكن تطهير أحدهما بالآخر ، والمحرم بغصب كالنجس فيما ذكرنا .

فرع : إذا احتاج إلى شرب أو أكل ، لم يجز بلا تحرّ في الأصح ، فإن فعل ، قال ابن حمدان : أو تطهر من أحدهما بتحرّ ، ثم وجد ماء طهوراً ، وجب غسل ثيابه وأعضائه ، وقيل : يسئ ، ويريق النجس إن علمه واستغنى عنه ، وإن خاف العطش توضأ بالطاهر وحبس النجس ، وقيل : يحبس الطاهر ويتيمم ، وهو أولى كما لو خاف احتياجهما للعطش .

وإن اشْتَبَهَ طَهْوَرٌ بَطَاهِرٍ تَوَضُّاً مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً
وإن اشْتَبَهَتِ الثِّيَابُ الطَّاهِرَةُ بِالنَّجَسَةِ صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً وَزَادَ مَلَاةً

فرع : إذا تَوَضَّأَ بَمَاءٍ ، ثُمَّ عَلِمَ نَجَاسَتَهُ أَعَادَ ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ خِلَافاً «لِلرَّعَايَةِ» ، وَنَضَّهَ : حَتَّى يَتَيَقَّنَ بَرَاءَتَهُ ، وَذَكَرَ فِي «الْفُصُولِ» وَالْأَزْجِي : إِنْ شَكَّ هَلْ كَانَ وَضُوءُهُ قَبْلَ نَجَاسَةِ الْمَاءِ أَوْ بَعْدَهُ ؟ لَمْ يَعُدْ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطُّهَارَةُ .

(وإن اشْتَبَهَ طَهْوَرٌ بَطَاهِرٍ تَوَضُّاً مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) قَالَ فِي «الْوَجِيزِ» : مَعَ عَدَمِ طَهْوَرٍ مُشْتَبِهٍ ، وَظَاهِرٍ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَضُوءًا كَامِلًا ، صَرَّحَ بِهِ فِي «الْمَغْنِيِّ» وَ«الْمَحَرَّرِ» ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ تَأْدِيَةُ فَرْضِهِ بَيِّقِينَ ، فَلَزِمَهُ ذَلِكَ كَمَا لَوْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ خَمْسٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْهُمَا وَضُوءًا وَاحِدًا فَيَأْخُذُ مِنْ هَذَا غُرْفَةً وَمِنْ هَذَا غُرْفَةً مُطْلَقًا ، فَإِنْ تَوَضَّأَ مِنْهُمَا مَعَ طَهْوَرٍ بَيِّقِينَ وَضُوءًا وَاحِدًا ، صَحَّ ، وَإِلَّا فَلَا ، فَإِنْ احتَاجَ إِلَى أَحَدِهِمَا لِلشَّرْبِ تَحَرَّى وَتَوَضَّأَ بِالطَّهْوَرِ عِنْدَهُ ، وَتَيَمَّمَ لِيَحْصَلَ لَهُ الْيَقِينُ ، ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ» .

(وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً) قَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ» وَ«الشَّرْحِ» : بَغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ أَدَاءَ فَرْضِهِ بَيِّقِينَ مِنْ غَيْرِ حَرْجٍ ، فَلَزِمَهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ طَهْوَرِينَ وَلَمْ يَكْفِهِ أَحَدُهُمَا .

(وإن اشْتَبَهَتِ الثِّيَابُ الطَّاهِرَةُ بِالنَّجَسَةِ) وَهُوَ يَعْلَمُ عَدَدَهَا (صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً) يَنْوِي بِهَا الْفَرْضَ احْتِيَاظًا ، كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ وَلَمْ يَجِزِ التَّحْرِي مُطْلَقًا ، بِخِلَافِ الْقِبْلَةِ وَالْأَوَانِي ، وَفَرَّقَ أَحْمَدُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمَاءَ يَلْصُقُ بِيَدِنِهِ ، فَيَتَنَجَّسُ بِهِ ، وَأَنَّهُ يَبَاحُ طَلَبُهُ فِيهِ عِنْدَ الْعَدَمِ ، بِخِلَافِ الْمَاءِ النَجَسِ .

قَالَ الْأَصْحَابُ : وَلِأَنَّ الْقِبْلَةَ يَكْثُرُ الْاِشْتِبَاهُ فِيهَا ، وَالتَّفْرِيطُ هُنَا حَصَلَ مِنْهُ بِخِلَافِهَا ؛ وَلِأَنَّ لَهَا أَدْلَةً تَدُلُّ عَلَيْهَا بِخِلَافِ الثِّيَابِ .

(وَزَادَ صَلَاةً) لِأَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ يَقِينًا . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عَدَدَ النَجَسِ ، صَلَّى حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ صَلَّى فِي طَاهِرٍ . صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ ، فَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ وَشَقَّ صَلَاتُهُ فِي الْكُلِّ ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَتَحَرَّى فِي أَصْحَابِ الْوُجْهِينِ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ ،

.....

والثاني : لا يتحرى لأنه يندر جدًا ، وقيل : يصلي في واحدٍ بلا تحرٍ ، وفي الإعادة وجهان . ولا تصح في ثيابٍ مشتبهةٍ مع وجود طاهرٍ يقينًا . وكذا حكم الأمكنة الضيقة ، وأما الواسعة فيصلح في حيث شاء بلا تحرٍ .



باب الآنية

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ وَلَوْ كَانَ ثَمِينًا كَالْجَوْهَرِ وَنَحْوِهِ

باب الآنية

الآنية هي الأوعية : جمع إناء كسقاء وأسقية ، وجمع الآنية أواني ، والأصل آني أبدلت الهمزة الثانية واوا كراهة اجتماع همزتين ، كآدم وأوادم ، وهو مشتق من الأدمة ، أو من أديم الأرض ، أي : وجهها . وهي ظروف الماء ؛ لأنه لما ذكر الماء ذكر ظرفه .

(كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله) كالخشب ، والجلود ، والصفير ، والحديد ، ويستثنى منه جلد الآدمي وعظمه لحرمته ، (ولو كان) الإناء (ثميناً كالجواهر ونحوه) كبلور وياقوت ، وزمرد . وهذا قول عامة العلماء من غير كراهية ، إلا ما روي عن عبد الله بن عمر ، أنه كره الوضوء في الصفير ، والنحاس والرصاص ، واختاره أبو الفرج المقدسي ؛ لأن الماء يتغير فيها ، وروي أن الملائكة تكره ريح النحاس ، والأول أولى لما روى عبد الله بن زيد ، قال أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تور من صفير فتوضأ . رواه البخاري .

وقد ورد أنه توضأ من جفنة ، ومن تور حجارة ، ومن إداوة ، ومن قرية فثبت الحكم فيها لفعله ، وما في معناه قياساً ، لأنه مثله ، ولأن العلة المحرمة للنقدين مفقودة في الثمين ، لكونه لا يعرفه إلا خواص الناس ، فلا يؤدي إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، ولأن إباحته لا تفضي إلى استعماله لقلته ، بخلاف النقدين ، فإنهما في مظنة الكثرة ، فيفضي إلى الاستعمال ، وكثرة أثمانها لا تصلح فارقاً كما في الثياب ، فإنه يحرم الحرير وإن قل ثمنه ، بخلاف غيره ، وإن بلغ ثمنه أضعاف ثمن الحرير ، وكذلك يباح فص الخاتم جوهرة ، ولو بلغ ثمنها مهما بلغ ، ويحرم ذهباً ، ولو كان يسيراً .

إِلَّا آيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمُضَبَّبِ بِهِمَا ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

(إِلَّا آيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) حتى الميل ونحوه (وَالْمُضَبَّبِ بِهِمَا) لأنَّ عِلَّةَ تحريم النقدين هي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهي موجودة في المضبَّب بهما ويأتي حكمها .

(فإنه يحرم اتخاذها) ذكر في «الشرح» عن شيخه أنه قال : لا يختلف المذهب فيما علمنا في تحريم اتخاذ آيَةِ الذهب والفضة ، وليس كذلك ، بل الخلاف فيه مشهورٌ ، فذكر ابن تيميم وصاحب «المحرر» روايةً وبعضهم حكاه وجهًا أنه لا يحرم الاتخاذ وفاقًا للشافعي ؛ لأنَّه لا يلزم من تحريم الاستعمال تحريم الاتخاذ ، كما لو اتخذ الرَّجُل ثياب الحرير .

وقال أبو الحسن التميمي : إذا اتخذ مسعطًا أو قنديلًا ، أو نعلين ، أو مجمرًا ، أو مدخنةً من النقدين كره ولم يحرم .

والأول هو المشهور عند العلماء ، وفي المذهب ؛ لأن ما حرم استعماله مطلقًا حرم اتخاذهُ على هيئة الاستعمال ، كالملاهي . وأما ثياب الحرير ، فإنها لا تحرم مطلقًا ؛ لأنها تباح للنساء ، وتباح للتجارة فيها .

(واستعمالها) هذا مما اتفق على تحريمه لما روى حذيفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تشربوا في آيَةِ الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» . وروى أم سلمة أَنَّ رسول الله ﷺ قال : «الذي يشرب في آيَةِ الذهب والفضة ، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» متفقٌ عليهما . فتوعَّد عليه بالنار ، فدل على تحريمه ، والجرجرة : هي صوت وقوع الماء بانحداره في الجوف . وغير الأكل والشرب في معناه ؛ لأن ذكرهما خرج في مخرج الغالب ، وما كان كذلك لا يتقيد الحكم به لقوله تعالى : ﴿وَأَن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية .

(على الرجال والنساء) لعموم الأخبار . والمعنى فيهما أَنَّ كلاً من الجنسين

فإن توضأ منها ، فهل تصح طهارته ؟ على وجهين إلا أن تكون الضبة سيرة من الفضة ، كتشعيب القدح ونحوه ، فلا بأس بها

مكلف ، ولم يكن دليل مخصص ، وإنما أبيع التحلي للنساء لحاجتهن إليه ، لأجل التزين للزوج .

(فإن توضأ منها) وفيها ، وإليها ، وفي إناء مغصوب ، أو ثمنه ، (فهل تصح طهارته ؟ على وجهين) أحدهما : تصح ، صححه في «المغني» و «الشرح» وقدمه في «الفروع» ؛ لأن الإناء ليس بشرط ولا ركن للعبادة ، فلم يؤثر ؛ لأنه أجنبي . والثاني : لا تصح ، اختاره أبو بكر والقاضي ، وابنه أبو الحسين لإتيانه بالعبادة على وجه محرّم ، أشبه الصلاة في الأرض المغصوبة ، وفرق بينهما في «المغني» و «الشرح» بأن الأفعال في الدار المغصوبة محرّم ، بخلاف مسألتنا .

وقيل : في صحة الوضوء والغسل روايتان ، وجزم في «الوجيز» بالصحة مع الكراهة منه ، وبه ، وفيه ، وصرح بهما الحرقى .

والأشهر على أن مراده بالكراهة التحريم . فعلى عدم الصحة إن جعلها مصباً للماء صح ، ذكره في «المغني» و «الشرح» ؛ لأن المنفصل الذي يقع في الآنية قد رفع الحدث ، فلم يزل كذلك بوقوعه فيه ، وذكر ابن عقيل أنه لا يصح ، لوجود الفخر والخيلاء .

(إلا أن تكون الضبة سيرة) عرفاً (من الفضة كتشعيب القدح فلا بأس بها) لما روى البخاري عن أنس أن قدح النبي ﷺ انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ، ولأنه ليس فيه سرف ولا خيلاء ، وظاهره أن المضبب بذهب حرام مطلقاً ، لقوله عليه السلام : «لا يصلح من الذهب ولا خربصية» وفيه وجه .

وكذا المضبب بفضة سواء كانت كثيرة ، لحاجة أو لغيرها ، وهو أحد الوجوه ، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «من شرب من إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجر جر في بطنه نار جهنم» . رواه الدارقطني .

فمقتضى هذا تحريم المضبب مطلقاً ترك العمل به فيما ضببه سيرة للنص

إذا لم يباشرها بالاستعمال ، وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة
الاستعمال ما لم تعلم نجاستها

السابق ، فيبقى ما عداه على مقتضاه ، والحاجة غير مشترطة في البسيرة ، وصرح به
في «المغني» و «الشرح» وحكياء عن القاضي ، لأنه لا سرف فيه ولا خيلاء ، أشبه
الصفير ، إلا أنه كره الحلقة لأنها تستعمل .

وقال أبو الخطاب : لا تباح إلا الحاجة ، وجزم به الشيخان ، وفي «الوجيز» ؛
لأن الرخصة وردت في الحاجة ، فيجب قصر الحكم عليها فعلى هذا تباح وفقاً .

وقيل : تكره (إذا لم يباشرها بالاستعمال) لئلا يكون مباشراً للفضة التي جاء
الوعيد في استعمالها . وظاهره أنه يكره إذا باشرها بالاستعمال ، قدّمه في «الرعاية»
والمذهب أنه يباح مباشرتها مع الحاجة وبدونها ، فظاهر كلامه أنه يحرم . وقيل :
يكره ، وقيل : يباح ، والكثير ما كثر في العرف ، وقيل : ما لاح على بعد ، وقيل :
ما استوعب أحد جوانبه . والحاجة أن يتعلّق به غرض غير الزينة في ظاهر كلام
بعضهم .

وقال الشيخ تقي الدين : مرادهم أن يحتاج إلى تلك الصورة ، لا إلى كونها
من ذهب أو فضة ، فإن هذه ضرورة ، وهي تبيح المنفرد .

فرع : المطلي والمطعم ونحوهما كمموه ، ومكّفت بأحدهما كالمصمت ،
وقيل : لا ، وقيل : لو حك واجتمع منه شيء ، حرم ، وإلا فلا .

(وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها) وجملته
أن الكفار على ضربين : أهل كتاب وغيرهم ، فالأول يباح أكل طعامهم وشربهم
واستعمال أوانيهم بشرطه .

قال ابن عقيل لا تختلف الرواية في ذلك لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] وتوضاً عمر من جرة نصرانية .

وروى أحمد أن النبي ﷺ أضافه يهودي بخبز شعير ، وإهالة سنخة .

وعنه : ما وَلِي عوراتهم كالسراويل ونحوه لا يُصَلِّي فيه ، وعنه : أن من لا تحل ذبيحتهم لا يستعمل ما استعملوه من آتيتهم إلا بعد غسله .

وفي كراهة استعمال أوانيتهم روايتان .

وأما ثيابهم فما علا منه كالعمامة ونحوها ، فلا بأس به . وما ولي عوراتهم ، كالسراويل . قال أحمد : أحب أن يعيد الصَّلَاة فيه ، وهو قول القاضي . وقال أبو الخطاب : لا يعيد ؛ لأن الأصل الطَّهارة ، فلا تزول بالشك . وأما غيرهم فحكمهم ، حكم أهل الذِّمَّة في ظاهر ما ذكره المؤلف ، وقاله أبو الحسين ، والآمدي ، ونصَّ عليه أحمد ؛ لأن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة . متفق عليه ، وعملاً بالأصل .

وعنه : المنع من الثياب والأواني مطلقاً ، لحديث أبي ثعلبة الخشني ، ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة ، وعنه الكراهة وعليها يحمل النهي في حديث أبي ثعلبة ، ولقوله عليه السَّلام : « دع ما يريك إلى ما لا يريك » رواه النسائي .

(وعنه : ما ولي عوراتهم ، كالسراويل) هو أعجمي مفردٌ ممنوعٌ من الصرف لشبهه بمفاعيل ونحوه ، كالتيان والقميص . لا يصلى فيه عملاً بالظاهر ، وقد تقدَّم قول أحمد فيه .

(وعنه : أن من لا تحل ذبيحتهم) كالجوس ، وعبد الأوثان (لا يستعمل ما استعملوه من آتيتهم إلا بعد غسله) لحديث أبي ثعلبة قال : قلت : يا رسول الله ، إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفأكل في آتيتهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن وجدتم غيرها ، فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء واكلوا فيها » متفق عليه .

ووجهه أنه إذا منع في أهل الكتاب ، ونهي عن استعمال أوانيتهم بدون غسلها ، ففي غيرهم أولى ، ولأن ذبائحهم ميتة ، فنجاسة الآنية بها متيقنة . وعليها : يمنع من الثياب أيضاً ؛ لأن الظاهر أنهم لا يتوقَّونها في الثياب ، فتكون نجسة ، وقيل : تغسل آنية من يستحل الميتة والنجاسة ، كالجوس وبعض النصارى . وطهارة غيرها ،

ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ونحوها ، ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ .

قدّمه في «الكافي» .

واعلم أنّ الخلاف في ذلك كلّ قبل الغسل ، وعدم تحقّق النجاسة ، فأما بعد غسلها ، فلا خلاف في طهارتها ، وجواز استعمالها . ومع تحقّق النجاسة ، فلا خلاف في المنع ، وكذا حكم ما صبغوه .

قيل لأحمد عن صبغ اليهود بالبول ، فقال : المسلم والكافر في هذا سواء ، ولا تسأل عن هذا ، ولا تبحث عنه ، فإن علمت ، فلا تصلّ فيه حتى تغسله .

(ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ونحوها) لأن النجاسة بعيدة منها ، لأنها لا تخلطها ، وملاقة رطب النجاسة لها غير متيقّن ، والأصل الطهارة .

فروع : إذا شكّ في استعماله ، فهو طاهرٌ في ظاهر المذهب ؛ لأنّه الأصل . وقيل : يغسل إن كان لجوسيّ ، وإن كان لكتابيّ ، كره . وعنه : لا يكره . وقيل : لا بد من غسل قدر النصراني .

وما نسجه الكفار ، فهو مباحّ اللبس ؛ لأنّه عليه السّلام وأصحابه كانت ثيابهم من نسج الكفار . وذكر ابن أبي موسى في «الإرشاد» روايتين ، أحدهما : لا يجب غسلها ، وذكر أيضا في «الإرشاد» أنّ المسلم إذا داوم شرب الخمر أنه في آيته وثيابه وسؤره كالجوس .

وفي كراهة ثوب المريض والحائض والصغير ، روايتان ذكر في «الشرح» الإباحة ، ثم ذكر عن أصحابنا أنّ التوقّي لذلك أولى لاحتمال النجاسة فيه .

(ولا يطهر جلد الميتة) أي : الذي نجس بموتها (بالدباغ) نقله الجماعة ، وهو ظاهر المذهب ، وقول عمر وابنه ، وعائشة وعمران بن حصين ، لما روى عبد الله بن عكيم ، قال : أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين : « أنّ لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصبٍ » رواه الخمسة ولم يذكر التوقيت غير أبي داود وأحمد ، وقال : ما أصلح إسناده ، وقال أيضا : حديث ابن عكيم

وهل يجوز استعماله في الياسات بعد الدبغ ؟ على روايتين

أصحها ، ورواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الله .

وفي رواية الطبراني والدارقطني : « كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » . وهو دال على سبق الرخصة ، وأنه متأخر ، وإنما يؤخذ بالآخر من أمره عليه السلام . لا يقال : هو مرسل لكونه من كتاب لا يعرف حامله ؛ لأن كتابه عليه السلام كلفظه ، ولهذا كان يبعث كتبه إلى النواحي بتبليغ الأحكام .

فإن قلت : الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ ، وقاله النضر بن شميل . وأجيب بمنع ذلك ، كما قاله طائفة من أهل اللغة ، يؤيده أنه لم يعلم أن النبي ﷺ رخص في الانتفاع به قبل الدبغ ، ولا هو من عادة الناس .

(وهل يجوز استعماله في الياسات؟) احترز به عن المائعات ، فإن كثيراً من الأصحاب منعوا من ذلك ، وذكروه رواية واحدة .

قال ابن عقيل : ولو لم ينجس الماء بأن كانت تسع قلتين ؛ لأنها نجسة العين . وجوزّه الشيخ تقي الدين إذا لم ينجس الماء (بعد الدبغ على روايتين) كذا في ابن تيميم ، وفي «المغني» و «الشرح» وخصّاه بجلد طاهر حال الحياة وبعضهم حكاهما قبله ، وإن كان جلد كلب أو خنزير ، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال : « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » رواه الدارقطني بإسناد جيد .

والثانية : يجوز وهي الأصح ، لما روى ابن عباس قال : تصدق على مولاة لميمونة بشاة ، فمر بها رسول الله ﷺ فقال : «هلاً استمتعتم بإهابها فديغتموه فانتفعتم به» رواه مسلم ؛ ولأن الصحابة لما فتحوا فارس ، انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم ، وذبائحهم ميتة ، ونجاسته لا تمنع الانتفاع به ، كالأصطياد بالكلب ، وإذا جاز استعماله جاز دبغه ، وإلا احتمل التحريم واحتمل الإباحة ، كفسل نجاسة بمائع ، وماء مستعمل ، وإن لم يطهر ، قاله القاضي . وكلام غيره

وعنه : يطهّرُ منها جلدُ ما كان طاهرًا في الحياة .

خلافه ، قال في «الفروع» وهو أظهر .

فرع : اختلف قول أحمد في جواز الخرز بشعر الخنزير ، وفي كراهته روايتان وقيل لا يجوز الخرز برطبه وفي يابسه الخلاف ، فإن خرز برطبه ، وجب غسله .
مسألة : يجوز اتّخاذ منخلٍ من شعر نجسٍ ، نصّ عليه ، وقال ابن حمدان رحمه الله : يكره .

(وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهرًا في الحياة) قال ابن حمدان : وهي أولى ، ونقل جماعة أنها آخر قولي أحمد ، لما روى ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال : «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغَ فَقَدْ طَهَرَ» رواه مسلم وهو يتناول المأكول وغيره ، فيخرج منه ما كان نجسًا في الحياة ، لكون الدبغ إنما يؤثر في رفع نجاسة حادثة بالموت ، فيبقى ما عداه على مقتضى العموم .

وعنه يطهر جلد ما هو مأكول اللحم واختارها جماعة وهي قول الأوزاعي وأبي ثور ، لقوله عليه السلام : «ذَكَاءُ الْأَدِيمِ دَبَاغُهُ» رواه أحمد ؛ لأنّه شبه الدبغ بالذكاة ، وهي إنما تعمل في مأكول اللحم ، فلم تؤثر في غير مأكول كالذبح ، والأول ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى لعموم لفظه في ذلك .

وعلى هذا : هل الدبغ يصيره كالحياة ، وهي اختيار المؤلف ، وصاحب «التلخيص» فلا يطهر منها إلا ما كان طاهرًا في الحياة ، كالهَرِّ ، أو كالذكاة وهي اختيار المجد ، قال بعضهم : وهي أصح ، فلا يطهر إلا ما تطهّره الذكاة ، وقد يخرج عليهما جلد الآدمي ، فإن في طهارته إن قيل بنجاسته وجهين ، والأشهر عدمه ، وحكى ابن حزم الإجماع على أنه يحرم استعمال جلده وسلخه ، والمذهب الأول عند الأصحاب ، لعدم رفع المتواتر بالآحاد ، وخالف الشيخ تقي الدين وغيره ، ونقل الجماعة : أنه لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان ، ونقل خطّاب بن بشر عنه أنه قال : كنت أذهب إليه ، رأيت السنة كلها ، وهو المذهب عند الأصحاب ، فرفعنا المتواتر بالآحاد لما

ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة .

بينهما من الفرق .

مسائل : لا يفتقر الدبغ إلى فعل آدمي ، فلو وقع في مدبغة ، طهر ؛ لأنها إزالة نجاسة ، فهو كالمطر يطهر الأرض النجسة ، ولا تحصل بتشميسه ، وقيل : بلى وكما في تربيته أو ريح ، قال في «المغني» : ويفتقر ما يدبغ به أن يكون منشقاً للخبث ، قال في «الرعاية» ولا بد فيه من زوال الرائحة الخبيثة ، ولا تحصل بنجس كالاستجمار ، وفي «الرعاية» : بلى ، ويغسل بعده ، وينتفع بما طهر .

وقيل : ويأكل المأكول ، وما طهر بدبغه جاز بيعه وإجارته . ذكره في «الشرح» وغيره ، وعنه : لا ، كما لو لم يطهر ، وقال أبو الخطاب : يجوز بيعه مع نجاسته كثوب نجس قال في «الفروع» : فيتوَجَّه منه بيع نجاسة يجوز الانتفاع بها ، ولا فرق ولا إجماع ، فأما قبل الدبغ فلا ويغسل المدبوغ في وجهه ، قال في «المغني» : وهو أولى لقوله عليه السلام : جلد الشاة الميتة يطهره الماء والقرظ» رواه أبو داود ؛ ولأن ما يدبغ به ينجس بملاقة الجلد ، فإذا اندبغ بقيت الآلة نجسة ، فلا تزول إلا بالغسل وفي آخر : يطهر لقوله - عليه السلام : « **أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغَ فَقَدْ طَهَرَ** » ؛ ولأنه طهر بانقلابه ، فلم يفتقر إلى غسل ، كالخمرة .

(ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة) نص عليه لما روى أبو المليح بن أسامة عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع ، رواه أحمد وأبو داود ، وصححه الحاكم ، ورواه الترمذي وزاد : «وأن يفترش» ولأنه ذبح غير مشروع ، فلم يفد طهارة الجلد ، كذبح المحرم الصيد ؛ لأن عندنا كل ذبح لا يفيد إباحة اللحم لا يفيد طهارة المدبوغ .

قال القاضي : جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ ولا بعده ، وهل يباح لبس جلد الثعلب ، والصلاة فيه ، أو لا أو يباح لبسه فقط أو يباحان مع كراهة الصلاة ؟ فيه روايات ، قال أبو بكر : لا يختلف قوله : إنه يلبس إذا دبغ بعد تذكيته .

ولبن الميتة وإنفتحها نجسة في ظاهر المذهب ، وعظمها وقرنها وظفرها نجس

(ولبن الميتة وإنفتحها) بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة - ذكره الجوهري ، ويقال أيضًا : منفحة (نجسة في ظاهر المذهب) هذا هو المنصور عند أصحابنا ، روى سعيد بن منصور : حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، أن ابن عباس سئل عن الجبن يصنع فيه أنافح الميتة ، فقال : لا تأكلوه ، وقال ابن مسعود : لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع المسلمون ، وأهل الكتاب ، رواه البيهقي ، وروي عن عمر وابنه مثله ، ولأنه مائع في وعاء نجس ، أشبه ما لو حلب في إناء نجس .

والثانية : أنهما طاهران ، لأن الصحابة فتحو بلاد المجوس ، وأكلوا من جنبهم ، مع علمهم بنجاسة ذبائحهم ؛ لأن الجبن إنما يصنع بها ، واللبن لا ينجس بالموت إذ لا حياة فيه ، والأول أولى ؛ لأن في صحة ما نقل عن الصحابة نظرًا . ولو سلم صحته فكان بينهم يهود ونصارى يذبحون لهم ، فلا يتحقق القول بالنجاسة ، وفي «الكافي» و «الشرح» : أن الجبن نجس ، والخلاف في الإنفحة ، والأشهر أن الخلاف فيهما ، وقيل هما في محلها نجسان ، وبعد أخذهما طاهران .

فرع : إذا صلب قشر بيضة فطاهرة ؛ لأنه لا يصل إليها شيء من النجاسات ، أشبه ما لو غمست في ماء نجس ، وإن لم تكمل البيضة فقال أصحابنا : ما كان قشرها أبيض ، فهو طاهر ، وإلا فهو نجس ؛ لأن الحاجز غير حصين ، وقال ابن عقيل : لا ينجس ؛ لأن جمودها وغشاوتها الذي هو كالجلد مع لينه يمنع نفوذ النجاسة إليها ، والأول أشهر ، فعلى النجاسة إن صارت فرتحاً فهو طاهر . (وعظمها وقرنها وظفرها) وسنها وحافرها وعصبها (نجس) نص على ذلك من مأكول أو غيره كالفيل ، لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَانُهُ ﴾ [المائدة : ٣] والعظم من جملتها ، فيكون محرماً وعنه : طاهر وفاقاً لأبي حنيفة ؛ لأن الموت لا يحلها فلا تنجس بالموت كالشعر ، وقد روى أبو داود ، بإسناده عن ثوبان : أن رسول الله ﷺ قال : «يا ثوبان ، اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين

وصوفها وشعرها وريشها طاهر

من عاج» والعاج هو عظم الفيل ، وقال مالك : إن ذكي الفيل ، فعظمه طاهر ، وإلا فهو نجس ، لأن الفيل مأكول عنده ، فعلى هذا يجوز بيعه ، واختاره ابن وهب المالكي ، فقليل : لأنه لا حياة فيه ، وقيل - وهو أصح - لأن سبب التنجيس وهي الرطوبة منتفية ، والأول أولى ، لأن الحياة تحله فينجس بالموت ، كالجلد بدليل قوله تعالى : ﴿ قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ الآية [يس : ٧٨] وبدليل الإحساس والألم وهو في العظام أشد منه في اللحم ، والضرس يألم ، ويلحقه القرس ، ويحس ببرودة الماء وحرارته ، وحديث ثوبان فيه حميد الشامي ، وسئل عنه أحمد ، وابن معين ، فقالا : لا نعرفه ، ولو سلم ، فقال الخطابي عن الأصمعي : العاج : الذببل وقيل : هو عظم السلحفاة البحرية .

وقيل : العصب كالشعر ؛ لأنه ليس فيه رطوبة منجسة ، وحكم ما ذكرنا إن أخذ من مذكى ، فهو طاهر ، وإن أخذ من حي فهو نجس ، لقوله عليه السلام : « ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » رواه الترمذي ، وقال : حسن غريب ، وكذا ما يسقط من قرون الوعول في حياتها ، وفي «المغني» و «الشرح» احتمال بطهارته ، كالشعر ، وأما ما لا ينجس بالموت ، كالسمك ، فلا بأس بعظامه .

(وصوفها وشعرها وريشها طاهر) يعني الميتة الطاهرة في الحياة ، وإلا فالنجسة فيها لا يزيدها الموت إلا خبثاً ، وهذا هو الأشهر عن أحمد ، نقل الميموني : صوف الميتة ما أعلم أحداً كرهه ، وعليه أصحابه ، لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا ﴾ الآية [النحل : ٨٠] وهي في سياق الامتنان ، فالظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت ، ولحديث ابن عباس في شاة ميمونة ، وعن أحمد : أنها نجسة ، أو ما إليه في شعر الآدمي الحي ، واختارها الأجرى ، ومن ثم حكاية صاحب «التلخيص» الخلاف في شعر غير الآدمي ، والقطع بالطهارة فيه غريب ، ولما تقدّم من حديث عبد الله بن عكيم : « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » ولعموم قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : ٣] .

.....

وجوابه : بأن المراد بالآية : الحياة الحيوانية ، ومن خاصَّيتها الحسُّ والحركة الإرادية ، وهما منفيان في الشعر .

ووبَّز كشعرٍ ، ودخل في قولنا : الميتة الطاهرة في الحياة : شعر الهرة ونحوها ، واختاره المؤلف ، وابن عقيل ، وقيل بنجاسته بعد الموت ، لزوال علَّة الطواف به ، وجعل القاضي الخلاف في المنفصل في حياته أيضًا ، وألحق ابن البنا بذلك سباع البهائم إذا قلنا بطهارتها ، فأما أصول الشعر والريش إذا نتف من الميتة وهو رطبٌ ، فهو نجسٌ برطوبة الميتة وهل يطهر بالغسل ؟ فيه وجهان ونقل أبو طالب : ينتفع بصوفها إذا غسل ، قيل : فريش الطير ؟ قال : هذا أبعد ، وحرَّم في «المستوعب» نتف ذلك من حيٍّ لإيلامه ، وكرهه في «النهاية» .



باب الاستنجاء

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دَخُولَ الْخَلَاءِ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ .

باب الاستنجاء

الاستنجاء : استفعالٌ من : نجوت الشجرة أي : قطعتها ، فكأنه قطع الأذى ، وقيل : هو مأخوذٌ من النجوة ، وهي ما ارتفع من الأرض ؛ لأن من أراد قضاء الحاجة استتر بها ، وهو إزالة خارج من سبيلٍ بماءٍ . وقد يستعمل في إزالته بالحجر ، ويسمى الاستجمار وهو استفعالٌ من الجمار ، وهي الحجارة الصغار ؛ لأنه يستعملها في استجماره ، وعبرَ بعضٌ بالاستطابة ، يقال : استطاب ، وأطاب : إذا استنجد ، قاله أهل اللغة . وبعضٌ بقضاء الحاجة ، وهو ظاهرٌ .

(يستحبُّ لمن أراد دخول الخلاء) بالمدِّ : المكان الذي يتوضأ فيه ، وقال الجوهري : سمي بذلك ؛ لأنه يتخلى فيه ، أي : ينفرد .

(أن يقول : بسم الله) لما روى علي قال : قال رسول الله ﷺ : «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول : بسم الله» رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال : ليس إسناده بالقوي ، وتقال في ابتداء كل فعل تبركاً بها ، وقدِّمت هنا على الاستعاذة ؛ لأن التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القرآن ، فيقدِّم التعوذ عليها ، وشرطه : أن لا يقصد بيسم الله القرآن ، فإن قصده حرم ، قاله بعضهم .

(أعوذ بالله من الخبث والخبائث) اقتصر في «الغنية» و «المحرر» و «الفروع» على ذلك مع التسمية ، لما روى أنس أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال : «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» متفقٌ عليه . الخبث يأسكان الباء قاله أبو عبيد ، ونقل القاضي عياض : أنه أكثر روايات الشيوخ ، وفشره بالشر والخبائث بالشياطين ، فكأنه استعاذ من الشر وأهله .

وَمَنْ الرَّجْسِ النَّجْسِ ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَلَا يَدْخُلُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى .

قال الخطابي : هو بضم الباء ، وهو جمع خبيث ، والخبائث جمع خبيثة ، فكأنه استعاذ من ذكرانهم وإنائهم .

وقيل : الخبث : الكفر ، والخبائث الشياطين .

(ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم) وفي «البلغة» كـ«المقنع» وكذا في «الوجيز» عنه أنه لم يذكر الاستعاذة من الخبث والخبائث ، لما روى أبو أمامة أنَّ رسول الله ﷺ قال : «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس [الخبث المحبث] الشيطان الرجيم» رواه ابن ماجه .

قال الجوهرى : الرجس : القدر ، والنجس ، اسم فاعلٍ من نجس ينجس ، فهو نجس .

قال الفراء : إذا قالوه مع الرجس أتبعوه إياه ، أي : قالوه بكسر النون وسكون الجيم ، والشيطان مشتق من شطن ، أي : بُعد ، يقال : دار شطون ، أي : بعيدة ، سمي بذلك لبعده من رحمة الله تعالى ، وقيل : من شاط ، أي : هلك ، سمي به لهلاكه بمعية الله تعالى ، والرجيم نعت له وهو بمعنى راجم ، أي : يرمي غيره بالإغواء ، أو بمعنى مرجوم ؛ لأنه يرمي بالكواكب عند استراقه السمع .

(ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى) لما روى أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه . رواه الخمسة إلا أحمد ، وصححه الترمذي . وقد صحَّ أنَّ نقش خاتمه : محمد رسول الله ؛ ولأن الخلاء موضع القاذورات فشرع تعظيم اسم الله وتنزيهه عنه .

والمذهب أنه يكره دخوله بما فيه ذكر الله تعالى بلا حاجة ، فلو لم يجد من يحفظه له أو خاف ضياعه ، فلا بأس حيث أخفاه ، قال أحمد : الخاتم إذا كان فيه اسم الله تعالى يجعله في باطن كفه ، وقال في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم : أرجو أن لا يكون به بأس ، وقال في «المستوعب» : إن إزالة ذلك أفضل ، وجزم

وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ ، وَالْيَمْنَى فِي الْخُرُوجِ ، وَلَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ ، وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَلَا يَتَكَلَّمُ .

بعضهم بتحريمه بمصحف ، ويتوَجَّه أَنَّ اسم الرسول كذلك ، وأنه لا يختص بالبنيان .

(ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج) على العكس من المسجد ونحوه ؛ لأن اليسرى للأذى ، واليمنى لما سواه ، لأنها أحقُّ بالتقديم إلى الأماكن الطيبة ، وأحقُّ بالتحرز عن الأذى ومحلّه ، ولهذا قدمت في الانتعال دون النزع ، صيانةً لها ، لما روى الحكيم الترمذي عن أبي هريرة أنه قال : من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر وقد يفهم من لفظ الدخول والخروج اختصاص ذلك بالبنيان ، وليس كذلك ، بل يقدم يسراه إلى موضع جلوسه في الصحراء ، ويمناه عند منصرفه .

(ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض) لما روى أبو داود من طريق رجل لم يسمّه - وقد سَمَّاه بعض الرواة : القاسم بن محمد عن ابن عمر أَنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض .

ولأن ذلك أستر له ، وهذه الكراهة مقيدة بعدم الحاجة ، ولكن المؤلف تبع النص الوارد ، والمراد أنه لم يستكمل الرفع حتى يدنو ، فلو عبّر بقوله : يرفع ثوبه شيئاً فشيئاً كان أولى ، ولعله يجب إن كان ثم من ينظره .

(ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى) لحديث سراقه بن مالك قال : أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نتكى على اليسرى وأن ننصب اليمنى ، رواه الطبراني والبيهقي ؛ ولأنه أسهل لخروج الخارج ، فعلى هذا تكون اليمنى منصوبة إكراماً لها .

(ولا يتكلم) أي : يكره أَنْ يتكلم ولو برد سلام ، نصَّ عليه كابتهائه ، لما روى ابن عمر أَنَّ رجلاً مرَّ برسول الله ﷺ يبول ، فسلمَّ عليه ، فلم يردَّ عليه . رواه مسلم ، وأبو داود ، وقال : روي أَنَّ النبي ﷺ تيمم ، ثم ردَّ على الرجل السلام . وكلامه شاملٌ لذكر الله تعالى بلسانه ، وجوَّزه ابن سيرين ، والنخعي ،

ولا يلبث فوق حاجته . فإذا خرج قال : غُفْرَانِكَ ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني .

لأن ذكر الله محمودٌ على كل حال . وما ذكرناه أولى لأنه عليه السلام لم يرد السلام الواجب ، فذكر الله تعالى أولى .

فلو عطس حمد الله بقلبه ، ذكره الأصحاب ، وعنه : وبلفظه ، ذكره ابن عقيل ، لعموم الأمر به ، وكذا إجابة المؤذن ، ذكره أبو الحسين وغيره . وجزم صاحب «النظم» بتحريم القراءة في الحُشِّ وسطحه ، وهو متوجّه على حاجته ، ويستثنى منه ما إذا رأى أعمى يقع في بئر ، أو حية تقصد إنساناً فإن إنذاره لا يكره .

(ولا يلبث فوق حاجته) لأنه مضرٌّ عند الأطباء ، قيل : إنه يدمي الكبد ، وقيل : يورث الباسور ، قال جدّي رحمه الله تعالى : وهو كشفٌ لعورته خلوةً بلا حاجة ، وفي أخرى : يحرم ، اختاره المجد ، وغيره ، وحكى أبو المعالي : أنها مسألة سترها عن الملائكة والجنّ ، ولا يديم النظر إلى عورته .

(فإذا خرج قال : غفرانك) وهو منصوبٌ على المفعولية ، أي : أسألك غفرانك ، مأخوذاً من الغفر ، وهو الستر وسرّه أنه لما خلاص من النجو المثقل للبدن ، سأل الخلاص مما يثقل القلب ، وهو الذنب ، لتكمل الراحة .

(الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) لما روى أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء ، قال : «غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» رواه ابن ماجة من رواية إسماعيل بن مسلم وقد ضعّفه الأكثر ، وفي «مصنف عبد الرزاق» أنَّ نوحاً عليه السلام كان يقول إذا خرج من الخلاء : «الحمد لله الذي أذاقني لذّته ، وأبقى في منفعته وأذهب عني أذاه» .

مسائل : يستحبُّ له تغطية رأسه ، ولا يرفعه ، ولا بصره إلى السماء ، ولا يصق على بوله ، لأنه يورث الوسواس ، وأن يتعل ويتنحج ، زاد بعضهم ، ويمشي خطوات ، قال الشيخ تقي الدين : هذا بدعة .

فَإِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ أَبْعَدَ وَاسْتَرَّ وَازْتَادَ مَكَانًا رِخْوًا وَلَا يَبُولُ فِي شَقٍّ، وَلَا

سِرْبٍ

(فَإِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ) هو ما اتسع من الأرض (أبعد) لما روى جابر أَنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد . رواه أبو داود ، وصَرَّحَ السامريُّ باستحباب ذلك (واستر) بما أمكنه من حائش نخل ، أو كثيب رمل ، لما روى عبد الله بن جعفر قال : كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجته هدفٌ أو حائش نخل . رواه مسلم .

وفسّر بأنه جماعة النخل ، لا واحد له من لفظه ؛ ولأن ذلك جهده في ستر العورة المأمور بها . وذكر السامري أنه ينبغي ذلك .

(وارتاد) أي : طلب (مكانًا رخوًا) يجوز فيه فتح الراء وكسرها ، ومعناه : لينًا هشًا أو عالٍ ، أو يلصق ذكره بالأرض الصلبة ، لما روى أبو موسى قال : كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى ولا يبول في شقٍ ولا سِرْبٍ ولا طريقٍ دمثًا في أصل جدار ، فبال ، ثم قال : « إذا بال أحدكم فليرتد لبوله » رواه أحمد وأبو داود ، ولأنه يأمن بذلك من رشاش البول .

(ولا يبول في شقٍ) بفتح الشين ، واحد الشقوق (ولا سِرْبٍ) بفتح السين والراء ، عبارة عن الثقب ، وهو ما يتخذه الدييب والهوام بيتًا في الأرض ، لما روى قتادة عن عبد الله بن سرجس ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر . قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر قال : يقال إنها مساكن الجن . رواه أحمد وأبو داود .

وقد روي أن سعد بن عبادَةَ بال بجحرٍ بالشام ، ثم استلقى ميتًا ، فسمع من بئر المدينة قائلٌ يقول :

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباد
ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

ولا طريق ، ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة

فحفظوا ذلك ، فوجدوه في اليوم الذي مات فيه سعد ، ولأنه يخاف أن يخرج ببوله دابة تؤذيه ، أو ترده عليه فتنجسه . والمراد بهذا النهي الكراهة ، صرح به في «الفروع» كمورد ماء ، وفم بالوعة وكذا يكره على نار ، لأنه يورث السقم ، ورماد ، قاله في «الرعاية» : ومثله على قرع ، وهو الموضع المتجرد من النبات بين بقايا منه .

(ولا طريق) وقَّده ابن تميم بأن يكون مأثماً ، والأشهر عدمه .

(ولا ظل نافع) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : «اتقوا اللاعنين» ، قالوا : وما اللاعنان ؟ قال : «الذي يتخلى في طرق الناس ، أو في ظلهم» رواه مسلم . ففي إضافة الظل إليهم دليل على أن المراد المنتفع به ، ولم يقيده في «المستوعب» والأصح ما ذكرنا .

(ولا تحت شجرة مثمرة) وهي التي أثمرت أو قرب ثمرها ؛ لأنه يفسد على الناس ثمرهم ، أو تعافها النفس ، فأما إذا لم تكن مثمرة ، أو ليس وقت ثمر ، جاز إن لم يكن ظلاً نافعاً ؛ لأن أثرها يزول بالأمطار ، وغيرها إلى مجيء الثمر ، ذكره في «شرح العمدة» ودل كلامه أن الغائط أشد من البول لغلاظته ، ولا يطهر بصب الماء عليه .

تذنيب : لا يبول في راكيد ، نص عليه وإن بلغ حدًا لا يمكن نزحه . وأطلق الغدادي تحريمه فيه . ولا يجوز أن يتغوط في جار ، لبقاء أثره ، وقد صرح به ابن تميم ، قال في «الشرح» : فأما البول فيه ، فلا بأس به إذا كان كثيرًا وظاهر كلام غيره الجواز مطلقًا . ولا يبول في موضع الوضوء أو الغسل ، نص عليه ، للنهي عنه . فإن بال وصب عليه الماء ، وكان مما لا يقف عليه ، فلا كراهة . وفي «المغني» روايتان ، والمنصوص أنه يجوز في إناء بلا حاجة ، وقدم في «الرعاية» أنه يكره من غير حاجة .

ولا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ ولا الْقَمَرَ ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فِي الْفَضَاءِ
وفي استِدْبَارِهَا فِيهِ ، وَاسْتِقْبَالِهَا فِي الْبَيَانِ رَوَايَتَانِ .

ولا يبول على ماله حرمة ، ولا على ما نهى عن الاستجمار به حرمة . وفي
«النهاية» يكره على الطعام ، كعلف دابة ، قال في «الفروع» : وهو سهوٌ فرع : يكره
أَنْ يتوضأ على موضع بوله ، أو يستنجى عليه ، لئلا يتنجس به ، فلو كان في الأبنية
المتخذة لذلك ، فلا ينتقل عنها للمشقة . أو كان بالحجر لم يكره ؛ لأنه لو انتقل
لنضح بالنجاسة .

(ولا يستقبل الشمس ولا القمر) لأنه روي أنَّ معهما ملائكة ، وأن أسماء الله
مكتوبة عليهما ، وأنهما يلعنانه ، وبهما يستضيء أهل الأرض ، فينبغي احترامهما .
وكالريح وإن استتر عنهما بشيء ، فلا بأس .

(ولا يجوز أَنْ يستقبل القبلة) عند التخلي (في الفضاء) لما روى أبو أيوب أنَّ
النبي ﷺ قال : «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو
غربوا» رواه البخاري ومسلم ، وله معناه من حديث أبي هريرة ؛ ولأن جهة القبلة
أشرف الجهات ، فصينت عن ذلك .

وعن أحمد : يجوز ، وهو قول عروة ، وربيعة ، وداود ، لما روى جابر ،
قال : نهى النبي ﷺ أَنْ نستقبل القبلة ببول فرايته قبل أَنْ يقبض بعامٍ يستقبلها .
رواه أحمد والترمذي وقال : حسنٌ غريبٌ ، وصححه البخاري .

لا يقال هذا ناسخٌ للأول ؛ لأنه يحتمل أنه رآه في البنيان أو مستتراً بشيء ، أو
يكون خاصاً به فلا يثبت النسخ بالاحتمال . ويجب حمله على ذلك توفيقاً بين
الدليلين . وجوّزه في «المبهبج» إذا كانت الريح في غير جهتها . وعلى المنع يكفي
انحرافه عن الجهة ، نقله أبو داود ، ومعناه في الخلاف . وظاهر كلام المجد
وحفيده لا يكفي

(وفي استدبارها فيه) أي : في الفضاء (واستقبالها في البنيان رويتان) وجملته
أَنَّ الرواية عن أحمد قد اختلفت ، ففي رواية : أنه يجوز الاستدبار في الفضاء

فإذا فرغ من قضاء حاجته مسح يديه اليسرى .

والبنيان لحديث ابن عمر ، قال : رقيت على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدير الكعبة . متفق عليه .

والظاهر أنه كان في الفضاء . وفي ثانية : بالمنع فيهما ، قدمه في «الرعاية» وجزم به في «الوجيز» لما روى أبو هريرة مرفوعاً ، قال : «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» رواه مسلم .

وفي الثالثة : جوازهما في البنيان فقط ، صححه في «الشرح» ، وذكر ابن هبيرة : أنه الأشهر عنه ، وقدمه في «المحرر» واختاره الأكثر ، لما روى الحسن بن ذكوان ، عن مروان الأصغر ، قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته ثم جلس يبول إليها فقلت : يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ قال إنما نهى عن هذا في الفضاء أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا . رواه أبو داود ، وابن خزيمة ، والحاكم ، وقال : على شرط البخاري . والحسن ضعفه ابن معين ، وقال أحمد : أحاديثه أباطيل ، وقواه جماعة وروى له البخاري . فهذا تفسيرٌ لنهيه عليه السلام العام ، فتحمل أحاديث النهي على الفضاء ، وأحاديث الرخصة على البنيان .

وفي رابعة : يحرم استقبالها في البنيان ، قدمها جماعة لعموم النهي .

وفي خامسة : يجوز ، قدمها في «المحرر» وذكر في «الشرح» أنها أولى لما ذكرنا . وعلم منه أنه لا يكره استقبال بيت المقدس ، وهو ظاهر ما في «الخلاف» وحمل النهي حين كان قبله ، ولا يسمى بعد النسخ قبله . ونقل حنبل : يكره وفقاً للشافعي لبقاء حرمة

فرغ : يكفي الاستتار في الأشهر بداية أو جدار ونحوه ، وفي إرخاء ذيله وجهان ، وظاهره لا يعتبر قربه منها ، كما لو كان في بيت . قال في «الفروع» : ويتوجه وجه كسرة صلاة ، ويكره استقبالها باستنجا .

(فإذا فرغ من قضاء حاجته مسح يديه اليسرى) لما روت عائشة ، قالت :

مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ يَنْتَرُهُ ثَلَاثًا وَلَا يَمْسُ فَرْجَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَسْتَجْمِرُ بِهَا .

كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه ، ويده اليسرى لخلائه ، وما كان من أذى . رواه الشيخان .

(من أصل ذكره) وهو الدرز الذي تحت الأثنين من حلقة الدبر ، فيضع إصبعه الوسطى تحت الذكر ، والإبهام فوقه من مجامع العروق ، (إلى رأسه) لثلا يبقى شيء من البلل في ذلك المحل .

(ثم ينتره ثلاثاً) نصّ عليه برفق ، لما روى عيسى بن يزداد عن أبيه مرفوعاً قال : «إذا بال أحدكم فليتر ذكره ثلاثاً» رواه أحمد ، وأبو داود ؛ لأنه بالنتر يستخرج ما عساه يبقى ويخشى عوده بعد الاستنجاء . هذا هو الاستبراء . فإن احتاج أن يمشي خطوات مشى خطوات ، قيل : أكثرها سبعون خطوة . قال الشيخ تقي الدين : ذلك بدعة . ويتوجّه : إن لم يستبرئ خرج منه شيء ، وجب .

(ولا يمس فرجه بيمينه) لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال : «لا يمسك أحدكم بيمينه وهو يبول» متفق عليه .

وظاهره اختصاص النهي بحالة البول . قال ابن المنجا : وإنما لم يذكره المؤلف - رحمه الله - لوضوحه .

(ولا يستجمر بها) صرح في «الوجيز» بالكراهة فيهما ، واقتصر في «المحرر» على الثاني ، لما روى سلمان ، قال : نهانا رسول الله ﷺ عن كذا ، وأن نستنجي باليمين . رواه مسلم .

وفي حديث أبي قتادة : «ولا يتمسح في الخلاء بيمينه» .

ثم إن كان يستجمر من الغائط ، أخذ الحجر بيساره فمسح به ، وإن كان من بول ، أمسك ذكره بشماله ، ومسحه على الحجر . فإن كان صغيراً ولم يمكنه ، وضعه بين عقبيه ، وإلا أمسك الحجر بيمينه ، ومسح بيساره ، وفيه وجه :

فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَهُ ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ عَنْ مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ يَسْتَجِمِرُ ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالماءِ
وَيَجْزئُهُ أَحَدَهُمَا

يمسك ذكره بيمينه ويمسحه بيساره ، والأول أولى ، وبكل حال تكون اليسرى هي المتحركة ؛ لأن الاستجمار إنما يحصل بالمتحركة ، فإن كان أقطع اليسرى أو بها مرض ، استجمر بيمينه للحاجة ، قال في «التلخيص» : يمينه أولى من يسار غيره .
(فإن فعل أجزأه) مع الكراهة ؛ لأن الاستجمار بالحجر لا باليد ، فلم يقع النهي على ما يستنجي به ، لكون أن النهي نهى تأديب لا تحريم وقيل : يحرم ويصح .
فرع : تباح المعونة بيمينه في الماء للحاجة .

(ثم يتحول عن موضعه) مع خوف التلوث لثلا يتنجس وهذا واجب ، ولو لم يزد على درهم .

(ثم يستجمر ثم يستنجي بالماء) وجمعهما أفضل ، لقول عائشة : مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء ، فإني أستحييهم ، فإن رسول الله ﷺ كان يفعلها ، رواه أحمد ، واحتج به في رواية حنبل ، والنسائي ، والترمذي ، وصححه ، ولأنه أبلغ في الإنقاء وأنظف ؛ لأن الحجر يزيل عين النجاسة ، ولا تباشرها يده . والماء يزيل أثرها ، فإن بدأ بالماء ، فقال أحمد : يكره .

(ويجزئه أحدهما) أما الماء ، فلما روى أنس ، قال : كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء فيستنجي به . متفق عليه ، ولفظه لمسلم .

ويواصل صب الماء ، ويسترخي قليلاً ، ويدلك الموضع حتى يخشن وينقى .
وأما الأحجار ، فلقوله - عليه السلام - في حديث جابر : «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ؛ فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنها تجزئ عنه» رواه أحمد ، وأبو داود ، ولكن الماء أفضل في ظاهر المذهب ؛ لأنه يزيل العين والأثر ، ويطهر المحل ، والحجر يخفف النجاسة ، وكان القياس يقتضي عدم إجزائه ، لكن الإجزاء رخصة .

إِلَّا أَنْ يَعْدُو الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ ، فَلَا يُجْزَى إِلَّا الْمَاءُ

وعنه : يكره الاستنجاء وحده ؛ لأن فيه مباشرة النجاسة بيده ، ونشرها من غير حاجة ، وعنه : الحجر أفضل ، اختاره ابن حامد ، والاقتصار عليه مجزئ بالإجماع .

فأما ما نُقِلَ عن سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن الزبير ، وابن المسيب ، وعطاء ، من إنكار الماء فهو -والله أعلم- إنكارٌ على من يستعمله معتقداً لوجوبه . ولا يرى الأحبار مجزئاً ؛ لأنهم شاهدوا من الناس محافظةً عليه ، فخافوا التعمق في الدين .

(إِلَّا أَنْ يَعْدُو الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ) جزم به في «المستوعب» و «التلخيص» و«الوجيز» مثل أَنَّ ينتشر إلى الصفحتين ، أو يمتد إلى الحشفة كثيراً ، اقتصر عليه في «الشَّرح» وحده . وفي «شرح العمدة» إلى النصف من الألية ، والحشفة فأكثر فإن كان أقل من ذلك عفي عنه ، وهذا ظاهر كلام أبي الخطاب في «الهداية» وظاهر «المحرر» أنها إذا تعدت عن مخرجها مطلقاً .

(فَلَا يَجْزَى إِلَّا الْمَاءُ) ؛ لأن الأصل وجوب إزالة النجاسة بالماء ، وإنما رخص في الاستجمار لتكرار النجاسة على المحل المعتاد . فإذا جاوزته خرجت عن حدِّ الرخصة ، فوجب غسلها كسائر البدن . والغسل للمتعدي نصٌّ عليه ، وبه قطع ابن تميم .

ونفس المخرج يجزئ فيه الاستجمار ، وجزم به في «الوجيز» وهو مقتضى كلامه في «المحرر» أَنَّ الماء متعينٌ للكلِّ وحكى ابن الزاغوني في «الوجيز» روايتين ، ونصَّ أحمد : أنه لا يستجمر في غير المخرج .

وقيل : يستجمر في الصفحتين ، والحشفة ، وبه قطع الشيرازي . وظاهره : أنه لا يشترط التراب ، ولا العدد ؛ لأنَّه لم ينقل .

واختلف الأصحاب فيما إذا انسَدَّ المخرج وانفتح غيره ، فقال القاضي والشيرازي : يجزئه الاستجمار فيه ؛ لأنَّه صار معتاداً ، ونفاه ابن حامد

ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقي كالحجر والخشب والحرق

والمؤلف ، ونصره في «الشرح» ؛ لأنه لا يتعلق به أحكام الفرج . وحينئذ يتعين الماء سواء انفتح فوق المعدة أو تحتها ، صرح به الشيرازي ، وقيده ابن عقيل والمجد بما إذا انفتح أسفل المعدة .

قال ابن تميم : وظاهر كلامهم إجراء الخلاف مع بقاء المخرج ، فلو بيس الخارج في مخرجه ، أو تنجس بغير نجاسة ، كالحقنة إذا خرجت ، أو استجمر بنجس ، وجب غسل المحل في الأشهر . ويغسل الأقفل المفتوق نجاسة حشفته ، ونص أحمد : أنه يسئ ، وقيل : حكم طرف القلفة ، حكم رأس الذكر ، وقيل : إن تعذر إخراجها فهو كمختون .

تنبيهان :

الأول : البكر كالرجل ؛ لأن عذرتها تمنع من انتشار البول . فأما الثيب ، فإن خرج البول ولم ينتشر ، فكذلك ، وإن تعدى إلى موضع الحيض ، فقال أصحابنا : يجب غسله لأن مخرج الحيض غير مخرج البول . وفي «المغني» احتمال لا يجب ، لأن هذا إعادة في حقها ، فكفى فيه الاستجمار كالاعتاد .

الثاني : يبدأ الرجل والبكر بالقبل . وقيل يتخير كالثيب ، وذكر السامري أنها تبدأ بالدبر ، فلا تدخل إصبعها ، بل يكفي ما ظهر ؛ لأن المشقة تلحق به كداخل العينين وهو في حكم الباطن ، وقال أبو المعالي وابن حمدان : هو في حكم الظاهر ، واختلف كلام القاضي ، ويخرج على ذلك إذا خرج ما احتشته ببلل هل ينقض .

مسألة : إذا استجمر في فرج ، واستنجد في آخر ، فلا بأس ، ويستحب لمن استنجد نضح فرجه وسراويله بالماء لدفع الوسواس ، وعنه : لا لمن استجمر ، ومن ظن خروج شيء ، فقال أحمد : لا تلتفت حتى تتيقن ، ولم ير حشو الذكر ، فإن فعل فصلى ، ثم أخرجه فوجد بللاً ، فلا بأس ما لم يظهر خارجاً .

(ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقي كالحجر) إجماعاً (والخشب والحرق)

هذا هو الصحيح في المذهب ، لما روى أحمد ، وأبو داود ، والدارقطني ،

إِلَّا الرُّوثَ وَالْعِظَامَ وَالطَّعَامَ ، وَمَا لَهُ حُرْمَةٌ ، وَمَا يَتَّصِلُ بِالْحَيَوَانِ

وقال : إسناده صحيح .

عن عائشة أَنَّ النبي ﷺ قال : «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَسْتَتِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ» . والثانية - واختارها أبو بكر ، وهي قول داود - : لا يَجْزِي إِلَّا الْأَحْجَارُ ؛ لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَيْهَا وَعَلَّقَ الْإِجْزَاءَ بِهَا . والأول أولى ؛ لأن المراد بالأحجار كُلُّ مُسْتَجْمِرٍ ، فيدخل فيه جميع الجامدات ، ولقول سلمان : أمرنا عليه السَّلام أَنَّ لَا نَكْتَفِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيْعٌ ، وَلَا عِظَمٌ . فلولا أَنَّهُ يعم الجميع لم يكن لاستثناء الرجيع والعظم معنى وإنما خصَّ الحجر بالذكر ؛ لِأَنَّهُ أَعْمُ الْجَامِدَاتِ وَجُودًا ، وَأَشْمَلُهَا تَنَاوُلًا ، لَا يَقَالُ : المراد بالرجيع الحجر المستجمر به مرة ؛ لِأَنَّهُ فِي اللُّغَةِ اسْمُ الرُّوثِ ، سَمِيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَيَوَانَ رَجَعَهُ بَعْدَ أَنْ أَكَلَهُ . يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ مَرْفُوعًا : «مَنْ اسْتَجْمَرَ بِرَجِيْعٍ ذَابِيَةٍ فَإِنْ مُحَمَّدًا بَرِيءًا مِنْهُ»

(إِلَّا الرُّوثَ وَالْعِظَامَ وَالطَّعَامَ وَمَا لَهُ حُرْمَةٌ وَمَا يَتَّصِلُ بِالْحَيَوَانِ) لما روى ابن مسعود أَنَّ النبي ﷺ قال : «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ ، وَلَا بِالْعِظَامِ ، فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وفي رواية أَنَّ النبي ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِرُوثٍ أَوْ عِظَمٍ ، وَقَالَ : «إِنَّهُمَا لَا يَطْهَرَانِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَقَالَ : إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي طَعَامِ الْجَنِّ ، فَفِي طَعَامِ الْآدَمِيِّ أَوَّلَى . وبالجُمْلَةِ فيشترط في المستجمر به شروطٌ . الأول أَنَّ يَكُونَ جَامِدًا ؛ لِأَنَّ الْمَائِعَ إِنْ كَانَ مَاءً ، فَهُوَ اسْتَنْجَاءٌ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ امْتَزَجَ بِالْخَارِجِ ، فَيَزِيدُ الْحُلَّ نَجَاسَةً ، وَيُؤْخَذُ هَذَا مِنْ تَمْثِيلِهِ بِالْحَجَرِ وَالْخَرَقِ .

الثاني : أَنَّ يَكُونَ طَاهِرًا ، لما روى ابن مسعود أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ وَرُوثَةٍ ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرُّوثَةَ ، وَقَالَ : «إِنَّهَا لِرُكْسٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . والركس : النجس .

الثالث أَنَّ يَكُونَ مَنْقِيًا ، فلا يجوز بالفحم الرخو ، قاله في «الشَّرح» وغيره ،

ولا يُجزئ أقل من ثلاث مسحٍ إمّا بحجرٍ ذي شُعْبٍ أو بثلاثة

ولا بالزجاج ، ولا الحجر الأملس والبُلُور ، إذ المقصود الإنقاء ، ولم يحصل .
الرابع : أن لا يكون محترماً ، فلا يجوز بطعامنا ، ولا بطعام دوابنا ، وكذا طعام الجن ، ودوابهم ، وكذلك كتب الفقه ، والحديث ، وما فيه اسم الله تعالى ، لما فيه من هتك الشريعة ، والاستخفاف بحرمتها ، وإذا ثبت ذلك في الطعام بحرمة الأكل فهأهنا أولى .

وكذلك ما يتصل بحيوانٍ ، كيده وذنبه ، وصفوه المتصل به ؛ لأن له حرمةً ، فهو كالطعام ، وقد ينجس الغير ، فقله : وما له حرمة . يدخل فيه الطعام ، وما يتصل بحيوانٍ فذكره كافٍ عنهما ، ولهذا اقتصر في «المحرر» و «الوجيز» عليه .

الخامس : أن لا يكون محرماً ، فلا يجوز بمغصوبٍ ، ولا ذهبٍ ولا فضةٍ ذكره في «النهاية» وحزم به في «الوجيز» ولم يذكره المؤلف وقيل يجوز بالمغصوب ، وهو مخرج من رواية صحّة الصلاة في بقعة غصبٍ ، وردّ بأن الاستجمار رخصةٌ ، والرخص لا تستباح على وجهٍ محرمٍ ، واختار الشيخ تقي الدين الإجزاء في ذلك ، وبما نهى عنه ، قال : لأنّه لم ينع عنه لكونه لا ينقي ، بل لإفساده ، ومن مذهبه أن النجاسة تزال بغير الماء وهي من باب التروك ، بدليل أنه لا يشترط لزوالها قصداً . وجوابه رواية الدارقطني السابقة . وحيث قيل بعدم الإجزاء فإنه يتعيّن الماء في الشرط الأول ، وكذا في الثاني على ما قطع به المجدد ، والمؤلف في «الكافي» وفي «المغني» احتمالاً بإجزاء الحجر ، وهو وهم وفي الثالث يعدل إلى طاهر منقٍ وفي الرابع والخامس : هل يجرئه الحجر جعلاً لوجود آلة النهي ، كعدمها أو يعدل إلى الماء لعدم فائدة الحجر إذن لنقاء المحل؟ فيه وجهان .

(ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحٍ) منقية (إما بحجرٍ) كبير (ذي ثلاث شعْبٍ أو بثلاثة) إذا حصل له الإنقاء بثلاثة أحجارٍ ، فهي مجزئةٌ بغير خلافٍ ، وأما الحجر الكبير الذي له شعْبٌ ، فيجوز الاقتصار عليه في ظاهر المذهب ،

اختاره الخرقى ، وجلّ المشايخ .

وعنه : لابد من ثلاثة أحجار ، اختارها أبو بكر ، والشيرازي ؛ لأنه - عليه السلام - نصّ عليها ، وعلّق الإجزاء بها . ولأنه إذا استجمر به تنجّس ، فلم يجز كالصغير ، والأول أصحّ ، لما روى جابر أنّ النبي ﷺ قال : «إذا تغوّط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات» رواه أحمد ، وهذا يبين أنّ المقصود تكرار التمسح ، لا تكرار الممسوح به . ولأنه يحصل بالشعب الثلاثة ما يحصل بالأحجار الثلاثة من كلّ وجه ، فلا معنى للفرق .

فعلى هذا إن كسر ما تنجس أو غسله ، أو استجمر بثلاثة أحجار لكل منهما ثلاث شعبٍ أجزاءً لحصول المعنى والإنقاء وعلى قول أبي بكر لا يجزئه جموداً على اللفظ .

قال في «الشّرح» : وهو بعيدٌ . قال ابن عقيل : ولو مسح بالأرض أو بالحائط في ثلاث مواضع ، فهو كالحجر الكبير .

تذنيب : الإنقاء بالحجر بقاء أثرٍ لا يزيله إلا الماء ، وقال المؤلف : خروج الحجر ، أي : الأخير لا أثر به إلا يسيراً ، فلو بقي ما يزول بالخرق لا بالحجر ، أزيل على ظاهر الأول لا الثاني . ويندب نظره إلى الحجر قبل رميه ليعلم هل قلع أم لا . والإنقاء بالماء خشونة المحلّ كما كان والأولى أنّ يقال : أنّ يعود المحل إلى ما كان عليه لئلا ينتقض بالأمرد ونحوه ويكفي الظن ، جزم به جماعة ، وفي «النهاية» بالعلم ، ومثله طهارة الحدث .

مسألة : ينبغي أنّ يعمّ بكل مسحة المحلّ . ذكره الشريف ، وابن عقيل ، وذكر القاضي : أنّ المستحبّ أنّ يمر الحجر الأول من صفحة مقدّم اليمنى إلى مؤخرها ، ثم يديره على اليسرى حتى يصل بها إلى الموضع الذي بدأ منه ، ثم يمرّ الثاني من صفحته اليسرى كذلك ، ثم يمرّ الثالث على المسربة ، والصفحتين ، وقال ابن تيميم : إن أفرد كلّ جهةٍ بحجرٍ فهل يجزئ ؟ على وجهين ، وذكره ابن الزاغوني

فإن لم يُنْقَى بها زادَ حتَّى يُنْقَى ، ويقطعُ على وترٍ ، ويجبُ الاستنجاءُ من
كُلِّ خارجٍ ، إلا الرِّيحَ

رواية .

(فإن لم ينق بها) أي : بالمسحات الثلاث (زاد حتى ينقي) لأن المقصود إزالة
أثر النجاسة (ويقطع) في الزيادة (على وتر) استحباباً لما روى أبو هريرة أنَّ رسول الله
ﷺ قال : «من استجمر فليوتر» . رواه الشيخان .

فإن قطع على شفعٍ جاز ؛ لأن في رواية أبي داود ، وابن ماجه : «من فعل فقد
أحسن ومن لا فلا حرج» .

(ويجب الاستنجاء أو الاستجمار من كلِّ خارج) لخبر عائشة وغيره ، إذ الأمر
يقتضي الوجوب ، وأكَّد ذلك بلفظ الإجزاء فإنه غالباً يستعمل فيه ، وكلامه شامل
للمعتاد ، كالغائط والبول ، والنادر كالودود ، والخصى ، والطاهر ، والنجس ، وهو
ظاهر كلام الأصحاب ، وظاهر «المحرر» أنه لا يجب في طاهرٍ ، كمنِّي ودواءٍ تحملت
به ، إن قيل بطهارة فرجها ، والمذي على رواية ، وللرطب ، واليابس ، حتى لو
أدخل ميلاً في ذكره ، ثم أخرج له لزمه الاستنجاء ؟ وهو المشهور ربطاً للحكم
بالظنة ، وهي استصحاب الرطوبة . وقال في «المغني» و «الشرح» : القياس أنه لا
يجب في يابسٍ لا ينجس المحل . وذكر ابن تيميم ذلك وجهاً

(إلا الريح) فإنه لا يجب لقول رسول الله ﷺ : «من استنجى من ريح فليس
منا» . رواه الطبراني في «معجمه» الصغير ، قال أحمد : ليس فيها استنجاء في
كتاب الله تعالى ، ولا سنة رسوله عليه السَّلام ، ولأنَّ الغسل إنما يجب لإزالة
النجاسة ولا نجاسة فيها ؟ قال في «المبهبج» : لأنها عرض باتفاق الأصوليين ،
وفيه نظرٌ ، لأن من المعلوم أنَّ للريح الخارجة من الدبر رائحةً منتنةً قائمةً بها ،
ولا شكَّ في كون الرائحة عرضاً ، فلو كانت الريح أيضاً عرضاً ، لزم قيام
العرض بالعرض ، وهو غير جائزٍ عند المتكلمين ، وهي طاهرةٌ .

وفي «النهاية» : نجسةٌ فتنجس ماء يسيراً وفيه بعدٌ .

فَإِنْ تَوَضَّأَ قَبْلَهُ ، فَهَلْ يَصِحُّ وُضُوؤُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ
وَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَهُ خَرَجَ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ وَجْهًا وَاحِدًا

وذكر أبو الخطاب : أنها غير ناقضة بنفسها ، بل بما يتبعها من النجاسة ، ويعفى عن خلع السراويل للمشقة .

وقيل : لا استنجاء من نوم وريح ، وإن أصحابنا بالشام قالت : الفرج يرمص كما ترمص العين ، وأوجب غسله ، ذكره أبو الوقت الدينوري .

(فإن توضع قبله) أي : قبل الاستنجاء إذا كانت النجاسة عليه (فهل يصح وضوءه ؟ على روايتين) إحداهما يصح ، قدّمه في «المحرر» وجزم به في «الوجيز» وصحّحها القاضي .

وفي «الشرح» لأنها إزالة نجاسة ، فلم تشترط لصحة الطهارة ، كالتي على غير الفرج ، فعليها يباح له به مس المصحف ، ولبس الخف ، والصلاة عند عجزه عما يستنجي به ، ويستمر وضوءه ما لم يحدث ، ثم يزيلها بخرقه أو غيرها ، والأخرى : لا يصح ، وهي ظاهر الخرق ، وقدّمها في «الرعاية» و «الفروع» وذكر أنها اختيار الأكثر ؛ لقوله ﷺ في حديث المقداد : «يغسل ذكره ثم يتوضأ» فرتب الوضوء بعد الغسل ، ولأنها طهارة يطلها الحدث ، فاشتراط تقديم الاستنجاء عليها كالتيتم ، فعلى هذه لا يستتبع شيئاً مما ذكرنا .

(وإن تيمم قبله خرج على الروايتين) السابقتين فيصح عند ابن حامد ، واختار القاضي وابن حمدان البطلان ، وبناءه في «المغني» و «الشرح» على رواية صحة الوضوء فقط .

(وقيل : لا يصح وجهًا واحدًا) ، جزم به في «الوجيز» لأنه لا يرفع الحدث ، وإنما يستباح به ، ولا يباح مع قيام المانع ، كالتيتم ، فعلى هذا إذا كانت على غير الفرج ، فهو كما لو كانت عليه ، ذكره القاضي ، وابن عقيل ، وفي وجه يجزئ ؛ لأنه استباح الصلاة بغيره ، أشبه ما لو كانت على الثوب ، قال في «المغني» : وهو الأشبه ؛ لأن نجاسة الفرج سبب وجوب التيمم فجاز أن يكون بقاؤها مانعًا ،

.....

بخلاف سائر النجاسات .

مسألة : يحرم منع المحتاج إلى الطَّهارة ، ولو وقفت على طائفة معينة ، ولو في ملكه ، لبذلها للمحتاج شرعاً وعرفاً ولو صرَّح الواقف . بالمنع ؟ قال الشيخ تقي الدين : يمنع أهل الذمة من دخول طهارة إن حصل بهم ضررٌ ، ومع عدمه لا مزاحمة لهم .



باب السَّوَاكِ وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ

السَّوَاكُ مَسْنُونٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ .

باب السواك وسنة الوضوء

السواك والمسواك : اسم للعود الذي يتسوك به ، وهو مشتق من التساوك ، وهو التمايل والتردد ؛ لأن المتسوك يردده في فيه ويحركه ، يقال جاءت الإبل تساوك ، إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال .

وقيل : هو مشتق من ساك ، إذا دلك . وهو يذكر ويؤنث ، وقيل : يذكر فقط وجمعه سوك ، ككتب . ويقال : سوَّكُ بواو مهموزة .

وفي الشرع : استعمال عودٍ أو نحوه في الأسنان ، لإذهاب التغير ونحوه .

(وسنة الوضوء) السنة ، لغة : الطريقة ، واصطلاحاً : عبارة عن قول النبي ﷺ ، وفعله وتقريره .

وإذا أطلقت في مقابلة الواجب ، فالمراد بها المستحب ومنه قوله عليه السلام : «إن الله فرض صيام رمضان وسنت قيامه» .

والوضوء ، بالفتح : اسم للماء الذي يتوضأ به . وقيل : بالفتح فيهما ، وقيل بالضم فيهما ، وهو أضعفها . وأصله من الوضأة ، وهي النظافة ، وفي الشرع : أفعالٌ مخصوصةٌ مفتتحة بالنية .

(السواك مسنونٌ في جميع الأوقات) اتفق العلماء على أنه سنة مؤكدة ، لحث الشارع ومواظبته عليه ، وترغيبه فيه ، وندبه إليه ، يوضحه ما روت عائشة أن النبي ﷺ قال : «السواك مطهرة للفم مرضاةً للرب» رواه الشافعي ، وأحمد ، وابن خزيمة ، والبخاري تعليقا . ورواه أحمد أيضا ، عن أبي بكر وابن عمر وهذا شاملٌ للنبي ﷺ واختاره ابن حامد ، وقيل : كان واجبا عليه ، اختاره القاضي ، وابن عقيل ، وليس بواجبٍ على الأمة إجماعاً ، لما روى أبو هريرة

إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، فَلَا يُسْتَحَبُّ

مرفوعاً قال : «لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» . متفقٌ عليه .

قال الشافعي : لو كان واجباً لأمرهم به ، شقٌّ أو لم يشقْ ، ويعضده ما روت عائشة مرفوعاً قال : «فَضِلَّ الصَّلَاةُ بِسَوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سَوَاكِ سَبْعُونَ ضِعْفًا» رواه الحاكم ، وصحَّحه وقال : على شرط مسلم ، وهذا مما أنكر عليه ، وضعفه البيهقي بسبب أنَّ ابن إسحاق مدلسٌ ، ولم يسمعه من الزهري .

(إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، فَلَا يُسْتَحَبُّ) في المشهور حتى ذكر ابن عقيل أنَّ المذهب لا يختلف فيه ؟ لما روى أبو هريرة؟ أنَّ النبي ﷺ قال : «خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ» متفق عليه ، وهو إنما يظهر غالباً بعد الزوال ، فوجب اختصاص الحكم به ، ولأنه أثر عبادة مستطاب شرعاً فتستحبُّ إدامته كدم الشهيد .

فإن قلت : لم وصف دم الشهيد بريح المسك من غير زيادة ، وخلف فم الصائم بأنه أطيب منه ، ولا شك أنَّ الجهاد أفضل من الصوم ؛ قلت الدم نجسٌ ، وغايته أنَّ يرفع إلى أنَّ يصير طاهراً ، بخلاف الخلف . ولا فرق فيه بين المواصل وغيره .

وظاهره لا فرق فيه بين العود الرطب ، وغيره ، فلو خالف ، كره في رواية ، صحَّحها في «التلخيص» ، وقدمها في «الرعاية» و «الفروع» وهي المذهب لما تقدَّم . وعنه : يباح ، لما روى عامر بن ربيعة قال : رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوّك وهو صائمٌ . رواه أحمد ، وأبو داود ، والبخاري تعليقاً .

وعنه : يستحبُّ مطلقاً اختارها الشيخ تقي الدين . قال في «الفروع» : وهي أظهر ، لقوله عليه السَّلام : « مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكِ » رواه ابن ماجه . وعنه : يكره قبله بعودٍ رطبٍ ؟ اختارها القاضي ، وجزم بها الحلواني وغيره .

وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ : عِنْدَ الصَّلَاةِ ، وَالِاتِّبَاهِ مِنَ النَّوْمِ ،
وَتَغْيِيرِ رَائِحَةِ الْفَمِ

وعنه : فيه لا ، اختاره المجد ، وغيره ، وهو قول عمر ، وابنه ، وابن عباس ،
وكالمضمضة المسنونة .

ونقل حنبل : لا ينبغي أَنْ يستاك بالعشي .

وقال الترمذي : لم ير الشافعي بأشأ بالسواك للصائم أول النهار وآخره ، كما
حكاه البخاري عن ابن عمر ، وظاهر كلامه ، أنه لا يكره قبل الزوال ، وهو
كذلك ، ويؤخذ منه أَنَّ الكراهة تزول بعد غروب الشمس .

(ويتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع : عند الصَّلَاة) لما تقدّم وهو عامٌّ في
الفرض والنفل حتى صلاة التيمم ، وفاقد الطهورين ، وصلاة الجنابة ، والظاهر
أنه لا يدخل فيه الطواف ، وسجدة الشكر والتلاوة .

(والاتباه من النوم) لما روى حذيفة قال : كان النبي ﷺ إذا قام من الليل
يشوص فاه بالسواك . متفق عليه .

يقال : شاصه ، وماصه ، إذا غسله ، وقيل : هو الدلك والحكُّ ، ولأنَّ النَّائم
يتغير فاه لانطباقه .

(وتغير رائحة الفم) بكلامٍ أو سكوتٍ ، أو أكلٍ ، أو جوعٍ ، أو عطشٍ ،
لحديث عائشة ، ولأنه شرع في الأصل لتنظيف الفم .

ويتأكد أيضا في مواضع ، منها : عند الوضوء في المضمضة ، قاله في «المحرر»
وغيره لقوله عليه السَّلام : «لأمرتهم بالسواك مع كلِّ وضوءٍ» رواه أحمد ، ولأنه أبلغ
في التنظيف .

زاد في «الرَّعاية» والغسل ، ومنها قراءة القرآن ذكره في «الفروع» وسبقه إليه أبو
الفرج .

ومنها : دخول المنزل لما روى المقداد بن شريح عن أبيه ، قال : قلت لعائشة :

وَيَسْتَاكَ بَعْدَ لَيْلٍ يُنْقِي الْفَمَ ، وَلَا يَجْرَحُهُ ، وَلَا يَضُرُّهُ ، وَلَا يَتَفَتَّتُ فِيهِ
فَإِنْ اسْتَاكَ بِإَصْبَعِهِ أَوْ خِرْقَةٍ فَهَلْ يُصِيبُ السَّنَةَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ

بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك رواه مسلم فدخل
المسجد أولى .

ومنها اصفرار الأسنان ، وصرح به بعضهم .

(ويستاك بعدد ليل ينقي الفم) ، كالأراك ونحوه ، لما روى ابن مسعود قال :
كنت أجنبي لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك . رواه أبو يعلى الموصلي ، وما في معناه
الرجون كالأراك ، لكن قال في «الفروع» : ويتوجه احتمال أن الأراك أولى ، لفعله
عليه السلام ، وذكر الأزجي أنه لا يعدل عنه ، وعن الزيتون والعرجون ، وهو ساعد
النخل الذي تكون فيه الثمرة إلا لتعذره .

قال صاحب «التيسير» : من الأطباء من زعموا أن التسوك من أصول الجوز ، في
كل خامس من الأيام ، ينقي الرأس ، ويصفي الحواس ، ويحدّد الذهن ، والسواك
باعتدال يطيب الفم ، والنكهة ، ويجلو الأسنان ، ويقويها ، ويشد اللثة ، بحيث
(لا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه) يحترز بذلك عن الريحان ، والرمان ، فإنه
روى قبيصة بن ذؤيب مرفوعاً : «لا تخللوا بعدد الريحان ، ولا الرمان ، فإنهما
يحركان عرق الجذام» . رواه محمد بن الحسين الأزدي ، وقيل : السواك
بالريحان يضر بلحم الفم ، وكذا الطرفاء ، والآس ، ولأعواد الذكية ، التخلل
بذلك كله مكروه ، كالسواك .

(فإن استاك بإصبعه أو خرقه فهل يصيب السنة ؟ على وجهين) كذا في
«المحرر» أحدهما : لا يصيب ، قدّمه في «الكافي» و «الرعاية» وابن تيم ، وهو
المذهب ، لأنه لا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود .

والثاني : بلى وفقاً لأبي حنيفة ، وقاله في «الوجيز» في الإصبع ، لما روى أنس
أن النبي ﷺ قال «يجزئ من السواك الأصابع» . رواه البيهقي ، والحافظ الضياء في
«المختارة» ، وقال : لا أرى بإسناد هذا الحديث بأساً . وفي «المغني» و «الشرح» أنه

وَيَسْتَاكُ عَرَضًا عَلَى لِسَانِهِ وَأَسْنَانِهِ ، وَيِدْهَنُ غَبًّا .

يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء . وذكر أنه الصحيح .
ولم يتعرّض الأصحاب إلى إصبع غيره ، ولا إليها إذا كانت منفصلة ، وظاهره
الإجزاء إذا قلنا بطهارتها ، وإن كان دفنها على الفور واجبًا .

وقيّد في «الرعاية» الخرقه بكونها خشنة وفاقًا للشافعي ، وفيه وجه يصيب إن لم
يجد عودًا ، وفيه وجه لا يصيب بإصبع مع وجود خرقه ، وفيه وجه : العود والخرقة
سواء ، ثم الإصبع ، وفيه وجه : يصيب بالإصبع عند الوضوء خاصة .

(ويستاك عرضًا على لسانه وأسنانه) زاد في الرعاية ولثته ، لأنّه عليه السّلام ،
كان يستاك عرضًا رواه الطبراني ، والحافظ الضياء ، وضعّفه ، ولأنّ التسوك طولاً
ربما أدمى اللثة وأفسد الأسنان . وقيل : الشيطان يستاك طولاً : وقال في «المبهج»
و«الإيضاح» : طولاً وفي «الشرح» إن استاك على لسانه ، أو حلقه ، فلا بأس أنّ
يستاك طولاً لخبر أبي موسى . رواه أحمد .

فائدة : ذكر ابن تميم وغيره ، أنه يغسل السواك ، وأنه لا بأس أنّ يستاك
بالواحد اثنان أو أكثر . قال في «الرعاية» : ويقول إذا استاك : اللهم طهّر قلبي ،
ومحّص ذنوبي ، قال بعض الشافعية : وينوي به الإتيان بالسنة .

(ويدهن غبّا) لأنّه عليه السّلام نهى عن الترجل إلّا غبّا . رواه النسائي ،
والترمذي . وصحّحه .

والترجل : تسريح الشعر ، ودهنه ، والغبّ يوماً ويوماً ، نقله يعقوب عن
أحمد ، وفي «الرعاية» ما لم يجف الأول ، لا مطلقاً للنساء . واللحية كالرأس
في ظاهر كلامهم ، ويفعله كلّ يوم للحاجة ، لخبر أبي قتادة . رواه النسائي .

وقال الشيخ تقي الدين : يفعل ما هو الأصح بالبلد ، كالغسل بماء حارّ في بلد
رطب ؛ لأن المقصود ترجيل الشعر ، وهو فعل الصحابة ، وأن مثله نوع اللبس ،
والمأكل .

ويكتحل وترًا ويجب الختان ، ما لم يخفه على نفسه

غريبة : قال الشافعي : ما رأيت شيئًا أنفع للوباء من البنفسج يدهن به ويشرب .

(ويكتحل) في كل عين (وترًا) بالإثم المطيب ، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج» رواه أحمد وأبو داود . في كل عين ثلاثة أطراف ، كما أخرجه الترمذي وحسنه . وعن أحمد : في اليمنى ثلاثًا وفي اليسرى اثنتين . وقيل مرودين في كل واحدة ، والخامس : يقسم بينهما ، وكان ابن سيرين يفعله تسويةً بينهما .

(ويجب الختان) عند البلوغ ، واختار الشيخ تقي الدين الوجوب إذا وجبت الطهارة والصلاة .

(ما لم يخفه على نفسه) ذكره معظم الأصحاب ؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : «اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة» رواه البخاري ومسلم ، ولم يذكر السنين .

وقد عورض بما رواه الوليد بن مسلم بإسناده عن أبي هريرة مرفوعًا قال : «اختتن إبراهيم وهو ابن عشرين ومائة ، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة» .

وقال الزهري : كان الرجل إذا أسلم أمر بالاختتان ، وإن كان كبيرًا . رواه البخاري في «الأدب» بإسناد صحيح .

وأصرح منه قوله عليه السلام : «ألق عنك شعر الكفر ، واختتن» رواه أبو داود وخرج منه إلقاء الشعر بدليل ، فبقي الختان على أصل الوجوب ، وهو شامل للذكر ، وهو : قطع جلدة غاشية على الحشفة ، ذكره جماعة ، ونقل الميموني : أو أكثرها . ولأنثى ، وهو : قطع جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك . ويستحب أن لا تؤخذ كلها ، نص عليه .

وعنه : لا يجب على النساء ، وصححها بعضهم ، وعنه : يستحب .

وَيَكْرَهُ الْقَزْعُ

فعلى الأول يختن الخنثى في ذكره وفرجه . وأنه إذا خيف منه ، فظاهر «المحرّر» وجزم به في «الوجيز» وغيره : أنه يسقط ، قال ابن تيميم : على الأصح ، ونقل حنبل : يختن ، فظاهره : يجب ؛ لأنه قل من يتلف منه .

قال أبو بكر : والعمل على ما نقله الجماعة ، وأنه متى خشي عليه لم يختن ، ويعتبر لذلك زمن معتدل ، ولو أمره به ، ولو في حرٍّ أو بردٍ ، فتلف ففي ضمانه وجهان . وإن أمره به ، وزعم الأطباء أنه يتلف ، أو ظن تلفه ، ضمن ؛ لأنه ليس له .

تذنيب : فعله زمن الصغر أفضل على الأصح ، وقيل : التأخير ، زاد بعضهم : على الأول إلى التمييز ، قال الشيخ تقي الدين : هذا هو المشهور وفي «التلخيص» : قيل : مجاوزة عشر ، وفي «الرعاية» : بين سبع وعشر ، فان أخره حتى يدرك جاز ، لقوله ابن عباس : كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك .

ويكره يوم السابع ، للتشبه باليهود ، وعنه : لا ، قال الخلال : العمل عليه .

(ويكره القزع) وهو : حلق بعض رأسه ، نص عليه ، لما روى نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن القزع ، فقيل لنافع : ما القزع ؟ قال : أن يحلق بعض رأس الصبي ، ويترك بعضه . متفق عليه .

وقيل : بل حلق وسطه .

وقيل : بل حلق يقع منه ، وكنتف الشيب ، وهو قول الأكثر .

وظاهره يقتضي أن له حلقة كله ، وإن لم يكن في نسله . وهو كذلك كقصه ، وعنه : يكره لغير نسل وحاجة ، وفاقاً لما لك ، وكحلق القفا ، زاد فيه جمع : لمن لم يحلق رأسه ، ولم يحتج إليه كحجامة ، أو غيرها ، نص عليه ، وقال : هو من فعل المجوس ، ويكره لامرأة حلقة ، كقصه . وقيل : يحرم أن عليها نقل الأثرم : أرجو ألا بأس لضرورة . ويستثنى على الأول ما جزم به

وَيَتَيَّمَنُ فِي سِوَاكِهِ

بعضهم ، أنه يحرم حلقه على مرید لشيخه ؛ لأنه ذلٌ وخضوعٌ لغير الله تعالى .
 مسائل : يجوز اتّخاذ الشعر . قال في «الفروع» : ويتوجّه احتمالٌ : لا ، إن شقَّ إكرامه ، وفاقًا للشافعي . ولهذا قال أحمد : هو سنةٌ ، لو نقوى عليه اتّخذناه ، ولكن له كلفةٌ ومثونةٌ . ويسرّحه ، ويفرقّه ويكون إلى أذنيه ، وينتهي إلى منكبيه ، كشعره عليه السلام . ولا بأس بزيادته على منكبيه وجعله ذؤابةً ، ويعفي لحيته ، وذكر ابن حزم : أن ذلك فرضٌ ، كقصّ الشارب وأطلق أصحابنا وغيرهم : أن ذلك سنةٌ . وفي المذهب : ما لم يستهجن طولها ، وفاقًا لمالك ، ويحرم حلقها ، ذكره الشيخ تقي الدين . ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة ونصّه : لا بأس بأخذه ، وما تحت حلقه ، لفعل ابن عمر ، وفي «المستوعب» : وتركه أولى . وأخذ أحمد من حاجبه وعارضه .

ويحفّ شاربه ؛ وهي أولى في المنصوص ، وفاقًا لأبي حنيفة ، والشافعي ، ولا يمنع منه ، ولا بأس أن ينظف أنفه خصوصًا إذا فحش كإبطه ، ويحلق عانته ، وله إزالته بما شاء ، والتنوير فعله أحمد في العورة ، وكره الآمدي كثرته ، ويدفن ذلك ، نصّ عليه ، ويفعله كلُّ أسبوع ، ولا يتركه فوق أربعين يومًا عند أحمد ، وأما الشارب ، ففي كلِّ جمعة ؛ لأنه يصير وحشًا ، وقيل عشرين ، وقيل : للمقيم .

ويقلم أظفاره مخالفًا يوم الجمعة قبل الزوال ، وقيل : يوم الخميس ، وقيل يخير ، ويسنُّ أن لا يحيف عليها في الغزو ، لأنه يحتاج إلى حل شيء ، نصّ عليه ، وينظر في مرآة ، ويقول : اللهم كما حسّنت خلقي ، فحسن خلقي وحرّم وجهي على النار ، لحديث أبي هريرة ، رواه أبو بكر بن مردويه .

ويتطيّب الرّجل بما ظهر ريحه ، وخفي لونه ، والمرأة عكسه ، لأثر رواه النسائي ، والترمذي ، وحسنه من حديث أبي هريرة .

(ويتيامن في سواكه) أي : يبدأ بجانبه الأيمن ، ويستاك بيساره ، نقله حرب ، قال الشيخ تقي الدين : ما علمت أحدًا خالف فيه ، كانتشاره وفيه نظرٌ وذكر جده :

وطهوره وانتعاله ودخوله المسجد .
وسنن الوضوء عشر : السواك ، والتسمية ، وعنه أنها واجبة مع الذكر .

إن قلنا : يستنجي يمينه ، فيستاك بها .

(وطهوره ، وانتعاله ، ودخوله المسجد) وأكله ، وشربه ، لحديث عائشة : أن النبي ﷺ كان يحب التيمن في تنعله ، وترجله وطهوره ، وفي شأنه كله . متفق عليه .

(وسنن الوضوء) سني وضوءًا لتنظيفه المتوضئ وتحسينه .

(عشر : السواك) لقول رسول الله ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» رواه أحمد بإسناد صحيح ، من حديث أبي هريرة ، وللبخاري تعليقًا : «عند كل وضوء» والمراد عند المضمضة .

(والتسمية) هذا اختيار الخرقى ، والمؤلف (قال الخلال : إنه الذي استقرت عليه الرواية ، لقوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية) [المائدة : ٦] فلم يذكرها ، ولأنها طهارة ، فلم تجب لها التسمية كطهارة الخبث ، قال أحمد : ليس يثبت في هذا حديث ، ولا أعلم فيه حديثًا له إسناد جيد ، وإن صح ، فهو محمول على تأكيد الاستحباب .

(وعنه : أنها واجبة مع الذكر) اختارها أبو بكر ، وابن شاقلاً ، وأبو جعفر ، وأبو الحسين ، والقاضي وأصحابه ، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : «لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» . رواه أحمد ، وأبو داود . ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد ، وأبي سعيد مثله ، قال البخاري : أحسن ما في هذا الباب حديث سعيد بن زيد ، وكذلك قال إسحاق : هو أصحها فعلى هذا تسقط سهوًا ، نص عليه ، وهو المذهب ؛ لأن الوضوء عبادة تتغير أفعالها . فكان في واجباتها ما يسقط سهوًا كالصلاة ، ولا تسقط في أخرى ، فعلى هذا تكون شرطًا ، اختارها ابن عبدوس ، والمجد ، لكن قال الشيرازي وابن عبدوس : متى سمي في أثائه ، أجزأه على كل حال ؛ لأنه

وَعَسَلُ الْكَفَّيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَائِمًا مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ فِيهِ وَجُوبُهُ رَوَايَتَانِ ،
وَالْبَدَاءَةُ بِالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِشْقَاقِ

قد ذكر الله تعالى على وضوئه ، وإذا قيل بوجوبها ، فهل تسمى فرضاً أو سنة ؟ فيه روايتان ، والأخرس تكفي إشارته بها .

تتميم : محلها اللسان لأنها ذكر ، ووقتها بعد النية ، لتكون شاملة لجميع أفعال الوضوء ، وصفتها : بسم الله . فإن قال : بسم الله الرحمن أو القدوس ، لم يجزئه على الأشهر ، كما لو قال : الله أكبر على المحقق .

(وغسل الكفين) أي : قبل الوضوء مطلقاً ، لما روى أحمد والنسائي عن أوس بن أبي أوس الثقفي ، قال : رأيت النبي ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً ، أي : غسل كفيه . والمذهب : أنهما يغسلان ثلاثاً ، ولو تحقق طهارتهما ، نص عليه .

(إلا أن يكون قائماً من نوم الليل) ناقض للوضوء ، (ففي وجوبه روايتان) الأصح ، والظاهر عن أحمد وجوب غسلهما تعبدًا ، واختاره أكثر أصحابنا ، لما تقدم من الأمر به ، وهو يقتضي الوجوب ، والثانية : هي مستحبة ، اختارها الحرقى والشيخان ؛ لأن الله تعالى أمر القائم إلى الصلاة بغسل أعضاء الوضوء ، وهو شامل للقائم من النوم ، لا سيما وقد فسره زيد بن أسلم بالقيام من الليل . ولم يذكر غسل اليدين ، وحمل الأمر على الندب ؛ لأنه علل بوهم النجاسة ، وطريان الشك على يقين الطهارة غير مؤثر فيها .

فرع : إذا نسي غسلهما سقط مطلقاً ، لأنها طهارة مفردة ، وإن وجب وفيه وجه لا يسقط ؛ لأنه من تمام الوضوء ، والأول أقيس ، لأنه يجوز تقديم غسلهما قبل الوضوء بزمان طويل ، ووجوب غسلهما لمعنى فيهما ، وقيل : بل لإدخالهما الإناء ، ويعتبر لغسلهما نية وتسمية . مسألة : يتوجه كراهة غمسها في مائع ، وأكل شيء رطب بها .

(والبداءة بالمضمضة والاستشاق) أي : قبل غسل الوجه ، لفعل النبي ﷺ

والمبالغة فيهما ؛ إلا أن يكون صائماً ، وتخليل اللحية

في حديث عثمان ، أنه أدخل يده في الإناء فمضمض ، واستنشق ثم غسل وجهه ؛ ولأنهما في حكم الباطن ، فقدما ، لئلا يخرج منه أذى بعد غسل الظاهر ، فيلوته ، وقيل : يجب .

(والمبالغة فيهما) إلى أقاصيهما ، هذا قول عامة المتأخرين ؛ لأن في بعض ألفاظ لقيط بن صبرة : «وبالغ في الاستنشاق» واقتصر الخرقى عليه تبعا لحديث لقيط قال : قلت : يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء ؛ فقال : «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» رواه أحمد ، وأبو داود ، وصححه الترمذي . وصرح به ابن الزاغوني ، وابن شاقلاً ، وإنما لم يجب على المشهور ، نص أحمد : لسقوطها بصوم النفل ، والواجب لا يسقط بالنفل ، وعن أحمد : وجوب المبالغة فيهما على المفطر ، وقيل : في الكبرى ، والمبالغة في الاستنشاق : اجتذاب الماء بالنفيس إلى أقصى الأنف ، ولا يصيره سعوفاً . وفي المضمضة : إدارة الماء في أقاصي الفم ، زاد في «الرعاية» : وأكثره ، ولا يصيره وجورا . وله بلعه كلفظه .

(إلا أن يكون صائما) فإنه مكروه ، صرح به غير واحد ، وحرّمه أبو الفرج الشيرازي . وينبغي أن يقيد ذلك بصوم الفرض ، صرح به الزركشي .

(وتخليل اللحية) لما روي عن عثمان أنه توضأ ، وخلّل لحيته حين غسل وجهه ، ثم قال : رأيت النبي ﷺ فعل الذي رأيتُموني فعلت . رواه الترمذي ، وصحّحه ، وحسنه البخاري .

وهذا إذا كانت كثيفة ، فأما إن كانت خفيفة تصف البشرة ، فإنه يجب غسلها ، وقيل : يجب التخليل ، لظاهر الأمر ، وهو قول اسحاق ، وقيل : لا يستحب ، وهو بعيد ، وعلى الأول ، فيخللها من تحتها بأصابعه ، نص عليه . أو من جانبيها بماء الوجه ، وقيل : بماء جديد .

ونص أحمد على أنه إن شاء خلّلها مع وجهه ، وإن شاء إذا مسح رأسه ،

وتخليل الأصابع والتيامن وأخذ ماء جديد للأذنين

وحكم بقية الشعور : كعنفقة وشارب ، وحاجب ، ولحية امرأة ، وخنثى - كذلك .

(وتخليل الأصابع) أي : تخليل أصابع اليدين والرجلين ، لما روى لقيط ابن صبرة ، أن النبي ﷺ قال : «وخلل بين الأصابع» . رواه الخمسة . وصححه الترمذي .

وهو في الرجلين أكد ، ذكره في «الشرح» وعنه : لا يسنُّ تخليل أصابع اليدين ، إذ تفريجهما يغني عن تخليلهما . ويخلل أصابع رجله بخنصرة اليسرى ، لأنها معدة لإزالة الوسخ والدرن من باطن رجله ، لأنه أبلغ ، يبدأ بخنصرها إلى إبهامها ، وفي اليسرى بالعكس ، ليحصل التيامن فيه ، وأصابع يديه إحداها بالأخرى ، فإن كانت - أو بعضها - ملتصقة سقط .

(والتيامن) بغير خلاف علمناه ، لما روى أبو هريرة مرفوعاً ، قال : «إذا توضأتُم فابدءوا بيمينكم» رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيّد وشذّ الرازي ، فحكى في «تفسيره» عن أحمد وجوب غسل اليمنى قبل اليسرى ، وهو منكّر ، فقد قال ابن عبدوس : هما في حكم اليد الواحدة ، حتى لو غسل إحداها بماء الأخرى جاز .

(وأخذ ماء جديد للأذنين) ظاهرهما ، وباطنهما في رواية ، وهي المذهب ، لما روى عبد الله بن زيد : أنه رأى رسول الله ﷺ ، يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الذي لرأسه . رواه البيهقي ، وقال : إسناده صحيح ، ولأن من فعل ذلك خرج من الخلاف . والثانية ، واختارها القاضي ، وأبو الخطاب ، والمجد : لا يسنُّ ؛ لأن غالب من وصف وضوء النبي ﷺ ذكر أنه مسح رأسه وأذنيه بماء واحد ، يؤكد قوله عليه السّلام : «الأذنان من الرأس» رواه ابن ماجه فعلى الأولى يدخل سباحته في صماخي أذنيه ، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما ، كذا وصفه ابن عباس عنه ﷺ رواه النسائي ، وتسنُّ مجاوزة موضع الفرض .

والغسلة الثانية والثالثة

(والغسلة الثانية والثالثة) لما روى عبد الله بن زيد : أنَّ النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين . رواه البخاري ، وفي رواية : أنه عليه السلام دعا بماء ، فتوضأ مرة مرة ، فقال : «هذا وظيفة الوضوء» أو قال : «هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة» ثم توضأ مرتين مرتين ، وقال : «هذا وضوء من توضأه كان له كفلان من الأجر» وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : «هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي» رواه ابن ماجه . وقوله عليه السلام في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، لما سئل عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً : «فمن زاد على هذا أو نقص ، فقد أساء ، وتعدى ، وظلم» رواه أبو داود . وتكلم مسلم على قوله : «أو نقص» وأوله البيهقي على نقصان العضو ، واستحسنه الذهبي ، وأما الزيادة على الثلاث : فيكره . زاد بعضهم : لغير وسواس ، وقيل يحرم للخبر ، قال أحمد : لا يزيد عليها إلا رجل مبتلى .

خاتمة : ظاهر كلامه أنه لا يسنُّ مسح العنق ، وهو الصحيح ؛ لعدم ثبوت ذلك في الحديث ، وعنه : يسنُّ ، اختاره في «الغنية» وابن الجوزي ، وابن رزين ، وأطلق في «المحرر» الخلاف ، وأنه لا يسنُّ غسل داخل العينين . واختاره القاضي ، والشيخان ، نظرًا إلى أنَّ الضرر المتوقع كالمحقق .

وقيل : يسنُّ مع أمن الضرر ، جزم به صاحب «التلخيص» وحكى بعضهم رواية بالوجوب ، مخرجة من وجوب ذلك في الغسل ، والأصحُّ أنه لا يجب غسلهما لنجاسة .

باب

فرض الوضوء وصفته وشرطه

وفُروضُهُ سِتَّةٌ : غَسْلُ الْوَجْهِ وَالْفَمِّ وَالْأَنْفِ مِنْهُ ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ .

باب فرض الوضوء وصفته وشرطه

(وفروضه ستة) الفروض : جمع فرض ، وهو لغةً : التأثير ، وشرعاً قيل : ما أثيب فاعله ، وعوقب تاركه ، وهو عبارة عن استعمال الماء الطهور في الأعضاء المخصوصة على صفةٍ مفتتحةٍ بالنية ، وكان فرضه مع فرض الصلاة ، كما رواه ابن ماجه . ثم اعلم أنَّ الفرض والشرط يشتركان في توقف العبادة على وجودهما ، ويفترقان بأن الشرط خارج عنها ، والفرض داخلها ، وبأن الشرط يستصحب فيها إلى انقضائها ، والفرض ينقضي ، ويخلفه غيره ، فمنهم من نظر إلى المعنى الأول ، فسمَّى النية ونحوها فرضاً ، وهي بالمعنى الثاني شرط .

(غسل الوجه) لقوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] [المائدة: ٦] .

(والفم والأنف منه) أي : من الوجه لدخولهما في حده .

(وغسل اليدين إلى المرفقين) لقوله تعالى : ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] .

(ومسح الرأس) لقوله تعالى : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] .

(وغسل الرجلين) لقوله تعالى : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] أي : كل واحدة منهما ، وهو فرضٌ عندنا ، وعند الجماهير ، لقراءة نافع وابن عامر والكسائي وحفص ، بالنصب في ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عطفاً على اليدين ، وقرأ

وَتَرْتِيهِ عَلَى مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى

الباقون بالخفض ، للمجاورة ، كقوله تعالى : ﴿لَهُمْ عَذَابٌ مِّن رَّجَزٍ أَلِيمٍ﴾ [سبأ : ٥] وقيل : لما كانت الأرجل في مظنة الإسراف في الماء ، وهو منهي عنه مذموم ، عطفها على المسوح ، لا للتمشح ، بل للتنبيه على الاختصار على مقدار الواجب ، ثم قيل : ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] دفعًا لظن ظان أنها ممسوحة ؛ لأن المسح لم يضرب له غاية في الشرع ، ولفعله عليه السلام ، وقوله : «ثم يغسل رجليه كما أمره الله تعالى» رواه أحمد ، والطبراني ، وابن خزيمة ، والدارقطني ، وصحَّحاه ، وقال سعيد : حدثنا يونس بن أبي يعقوب ، عن أبي الجحاف ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين . إسناده حسن . وقالت عائشة : لأن يقطعا أحب إلي أن أمسح القدمين ، وهذا في حق غير لابس الخف ، فأما لابسهما فغسلهما ليس فرضًا متعينًا في حقه .

(وترتيبه على ما ذكر الله تعالى) هذا هو الأصح ، وفي «الكافي» : إنه ظاهر المذهب ؛ لأن الله تعالى أدخل المسوح بين الغسولات ، ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب ، والآية سقت لبيان الواجب ، والنبي ﷺ رتب الوضوء ، وقال : «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» . ولأنه عبادة تبطل بالحدث ، فكان الترتيب من شرطه ، كالصلاة ، يجب فيها الركوع قبل السجود ، ولو كان التنكيس . جائزًا لفعله ، ولو مرة ، لتبيين الجواز ، وهذا كله على أن الواو للجمع المطلق . فأما إذا قيل : إنها للترتيب ، فواضح .

فعلى هذا ، لو بدأ بشيء من الأعضاء قبل غسل الوجه ، لم يحسب ، له نعم إن توضأ منكسًا . أربع مرات صحَّ وضوءه ، إن قرب الزمن ؛ لأنه حصل له في كل مرة غسل عضو ، ولو غسلها جميعًا بانغماس واحد ، أو وضأ أربعة في حالة واحدة ، لم يجزئه ، وإن لبث في جارٍ ، فمرت عليه أربع جريات متعاقبة ، سقط الترتيب ، إن قيل بإجزاء الغسل عن المسح . وقيل : إن أمر يده على رأسه كفاه ، وإلا فلا ، ولو لم تمر عليه إلا جرية واحدة ، لم يجزئه ، وإن اتغمس في

والموالة على إحدى الروايتين ، وهي ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله

كثير راكيد ، فمنصوصه ، وقطع به جمع : إن خرج مرتباً ، جاز ، وإلا فلا ، والثانية وحكاها أبو الخطاب ، وابن عقيل : بعدم الوجوب ، وأخذوا ذلك من نصه على جواز تأخير المضمضة والاستنشاق ، وأبي ذلك عامة الأصحاب ، وقيل : يسقط بالجهل والنسيان .

(والموالة على إحدى الروايتين) ذكر ابن هبيرة أنها المشهورة ، وصححها في «الرعاية» وجزم بها في «الوجيز» ورجحها في «الشرح» لقوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة : ٦] لأن الأول شرط ، والثاني جواب ، وإذا وجد الشرط - وهو القيام - وجب أن لا يتأخر عنه جوابه ، وهو غسل الأعضاء ، يؤيده ما روى خالد بن معدان أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي ، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم ، لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء . رواه أحمد وأبو داود وزاد : «والصلاة» وهذا صحيح ، وفيه بقية ، وهو ثقة ، روى له مسلم .

والثانية ونقلها حنبل عنه : أنها لا تجب ، وهي قول ابن المنذر ، لأن الله تعالى أمر بالغسل ، ولم يشترط الموالة ، وعن ابن عمر أنه غسل رجله بعد ما جف وضوءه ، ونصر الشيخ تقي الدين ذلك ، وزعم أنه الأشبه بأصول الشريعة ، وله نظائر ، منها : التابع في صوم شهري الكفارة . وجوابه : النص والإجماع ، ثم لو تركه لعذر لم ينقطع ، وكذا الموالة في قراءة الفاتحة ، وفي الطواف والسعي لا يبطل بفعل المكتوبة .

(وهو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله) في زمن معتدل أو بمقداره من الشتاء والصيف ، والهواء ، وهل الاعتبار بما يلي العضو المغسول ، أو أولها ، أو جميعها ؟ فيه أقوال ، والتفريق المبطل ، ما يعد في العرف تفریقاً ، قال الخلال : هو الأشبه بقوله ، والعمل عليه ، فلو جف الأول ؛ لاشتغاله في الثاني بسنة ، كتخليل وإسباغ ، لم يضر ، وكذا إن كان لوسوسة ، وإزالة

وَالنِّیَّةُ شَرْطٌ لِطَهَارَةِ الْحَدَثِ كُلِّهَا

وسخ في الأصحّ ، وإن كان للاشتغال بتحصيل الماء ، فروايتان . ويضّرّ إسرافٌ ، وإزالة الوسخ لغير الطهارة ، وزيادة على الثلاث ، لأنّه ليس من الطهارة شرعاً ، ولا تسقط هي ، وترتيب سهواً ، كبقية الفروض .

(والنية) لغةً : القصد ، يقال : نواك الله بخير ، أي : قصدك به ، ومحلها القلب ، فلا بد أن يقصد بقلبه ، وأن يخلصها لله تعالى ، لأنّه عمل القلب والنصّ دلّ على الثواب في كلّ وضوءٍ ، ولا ثواب في غير منوي بالإجماع .

(شرط) وهو لغةً : العلامة ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [القتال : ١٨] واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ . (لطهارة الحدث كلها) بغير خلافٍ نعلمه ، لقوله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾ [البينة : ٥] [البينة : ٥] والإخلاص محض النية ، وقد صحّ أن النبي ﷺ قال : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وأكّده بقوله : «وإنما لكل امرئ ما نوى» وقوله : «لا عمل إلا بنية» ولأنّ الوضوء عبادةٌ ، لقوله عليه السّلام : «الطهور شطر الإيمان» . رواه مسلم ، وأخبر أن الخطايا تخرج بالوضوء ، وكلّ عبادة لا بدّ لها من نيةٍ فالعبادة : ما أمر به شرعاً من غير اضطرارٍ عرفي ، ولا اقتضاءٍ عقلي ، قيل لأبي البقاء : الإسلام والنية عبادتان ، ولا يفتقران إلى النية ، فقال : الإسلام ليس بعبادةٍ لصدوره من الكافر وليس من أهلها ، سلمنا ، لكن صحّ للضرورة ؛ لأنّه لا يصدر إلا من كافرٍ ، وأما النية ، فلقطع التسلسل ، ولأنها طهارةٌ حكميةٌ فافتقرت إلى النية ، كالكفارة بخلاف طهارة الخبث ، فإنها نقل عين ، أشبه ردّ الوديعة ، ولأن طهارة الحدث بابها الفعل ، أشبهت الصّلاة ، وطهارة النجاسة ، بابها الترك ، أشبهت ترك الزنا ، وذكر بعض أصحابنا عن طوائف من العلماء أنه ليس من شرط العبادة النية بدليل الستارة واستقبال القبلة وهما شرطان للعبادة ، وأجيب بأنهما يوجدان في جميع الصّلاة كوجودهما قبلها ، فنية الصّلاة متضمنةٌ لهما بخلاف طهارة الحدث ، ولهذا لو حلف لا يتطهر ، وهو متطهرٌ لم يحنث بالاستدامة ولو حلف لا يستتر ولا يستقبل ، حنث باستدامتهما ، وظاهره أنها

وهي أن يقصد رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها ، فإن نوى ما تُسنُّ له الطهارة أو التجديد ، فهل يرتفع حدثه ؟ على روايتين

ليست بشرط في طهارة النجس ، وهو كذلك في الأصح ، وفيه وجه : يشترط إن كانت على البدن ، وفي رواية : أنها شرط مطلقاً .

(وهي أن يقصد رفع الحدث) وهو المانع مما تشترط له الطهارة والمراد رفع حكمه ، وإلا فالحدث إذا وقع لا يرتفع

(أو الطهارة لما لا يباح إلا بها) أي : يقصد استباحة عبادة ، لا تستباح إلا بالطهارة ، كالصلاة ، والطواف ، ومسّ المصحف ، لأن ذلك يستلزم رفع الحدث . ضرورة أن صحة ذلك لا تجتمع معه فإن نوى التبرّد ، وما لا تشرع له الطهارة ، كأكل وبيع ، ونوى مع ذلك الطهارة ، صحّت ، وإلا فلا ، وإن غسل أعضائه ليزيل عنها النجاسة أو ليعلم غيره ، لم يجزئه . وإن نوى صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقاً . وإن نوى طهارة مطلقة أو وضوءاً مطلقاً ، فالراجح أنه لا يرتفع ، وإن نوى الجنب بغسله القراءة ارتفع الأكبر ، وفي الأصغر وجهان ، وإن نوى بغسله اللبث في المسجد ، ارتفع الأصغر ، وفي الأكبر في أعضاء الوضوء - وقيل : وغيرها - وجهان ، وإن نوى من حدثه مستمراً استباحة الصلاة ، صحّ ، وارتفع حدثه ولا يحتاج إلى تعيين النية للفرض ، فلو نوى رفع الحدث ، لم يرتفع في الأقيس ، ويسنّ نطقه بها سرّاً ، ولا يضر سبق لسانه بخلاف قصده .

تنبيه : يشترط لصحة وضوء عقل ، وتمييز ، وإسلام ، ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه ، وإزالة ما يمنع وصول الماء ، وطهر من حيض ونفاس ، وفراغه من خروج خارج ، وطهورية ماء ، وإباحته .

(فإن نوى ما تسنُّ له الطهارة) كقراءة القرآن ، والأذان ، ونحوهما .

(أو التجديد) ناسياً حدثه .

(فهل يرتفع حدثه ؟ على روايتين) إحداهما : لا يرتفع ، اختارها ابن حامد ،

وإن نوى غسلاً مسنوناً ، فهل يجرئ عن الواجب ؟ على وجهين ، وإن اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو الغسل ، فنوى بطهارته أحدها ، فهل يرتفع سائرهما ؟ على وجهين .

والشيرازي ، وأبو الخطاب ، كمن نوى التبرد ، والأخرى : يرتفع ، اختارها أبو حفص ، والشيخان ، وجزم بها في «الوجيز» ؛ لأنه نوى طهارة شرعية ، وصحح السامري أنه لا يرتفع ، إذا نوى ما تسبب له الطهارة . وفي «الرعاية» إن جدد محدث وضوءه ناسياً حدثه ، لم يرتفع في الأشهر ، وفي حصول التجديد ، إذا لم يرتفع احتمالان .

(وإن نوى غسلاً مسنوناً) كغسل يوم الجمعة (فهل يجرئه عن الواجب) كغسل الجنابة ؟ (على وجهين) هما مبيان على الخلاف السابق ، والمذهب الإجزاء كعكسه ، فإن لم يرتفع الواجب ، حصل المسنون ، وقيل : لا ، وقيل : يجرئه الواجب ، لأنه أعلى ، فإن نواههما ، حصل ، نص عليه .

(وإن اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو الغسل) متنوعة ، قيل : معاً وقيل : أو متفرقة . (فنوى بطهارته أحدها) وقيل : وعلى أن لا يرتفع غيره . (فهل يرتفع سائرهما؟) أي : باقيةا .

قال ابن هشام : ولا أعلم أحداً من أئمة اللغة ذكر بأنها بمعنى الجميع إلا الجوهري وهو وهم .

(على وجهين) أحدهما : يرتفع ، وهو قول القاضي ، وجزم به في «الوجيز» وهو الأصح ؛ لأن الأحداث تتداخل ، فإذا ارتفع البعض ارتفع الجميع . والآخر : لا يرتفع إلا ما نواه ، وقاله أبو بكر عبد العزيز ؛ لأنه لم ينو أشبه ما لم ينو شيئاً .

فعلى قوله إذا اغتسلت من هي حائض جنب للحيض ، حل وطؤها دون غيره ، لبقاء الحرمة ، وفيه وجبة ، إن سبق أحدهما ، ونواه ارتفع عن المنوي ، وإلا فلا ، وفيه وجبة : يجرئ نيّة حيض عن جنابة من غير عكس ، وما سوى

وَيَجِبُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى أَوَّلِ واجِبَاتِ الطَّهَارَةِ ، وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُهَا عَلَى مَسْنُونَاتِهَا ، وَاسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِهَا ، وَإِنْ اسْتِصْحَبَ حُكْمُهَا أَجْزَأُهَا

ذلك يرتفع ، وفيه وجه : لا يجزئ أحدهما عن الآخر ، ويجزئ في غيرهما . وظاهره أنه إذا نوى الجميع ارتفع وهو كذلك عند الأكثر ؛ لأنه لم ينقل أنَّ النبي ﷺ اغتسل من الجنابة إلاَّ غسلًا واحدًا ، وهو يتضمَّن التقاء الحَتَانَيْنِ والإِنْزَالِ . (ويجب تقديم النِّيَّةِ عَلَى أَوَّلِ واجِبَاتِ الطَّهَارَةِ) ، لأنَّ النِّيَّةَ شرطًا لصحتها ، فيعتبر وجودها في أولها . فلو فعل شيئًا من الواجبات قبل وجود النِّيَّةِ ، لم يعتدَّ به ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصَّلَاةِ ، وقيل : وطويل ، ما لم يفسخها ، والأصحُّ أنه لا يطلُّها عملٌ يسيرٌ (ويستحبُّ تقديمها على مسنوناتِها) أي : يستحبُّ تقديمها على أولِ المسنوناتِ منها ، كغسل اليد إذا لم يكن قائمًا من نوم الليل ، ليشمل مفروض الوضوء ومسنونه . فلو فرَّق النِّيَّةَ على أعضاء الطَّهَارَةِ ، صحَّ في الأشهر . فرغ : غسل الذميمة من الحيض لا يفتقر إلى نِيَّةٍ ، واعتبره الدينوري .

قال في «الرَّعَايَةِ» : والنَّصُّ أنه لا يجزئ غسلٌ بلا نِيَّةٍ .

(وَاسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِهَا) قال الشيخ تقي الدين : وهو أفضل لتكون أفعاله مقرونةً بالنِّيَّةِ (وَإِنْ اسْتِصْحَبَ حُكْمُهَا أَجْزَأُهَا) ومعناه أنَّ ينوي إلتطهر في أولها ، ثم لا ينوي قطعها ، فإنَّ عزبت عن خاطره وذهل عنها ، لم يؤثر ذلك في قطعها ، كالصَّلَاةِ ، والصَّيَامِ .

فرغ : إذا شكَّ في النِّيَّةِ في أثناء طهارته ، لزمه استئنافها ، إلاَّ أنَّ يكون وهما كالوسواس ، فلا يلتفت ، والأصحُّ أنها لا تبطل بعد فراغه كالشكِّ في حدث . والثاني : تبطل ؛ لأنَّ حكمها باقٍ ، بخلاف الصَّلَاةِ وإنَّ أبطلها في أثناء طهارته ، بطل ما مضى في الأصحِّ ، ولم تبطل في آخر ؛ لأنه وقع صحيحًا فلم تبطل بقطع النِّيَّةِ ، كما لو نوى قطعها بعد الفراغ من الوضوء ، ثم هل يتمُّ على الأول ؟ ينبني على وجوب الموالاة

فصل

وَصِفَةُ الْوُضُوءِ أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّي وَيَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَتَمَضَّمُ
وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا مِنْ غُرْفَةٍ وَإِنْ شَاءَ مِنْ ثَلَاثٍ وَإِنْ شَاءَ مِنْ سِتٍّ

فصل

(وصفة الوضوء) المراد بها هنا الكيفية (أن ينوي ، ثم يسمي) وقد تقدّم (ويغسل يديه) أي : كَفَّيْهِ (ثَلَاثًا) لأن من وصف وضوء النبي ﷺ ذكر أنه كان يبدأ ، فيغسل كَفَّيْهِ ثلاث مرّات ؛ لأن اليدين آلة لنقل الماء ، فاستحبّ غسلهما تحقيقًا لطهارتهما ، وتنظيفًا لهما . وحينئذٍ فيتكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي أوله ومع كلّ يد .

(ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثًا من غرفة) لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ :
توضأ فأخذ غرفةً من ماءٍ ، فمضمض بها واستنشق . رواه البخاري .

والمضمضة : إدارة الماء في الفم ، والاستنشاق : اجتذاب الماء بالنفس إلى باطن الأنف . والسنة أن يكون يمينه ، ويستنثر بيساره ، وعنه : يجب في الصغرى . وظاهره أنه يسنّ تقديم المضمضة عليه ، ويتوجّه أنه يجب ، وفاقًا للشافعي ، ولأن الفم أشرف لكونه محلّ القراءة ، والذكر ، وغيرهما ، وهما في ترتيب وموالاته ، كغيرهما .

(وإن شاء من ثلاث) للحديث المتفق عليه أنه أدخل يده في الإناء فمضمض ، واستنشق ثلاثًا بثلاث غرفات (وإن شاء من ست) لأن في حديث جد طلحة بن مصرف ، قال : رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق . رواه أبو داود ووضوءه كان ثلاثًا ثلاثًا ، فلزم كونهما من ست ، والأفضل كما نصّ عليه أن يكون لهما من غرفة واحدة . وفي تسميتهما فرضًا ، وسقوطهما سهوًا روايتان . والمذهب أنهما يسميان فرضًا ولا يسقطان سهوًا

وَهُمَا وَاجِبَانِ فِي الطَّهَارَتَيْنِ ، وَعَنْهُ : أَنَّ الاسْتِنْشَاقَ وَحْدَهُ وَاجِبٌ فِيهِمَا ،
وَعَنْهُ : أَنَّهُمَا وَاجِبَانِ فِي الْكِبْرَى دُونَ الصُّغْرَى

(وهما واجبان في الطهارتين) هذا هو المشهور ، لأن الله تعالى أمر بغسل الوجه وأطلق ، وفسره النبي ﷺ بفعله وتعليمه : تمضمض واستنشق في كل وضوء وتوضأ ، ولم ينقل عنه الإخلال به مع اقتصاره على الجزئ ، وهو الوضوء مرةً مرةً .
وقوله : «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» ، وفعله إذا خرج بيئاً ، كان حكمه حكم ذلك المبيئ ، ولو كان مستحباً لتركه ، ولو مرةً ، لتبين الجواز كما في الثانية والثالثة . وقد روى الدارقطني عن أبي هريرة ، قال : أمرنا النبي ﷺ بالمضمضة والاستنشاق . وإسناده جيد .

وفي حديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال : «إذا توضأت فتمضمض» رواه أبو داود بإسنادٍ جيد .

ولأنهما في حكم الظاهر ، بدليل أن وضع الطعام والخمر فيهما ، لا يوجب فطراً ، ولا ينشر حرمةً ولا توجب حدّاً ، وحصول النجاسة فيهما يوجب غسلهما ، وينقض الوضوء بوصولهما إليهما ، ولا يشقّ إيصال الماء إليهما بخلاف باطن اللحية الكثّة .

(وعنه : أن الاستنشاق وحده واجب فيهما) لما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر» وفي لفظ : «فليستنشق» . وإذا ثبت ذلك في الوضوء ، ففي الغسل أولى ، ولأن طرف الأنف لا يزال مفتوحاً ، بخلاف الفم . وقاله أبو عبيد وأبو ثور .

(وعنه : أنهما واجبان في الكبرى) لأنه يجب إيصال الماء فيها إلى باطن الشعور ، ونحوه (دون الصغرى) لأن الأمور فيها غسل الوجه وهو ما تقع به المواجهة ، وليس كذلك ، أشبها باطن اللحية الكثّة ، وعنه : يجبان في الأصغر فقط ، نقلها الميموني . وعنه يجب الاستنشاق وحده في الأصغر ، ذكرها صاحب «الهداية» : وعنه : عكسها . ذكرها ابن الجوزي . وعنه : هما سنة

ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ
وَالذَّقْنِ طَوْلًا مَعَ مَا اسْتَرَسَلَ مِنَ اللَّحْيَةِ وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا

ووفقًا للمالك والشافعي ، كانتثاره .

(ثم يغسل وجهه) للنص ، فيأخذ الماء بيديه جميعًا أو يغترف بيمينه . ويضم إليها الأخرى ، ويغسل بها ثلاثًا ؛ لأن السنة قد استفاضت به ، خصوصًا حديث عثمان المتفق على صحته (من منابت شعر الرأس) غالبًا ، فلا عبرة بالأقرع الذي ينبت شعره في بعض جبهته ، ولا بالأجلح الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه (إلى ما انحدر من اللحيين ، والذقن طولًا مع ما استرسل من اللحية ومن الأذن إلى الأذن عرضًا) لأن ذلك تحصل به المواجهة . وعلم من كلامه أن الأذنين ليسا من الوجه ، وأن البياض الذي بين العذار والأذن منه ، ونص الحرقى عليه ؛ لأنه يغفل الناس عنه .

وقال مالك : ليس من الوجه ، ولا يجب غسله .

قال ابن عبد البر : لا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال بقوله هذا ، ولأنه يجب في حق غير الملتحي ، فكذا غيره ، فيدخل في حد الوجه العذار ، وهو الشعر الذي على العظم الناتئ سمت صماخ الأذن ، مرتفعًا إلى الصدغ ، ومنحطًا إلى العارض .

والعارض : هو الشعر النابت على الخد . واللحيان : العظمان اللذان في أسفل الوجه قد اكتنفاه ، وعليهما ينبت أكثر اللحية ، والذقن ، وهو مجمع اللحيين . والحاجبان ، وأهداب العينين ، والشارب ، والعنفقة ، ولا يدخل صدغ ، وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار ، محاذي رأس الأذن ، وينزل عن رأسها قليلًا في ظاهر كلام أحمد ، وهو الأصح .

واختلف في التحذيف ، وهو الشعر بين انتهاء العذار والنزعة ، فقال ابن حامد : هو منه . وذكر بعضهم أنه الأصح .

وضابطه : أن يضع طرف خيط على رأس الأذن ، والطرف الثاني على أعلى

فَإِنْ كَانَ فِيهِ شَعْرٌ خَفِيفٌ يَصِفُ الْبَشْرَةَ وَجَبَ غَسْلُهَا مَعَهُ وَإِنْ كَانَ يَسْتُرُهَا
أَجْزَاءُ غَسْلُ ظَاهِرِهِ وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ

الجبهة ، ويفرض هذا الحيط مستقيماً ، فما نزل عنه إلى جانب الوجه ، فهو موضع التحذيف . ولا يدخل فيه النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس ، متصاعداً من جانبيه واختار ابن عقيل والشيرازي خلافه . ودلّ كلامه أنه يجب غسل اللحية مع مسترسلها ، أو خرج عن حدّ الوجه عرضاً ، وهو ظاهر المذهب ، وعنه : لا يجب غسل ما خرج من محاذاة البشرة طولاً وعرضاً ، وهو ظاهر الخرقى في المسترسل ، كما لا يجب غسل ما استرسل من الرأس ، والأول أصحّ ؛ لأنّ اللحية تشارك الوجه في معنى التوجّه والمواجهة ، وخرج ما نزل من الرأس عنه ، لعدم مشاركة الرأس في التروؤس .

مسألة : يستحبُّ أنْ يزيد في ماء الوجه ، لأساريه ودواخله وخوارجه وشعوره ، قاله أحمد ، وكره أنْ يأخذ الماء ثم يصبّه ، ثم يغسل وجهه . وقال : هذا مسح ، وليس بغسل ، وتقدّم أنه لا يجب غسل داخل العينين .

(فإن كان فيه شعرٌ خفيفٌ يصفى البشرة وجب غسلها معه) لأنها لا يستر ما تحتها ، أشبه الذي لا شعر عليه . ويجب غسل الشعر تبعاً للمحلّ .

(وإن كان يسترها أجزاء غسّل ظاهره) لحصول المواجهة ، فوجب تعلق الحكم به ، بخلاف الغسل .

وقيل : لا كتيمم ، وقيل : يجب غسله ، وشعر غير اللحية كهي ، وقيل : يجب غسله وفقاً للشافعي (ويستحبُّ تخليله) كما تقدّم .

فرغ : لو كان عليه شعرٌ خفيفٌ وكثيفٌ فظاهر كلامهم أن لكل واحدٍ حكمه .

(ثم يغسل يديه) للنصّ ، ولا خلاف بين الأمة فيه (إلى المرفقين) ويجب غسل أظفاره ، ولا يضرّ وسخٌ يسيرٌ في الأصحّ ، كبراجمه وقيل : إن منع وصول الماء إلى

ثَلَاثًا وَيُدْخِلُ الْمَرْفَقَيْنِ فِي الْغَسْلِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ

ما تحته ، كشمع ، ففي صحّة طهارته وجهان ، وجزم ابن عقيل بعدمها ، وقيل :
يسامح فلاح ، ونحوه .

وظاهره أنه إذا نبت له إصبع زائدة أو يدٌ في محلّ الفرض ، فإنه يجب غسلها معه . فلو كان النابت في العضد أو المنكب ولم يتميّز الأصلي ، غسلا وجهًا واحدًا ، وإن تميّز لم يجب غسل ما لم يحاذ الفرض ، وكذا إن حاذاه منها شيء على المذهب .

واختار القاضي ، والشيرازي ، وصحّحه ابن حمدان : أنه يجب غسل المحاذي وإذا تدلّت جلدة إلى محلّ الفرض ، أو منه ، غسلت ، وقيل : إن تدلّت من محلّ الفرض ، غسلت ، وإلا فلا ، ذكره ابن تميم .

وإن التحم رأسها في محلّ الفرض ، وجب غسل ما فيه منها (ثلاثًا) لحديث عثمان وغيره .

(ويدخل المرفقين في الغسل) لما روى الدارقطني عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا توضأ أمرَ الماء على مرفقه . وهذا بيانٌ للغسل المأمور به في الآية الكريمة .

وعنه : لا يجب إدخالهما فيه ، وقاله زفر ؛ لأن «إلى» للغاية .

قلنا : وقد تكون بمعنى «مع» كقوله تعالى : ﴿وَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود : ٥٢] ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء : ٢] فبين عليه السلام أنها كذلك ، أو يقال : اليد تطلق حقيقة إلى المنكب ، وإلى آخر عدا المرفق ، فإن كانت اليد لا مرفق لها ، غسل إلى قدر المرفق في غالب الناس .

(ثم يمسح رأسه) وهو فرض بالإجماع ، وسنده النص ، وهو ما ينبت عليه الشعر في حق الصبي .

قال في «الشرح» : وينبغي أن يعتبر غالب الناس ، فلا يعتبر الأقرع ولا

فِيَدًا بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ يُمِرُّهُمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى مُقَدَّمِهِ ،
وَيَجِبُ مَسْحُ جَمِيعِهِ

الأجلح ، كما سبق في حدِّ الوجه .

(فبدأ بيديه من مقدَّم رأسه ، ثم يمرُّها إلى قفاه ، ثم يردُّهما إلى مقدَّمه) كذا
في «المحرَّر» وفي «المغني» و«الشرح» : يضع طرف إحدى سبائتيه على طرف الأخرى
ويضعهما على مقدَّم رأسه ، ويضع الإبهامين على الصَّدغين ، ثم يمرُّ يديه إلى قفاه ،
ثم يردُّهما إلى المكان الذي بدأ منه . لما روى عبد الله بن زيد في وصف وضوء
رسول الله ﷺ قال : فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدَّم رأسه
حتى إذا ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه . متَّفَق عليه .
ويستثنى من ذلك ما إذا خاف أن يتنفش شعره برَّد يديه ، فإنه لا يردُّهما ، نصَّ
عليه ، بل يمسح إلى قفاه فقط ، سواء كان رجلاً أو امرأة .

وعنه : يبدأ بمؤخره ويختم به .

وعنه : تبدأ هي من وسطه إلى مقدَّمه ، ثم من الوسط إلى مؤخره .

قال في «المغني» و«الشرح» : وكيف مسح بعد استيعاب قدر الواجب أجزأه ،
ويجزئ بعض يده ، وبحائل في الأصحَّ ، وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي .

(ويجب مسح جميعه) هذا ظاهر «الخرقي» ، ومختار عائمة الأصحاب ، وذكر
القاضي والسامري : أنه أصحُّ الروايات ؛ لأنه تعالى أمر بمسح الرأس ، وبمسح الوجه
في التيمم ، وهو يجب الاستيعاب فيه ، فكذا هنا ، إذ لا فرق ، ولأنه عليه السَّلام
مسح جميعه ، وفعله وقع بياناً للآية ، والباء للإلصاق ، أي : إلصاق الفعل
بالمفعول ، فكأنه قيل : الصقوا المسح برءوسكم ، أي : المسح بالماء . وهذا
بخلاف لو قيل : امسحوا رءوسكم ، فإنه لا يدلُّ على أنه ثم شيء ملصقٌ ،
كما يقال : مسحت رأس اليتيم . وأما دعوى أن الباء إذا وليت فعلاً متعدياً
أفادت التبعض في مجرورها لغةً ، فغير مسلم دفْعاً للاشتراك ، ولإنكار الأئمة .

قال أبو بكر : سألت ابن دريد وابن عرفة عن الباء تبعض ؟ فقالا : لا نعرفه في

مع الأذنين ، وعنه يجرى مسح أكثره

اللغة . وقال ابن برهان : من زعم أنَّ الباء تبعض ، فقد جاء عن أهل اللغة بما لا يعرفونه ، وقوله : ﴿يَشْرَبُ بِهَا عَبْدُ اللَّهِ﴾ [الإنسان : ٦] وقول الشاعر :

«شربن بماء البحر»

فمن باب التضمين ، كأنه قيل : تروى .

وما روي أنه عليه السلام مسح مقدّم رأسه ، فمحمولٌ على أنَّ ذلك مع العمامة ، كما جاء مفسراً في حديث المغيرة بن شعبة ونحن نقول به . وظاهره أنه يتعين استيعاب ظاهره كله ، لكن استثنى في «الترجم» و «المبهج» اليسير للمشقة .

(مع الأذنين) أي : يجب مسحهما مع الرأس في رواية ، اختارها جماعة ، لقوله عليه السلام : «الأذنان من الرأس» ، وظاهر المذهب أنه لا يجب مسحهما ، وإن وجب الاستيعاب ؛ لأنهما منه حكماً لا حقيقة ؛ لأن الرأس عند إطلاق لفظه إنما يتناول ما عليه الشعر ، بدليل أنه لا يجرى مسحهما عنه ، وإن قلنا بإجزاء البعض ، قاله الجمهور .

(وعنه يجرى مسح أكثره) لأنه يطلق على الجميع ، كما يقال : جاء العسكر . والمراد أكثره ، ولأن إيجاب الكل قد يفضي إلى الحرج غالباً ، وأنه منفي شرعاً ، فإن ترك الثلاث فما دون جاز ، وقاله محمد بن مسلمة ، وعنه : يجرى بعضه ، وفي «الانتصار» : في التجديد ، وفي «التعليق» : للعذر ، واختاره الشيخ تقي الدين ، وأنه يمسح معه العمامة ، ويكون كالجبيرة فلا توقيت .

وعنه : يجرى بعضه للمرأة ، وهي الظاهرة عند الخلال والمؤلف ؛ لأن عائشة كانت تمسح مقدّم رأسها .

وعنه : قدر الناصية وفي تعيينها وجهان ، وهي مقدّمة عند القاضي ، وقدمه في «الفروع» . وقيل : قصاص الشعر .

ولا يُستحبُّ تكرارُه وعنه : يُستحبُّ

تذنيب : إذا مسح بشرة رأسه دون ظاهر شعره ، لم يجزئه . وكذا إذا مسح ما نزل عن الرأس من الشعر ، ولو كان معقوصاً على الرأس . وإن غسل رأسه بدلاً عن مسحه ، ثم أمرَّ يده عليه جاز في الأشهر . وكذا الخفُّ والجبيرة .

قال ابن حامد : إنما يجزئ الغسل عنه إذا نواه به . فلو أصاب رأسه ماءً من غير قصد ، ثم مسحه بيده بعد نية الوضوء أجزأه في الأقيس . والثاني : لا . كما لو وضع يده مبلولةً على رأسه ، ولم يمرّها عليه ، أو وضع عليه خرقةً مبلولةً ، أو بلها عليه . ولو كان على رأسه خضابٌ فمسح عليه ، لم يجزئه . نصّ عليه .

(ولا يستحبُّ تكراره) في الصحيح من المذهب . قال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، لأن أكثر من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه مسح رأسه واحدةً ، ولأنه مسح في طهارة عن حدث فلم يستحبَّ تكراره كالمسح على الخفين ، وفي التيمم .

(وعنه : يستحبُّ) قال في «المغني» : ويحتمله كلام الخرقى ، لقوله : والثلاث أفضل . وفيه نظرٌ - بماءٍ جديد ، نصره أبو الخطّاب وابن الجوزي ، لما روى عثمان أنّ النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثاً . رواه أبو داود . قال ابن الصّلاح : حديثٌ حسنٌ . ولأنه أصل في الطهارة ، فسُنَّ تكراره ، كالوجه والأول أولى ، قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلّها تدلُّ على أنّ مسح الرأس واحدةً ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وقالوا فيها : ومسح برأسه ، ولم يذكروا عددًا ، كما ذكروا في غيره .

قال في «الشرح» : أحاديثهم لا يصحُّ منها شيءٌ صريحٌ ، لا يقال : إن مسحه عليه السّلام مرةً واحدةً ، لتبيين الجواز ، وثلاثاً لتبيين الفضيلة كما فعل في الغسل ، لأن قول الراوي : هذا طهور رسول الله ﷺ يدلُّ على أنه طهورٌ على الدوام .

فرغ : إذا زال شعره بعد غسله أو مسحه ، أو ظفرٌ ، أو عضوٌ ، لم يؤثر في

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْغَسَلِ وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ غَسَلَ مَا بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ سَقَطَ .

طهارته في قول أكثر العلماء ، وقيل : بلى ، وروي عن بعض السلف .

(ثم يغسل رجليه) للآية الكريمة (ثلاثاً) لحديث عثمان وغيره (إلى الكعبين) أي : كل رجل يغسل إلى الكعبين ، ولو أراد كعاب جميع الأرجل لذكره بلفظ الجمع ، كقوله تعالى : ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] لأن مقابلة الجمع بالجمع ، يقتضي توزيع الأفراد ، على الأفراد كقولك : ركب القوم دوابهم ، والكعبان : هما العظمان الناتقان اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم ، وقاله أبو عبيد . ويدل عليه حديث النعمان بن بشير ، قال : كان أحدنا يلصق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة . رواه أحمد ، وأبو داود . ولو كان مشط القدم لم يستقم ذلك (ويدخلهما في الغسل) كما سبق ، ولقوله عليه السلام : «وَيُلِّ

لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو .

(ويخلل أصابعه) وقد تقدّم (فإن كان أقطع غسل ما بقي من محلّ الفرض) لقول النبي ﷺ : «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» متفق عليه .

(وإن لم يبق شيء) من محلّ الفرض (سقط) لفوات المحلّ . فلو قطع من المرفق غسل رأس العضد ، نصّ عليه ، وقدمه في «المحرّر» وجزم به في «الوجيز» وفيه وجه : يستحبّ مسح طرفه ، صحّحه في «الرعاية» وهو ظاهر كلام المؤلف .

فإن كان القطع من فوق المرفق لم يجب شيء ، ولم يستحبّ مسح موضع القطع . وقيل : يستحبّ ، وهو ظاهر ما في «الشرح» لثلا يخلو العضو عن طهارة ، وهو موضع التحجيل .

فأما المتيمّم إذا قطعت يده من مفصل الكوع ، سقط مسح ما بقي هناك ، وإن قلنا : يجب في الغسل ؛ لأن الواجب هنا مسح الكفين ، وقد رميا ، بخلاف الوضوء فإن المرفق من جملة محلّ الفرض ، وهذا أحد الوجهين ، والمنصوص : وجوب المسح أيضًا ؛ لأن المأمور به مسح اليد إلى الكوع .

ثُمَّ يَرْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَتُبَاحُ مَعُونَتِهِ ، وَتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ

فَرَعٌ : إِذَا تَبَرَّعَ بِطَهْيِهِ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ ، وَبِتَوَجُّهِ : لَا ، وَبِتَيَمُّمٍ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا بِأَجْرَةٍ مِثْلِهِ ، لَزِمَهُ ، وَقِيلَ : لَا ، لَتَكَثُّرِ الضَّرَرِ دَوَامًا ، فَإِنْ عَجَزَ صَلَّى ، وَفِي الْإِعَادَةِ وَجْهَانِ ، كَعَادِمِ الطَّهَوْرَيْنِ . قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» : وَبِتَوَجُّهِ فِي اسْتِنْجَاءٍ مِثْلِهِ . وَفِي الْمَذْهَبِ : يَلْزِمُهُ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهِ ، وَزِيَادَةُ لَا تَجْحَفُ فِي وَجْهِ .

(ثُمَّ يَرْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ) لَمَّا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِيهِ : ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ : قَالَ فِي الْفُرُوعِ وَبِتَوَجُّهِ ذَلِكَ بَعْدَ الْغَسْلِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ .

(وَتُبَاحُ مَعُونَتِهِ) كَتَقْرِيبِ مَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ الْغَسْلِ إِلَيْهِ ، أَوْ صَبَّهِ عَلَيْهِ ، لَمَّا رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ : بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ؛ إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَصَبَّ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ . وَيَقِفُ عَنْ يَسَارِهِ ، وَقِيلَ : عَكْسُهُ .

فَرَعٌ : إِذَا وَضَّأَهُ غَيْرُهُ ، اعْتَبِرَتِ النِّيَّةُ فِي التَّوَضُّعِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُخَاطَبُ ، وَقِيلَ : مَعَ نِيَّةٍ مِنْ وَضَّأَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا . قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ : لَوْ وَضَّأَهُ غَيْرُهُ ، وَلَا عَذْرَ ، كَرِهَ وَأَجْزَأَهُ ، وَعَنْهُ : لَا ، وَإِنْ أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ ، لَمْ يَصَحَّ فِي الْأَصَحِّ .

(وَتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ) مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ فِيهِمَا لَمَّا رَوَى قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا ، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغَسْلِ ، فَوَضَعَ لَهُ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ نَاولَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ ، فَاشْتَمَلَ بِهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَعَنْهُ : يَكْرَهُانَ ، كَنْفُضُ يَدِهِ لِحَبْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ : «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَلَا تَنْفَضُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ»

ولا يُسْتَحَبُّ

رواه المعمرى وغيره .

والمذهب : عدم الكراهة ، اختاره الشيخان ، لكن قيل لأحمد عن مسح بلل الخف فكرهه ، وقال : لا أدري ، لم أسمع فيه بشيء .

(ولا يستحب) جزم به في «الوجيز» لأنه إزالة أثر العبادة ، فلم يستحب ، كإزالة دم الشهيد ، ولو كان أفضل لداوم عليه .

مسائل : الأولى : المفاضلة بين أعضاء الوضوء غير مكروهة ، لحديث عبد الله بن زيد ، وعنه : تكره ، إذ لا مفاضلة بينها ، كما تدل عليه الأحاديث ، ويعمل في عددها بالأقل ، وفي «النهاية» : بالأكثر .

الثانية : يسن التجديد لكل صلاة للأخبار ، منها ما رواه أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، قال : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة» وإسناده صحيح . وعنه : لا ، كما لا يستحب تجديد الغسل ، وكما لو لم يصل بينهما ، وقيل : يكره ، وقيل : المداومة ، ولا بأس أن يصلي به ما لم يحدث ، وهو قول الأكثر . وحكى الطحاوي عن ابن عمر ، وجماعة : وجوب الوضوء لكل صلاة ، وقال النخعي : لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات . وخصها قوم بالمسافر .

الثالثة : يباح هو وغسل في المسجد إن لم يؤذ به أحدًا ، حكاه ابن المنذر إجماعاً ، وعنه : يكره ، وإن نجس المنفصل حرم كاستنجاء وريح . وهل تكره إراقته فيما يداس ؟ فيه روايتان . ويكره في مسجد ، قال الشيخ تقي الدين : ولا يغسل فيه ميت . قال : ويجوز عمل مكان للوضوء للمصلحة بلا محذور .

الرابعة : إذا بقي لمعة من محلّ الفرض لم يصبها الماء ، فهل يجزئ مسحها؟ على روايتين مع الترتيب ، والموالة في ظاهر المذهب .

الخامسة : يكره الكلام على الوضوء ، والمراد بغير ذكر الله تعالى ، صرح به جمع ، وكذا السلام عليه . وظاهر كلام الأكثر : لا يكره السلام ، ولا الرّد ، وإن

كان على طهرٍ فهو أكمل ، ففعله عليه السّلام ، ويستقبل القبلة وكذا في كلّ عبادةٍ إلاّ لدليل .

السادسة : الحدث يحلّ جميع البدن كالجنابة . قال في «الفروع» : ويتوجّه أعضاء الوضوء ، وهو ظاهرٌ .

السابعة : يجب الوضوء بالحدث ، وقيل : بإرادة الصّلاة بعد ، وقوّاه ابن الجوزي . وذكر في «الفروع» : ويتوجّه قياس المذهب بدخول الوقت لوجوب الصّلاة إذن ، ووجوب الشرط بوجوب المشروط ، ويتوجّه مثله في غسلٍ قال الشيخ تقي الدين : وهو لفظي .

فائدة : الحكمة في غسل الأعضاء المذكورة في الوضوء دون غيرها أنه ليس في البدن ما يتحرّك للمخالفة أسرع منها ، فأمر بغسلها ظاهرًا تنبيهًا على طهارتها الباطنة ، ورتّب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة ، فأمر بغسل الوجه ، وفيه الفم والأنف ، فابتدأ بالمضمضة ، لأن اللسان أكثر الأعضاء وأشدّها حركةً ، لأن غيره قد يسلم ، وهو كثير العطب ، قليل السّلامة غالبًا ، ثم بالأنف لينوب عما يشم به ، ثم بالوجه لينوب عما نظر ، ثم باليدين لتنوب عن البطش ، ثم خصّ الرأس بالمسح ؛ لأنّه مجاور لمن تقع منه المخالفة ، ثم بالأذن لأجل السماع ، ثم بالرجل لأجل المشي ، ثم أرشده بعد ذلك إلى تجديد الإيمان بالشهادتين .

باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين ، والجزموقين

باب المسح على الخفين

وفي «الفروع» : مسح الحائل ، وهو أولى لشموله . وأعقبه للوضوء ، لأنه لما جاز للمتوضئ أن يعدل عن غسل الرجلين إلى مسح الحائل ، أتى به بعده . وهو رخصة ، وعنه : عزيمة ، ومن فوائدها : المسح في سفر المعصية . ويعتبر المسح على لابس ، ويرفع الحدث على المشهور . وهو أفضل لأنه عليه السلام وأصحابه إنما طلبوا الأفضل ، وفيه مخالفة أهل البدع ، وعنه : الغسل ، لأنه المفروض وفاقاً ، وعنه : هما سواء ؛ لورود السنة بهما ، وقيل : المسح أفضل إن لم يداومه ، ولا يستحب أن يلبس ليمسح ، كالسفر ليرخص .

(يجوز المسح على الخفين) وهو ثابت بالسنة الصريحة ، قال ابن المبارك : ليس فيه خلاف ، وقال الحسن : روى المسح سبعون نفساً فعلاً منه عليه السلام وقولاً ، وقال أحمد : ليس في قلبي من المسح شيء ، فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ . قلت : ومن أمهاتها حديث جرير ، قال : رأيت النبي ﷺ بال ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه . قال إبراهيم النخعي : فكان يعجبهم ذلك ، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة . متفق عليه .

فلا يكون الأمر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخاً للمسح ، كما صار إليه بعض الصحابة ، وقد استنبطه بعض العلماء من القرآن في قراءة من قرأ (وأرجلكم) بالجر ، وحمل قراءة النصب على الغسل ؛ لثلاث تداخل القراءتين عن فائدة . وظاهره : أنه يجوز المسح حتى لزمين ، وامرأة ، ومن له رجل واحدة ، لم يبق من فرض الأخرى شيء ، ويستثنى منه الحاج إذا لبسهما لحاجة .

(والجزموقين) لما روى بلال ، قال : رأيت النبي ﷺ يمسح على الموقين . رواه

والجورين ، والعمامة

أحمد وأبو داود ؛ ولأنه سائرٌ يمكن متابعة المشي فيه أشبه الخفّ .

تنبيه : الموق : هو الجر موق وهو خفّ صغيرٌ ، وقال الجوهري : هو مثال الخفّ ، يلبس فوقه ، لا سيما في البلاد الباردة . وهو معرّب ، وكذا كلّ كلمة فيها جيّم وقافّ .

(والجورين) لما روى المغيرة بن شعبة : أنّ رسول الله ﷺ مسح على الجورين والنعلين . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وصحّحه ، ورواته ثقاتٌ ، وتكلّم فيه جماعةٌ ، حتى قال ابن معين : الناس كلهم يروونه على الخفّين غير أبي قيس ، وقال أبو داود : كان ابن مهدي لا يحدث به ؛ لأنّ المعروف عن المغيرة الخفّين . وهذا لا يصلح مانعاً ؛ لجواز رواية اللفظين ، وهو يدلّ على أنّ النعل لم يكن عليهما ، لأنّه لو كان كذلك لم يذكر النعلين ، كما لا يقال : مسحت الخفّ ونعله ، ولأنّ جماعةً من الصحابة مسحوا عليهما ، ولم يعرف لهم مخالفتٌ ، فكان كالإجماع ، ولأنه سائرٌ للقدم ، يمكن متابعة المشي فيه ، أشبه الخفّ ، وهو شاملٌ للمجلّد والمنقل وصرّح به غيره ، واقتضى كلامه جواز المسح على جورب الخرق ، وهو أشهر ، وعنه : لا ، وجزم بها في «التلخيص» فإن ثبت بفعل متصلٍ أو منفصل مسحهما في قول القاضي ، وقدمه في «الرّعاية» وعنه : أو أحدهما ، وقيل : يمسح الجورب وحده ، وقيل : عكسه ، قال في «المغني» و «الشرح» : الظاهر أنه عليه السّلام إنما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم . فأما أسفله وعقبه ، فلا يسنّ مسحه في الخفّ فكذا النعل . ويطلق الوضوء ، وقيل : بل المسح بخلع أحدهما ، وإن لم يكن مسح عليه ، لأنّه شرط لجواز المسح ، كما لو ظهر قدم الماسح .

فائدة : الجورب أعجميّ معرّب . قال : الزركشي هو غشاء من صوفٍ يتخذ للدفع .

(والعمامة) لما روى المغيرة بن شعبة قال : توضأ رسول الله ﷺ ، ومسح على

والجبائر ، وفي المسح على القلائس ، وخُمِرِ النساءِ المدارة تحت حُلُوقِهِنَّ - روايتان .

الخفّين والعمامة ، رواه الترمذي ، وصححه . وقال عمر من لم يطهّره المسح على العمامة ، فلا طهّره الله عزّ وجلّ . رواه الخلال . ولأنّ الرأس يسقط فرضه في التيمم ، فجاز المسح على حائله كالقدمين ، وخالف فيه الأكثر .

(والجبائر) لما روي عن عليّ رضي الله عنه ، قال : انكسرت إحدى زنديّ ، فأمرني النبي ﷺ أن أمسح على الجبائر . رواه ابن ماجة من رواية عمرو بن خالد ، وقد كذّبه أحمد وابن معين . ويعضّده حديث صاحب الشجّة ، وهو قول ابن عمر ، ولم يعرف له في الصحابة مخالف ، ولأنه مسح على حائل أبيع المسح عليه كالحفّ .

فائدة : الجبائر واحدتها جبيرةٌ ، وهي أخشابٌ أو نحوها توضع على الكسر لينجبر .

(وفي المسح على القلائس) واحدتها قلنسوة ، وأراد به المبطنات كدنيات القضاة والنوميات . نصّ أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم ، وقاله أكثر الأصحاب ، وقدمه في «الفروع» : أنه لا يمسخ عليها ، ككِتّة ، ولأنها أدنى من عمامة غير محنكة ، ولا ذؤابة لها .

والثانية : يجوز ، اختارها الخلال ، وجزم بها في «الوجيز» ، وقال : روي عن رجلين صحابيّين : عمر ، وأبي موسى . رواه الأثرم . وروي عن أنس أيضًا ، ولأنه ملبوسٌ معتادٌ ساترٌ للرأس ، أشبه العمامة المحنكة ، وعلم منه أنّ الطاقية لا يمسخ عليها ، وهو كذلك .

(وخمر النساء) واحدتها : خمار ، وهو القناع الذي تغطي به رأسها (المدارة تحت حُلُوقِهِنَّ روايتان) وكذا في «المحرّر» والمذهب أنه يجوز ، لما روى بلال ، قال مسح النبي ﷺ على الخفّين ، والخمار ، رواه مسلم . وفي لفظ لأحمد ، أنّ النبي ﷺ قال : «امسحوا على الخفّين والخمار» وكانت أم سلمة تمسح على خمارها .

وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَلْبَسَ الْجَمِيعَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ .

ذكره ابن المنذر ، ولأنه ساتر يشقُّ نزعُه ، أشبه العمامة المحنَّكة . والثانية : المنع لعدم المشقة بالمسح من تحته ، ولا تدعو الحاجة إليه كالوقاية . وعلم منه أنه إذا لم يكن مداراً تحت حلقها أنه لا يجوز ، وهو كذلك لما ذكرنا .

(ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة) هذا هو المشهور ، والمجزم به عند المعظم ، لما روى أبو بكرة أن النبي ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ، ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة ، إذا تطهر فلبس خفيه أن يسمح عليهما . رواه الشافعي .

وابن خزيمة ، والطبراني ، وحسنه البخاري ، وقال : هو صحيح الإسناد .
والطهر المطلق ينصرف إلى الكامل ، ولأن ما اشترطت له الطهارة ، اشترط كمالها ، كمس المصحف .

والثانية : لا ، اختارها الشيخ تقي الدين وفقاً لأبي حنيفة ، لما روى المغيرة بن شعبة ، قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : «دعها فإنني أدخلتهما طاهرتين» متفق عليه ، ولفظه للبخاري .

وهو أعلم أن يوجد ذلك معاً أو واحدة بعد أخرى ، لأن حدثه حصل بعد كمال الطهارة ، واللبس ، فجاز المسح كما لو نزع الأول ، ثم لبسه ، فلو غسل رجلاً ثم أدخلها الخف خلع ، ثم لبس بعد غسل الأخرى . وإن لبس الأولى طاهرة ثم الثانية ، خلع الأولى ، وظاهر كلام أبي بكر : والثانية . ولو نوى جنب رفع حديثه ، وغسل رجله ، وأدخلهما الخف ، ثم تم طهارته ، أو فعله محدث ، ولم يعتبر الترتيب ، فإنه يسمح . وعلى الأولى : لا .

وكذا لبس عمامة قبل طهرٍ كامل ، فلو مسح رأسه ثم لبسها ، ثم غسل رجله ، مسح على الثانية ، وعلى الأولى ، يخلع ثم يلبس ، وكذا يبنني عليهما : لو غسل رجله ، ثم لبس خفيه ، ثم غسل بقيّة أعضائه ، وقلنا : لا ترتيب ، وإن تيمّم ، ثم لبس الخف ، لم يجز المسح ، نص عليه ، لأن التيمّم

إِلَّا الْجَبِيرَةَ عَلَى إِحْدَى الرّوَايَتَيْنِ .

لا يرفع حدثاً على المذهب ، وقيل بالجواز بناءً على أنه رافع .

قال الشيخ تقي الدين : هذا فيمن تيمّمه لعدم الماء . أما من تيمّم لمرض كالجريح ، ونحوه ، فينبغي أن يكون كالمستحاضة ، وتعليلهم يقتضيه . ومن توضأ بسؤر المشكوك فيه ، ثم لبس ، ثم توضأ منه مرةً أخرى ، فله المسح ، ولا يمسح على طهارة لا تبيح الصلّاة غير هذه . وكلامه شاملٌ لأصحاب الأعدار ، كمن به سلس البول ، والمستحاضة ، ونحوهما ، وهو المنصوص ؛ لأن طهارتهم في حقّهم كاملة .

فلو زال العذر لزمهم الخلع ، واستئناف الطهارة ، كالتيمم يجد الماء بخلاف ذي الطهر الكامل يخلع ، أو تنقضي المدة . وقد علم مما سبق اشتراط تقدم الطهارة ، وهو المعروف قال في «المغني» : بغير خلافٍ نعلمه ، وحكى الشيرازي روايةً بعدمه رأساً ، فلو لبس محدثاً ثم توضأ ، وغسل رجله ، جاز له المسح ، وهو غريبٌ بعيدٌ .

مسألة : يكره اللبس على طهارة يدافع أحد الأخبثين ، نصّ عليه ؛ لأنّه يراد للصلّاة ، أشبه الصلّاة

(إِلَّا الْجَبِيرَةَ عَلَى إِحْدَى الرّوَايَتَيْنِ) فإنه لا يشترط لها تقدم الطهارة ، قدّمها ابن تميم ، واختارها الخلّال ، وابن عقيل ، وصاحب «التلخيص» فيه والمؤلف . وجزم بها في «الوجيز» للأخبار ، وللمشقة ؛ لأن الجرح يقع فجأةً ، أو في وقتٍ لا يعلم الماسح وقوعه فيه ، والثانية : يشترط اختاره القاضي والشريف ، وأبو الخطاب ، وابن عبدوس ، وقدّمها في «الرّعاية» و«الفروع» ؛ لأنّه مسح على حائلٍ أشبه الخفّ ، فعليها حكمها حكم الخفّ في الطهارة ، فإن شدّ على غير طهارة نزع ، وإن شقّ نزعها ، تيمّم لها ، وقيل : ويمسح ، وقيل هما ، وكذا لو تعدّى بالشدّ محلّ الحاجة وخاف ، وإن كان شدّ على طهارة مسح فيها حائلاً ، فإن كان جبيرةً جاز ، وإلا فوجهان وكذا ، لبسه خفّاً على طهارة مسح فيها عمامة أو عكسه ، وقال ابن حامد : إن كانت في رجله ، وقد مسح

وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا الْجَبِيرَةَ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِلَى حُلِّهَا أَوْ بُرْئِهَا ، وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبَسِ .

عليها ، ثم لبس الخفِّ لم يمسح عليه .

تنبيه : قوله على إحدى الروايتين ، يحتمل أنَّ الخلاف راجع إلى ما عدا الجبيرة من الممسوح ، ويحتمل أنَّ يعود إليها ، وهو وإن قرب ففيه بعد ، قاله ابن المنجا من جهة أنَّ الخلاف فيها ليس مختصًا بالكمال ، وأن الخلاف فيما عداها أشهر من الخلاف فيها ، فيه نظرٌ ووجهه ظاهرٌ .

فرع : الدواء كجبيرة ، ولو جعل في شقِّ قارًا ، وتضرَّر بقلعه . فعنه : يتيمم للنهي عن الكيِّ . وعنه : له المسح ، كما لو ألقم إصبعه مرارة الحاجة ، وشقَّ نزعها ، وعند ابن عقيل : يغسله ، وعند القاضي : إن خاف تلفًا ، صلى وأعاد .

(وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ) لأخبار : منها ما روي عن شريح بن هانئ قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين ، فقالت : سل عليًا ، فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ ، فسألته فقال : جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يومًا وليلةً . رواه مسلم . وقال أحمد في رواية الأثرم : هو صحيحٌ مرفوعٌ ، والمراد به سفر القصر ، لأنَّه الذي يتعلَّق به الرخص ، فإن كان دون مسافة القصر ، أو محرماً ، مسح كالمقيم ، جعلاً لوجود هذا السفر كعدمه . وحينئذٍ يخلع عند انقضاء المدَّة ، فإن خاف ، أو تضرَّر رفيقه بانتظاره ، تيمَّم . فلو مسح وصلى ، أعاد ، نصَّ عليه ، وقيل : يمسح كالجبيرة ، اختاره الشيخ تقي الدين ، وقيل : يمسح العاصي بسفره كغيره ذكره ابن شهاب ، وقيل : لا يمسح أصلاً عقوبةً له .

(إِلَّا الْجَبِيرَةَ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِلَى حُلِّهَا أَوْ بُرْئِهَا) لأن مسحها للضرورة ، وما كان كذلك فيتقدَّر بقدرها .

(وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبَسِ) أي : من وقت جواز مسحه بعد حدثه في ظاهر المذهب ، لحديث صفوان بن عسَّال ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا

وعنه : من المسح بعده ، ومن مسح مسافراً ، ثم أقام أتم مسح مقيم ، وإن مسح مقيماً ثم سافر .

سفرًا أن لا تنزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ، ولكن من غائط ، وبول ، ونوم . رواه أحمد والترمذي ، وصححه ، وقال الخطابي : هو صحيح الإسناد .

يدل بمفهومه أنها تنزع لثلاث يمضين من الغائط ، ولأنها عبادة مؤقتة ، فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها ، كالصلاة ، فلو مضى من الحدث يوم وليلة ، أو ثلاثة إن كان مسافراً ، ولم يمسخ ، انقضت المدة . وما لم يحدث لا تحسب المدة . فلو بقي بعد لبسه يوماً على طهارة اللبس ، ثم أحدث ، استباح بعد الحدث المدة .

(وعنه : من المسح بعده) روي عن عمر أنه قال : امسح إلى مثل ساعتك التي مسحت فيها . خرّجه الحلال ، واختاره ابن المنذر ، لظاهر قوله عليه السلام : «يمسح المسافر ثلاثاً» فلو كان أوله الحدث لم يتصور ، إذ الحدث لا بد أن يسبق المسح ، وهو محمول على وقت جواز المسح . وأما تقديره بخمس صلوات فلا يصح ، لأنه عليه السلام قدره بالوقت دون الفعل . فعلى هذا يمكن المقيم أن يصلي بالمسح ست صلوات ، يؤخر الصلاة ثم يمسخ في اليوم الثاني . ويصلّيها فيه في أول وقتها . وإن كان له عذر يبيح الجمع ، أمكنه أن يصلي سبع صلوات ، والمسافر أن يصلي ست عشرة صلاة . وإن جمع ، فسبع عشرة صلاة .

(ومن مسح مسافراً ثم أقام أتم مسح مقيم) كما في «المغني» و «الشرح» : بغير خلاف نعلمه ؛ لأنها عبادة تختلف في الحضر والسفر . فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكمه . ولو تلبس بصلاة في سفينة ، فدخلت الإقامة في أثنائها بطلت ، قال في «الرعاية» : في الأشهر . وقوله : أتم مسح مقيم . مراده إذا لم يستكمل مدة الإقامة ، فإن استكملها خلع . قال ابن تيم : رواية واحدة ، لتغليب جانب الحضر . وذكر الشيرازي أنه إذا مسح أكثر من يوم وليلة ، ثم أقام أتم مسح مسافر .

(وإن مسح مقيماً ثم سافر) أتم مسح مقيم ، اختاره الحرقى وابن أبي موسى

أو شكَّ في ابتدائه ، أتمَّ مسحَ مُقيم . وعنه : يُتمُّ مسحَ مُسافرٍ ، ومنَّ أحدثَ ثمَّ سافرَ قبلَ المسحِ ، أتمَّ مسحَ مُسافرٍ .

والأكثر ، لما تقدَّم من تغليب جانب الحضر ، وظاهره : أنه لا فرق بين أن يصلي في الحضر ، أو لا ، وهذا من جملة المسائل التي أقيم فيها الزمان مقام الفعل ، كما إذا رهنه أو وهبه شيئاً عنده وأذن له في قبضه ومضى زمن إمكانه ، صار كالمقبوض . وقال أبو بكر : يتوجَّه أن يقال : إن صلى بطهارة المسح في الحضر ، غلب جانبه .

(أو شك في ابتدائه أتم مسح مقيم) لأن الأصل الغسل ، والمسح رخصة . فإذا وقع الشك في شرطها ردَّ إلى الأصل ، وسواء شكَّ هل أول مسحه في حضرٍ ، أو سفرٍ ، أو علم أول المدة وشكَّ هل كان مسحه حاضراً أو مسافراً .

(وعنه : يتم مسح مسافر) فيهما . أما الأولى ، فاختارها الخلال ، وصاحبه ، وأبو الخطَّاب في «الانتصار» لأن هذا مسافرٌ فيعطى حكمه . وادَّعى الخلال أنه نقله عن أحمد أحد عشر نفساً ، ورجع عن قوله الأول .

وأما الثانية ، فلأنه مسافرٌ ، قال ابن حمدان : كونه يتم مسح مسافر مع الشك في أوله ، غريبٌ بعيدٌ ؛ لأنَّه لا يجوز المسح مع الشك في إباحته ؛ لأنَّ الأصل وجوب الغسل ، فلو شكَّ في بقاء المدة لم يمسح . فإن مسح الشاك فبان بقاء المدة صحَّ وضوءه ، وقيل : لا . كما يعيد ما صلى به مع شكه بعد يومٍ وليلة . قال في «الكافي» وغيره : ومن لبس وأحدث ، ومسح ، وصلى الظهر ثم شكَّ ، هل مسح قبل الظهر أو بعدها ؟ وقلنا : ابتداء المدة من المسح ، بني الأمر في المسح في المدة قبل الظهر ، وفي الصلوة عليَّ أنه مسح بعدها ، لأنَّ الأصل بقاء الصلوة في ذمته ، ووجوب الغسل ، فعاد كل شيء إلى أصله .

فرع : لو مسح إحدى خفَّيه في الحضر ، والأخرى في السفر ، يتوجَّه لنا خلافٌ .

(ومن أحدث ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر) قال في «المغني» : لا نعلم فيه خلافاً ، لأنَّه ابتداء المسح مسافراً . وذكر في «الخلاف» و «الرعاية» روايةً أخرى ،

ولا يجوز المسح إلا على ما يستتر محلّ الفرض ، ويثبت بنفسه ، فإن كان فيه خرق يذو منه بعض القدم أو كان واسعاً يرى منه الكعب ، أو الجورب خفيفاً يصف القدم ، أو يسقط منه إذا مشى ، أو شدّ لفائف ؛ لم يجز المسح

أنه يتم مسح مقيم ، كمن سافر بعد دخول الوقت ، ولم يحرم بالصلاة ، وقيل : إن مضى وقت صلاة .

(ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محلّ الفرض) وهو القدم كله (ويثبت بنفسه فإن كان فيه خرق يذو منه بعض القدم ، أو كان واسعاً يرى منه الكعب ، أو الجورب خفيفاً يصف القدم ، أو يسقط منه ، أو شدّ لفائف لم يجز المسح)

اعلم أنه يشترط لجواز المسح على حوائل الرجل شروط :

الأول : أن يكون ساتراً محلّ الفرض ، وإلا فحكم ما استتر المسح وما ظهر الغسل ، ولا سبيل إلى جمعهما ، فوجب الغسل ؛ لأنه الأصل ، وسواء كان ظهوره لقصر الحائل ، أو سعته ، أو صفائه ، أو خرق فيه وإن صغر حتى موضع الخرز وظاهره أن الخرق إذا انضم ولم يذو منه شيء ، أنه يجوز المسح ، وهو المنصوص ، لكن مال المجد إلى العفو عن خرق لا يمنع متابعة المشي ، نظرًا إلى ظاهر خفاف الصحابة . وبالعالم الشيخ تقي الدين ، فقال : يجوز على المخرق ما لم يظهر أكثر القدم ، فإن ظهر أكثره فهو كالنعل ، أو الزربول الذي لم يستر القدم مما في نزعه مشقة ، بأن لا يخلع بمجرد خلع الرجل ، إنما يخلع بالرجل الأخرى ، أو باليد . وقال : إنه يغسل ما ظهر من القدم ، ويمسح النعل ، أو يمسح الجميع معتمدًا في ذلك على أحاديث ، وهي ضعيفة .

الثاني : أن يكون ثابتًا بنفسه ، إذ الرخصة وردت في الخف المعتاد وما لا يثبت بنفسه ليس في معناه ، وحينئذ لا يجوز المسح على ما يسقط لزوال شرطه ، ولا على اللفاف في المنصوص . وحكاها بعضهم إجماعًا ، لعدم ثبوتها بنفسها ، وسواء كان تحتها نعل ، أو لا ، ولو مع مشقة في الأصح . وحكى ابن عبدوس روايةً بالجواز ،

بشرط قوتها وشدها ، وقيل : يجوز مسح لفافة تحت خفٍّ مخزقٍ كجوربٍ تحت مخزقٍ . أما إذا ثبت الخفُّ ونحوه بنفسه ، لكن يبدو منه بعض القدم بدون شده ، فيجوز مسحه مع شده ، صححه ابن تميم ، ونصره في «الشرح» واختاره ابن عبدوس ، وفيه وجهٌ : لا ، اختاره الآمدي . قال الزركشي : وفي معنى ذلك الزربول الذي له أذنٌ .

الثالث : أن يمكن متابعة المشي فيه ، فلو تعذر لضيقه ، أو نعلٍ جديدةٍ أو تكسيره كرقيق الزجاج لم يعجز المسح ؛ لأنه ليس بمنصوصٍ عليه ، ولا هو في معناه . وفيه وجهٌ .

الرابع : أن يكون مباحًا ، فلا يجوز المسح على المغصوب ، والحرير ؛ لأن لبسه معصيةٌ ، فلا تستباح به الرخصة . وبناء جماعةً على الخلاف في الصلاة في الدار المغصوبة . وفي ثالثٍ : إن لبسه لحاجة ، كالبلاد الباردة التي يخشى فيها سقوط أصابعه ، أجزاء المسح عليه . قاله في «المستوعب» و «الفصول» و «النهاية» .

الخامس : أن يكون معتادًا ، فلا يجوز على الخشب ، والزجاج ، والنحاس ، وهو اختيار الشيرازي . واختار أبو الخطّاب ، والمجد ، والقاضي ، وزعم أن قياس المذهب جوازه ؛ لأنه خفٌّ سائرٌ يمكن المشي فيه ، أشبه الجلود . والأولى أن نقول : الرخصة إنما وردت في الخفاف المتعارفة للحاجة .

السادس : أن يكون طاهر العين ، ولم يذكره المؤلف ، وفيه وجهان ، أصحُّهما : أنه يشترط . ويظهر أثر الخلاف فيمن لبس جلد كلبٍ أو ميتةٍ في بلد ثلج ، وخشي سقوط أصابعه ، فظاهر كلام المؤلف لا يشترط ، للإذن فيه إذا ، ونجاسة الماء حال المسح لا تضرُّ ، كالجنب إذا اغتسل وعليه نجاسةٌ لا تمنع وصول الماء على أحد القولين .

واختار ابن عقيل وابن عبدوس ، والمجد : يشترط ؛ لأنه منهى عنه في الأصل ،

وإن لبس خُفًا فلم يحدث حتى لبس عليه آخر ، جاز المسح ، ويمسح أعلى الخُفِّ دون أسفلِهِ وعقبِهِ

وهذه ضرورة نادرة ، وإذا تيمّم للرجلين . فإن كان طاهر العين وبياضه أو بالقدم نجاسة لا تزال إلا بالماء ، فقليل : هو كالوضوء قبل الاستنجاء ، وقيل : إن تعذر الخلع ، وقلنا بجواز المسح تيمّم وصلّى والإعادة تحتل وجهين . وعلى الأول : يستفيد بذلك مسّ المصحف ، والصلاة عند عجزه عن إزالته النجاسة .

(وإن لبس خُفًا فلم يحدث حتى لبس عليه آخر ، جاز المسح) أي : إذا جمع بين ملبوسين يجوز المسح على كلٍّ منهما ، فله مسح الأعلى بشرط لبسه قبل الحدث ؛ لأنه خُفٌّ ساترٌ يمكن المشي فيه ، أشبه المنفرد . واقتضى كلامه أنَّ الحدث إذا تقدّم لبس فوقاني أنه لا يمسح ، وصرّح به في «المغني» وكثير من الأصحاب ؛ لأنه لبسهما على حدث .

وكذا لو مسح ، ثم لبس آخر لم يمسح عليه ، صرّح به في «المحرّر» وغيره بل على ما تحته .

ولو نزع فوقاني بعد مسحه عليه بطل وضوءه وله مسح ما تحته في رواية . وإن لبس على لفافة أو مخرق صحيحًا ، مسح عليه ؛ لأنهما كخُفٍّ واحدٍ ، وكذا إن لبس على صحيح مخرقًا ، نصّ عليه ، وفيه وجهٌ : يجمع بينهما . وقال القاضي ، وأصحابه : يمسح الصحيح ؛ لأن فوقاني لا يمسح عليه منفردًا ، أشبه ما لو كان تحته لفافة ، وإن كانا مخرقين ولم يسترا لم يجز بحال ، وكذا إن سترًا ، قدّمه في «الرعاية» وقيل : يجوز ؛ لأن القدم استتر بهما ، فكانا كخُفٍّ واحدٍ .

(يمسح أعلى الخُفِّ) هذا هو السنة ويجزئ الاختصار عليه بغير خلافٍ .

(دون أسفلِهِ وعقبِهِ) أي : لا يسنّ مسحهما مع أعلى الخُفِّ ، وهذا هو المنصوص ، وعليه أكثر الأصحاب ، لما روي عن عليّ رضي الله عنه ، قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخُفِّ أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خُفِّيه . رواه أحمد وأبو داود ، قال الحافظ عبد

وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَصَابِعِ ، ثُمَّ يَمَسَحُ إِلَى سَاقِهِ ، وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ الْمُخَنَكَةِ

الغني : إسناده صحيح . فبين أن الرأي وإن اقتضى مسح أسفله ، إلا أن السنة أحق أن تتبع ؛ لأن أسفله مظنة ملاقات النجاسة ، وكثرة الوسخ ، فمسحه يفضي إلى تلويث اليد من غير فائدة . وقيل يسئ : وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى ؛ لأنه عليه السلام مسح أعلى الخف وأسفله ، رواه أحمد . وقال : روي هذا من وجه ضعيف ، والترمذي ، وقال : معلول وسألت أبا زرعة ، ومحمدا عن هذا الحديث ، فقالا : ليس بصحيح . أما لو مسحهما مع أعلاه ، أجزأه ؛ لأنه أتى بالمقصود وزيادة ، وقيل : هو أفضل .

ولا يجزئ الاختصار عليهما وجهًا واحدًا ؛ لأنه عليه السلام إنما مسح ظاهر خفيه . وعلم منه : أنه لا يجب استيعاب الخف بالمسح ، بل الواجب مسح أكثر أعلاه ، أي : أكثر ظهر القدم . وقيل : قدر الناصية من الرأس ، وقيل : هو المذهب ، وقيل يجب جميعه ، لأنه بدل عن مغسول .

(فيضع يده) معوجة الأصابع ، ويستحب تفريجها (على الأصابع) أي : على أطراف أصابع رجليه (ثم يمسح إلى ساقه) هذا صفة المسح المسنون ، وقاله ابن عقيل ، وغيره : اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى . قال في «البلغة» : ويقدم اليمنى .

وقد روى البيهقي في «سننه» عن المغيرة بن شعبة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه وضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح إلى أعلاه مسحة واحدة . فليس فيه تقدم ، فلو مسح من ساقه إلى أسفل ، جاز . قال أحمد : كيفما فعلت فهو جائز . نعم لو مسحته بخرقية أو خشبية أو أصبع ، أو غسله ، ففيه خلاف سبق ، وظاهره أنه لا يستحب تكرار المسح ، وهو كذلك ، لقوله : مسحة واحدة ، لأنه يوهنه ويخلقه من غير فائدة ، بل قال ابن تيمم وغيره : يكره .

(ويجوز المسح على العمامة المخنكة) وهي : التي يدار منها تحت الحنك لوث ،

إذا كانت ساترةً لجميع الرأس إلى ما جرت العادة بكشفه ، ولا يجوزُ على غير المحنكة إلا أن تكون ذات ذؤابة .

أو لو ثان ونحوه . وهذه كانت عمة المسلمين على عهده ﷺ ، وهي أكثر سترًا من غيرها ، ويشقُّ نزعها . وسواء كان لها ذؤابة ، أو لم يكن ، قاله القاضي ، صغيرة كانت ، أو كبيرة .

(إذا كانت ساترةً لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه) كمقدم رأسه ، وجوانبه ، والأذنين إذا قلنا : إنها منه ؛ لأنه يشقُّ التحرُّز عنه ، فعفي عنه ، بخلاف خرق الخفِّ . ويشترط لما ذكره ، أن تكون مباحةً ، فلو كانت مغصوبةً أو حريزًا ، لم تبح . وأما الطهارة والتوقيت ، فقد تقدَّما وهذا خاصٌّ بالرجل ، فأما المرأة فلا تمسح عليها ؛ لأنها منهيَّة عن التشبُّه بالرجال ، فكانت محرَّمةً في حقِّها ، وفيه وجهٌ : تمسح عليها لضررٍ بها .

وإن كان تحت العمامة قلنسوة يظهر بعضها ، فالظاهر جواز المسح عليهما ؛ لأنهما صارا كالعمامة الواحدة . قاله في «المغني» .

(ولا يجوز على غير المحنكة) يعني إذا كانت صماء ، لأنها لم تكن عمة المسلمين ، ولا يشقُّ نزعها ، أشبهت الطاقية والكلَّة ، وهو منهيٌّ عن لبسها . وقد روي أنَّ النبي ﷺ أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط ، رواه أبو عبيد ، والاقتعاط : أن لا يكون تحت الحنك منها شيء .

قال عبد الله : كان أبي يكره أن يعتَمَّ الرجل بالعمامة ، ولا يجعلها تحت حنكه ، وقد روي عنه أنه كرهه كراهةً شديدةً . وقال إنما يعتَم مثل هذا اليهود والنصارى . وذكر ابن شهاب وغيره وجهًا بالجواز ، قالوا لم يفرق أحمد ، وفي «مفردات» ابن عقيل : هو مذهبه ، واختاره الشيخ تقي الدين ، وقال : هي كالقلانس المبطنَّة وأولى ؛ لأنها في الستر ، ومشقة النزع لا تقصر عنها .

(إلا أن تكون ذات ذؤابة) بضم الذال المعجمة ، وبعدها همزة مفتوحة ، وقال الجوهري : هي من الشعر . والمراد هنا طرف العمامة المرخي ، سمي ذؤابة مجازًا .

فَيَجُوزُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَيُجْزَى مَسْحُ أَكْثَرِهَا ، وَقِيلَ : لَا يُجْزَى إِلَّا
مَسْحُ جَمِيعِهَا

(فيجوز في أحد الوجهين) اختاره المؤلف ، لأن إرخاء الذؤابة من الشئنة ، قال أحمد في رواية الأثرم ، وإبراهيم بن الحارث : ينبغي أن يرخي خلفه من عمامته ، كما جاء عن ابن عمر أنه كان يعتنم ، ويرخيها بين كتفيه ، وعن ابن عمر ، قال : عمّم النبي ﷺ عبد الرحمن بعمامة سوداء ، وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع ، ولأنها لا تشبه عمامة أهل الذمّة .

والثاني : لا . قال في «الشرح» : وهو الأظهر . وهو ظاهر «الوجيز» ؛ لأنه منهى عنها . روي ذلك عن عمر ، وابنه ، وطاوس ، والحسن ، ولأنه لا يشق نزعهما ، وأطلقهما في «المحرر» و «الفروع» .

(ويجزى مسح أكثرها) قدّمه جماعة ، وجزم به في «الوجيز» وصحّحه في «الشرح» لأنها ممسوحة على وجه البدل ، فأجزأ بعضها كالحفّ ، ويختص ذلك بأكوارها ، وهي دوائرها ، قاله القاضي ، فإن مسح وسطها فقط ، أجزأه في وجهه ، كما يجزى بعض دوائرها ، وفي آخر : لا ، أشبه ما لو مسح أسفل الحفّ وحده .

(وقيل : لا يجزى إلا مسح جميعها) قيل : إنه الصحيح ، وأخذه من نص الإمام أحمد أنه قال : يمسح العمامة كما يمسح رأسه ، لكن قال في «المغني» : يحتمل أنه أراد التشبيه في صفة المسح دون الاستيعاب ، ويحتمل أنه أراد التشبيه في الاستيعاب فيخرج فيها من الخلاف ما في وجوب استيعاب الرأس ، وفيه روايتان : أظهرهما وجوبه فيه ، فكذا هنا ، ولأنها بدل من جنس المبدل ، فيقدر بقدرة كقراءة غير الفاتحة عوضاً عنها إذا عجز عنها ، بخلاف التسييح وبه يجاب عن مسح بعض الحفّ .

فرغ : ما جرت العادة بكشفه يستحب أن يمسح عليه مع العمامة نص عليه ، لأنه عليه السلام مسح على عمامته ، وناصيته ، وتوقّف أحمد عن الوجوب ،

ويمسح على جميع الجبيرة إذا لم يتجاوز قدر الحاجة

والأصح عدمه ، لأن الفرض انتقل إلى العمامة ، فلم يبق لما ظهر حكم . وفي «المغني» و «الشرح» أنه لا خلاف في الأذنين ، أنه لا يجب مسحهما ؛ لأنه لم ينقل ، وليس من الرأس إلا على وجه التبع .

(ويمسح على جميع الجبيرة) سواء كانت على كسر أو جرح ، نص عليه الحديث صاحب الشجة ؛ لأنه لا يشق المسح عليها كلها ، بخلاف الخف ، وهو مسح للضرر ، أشبه التيمم . هذا إذا كانت في محل الفرض ، فإن كان بعضها في غير محله ، غسل ما حاذى محل الفرض ، نص عليه . وظاهره يقتضي استيعابها بالمسح ، وأنه لا إعادة عليه ، لأنها طهارة عذر ، فأسقطت الفرض كالتيتم .

وذكر ابن أبي موسى ، وابن عبدوس ثانياً بوجوب الإعادة ، لكنهم بنوها على ما إذا لم يتطهر لها ، وقلنا بالاشتراط . فظاهره أنه يكتفي بالمسح وحده ، وهو المشهور ؛ لأنه مسح على حائل ، فأجزأ من غير تيمم ، كمسح الخف ، بل أولى ، إذ صاحب الضرورة أحق بالتخفيف .

والثانية : يتيّم معه لظاهر قصّة صاحب الشجة ، وضعف بأنه يحتمل ، أن «الواو» فيه بمعنى «أو» ويحتمل أن التيمم فيه لشدة العصابة على غير طهارة .

(إذا لم يتجاوز) بشدّها (قدر الحاجة) لأنه موضع حاجة فتقيّد بقدرها . واقتضى أنه إذا تجاوز شدّها إلى موضع لم تجر العادة به أنه لا يجزئه المسح ، وهو كذلك ، لأنه يكون تاركاً لغسل ما يمكنه غسله من غير ضرر . فعلى هذا ينزعها ، فإن خاف التلف به سقط . وكذا إن خاف الضرر على المشهور فيمسح قدر الحاجة ، ويسيّم للزائد ، ولم يجزئه مسحه على المذهب ، لعدم الحاجة إليه .

وفيه وجّة يجزئه المسح على الزائد ، اختاره الخلال وغيره ، لأنه قد صارت ضرورة إلى المسح عليه ، أشبه موضع الكسر .

وَمَتَى ظَهَرَ قَدَمُ الْمَاسِحِ .

وفي ثالث : يجمع في الزائد بينهما . ونقل الميموني ، والمروذي عن أحمد : أنه لا بأس بالمسح على العصائب كيف شذها ؛ لأن هذا لا ينضبط وهو شديد جداً . والأول أولى وأصح إن شاء الله تعالى .

مسألة : تفارق الجبيرة الخف من أوجه :

الأول : أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند التضرر بنزعها .

الثاني : أنه يجب استيعابها .

الثالث : أن المسح عليها مقيد بالحل ، أو البرء .

الرابع : أنه يمسح عليها في الكبرى .

الخامس : أنه لا يشترط لها تقدم طهارة في رواية .

السادس : أنها تجوز من خرق ونحوه ، وأنها لو كانت من حرير ونحوه ، جاز المسح عليها على رواية صحة الصلاة .

السابع : أن مسحها عزيمة ، والخف بخلاف ذلك كله ، وتقدم أوجه آخر .

(ومتى ظهر قدم الماسح) بطلت طهارته في المشهور ؛ لأن المسح أقيم مقام الغسل ، فإذا زال ، بطلت الطهارة في القدمين ، فيبطل في جميعها ، لكونها لا تتبع . وحكم انكشاف بعض القدم من خرق حكم ظهوره كله ، فلو أخرج القدم ، قال المجد ، والجد : أو بعضه إلى ساق الخف ، فهو كخلعه ، نص عليه لأنه لا يمكنه المشي فيه .

وعنه : إن جاوز العقب ، أثر وإلا فلا .

وعنه : لا ، وعنه : لا يعرضه ، ونزع أحد الخفين ، كنزعهما ؛ لأنهما كخف

واحد .

وقوله : الماسح يحترز به ما إذا غسل رجليه في الخف ، فإذا طهرت لم يلزمه

أو رأسه ، أو انقضت مدته ، استأنف الطهارة ، وعنه : يُجزئه مسح رأسه ، وغسل قدميه ، ولا مدخل لحائل في الطهارة الكبرى إلا الجبيرة .

شيء ، ويصلي به ما أراد .

(أو ظهر (رأسه) بطلت أيضًا . قال في «المغني» : إلا أن يكون الكشف يسيرًا ، فإنه لا يضُر . قال أحمد : إذا زالت عن رأسه فلا بأس به ما لم يفحش . قال ابن عقيل ، وغيره : ما لم يرفعها بالكلية ؛ لأنه معتاد ، وظاهر «المستوعب» و «الوجيز» أنها تبطل بظهور شيء من رأسه ، وكذا إذا انتقضت بعد مسحها ، فإنها تبطل ، وفي بعضها روايتان .

(أو انقضت مدته) وهو متطهر (استأنف الطهارة) لما تقدم (وعنه : يجرئه مسح رأسه ، وغسل قدميه) لأنه أزال بدل غسلها ، فأجزأه المبدل ، كالتميم يجد الماء . وفي الأولى يغسل رجله فقط . وهذا مبني على اشتراط الموالاة ، كما جزم به ابن الزاغوني ، والمؤلف ويُنَى أن الخلع إذا كان عقب المسح ، كفاه غسل رجله ، أو رفع الحدث ، كما جزم به أبو الحسين ، واختاره المجد .

وذكر أبو المعالي : أنه الصحيح في المذهب عند المحققين ، ويرفعه في المنصوص وفاقًا ، أو مبني على غسل كل عضو بنية ، أو على أن الطهارة لا تبغض في النقض ، وإن تبغضت في الثبوت ، كالصوم والصلاة ، اختاره في «الانتصار» ، ويتوجه : لا يلزمه شيء بل يصلي به .

فرع : إذا حدث ما تقدم ، وهو في الصلاة ، فظاهر كلامهم كما لو كان خارجها . وبناء ابن عقيل على قدرة التيمم على الماء .

(ولا مدخل لحائل في الطهارة الكبرى) لحديث صفوان ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة .

(إلا الجبيرة) لحديث جابر ، ولأن الضرر يلحق بنزعها ، بخلاف الخف ، فإذا زالت فكالحف ، وقيل : طهارته باقية قبل البرء ، واختاره الشيخ تقي الدين مطلقًا .

باب نواقض الوضوء

وهي ثمانية : الخارج من السبيلين قليلاً كان أو كثيراً نادراً أو معتاداً

باب نواقض الوضوء

النواقض ، جمع ناقضة ، لا ناقض ، لأنه لا يجمع على فواعل إلا المؤنث .
وشد : فوارس ، وهوالك ، ونواكس ، جمع فارس ، وهالك ، وناكس ، يقال :
نقضت الشيء : إذا أفسدته ، فنواقض الوضوء مفسداته ، واستعماله فيه مجاز ،
كاستعماله في العلة ، وإنما حقيقته في البناء ، واستعمل في المعاني بعلاقة الإبطال .

(وهي ثمانية : الخارج من السبيلين) أي : على سبيل البدل ، واحدهما :
سبيل ، وهو الطريق ، وهما مخرج البول ، والغائط . والمراد إلى ما هو في حكم
الظاهر ، ويلحقه حكم التطهير ، إلا ممن حدثه دائم .

(قليلاً كان) الخارج (أو كثيراً) ذكر لمقابلة الأول ، وهو مغني عنه (نادراً أو
معتاداً) فالمعتاد كالبول ، والغائط ، فينقض إجماعاً ؛ لقوله تعالى : ﴿أو جاء
أحد منكم من الغائط﴾ [النساء : ٤٢] .

وقوله عليه السلام : «ولكن من غائط وبول ونوم» والنادر كاللدود ،
والحصى ، حتى دم الاستحاضة ، لما روى عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها
كانت تستحاض ، فسألت النبي ﷺ فقال : «إذا كان دم الحيض فإنه أسود
يعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي ،
وصلي ، فإنما هو دم عرق» رواه أبو داود ، والدارقطني ، وقال : إسناده كلهم
ثقات .

فقد أمر بالوضوء لكل صلاة ، ودمها غير معتاد ، ولأنه خارج من السبيل ،
أشبه المعتاد ، مع أنه لا يخلو عن بلة تتعلق به ، فينتقض بها ، وهو شامل للمني
الريح ، وإن خرجت من القبل على المشهور ، لعموم قوله عليه السلام : «لا

الثاني : خروج النجاسات من سائر البدن ، فإن كان غائطاً أو بولاً نقض قليلها

وضوء إلا من صوت أو ريح» رواه الترمذي ، وصححه من حديث أبي هريرة . وقال أبو الحسين : قياس المذهب النقض بالريح من قبل المرأة دون قبل الرجل ، وعلمه ابن عقيل ؛ لأن قبلها له منفذ إلى الجوف ، بخلاف الرجل . وريح الدبر إنما نقض لاستصحابه جزءاً لطيفاً من النجاسة ، بدليل نيتها ، وكما إذ أقطر في فرجه دهناً ثم سال ، أو احتشى قطناً ثم خرج منه ، أو كان في وسط القطن ميل ، فسقط بلا بلة في وجهه إناطة بالمظنة ، ولا نقض في آخر لانتفاء الخارج ، فإن تيقن خروج بلة نقض على الأعرف .

وأبعد من قال : لا نقض حتى يخرج بول ، قاله الزركشي ، وتبعه بعيد ، فإنه ظاهر . نقله عبد الله ، واختاره القاضي ، وفي وجهه : ينقض الدهن دون غيره ، وفي نجاسة الدهن وجهان ، لنجاسة باطنه أو أنه باطن ، فلم يتنجس به ، كنخامة الحلق ، وهو مخرج القيء ، وكذا إذا طهرت مقعده يعلم أن عليها بللاً ، ولم ينفصل ، فإنه ينتقض على المنصوص ، وكذا طرف مصران ، أو رأس دودة ، وخرج منه ما إذا احتقن ، ولم يخرج منها شيء أو وطئ في الفرج ، أو دونه فدخل فرجها ، ولم يخرج في وجهه ، ومجرد الحقنة فيها أوجه ، ثالثها : ينقض من دبره . وظاهر كلامهم ، فيما تحمله لا فرق بين كون طرفه خارجاً أو لا .

(الثاني : خروج النجاسات من سائر أي : باقي البدن فإن كان غائطاً أو بولاً نقض قليلها) بغير خلاف في المذهب لما سبق ، وكالخارج من السيلين . وسواء كانا منسدّين أو مفتوحين فوق المعدة ، أو تحتها ، وإن انسدّ المخرج المعتاد ، وانفتح غيره ، قال ابن عقيل : أسفل المعدة ، فخرج منه ريح لم ينقض في الأشهر ، وإن خرج منه بول أو غائط ، ورجي انقطاعه ، نقض كثيره ، وفي يسيره روايتان .

قال في «النهاية» : إن انسدّ المخرج المعتاد خلقة ، فسبيل الحدث المنفتح والمسدود كعضو زائد من الخشى .

وإن كان غيرهما لم ينقض إلا كثيرها ، وهو ما فحش في النفس

وعلم منه أن الخارج إذا كان طاهرا ، فإنه لا ينقض ، سواء كان بصافا أو نخامة ، أو بلغمًا ، وهو أصح الروايتين فيه ، وعنه : بلى ، وهو قول أبي يوسف . وأصلهما : هل يفطر الصائم ؟ والأول أصح ؛ لأنها تخلق من البدن كبلم الرأس ، وقيل : هو نجس ، إذا انعقد وازرق ، وحكاه بعضهم رواية .

(وإن كان غيرهما لم ينقض إلا كثيرها) وهو قول عمر وابن عباس ، لقوله عليه السلام لفاطمة : «إنه دم عرق» فعلل بكونه دم عرق ، والقيح ، والدم كذلك ، ولأنها نجاسة خارجة من البدن ، أشبه الخارج من السبيل ، وفيه نظر . وقيل : لا ينقض دم ، وقيح ، ودود .

وعنه : لا ينقض قيح ولا صديد ولا مدة ، إلا أن يخرج ذلك من السبيل ، فلو خرج دم كثير بمص علق ، أو قراد ، نقض ، فإن لم يخرج بنفسه ، بل بقطنة ونحوها فكذلك ، بخلاف مص ذباب وبعوض ، لقلته ، ومشقة الاحتراز منها ، ذكره أبو المعالي .

وظاهره أن اليسير لا ينقض ، وهو كذلك ، ذكره القاضي رواية واحدة ، وحكاه أحمد عن ابن عمر .

وروي عن ابن أبي أوفى ، وجابر ، واشتهر ذلك ، ولم ينكر ، فكان إجماعا .

قال أحمد : قال ابن عباس في الدم إذا كان فاحشا أعاد الوضوء ؛ والقليل لا أرى فيه الوضوء ؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ رخصوا فيه .

ثم بين حد الكثير ، فقال : (وهو ما فحش في النفس) أي : كل أحد بحسبه ، نص عليه ، واحتج بقول ابن عباس : الفاحش ما فحش في قلبك .

قال الخلأل : إنه الذي استقر عليه قوله ، وذكره المؤلف المذهب .

قال في «الشرح» : لأن اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره محرّج ، فيكون منفيا .

وحكي عنه : أنض قليلها ينقض ، الثالث : زوال العقل

وعنه : يعتبر نفوس أوساط الناس ، اختاره القاضي ، وجماعة كثيرة ، وجزم به في «التلخيص» و «المحرر» وقدمه في «الفروع» كما يرجع في سير اللقطة إليهم .

وعنه : الفاحش قدر الكف .

وعنه : قدر عشر أصابع .

(وحكي عنه : إن قليلها ينقض) لما روى معدان بن أبي طلحة ، عن أبي الدرداء ، أن النبي ﷺ قاء فتوضأ ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فسأله ، فقال : صدق أنا صبيت له وضوءه . رواه أحمد ، واحتج به ، وقال الترمذي : هو أصح شيء في الباب .

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال : «من أصابه قيء ، أو رعاف ، أو قلس ، أو مذي ، فليصرف فليتوضأ» . رواه ابن ماجه ، والدارقطني من رواية إسماعيل ابن عيَّاش ، عن ابن جريج ، وهو حجازي ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة عند أكثر المحققين .

وكخارج معتاد ، لكن قال في «المغني» : لا تعرف هذه الرواية ، ولم يذكرها الخلال في «جامعه» إلا في القلس وأطرحها .

وقال الشيخ تقي الدين لا نقض مطلقاً ، واختاره الآجوري في غير القيء ، فإن شرب ماء ، وقذفه في الحال ، فنجس ، وبالجمله فيحملان على الفاحش ، جمعاً بين الأدلة .

فائدة : القلس بالتحريك ، وقيل بالسكون : ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه ، وليس بقيء ، فإن عاد فهو قيء .

(الثالث : زوال العقل) أو تغطيته : قال أبو الخطاب ، وغيره : ولو تلجم ، ولم يخرج شيء إلحاقاً بالغالب ، لأن الحس يذهب معه ، والمزيل له على ضربين : نوم ، وغيره ، فغير النوم كالجنون والإغماء والسكر ، ينقض كثيرها

إِلَّا النَّوْمَ الْيَسِيرَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا ، وَعَنهُ : أَنَّ نَوْمَ الرَّكَعِ وَالسَّاجِدِ لَا يَنْقُضُ يَسِيرُهُ .

ويسيرها إجماعًا على كل الأحوال ؛ لأن هؤلاء لا يشعرون بحال ، بخلاف النائم . وفي إيجاب الوضوء بالنوم تنبيه على وجوبه بما هو أكد منه ، وأما النوم فرحمة من الله تعالى على عبده ، ليستريح بدنه عند تعبته ، وهي : غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالأشياء ، فينقض في الجملة ، لما روى علي بن أبي طالب ، أَنَّ النبي ﷺ قال : «العَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» . رواه أحمد ، وأبو داود عن بقية عن الوضين بن عطاء ، ولأنه مظنة خروج الحدث ، فأقيم مقامه ، كالتقاء الختانين ، ونقل الميموني : أنه لا ينقض . قال الخلال : هو خطأ بين ، واختاره الشيخ تقي الدين إذا ظن بقاء طهره ، ولا تفرع عليها .

ثم هو ينقسم إلى أقسام ، فقال : (إِلَّا النَّوْمَ الْيَسِيرَ) عرفًا ؛ لأنه لا حد له في الشرع .

وقيل : ما لم يتغير عن هيئته كسقوطه ، وقيل : مقدار الكثير ركعتان . ونص أحمد أنه إذا رأى فيه حلمًا ، ومن لم يغلب على عقله ، فلا وضوء عليه ، فلو شك في كثرته لم ينقض (جالسًا أو قائمًا) اختاره الخرقى ، وجزم به في «الوجيز» وقدمه ابن تميم ، لما روى أنس ، قال : كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ، ثم يصلُّون ولا يتوضئون رواه أبو داود بإسناد صحيح . وهو محمولٌ على اليسير ؛ لأنه اليقين ، والقائم كالقاعد ، لاشتراكهما في انضمام محل الحدث . وظاهره : أنه ينقض إذا كان كثيرًا وهو كذلك على المذهب ؛ لأن مع الكثرة لا يحسُّ بما يخرج منه ، بخلاف اليسير . وعنه : لا .

(وعنه : أَنَّ نَوْمَ الرَّكَعِ أَوْ السَّاجِدِ لَا يَنْقُضُ يَسِيرَهُ) لأنهما من الصَّلَاة أشبه الجالس . وظاهره : أنه ينقض اليسير منهما على المذهب ، وهو كذلك ، وقياسهما على الجالس غير مستقيم ؛ لأن محلَّ الحدث فيهما منفتح ، بخلاف الجالس ، وقدم في «المحرر» و «البلغة» استثناء اليسير في الحالات الأربع . وعنه : ينقض اليسير إلا في الجالس ، وعنه : لا نقض فيها ، وهي اختيار القاضي ، والشريف ، وأبي الخطاب ،

والرابع : مس الذكر

والشيرازي ، وابن عقيل ، لما روى أحمد في «الزهد» عن الحسن البصري أن رسول الله ﷺ قال : «إذا نام العبد ، وهو ساجدٌ يباهي الله به الملائكة ، يقول : انظروا إلي عبدي روحه عندي ، وهو ساجدٌ» فسماه ساجداً مع نومه ، ولأن الأصل الطهارة ، فلا تزول بالشك . وظهره أن نوم المستند والمتكى والمحتبي كالمضطجع ، وهو كذلك على الأشهر .

(الرابع : مس الذكر) أي : ذكر الأدمي في ظاهر المذهب ، لما روت بسرة بنت صفوان ، أن النبي ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ » رواه مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم ، وصححه أحمد وابن معين . قال البخاري : أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة .

وعن أم حبيبة معناه ، رواه ابن ماجة والأثرم ، وصححه أحمد ، وأبو زرعة . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء» رواه الشافعي وأحمد ، وفي رواية له : «وليس دونه ستر» وقد روي ذلك عن بضعة عشر صحابياً ، وهذا لا يدرك بالقياس ، فعلم أنهم قالوه عن توقيف .

وعنه : لا ينقض ، لما روى قيس بن طلق عن أبيه ، أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يمس ذكره ، وهو في الصلاة ، هل عليه وضوء ؟ قال : «لا إنما هو بضعة منك» رواه الخمسة ولفظه لأحمد ، وصححه الطحاوي ، وغيره . ولأنه جزء من جسده ، أشبه رجله ، فعليها يستحب الوضوء من مسه ، واختارها الشيخ تقي الدين في «فتاويه» والأولى أصح ؛ لأن حديث قيس ضعفه الشافعي ، وأحمد . قال أبو زرعة ، وأبو حاتم : قيس لا تقوم بروايته حجة . ولو سلم صحته ، فهو منسوخ ؛ لأن طلق بن علي قدم على النبي ﷺ ، وهو يؤسس في المسجد ، رواه الدارقطني ، وفي رواية أبي داود ، قال : قدمنا على النبي ﷺ فجاءه رجل كأنه بدوي فسأله الحديث . ولا شك أن التأسيس كان في السنة

بِيَدِهِ أَوْ يَبْطِنُ كَفَّهُ ، أَوْ يَظْهَرُهُ .

الأولى من الهجرة ، وإسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة ، وبسرة في السنة الثامنة عام الفتح ، هذا وإن لم يكن نصًّا في النسخ ، فهو ظاهرٌ فيه ، وحديثهم مبني على الأصل ، وأحاديثنا ناقلَةٌ عنه وهي أولى ، فإن كان الأمر به هو المنسوخ ، لزم التغيير مرتين ، وإن كان ترك الوضوء هو المنسوخ ، لم يلزم التغيير إلا مرة واحدة ، فيكون أولى ، وقياسهم الذكر على بقية البدن لا يستقيم ، لأنَّه يتعلّق به أحكامٌ ينفرد بها من إيجاب الغسل بإيلاجه ، والحد ، والمهر ، وغير ذلك .

ومنهم من حمّله على المس من وراء حائل ؛ لأنَّه كان في الصلّة ، والمصلي في الغالب إنما يمسه من فوق ثيابه ، ولهذا علّل بأنه بضعة منه ، قلت : وقد روى الطبراني بإسناده ، وصحّحه عن قيس ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : «من مس ذكره فليتوضأ» قال : ويشبه أن يكون طلق سمع الناسخ والمنسوخ ، وفي تصحيحه نظرٌ ، فإنه من رواية حمّاد بن محمد الحنفي ، وأيوب بن عتبة ، وهما ضعيفان وحيثُذا فيتعارض روايتهما ، ويرجع إلى أحاديث النقض .

(بيده) وهي من رءوس الأصابع إلى الكوع ، كالسرقة ، والتيثم .

(أو يبطن كفه أو بظهره) للعموم ، والأول مغني عنه ؛ لأنَّه يشملُه ، وعنه : يختصُّ النقض ببطن الكف ، لأنَّه آلة اللمس . وفي حرف كفه وجهان ، وظاهره : أنه لا فرق بين ذكر نفسه ، وذكر غيره ، لقوله عليه السّلام : «ويتوضأ من مس الذكر» . رواه أحمد والنسائي ، وعنه : يختصُّ بذكر نفسه ، والصغير ، والكبير ، على المنصوص ، وعنه : لا نقض بمس ذكر طفل ، ذكرها الآمدي ، والحي ، والميت على المذهب ، وسواء مسّه سهواً ، أو لغیر شهوة على المشهور ، وعنه : إن تعمّد مسّه ، نقض ، وعنه : إن مسّه من فوق حائل لشهوة ، نقض ، ولا فرق أيضاً بين أصل الذكر ورأسه على المذهب ، وعنه : يختصُّ بالثقب ، وعنه : بالحشفة ، وهما بعيدان ، ومراده إذا كان أصلياً ، سواء كان صحيحاً ، أو أشلّ ، فلو كان زائداً لم ينقض في الأصحّ ، وشمل كلامه اليد

ولا ينقض مسّه بذراعه ، وفي مسّ الذكّر المقطوع وجهان . وإذا لمس قبل الخنثى المشكل وذكره ، انتقض وضوءه ، وإن مسّ أحدهما لم ينتقض إلا أن يمس الرجل ذكره لشهوة .

الصحيحة ، والشلاء والزائدة على الصحيح ، والمذهب أنه ينقض إذا مسّه من غير حائل ، ولو بزائد خلا ظفره .

(ولا ينقض مسّه بذراعه) في ظاهر المذهب ، كالعضد ؛ لأن الحكم المعلق على مطلق اليد لا يتجاوز الكوع ، وعنه : بلى ، وهي قول الأوزاعي ؛ لأنها في الوضوء كذلك ، والأول أصح ؛ لأنه إنما غسله فيه لتقييده بها . وعلم منه أنه لا ينقض مسّه بغير اليد ، زاد ابن تميم : وفي الفرج وجهان ، واختار الأكثر النقض بمسّه بفرج ، والمراد لا ذكره بذكر غيره ، وصرّح به أبو المعالي .

(وفي مسّ الذكّر المقطوع) المنفصل (وجهان) وقيل : روايتان ، كذا في «الحزر» و «الفروع» وظاهر المذهب أنه لا ينقض لذهاب الحرمة . والثاني : بلى ، وقطع به الشيرازي لبقاء الاسم ، وكذا الخلاف في مسّ محلّه ، وذكر الأزجي ، وأبو المعالي فيه : ينقض ، ولا يتعلق بالذكر البائن شيء من أحكام الختّانين ، لأنه كيد بائنة بخلاف فرج بائن .

وحكم لمس القلفة ، وهي : الجلدة التي تقطع في الختان قبل قطعها ، كالحشفة ، لأنها منه ، ولا ينقض مسّها بعد قطعها ؛ لزوال الاسم والحرمة .

(وإذا لمس قبل الخنثى المشكل وذكره ، انتقض وضوءه) لأن لمس الفرج متيقّن ، لأن الخنثى إن كان ذكرًا ، فقد لمس ذكره ، وإن كان امرأة فقد مسّ فرجها .

(وإن مسّ أحدهما لم ينتقض) لاحتمال أن يكون غير فرج ، فلا ينقض الوضوء مع قيام الاحتمال .

(إلا أن يمس الرجل ذكره) أي : الخنثى (لشهوة) فإنه ينتقض ؛ لأن الخنثى إن كان رجلًا فقد لمس ذكرًا ، وإن كان امرأة فقد لمس الرجل امرأة لشهوة . وفي

وفي مسّ الذُّبُرِ ، وَمَسَّ المرأةَ فَرْجَهَا ، رِوَايتَانِ ، وعنه : لا ينقضُ مسُّ
الفرجِ بحالٍ

«المحرَّر» و «الوجيز» و «الفروع» صورةٌ أخرى ، وهي إذا لمست المرأة قُبْلَه ؛ لأن الخنثى
إن كان امرأةً ، فقد لمست المرأة فرج امرأة ، وإن كان رجلاً فقد لمسته لشهوة .
(وفي مسِّ الذُّبُرِ ، ومسِّ المرأة فرجها) هو اسم لمخرج الحدث ، وهو ما بين
شفرّيها دون اسكتيها .

(روايتان) إحداهما ، ونقلها أبو داود أنه : ينتقض ، قدّمها في «المحرَّر»
و«الفروع» : واختارها أكثر الأصحاب ، لقوله عليه السّلام : «من مسَّ فرجه
فليتوضأ» رواه ابن ماجة ، وغيره .

والفرج اسم جنس مضاف فيعم ، ولقوله عليه السّلام : «أيما امرأة مسّت
فرجها فلتوضأ» رواه أحمد من حديث عمرو بن شعيب ، وإسناده جيّد إليه ،
وكالذكر ، والأخرى : لا ينتقض .

أما الذُّبُرُ ، فقال : الخلّال إنها الأشيع في قوله ، واختارها جماعةٌ ، قال في
«الفروع» : وهي أظهر ؛ لأن غالب الأحاديث تقيده بالذكر . وأما الفرج ، فقال
المروزي : قيل لأبي عبد الله : الجارية إذا مسّت فرجها ، أعليها وضوءٌ ؟ قال :
لم أسمع فيه بشيء ، ولا يفضي منه إلى خروج خارج ، بخلاف الذكر .
وظاهره أنّ الخلاف مختصّ بما إذا مسّت فرج نفسها . والأشهر لا فرق بين مسِّ
فرجها ، وفرج غيرها ، وفي «التلخيص» و «البلغة» ينقض مسُّ فرج المرأة . وفي
مسِّ فرج غيرها وجهان .

وظاهر كلامهم : لا يشترط للنقض بذلك الشهوة ، وهو مفرّغ على المذهب ،
وشرطها ابن أبي موسى .

(وعنه : لا ينقض مسُّ الفرج بحالٍ) لما سبق ، وظاهره : أنه لا ينقض بمسٍّ غير
الفرجين من البدن ، وهو كذلك في قول أكثر العلماء .

الخامس : أَنْ تَمَسَّ بَشَرَتَهُ بَشَرَةَ أَنْثَى لِشَهْوَةٍ

وقال عروة : يجب في مسِّ الأنثيين .

وقال عكرمة : يجب على من مسَّ ما بين فرجيه ، ولا تجب بمسِّ فرج بهيمة ولو كانت مأكولة ، لأنه ليس بمنصوصٍ عليه ، ولا في معناه ، وفيه احتمال ، وهو قول الليث ، زاد في «الرعاية» : لشهوة ، ولا بمسِّ المخرج المعتاد ، إذا انسَدَّ وانفتح غيره ، وفيه وجهٌ وقيل : معها .

فرغ : إذا انتشر عضوه بتكرر نظير ، لم ينتقض في الأصح ، كما لو كان عن فكري .

(الخامس : أَنْ تَمَسَّ بَشَرَتَهُ بَشَرَةَ أَنْثَى لِشَهْوَةٍ) هذا ظاهر المذهب ؛ لأنه عليه السَّلام صَلَّى ، وهو حاملُ أمانة ، والظاهر أنه لا يسلم من مسِّها ، ولأنه ليس بحدث ، وإنما هو داعٍ إليه ، فاعتبرت الحالة التي تدعو إليها ، وهي حالة الشهوة . وفي «الوجيز» : بشهوة بالباء ، وهو أحسن لتدل على المصاحبة والمقارنة ، وهو شاملٌ للأجنبية ، وذات الحرم ، والصغيرة والكبيرة ، لعموم النص ، واللَّمَسُ الناقض معتبرٌ مع الشهوة ، فإذا وجدت فلا فرق ، لكن في العجوز والحرم والصغيرة وجهٌ وهو ظاهر «الخرقي» فيها ، وصرَّح به المجد مقيِّدًا بالتي لا تشتهي ، وللميتة ، والحية ؛ لأن الموت لا يرفع عنها الاسم ، وكما يجب الغسل بوطئها .

واختار الشريف ، وابن عقيل خلافه ؛ لأنها ليست محلًّا للشهوة ، وسواء كان المسُّ باليد أو غيرها من سائر البشرة ، للعموم ، والتخصيص تحكم .

ولا فرق أيضًا بين مسِّها بعضٍ زائد ، أو مسِّ عضوٍ زائدٍ منها ، وخرج من كلامه إذا كان اللَّمَسُ بحائلٍ ، وهو المنصوص ، ولو مع شهوة ، ذكره المؤلف ، وغيره ، لأنه لم يمسَّها .

والشهوة المجردة لا توجب الوضوء ، وعنه : ينقض ، ذكر القاضي أنه قياس المذهب .

وعنه : لا ينقض ، وعنه : ينقض لمسها بكلش حال .

قال ابن حمدان : وهو بعيد . وخرج منه أيضًا مس الرجل الرجل ، والمرأة المرأة ، لشهوة ؛ لأنه ليس بداخل في الآية الكريمة ، وأما لمسها له مع الشهوة ، فروايتان :

إحدهما : لا أثر له ، لأن النص إنما ورد في الرجل ، واللمس منه مع الشهوة مظنة لخروج الحدث ، فأقيم مقامه .

والأخرى ، وهي أصح ، قال في «المغني» ، وهي ظاهر كلام الخرقي : ينقض ؛ لأنها ملازمة ناقضة ، فاستويا فيها ، كالجماع ، وهي أدعى إلى الحدث لفرط شهوتها .

(وعنه : لا ينقض) اختارها الآجري ، والشيخ تقي الدين ، لما روت عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ، ثم يصلي ، ولا يتوضأ ، رواه أبو داود ، والنسائي ، واحتج به أحمد ، وضعفه يحيى القطان ، وابن معين ، والترمذي وغيرهم . ووقعت يد عائشة على قدمه عليه السلام وهو يصلي ، ومسها برجله ، وهو يصلي . رواه النسائي . ولو بطل وضوءه لفسدت صلاته ، ولأنه مس فلم ينقض كمس البهيمة .

والملازمة في الآية أريد بها الجماع ، قاله عليّ وابن عباس . ولو باشر مباشرة فاحشة ، وقيل : إن انتشر ، نقض ، وإذا لم ينقض مس فرج ، وأنثى ، استحَبَّ الوضوء ، نص عليه .

(وعنه : ينقض لمسها بكل حال) وهو قول ابن مسعود ، ورواه الشافعي عن مالك ، عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه . وقال عمر ، وابن مسعود : القبلة من اللمس وفيها الوضوء . رواه الأثرم . وحقيقة اللمس التقاء البشريتين . قال الشاعر :
لمست بكفّي كفّه أطلب الغنى .

ولأنه مس ينقض ، فلم تعتبر فيه الشهوة كالذكر . والأول أصح جمعًا بين الآية

ولا ينقض مسّ الشعرِ والسنِّ والظفرِ ، والأمردِ . وفي نقضِ وضوءِ
المللوسِ روايتان . السادس : غسلُ الميّتِ

والأخبار ، إذ الآية محمولة على الشهوة ، وفعله عليه السلام عليّ عدمها ، ولو أريد
بها الجماع لاكتفى بقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة : ٦]

(ولا ينقض لمس الشعر ، والسن ، والظفر) لشهوة ، نصّ عليه ؛ لأن ذلك
ينفصل عنها حال السلامة ، أشبه الدمع ، ولا يقع عليها الطلاق بإضافته
إليه ، وفيه وجه ينتقض ؛ لأنّه من جملتها . قال بعضهم : وكذا الخلاف إن
لمسها الرّجل بهذه الأشياء .

(والأمرد) . أي : لا ينقض لمسه مع شهوة ، نصّ عليه وهو المذهب ، لعدم
تناول الآية ، له ولأنّه ليس بمحلّ للشهوة شرعاً .

وعنه : بلى ، جزم به في «الوجيز» ؛ لأنها مباشرة لآدمي حقيقة ، ولا نقض
بمسّ خنثى مشكلي ، ولا بمسّه رجلاً وامراً ؛ لأنّه متيقّن للطهارة شك في الحدث .

(وفي نقض وضوء المللوس روايتان) أظهرهما : لا نقض ، قاله ابن هبيرة ،
واختارها المجد ، وهي ظاهر «الوجيز» ؛ لأنّه لا نصّ فيه ، وقياسه على اللّمس لا
يصحّ لفرط شهوته .

والثّانية : بلى ، وهي اختيار ابن عبدوس ، لأنّ ما ينقض بالتقاء البشريّتين لا
فرق فيه بين اللّمس والمللوس ، كالتقاء الحتّانين . ثم محلّها إذا وجدت الشهوة
في المللوس كما ذكره الشيخان . وخصّ بعضهم المللوس بالمرأة . وفي «الرّعاية»
وفي نقض وضوء المللوس فرجه وجهان . وقيل : لا ينقض وضوء المللوس ذكره
بخلاف لمس قبل المرأة .

(السادس : غسل الميت) هذا هو المنصوص عن أحمد ، وعامة أصحابه ،
وجزم به في «الكافي» و «الوجيز» وقدمه في «المحرّر» و «الفروع» لما روى عطاء أنّ
ابن عمر ، وابن عباس ، كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء ، وكان شائعاً ، لم
ينقل عنهم الإخلال به ، ولأنّ الغاسل لا يسلم من مسّ عورة الميّت غالباً ، فأقيم

السَّابِعُ : أَكَلَ لَحْمَ الْجَزُورِ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «تَوَضَّؤُوا مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ ، وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ»

مقامه ، كالنوم مع الحدث ، وعنه : لا ، اختاره التميمي ، وصحَّحه المؤلف ، لما روى الدارقطني عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال : «ليس عليكم في ميتكم غسلٌ إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس ، فحسبكم -أي : يكفيكم- أن تغسلوا أيديكم» وإسناده جيّد ولأنه الأصل ولأنه ليس بمخصوص عليه ، ولا في معناه ، وكغسل الحي . فعلى الأول لا فرق فيه بين المسلم ، والكافر ، والرَّجل ، والمرأة ، والكبير ، والصغير ، للعموم . وسواء غسله في قميص أو لا ، وفيه وجّه أنه لا ينقض إذا غسله في ثوب ، ولم يمسّ فرجه . ذكر في «الرعاية» أنه الأظهر ، وخرج من كلامه إذا غسل بعضه ، وهو أظهر الاحتمالين عند ابن حمدان ، وإذا يَمَّمه عند تعذر غسله ، وفيه قولٌ .

فرغ : الغاسل من يقلبه ، ويياشره ، ولو مرّة لا من يصبُّ الماء ونحوه .

(السابع : أكل لحم الجزور) على الأصحّ (لقول رسول الله ﷺ : «توضؤوا من لحوم الإبل ، ولا توضؤوا من لحوم الغنم») . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، من حديث البراء بن عازب ، وصحَّحه أحمد ، وإسحاق ، وقال ابن خزيمة : لم نر خلافاً بين علماء الحديث أنَّ هذا الخبر صحيحٌ . وروى مسلمٌ معناه من حديث جابر بن سمرة .

قال الخطّابي : ذهب إلى هذا جماعة أصحاب الحديث . فعلى هذا لا فرق فيه بين قليله وكثيره ، نيئه أو مطبوخه ، عالماً كان الآكل أو جاهلاً وعنه : إن علم النهي نقض .

قال الخلال : وعلى هذا استقرّ قوله ؛ لأنّه خير آحاد فيعذر بالجهل كما يعذر بجهل الزنا ونحوه الحديث العهد بالإسلام .

وعنه : ينقض نيئه ، وعنه : إن طالت المدّة كعشر سنين ، لم يعد ، بخلاف ما إذا قصرت ، وعنه : لا يعيد إذا تركه متأولاً ، وعنه : إذا كثر أكلها ، وعنه : لا

فإن شرب من لَبِئِها ، فعلى روايتين

نقض مطلقاً ، وهو قول أكثر العلماء لما روى جابرٌ قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مشّت النار . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وإسناده جيّد . وقال عمر ، وابن عباس : الوضوء مما خرج ، وليس مما دخل . رواه سعيد ، ولأنه مأكولٌ ، أشبه سائر المأكولات ، والأول أصحُّ ، لا يقال : يحتمل أن يراد بالوضوء غسل اليدين ؛ لأنّه مقرونٌ بالأكل كما حمل أمر النبي ﷺ بالوضوء ، قبل الطعام وبعده .

ويحتمل أن يراد به على وجه الاستحباب ؛ لأن الوضوء الوارد في الشرع يحتمل على موضوعه الشرعي ، ولأنّه جمع بين ما أمر به ، وهو الوضوء من لحومها ، وبين ما نهى عنه ، وهو عدم الوضوء من لحوم الغنم .

والخصم يقول : بأنه يستحبُّ فيهما ، ولأن السؤال وقع عن الوضوء ، والصلاة ، والوضوء المقترن بها لا يفهم منه غير الوضوء الشرعي ، ولأن مقتضى الأمر الإيجاب ؛ لأنّه أوجب الوضوء منه . ودعوى النسخ مردودةٌ بأمور . وقيل : الوضوء منه معلّلٌ بأنها من الشياطين ، إذ كل عاتٍ متمرّدٍ شيطانٌ ، فالكلب الأسود شيطان الكلاب ، والإبل شياطين الأنعام ، فالأكل منها يورث حالةً شيطانيةً ، والشيطان يطفئه بارد الماء .

(فإن شرب من لبنها فعلى روايتين) كذا في «المغني» و «المحرر» و «الفروع» إحداهما : ينقض لما روى أسيد بن حضير أن النبي ﷺ قال : «توضؤوا من لحوم الإبل وألبانها» رواه أحمد ، وابن ماجه من رواية الحجاج بن أرطاة ، وروى الشالنجي نحوه من حديث البراء بن عازب ، وإسناده جيّد ، والأخرى : لا ، وهي ظاهر «الوجيز» ، قال الزركشي : واختيار الأكثرين ، لما روي ابن ماجه أن النبي ﷺ قال : «مضمضوا من اللبن فإن له دسماً» فدلّ على أنه يكتفى بها في كل لبنٍ ، ولأن الأخبار الصحيحة إنما وردت في اللحم ، والحكم فيه غير معقول المعنى ، فيقتصر على مورد النصّ فيه .

وإن أكل من كبدها أو طحالها ، فعلى وجهين . الثامن : الردّة عن الإسلام

(وإن أكل من كبدها أو طحالها فعلى وجهين) وفي «الفروع» روايتان ، إحداهما : لا ينقض ؛ لأن النصف لم يتناوله . والثانية : بلى ؛ لأن ذلك من جملة الجزور ، فإطلاق لفظ اللحم يتناوله ، بدليل أن الله تعالى لما حرّم لحم الخنزير تناول جميع أجزائه ، والأشهر الاول ، والحكم في بقية الأجزاء كالكرش ، والمصران ، والسنام ، والدهن كذلك .

وعلم منه أن لا وضوء من غيره سواء مسّته النار ، أو لا ، وهو قول أكثر العلماء ، وروي عن الخلفاء الراشدين ، ولا وضوء بأكل لحم محرّم ، وكذا طعام محرّم على الأصحّ . وعنه : يختصّ النقض بلحم الخنزير . قال أبو بكر : وبقيّة النجاسات تخرج عليه ، حكاه ابن عقيل ، وقال الشيخ تقي الدين : الحبيث المباح للضرورة ، كلحم السباع أبلغ من الإبل ، فبالوضوء منه أولى . قال : والخلاف فيه مبنيّ على أن لحم الإبل تعبدّي ، أو عقل معناه .

(الثامن : الردّة عن الإسلام) هذا هو المجزوم به عند أكثر الأصحاب ، وهو أشهر الروايتين ، لقوله تعالى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر : ٦٥] ، ولقول ابن عباس : الحدث حدثان : حدث اللسان ، وحدث الفرج ، وحدث اللسان أشدّ ، وفيهما الوضوء ، لكن في إسناده بقية بصيغة «عن» قال في «التحقيق» : لا يصحّ ، ورواه ابن شاهين مرفوعاً فيدخل في عموم قوله عليه السّلام : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه . ولأنها طهارة عن حدث ، فأبطلتها الردّة كالتيميم ، لكن الآية دالة على أن الردّة تحبط العمل بمجردّها ، والأشهر عن أصحابنا أنها لا تحبطه إلا بالموت لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة : ٢١٧] وبنوا على ذلك صحّة الحجّ في الإسلام الأوّل ، وقضاء ما فاتّه من صلاة وزكاة وصوم على المشهور . ثم الإحباط إنما ينصرف إلى الثواب دون الفعل ، بدليل مصل خلفه ، وهو مسلم ، ولقائل أن يقول : هذا تمسكّ بدليل

وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ، وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي
الطَّهَارَةِ ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ، فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا ، وَشَكَّ فِي

الخطاب ، والمنطوق مقدّم عليه وعنه : لا نقض ، حكاه ابن الزاغوني ، ولم يذكرها القاضي وعامة أصحابه في النواقض ، لعدم فائدتها لوجوب الغسل عليه إذا عاد إلى الإسلام فيدخل فيه الوضوء ، وصرح به جماعة .

ورده الشيخ تقي الدين بأن فائدته تظهر إذا عاد إلى الإسلام ، فإنما نوجبهما عليه ، فإن نواهما بغسله ، أجزاءه على المشهور ، ولو لم ينقض ، لم يجب إلا الغسل فقط . ويمكن أن يكون مراد القاضي ما أوجب غسلًا أوجب وضوءًا ، فهو ملازم له وظاهره أنه لا نقض بغيرها من غيبة ، ونميمة ، وقهقهة ، ونقله الجماعة . نعم يستحب من الكلام المحرم ، وفي استحبابه من القهقهة وجهان .

(ومن تيقن الطهارة) اليقين : ما أذعنت النفس للتصديق به ، وقطعت به ، وقطعت بأن قطعها صحيح (وشك في الحدث) الشك : خلاف اليقين (أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين) لما روى عبد الله بن زيد ، قال : شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» متفق عليه . ولمسلم معناه مرفوعًا ، من حديث أبي هريرة ، ولم يذكر فيه : «وهو في الصلاة» ، ولأنه إذا شك ، تعارض عنده الأمران ، فيجب سقوطهما كالبيتين إذا تعارضتا ويرجع إلى اليقين ، وسواء كان في الصلاة أو خارجها ، تساوي عنده الأمران ، أو غلب على ظنه أحدهما ؛ لأن غلبة الظن إذا لم يكن لها ضابط في الشرع لم يلتفت إليها ، كظن صدق أحد المتداعيين ، بخلاف القبلة والوقت ، هذا اصطلاح الفقهاء .

وعند الأصوليين إن تساوى الاحتمالان فهو شك ، والراجح ظن ، والمرجوح وهم .

(فإن تيقنهما) أي : تيقن الطهارة والحدث في وقت الظهر مثلاً (وشك في

السَّابِق مِنْهُمَا ، نَظَرَ فِي حَالِهِ قَبْلَهُمَا ، فَإِنْ كَانَ مُتَطَهِّرًا فَهُوَ مُحَدِّثٌ ، وَإِنْ كَانَ مُحَدِّثًا فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَرَّمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

السَّابِق مِنْهُمَا) أي : لم يعلم الآخر منهما (نظر في حاله قبلهما) أي : قبل الطهارة والحدث ، وهو ما قبل الزوال (فإن كان محدثاً) ، فهو الآن (متطهراً) لأنه يتقن زوال ذلك الحدث بطهارة ، ولم يتقن زوال تلك الطهارة بحدث آخر ، لاحتمال أن يكون الحدث الذي يتقنه بعد الزوال ، هو الذي كان قبله ، فلم يزل يقين الطهارة بالشك.

(وإن كان متطهراً فهو محدث) لما ذكرنا . هذا في تيقن الحالين ، وأما تيقن الفعلين ، فإذا تيقن أنه في وقت الظهر مثلاً تطهر عن حدث ، وأحدث عن طهر ، ولا يعلم أسبقهما ، فإنه يكون على مثل حاله قبلهما جزماً ، فإن كان متطهراً ، فهو الآن متطهراً ؛ لأن الطهارة التي قبل الزوال قد تيقن زوالها بالحدث ، وتيقن زوال الحدث بالطهارة التي في وقت الظهر ، والأصل بقاؤها وإن كان محدثاً ، فهو الآن محدث ، وكذا لو عين وقتاً لا يسعهما ، فإن جهل حالهما ، وأسبقهما ، أو تيقن حدثاً ، وفعل طهارة فقط ، فبضد حاله قبلهما ، وإن تيقن أن الطهارة عن حدث ، ولا يدري الحدث عن طهارة ، فمتطهراً مطلقاً وعكس هذه بعكسها .

مسألة : إذا سمع صوتاً أو شمّاً ريحاً من أحدهما لا بعينه ، فلا وضوء عليهما على الأصح ولا يأتى أحدهما بصاحبه ، ولا يضافه في الصلاة إن كانا وحدهما ، وإن كان أحدهما إماماً أعاداً صلاتهما ، نص عليه وقيل عنه : ينوي كل منهما الانفراد ويتيم صلاته وحده .

(ومن أحدث حرم عليه الصلاة) لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور» رواه مسلم وهو يعنى الفرض ، والنفل ، والسجود المجزؤ كسجدة التلاوة ، والقيام المجزؤ ، كصلاة الجنابة ، وسواء كان عالماً أو جاهلاً ، فلو صلى مع الحدث لم يكفر ، وحكى ابن حزم والنووي عن بعض العلماء ، جواز الصلاة على الجنابة بغير وضوء ، ولا تيمم .

والطَّوَّافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ

(والطَّوَّافُ) لما روى الترمذي بإسناده عن عطاء بن السائب ، عن طاوس ، عن ابن عباس أَنَّ النبي ﷺ قال : « الطَّوَّافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ » إسناده جيّدٌ إلى عطاء ، وهو مختلف فيه ، واختلط في آخر عمره . قال أحمد : عطاء رجلٌ صالحٌ ، قال الترمذي : وقد روي عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب .

(ومسُّ المصحف) لقوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩] أي : لا يمسُّ القرآن ، وهو خبرٌ بمعنى النهي ، وحرك بالضمّ لالتقاء الساكنين ، وردّ بأنه اللوح المحفوظ والمطهّرون الملائكة ؛ لأن المطهّر من طهّره غيره ، ولو أريد بنو آدم لقليل : المتطهّرون .

وجوابه بأن المراد هم وبنو آدم قياساً عليهم بدليل ما روى عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه ، أَنَّ النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً ، وكان فيه : « لا يمسُّ القرآن إِلَّا طَاهِرٌ » رواه الأثرم ، والنسائي والدارقطني متصلاً ، قال الأثرم : واحتجّ به أحمد ، ورواه مالك مرسلًا . ومقتضاه أنه لا يباح مسّه بشيءٍ من جسده حتى يتطهّر ، ولو بتيمم .

قال المؤلف : إن احتاجه وهو شاملٌ لما يسمّى مصحفاً من الكتابة ، والجلد ، والحواشي ، والورق الأبيض المتّصل به ، بدليل البيع على المذهب ، وله حملة بعلاقته أو بحائلٍ منفصلٍ عنه ، لا يتبعه في البيع كغلافه ، أو بحائلٍ تابعٍ للحامل ، كحملة في كفه ، أو ثوبه ، أو تصفّحه بعودٍ ونحوه على المشهور ، جزم به أبو الخطاب ، وابن عبدوس ، والقاضي ، والمؤلف .

وعنه : المنع من حملة بعلاقته وتصفّحه بكفه ، وخرجه القاضي منه إلى بقية الحوائل ، ولم يعوّل عليه في «المعني» ، وله الكتابة منه من غير مسّ ، جزم به كثيرٌ من الأصحاب ، وقيل : هو كالتقليب بالعود ، وقيل : يجوز للمحدث دون

الجنب . وهذا إذا لم يحمله على مقتضى ما هو في «التلخيص» وغيره .

وله مسٌ تفسير على المذهب ، ومنسوخ تلاوته على الأصح ، والأحاديث الماثورة ، والتوراة والإنجيل ؛ لأنها ليست بقرآن . وحكم البعض كالكل ، فلو كتب بعضه منفرداً لم يجز مشه ، وإن لم يسم مصحفاً ، نعم في مسٌ الصبيان ألواحهم ، وفي رواية ذكرها القاضي : ومسٌ الدراهم المكتوب عليها القرآن ، وثوب طرز به ، روايتان ، أظهرهما : الجواز ، لمسيس الحاجة إليه . وعلم منه أن طهارة الخبث لا يشترط انتفاؤها . نعم يمنع من مشه بعضو نجس لا بغيره على المذهب . والذي لا يمشه ، لكن له نسخه دون حمل ومس ، وعنه : المنع ، وحمله القاضي على حمله حال كتابته ، ولا يجوز مشه بعضو طهره حتى يكملها .

مسائل :

الأولى : لا يكره تحليله بذهب أو فضة لتضييق النقدين ، وعنه : لا كالضبة ، وكتطيبه ، نص عليه . وكيسه الحرير ، نقله الجماعة ؛ لان ذلك قدر يسير ، وقيل : يكره للرجال ، لا للنساء ، وقيل يحرم ، جزم به جماعة ، ككتب العلم في الأصح . قال ابن الزاغوني : كتبه بذهب حرام ؛ لأنه زخرفة ، ويؤمر بحكمه ، فإن اجتمع منه ما يتموّل زكاه . قال أبو الخطاب : إذا بلغ نصاباً .

وكره أحمد توسده ، وفي تحريمه وجهان . وكذا كتب العلم التي فيها قرآن ، وفي معناه التخطي ، ورميه بالأرض ، بلا وضع ولا حاجة تدعو إلى ذلك ، ويحرم كتبه بحيث يهان ، كبول حيوان ، ونحوه . وتجب إزالته ، ويحرم دوسه ، والمراد غير حائط المسجد .

قال في «الفصول» وغيره : يكره أن يكتب على حيطان المسجد ذكرًا ، وغيره ؛ لأن ذلك يشغل المصلّي ، ويلهيه ، ويدفن إذا بلي ، لتعظيمه وصيانته ، وله نقطه ، وشكله ، وكتابة الأعشار ، والسور ، وعدد الآيات في رواية . وعنه : يستحب نقطه ، وعلمه أحمد بأن فيه منفعة الناس ، واختاره أبو الحسين ابن المنادي .

.....

الثانية : يجوز تقبيله ، وعنه : يستحب ، ونقل جماعة الوقف ولا يجعله على عينيه لعدم النقل ، وظاهره أنه لا يقام له ، لكن يؤخذ من فعل أحمد الجواز .

الثالثة : له أخذ الفأل فيه ، فعله ابن بطة ، ولم يره غيره من الأصحاب ، ونقل ابن العربي : أنه يحرم ، حكاه القرافي عن الطرطوشي المالكي ، وظاهر مذهب الشافعي الكراهة .

الرابعة : يحرم السفر به إلى دار الحرب ، وقيل : إلا مع غلبة السلامة ، وفي «المستوعب» : يكره بدون غلبتها .

الخامسة : لا يجوز أن يملكه لكافر ، فلو ملكه يارث ألزم على إزالة ملكه عنه ؛ لأنه يتدبّر بانتهاكه وإزالة حرمة .

باب الغسل

وَمُوجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ : خُرُوجُ الْمَنِيِّ الدَّافِقِ بِلَذَّةٍ ، فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَوْجِبْ .

باب الغسل

هو مصدر ، من غسل الثوب والبدن ، يغسله غسلًا ، قال عياض : بالفتح : الماء ، وبالضم : الفعل ، وذكر ابن بري : أَنَّ غسل الجنابة ، بفتح الغين ، وقال ابن مالك : بالضم : الاغتسال والماء الذي يغتسل به .

وقال الجوهري : غسلت الشيء غسلًا بالفتح ، والاسم : الغسل بالضم ، وبالكسر : ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره . وهو واجب إجماعًا ، وسنده : «وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا» [المائدة : ٦] يقال : رجلٌ جنبٌ ، وكذا المثني والمجموع . قال الجوهري : وقد يقال : جنبان وجنبون ، وفي «صحيح مسلم» : «ونحن جنبان» سمي به ؛ لأنه نهى أَنْ يقرب مواضع الصلوة . وقيل : لمجانبة الناس حتى يتطهروا ، وقيل : لأن الماء جانب محله . والأحاديث مشهورة بذلك .

(وموجباته سبعة) وفي «المحرر» و «الفروع» ستة .

(خروج المني) من مخرجه ، فإن خرج من غيره ، كما لو انكسر صلبه فخرج منه ، لم يجب ، وحكمه كالنجاسة المعتادة (الدافق بلذة) ولو دمًا .

(فإن خرج لغير ذلك) كمرض ، أو برد ، أو كسر ظهر (لم يوجب) في أصح الروايتين لما روى علي ، أَنَّ النبي ﷺ قال : «إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَاضِخًا فَلَا تَغْتَسِلْ» . رواه أحمد والفضخ : هو خروجه بالغلبة ، قاله إبراهيم الحربي . ويستثنى منه النائم ، فعلى ما ذكره يكون نجسًا وليس مذيًا ، قاله في «الرعاية» .

فَإِنْ أَحْسَ بَانْتِقَالِهِ ، فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ فَلَمْ يَخْرِجْ ، فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ

والثانية : يجب ، ذكرها ابن عبدوس ، والقاضي ، وأخذها من نصّه فيمن جامع ، ثم اغتسل ثم أنزل ، فعليه الغسل مع أن ظاهر حاله أنه يخرج لغير شهوة . وفي «الصحيحين» عن أم سلمة أن أم سليم قالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق : هل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال : «نعم إذا رأت الماء» .

وقال عليه السلام في حديث علي: «وفي المنّي الغسل» رواه الخمسة ، وصحّحه الترمذي . وهذا ما لم يصير سلسلاً ، قاله القاضي وجمع ، فيجب الوضوء فقط ، لكن قال في «المغني» و «الشرح» : يمكن منع كون هذا منياً ؛ لأن الشارع وصفه بصفة غير موجودة فيه ، وظاهره : أنه واجب بالخروج ، ويتوجّه بإرادة القيام إلى الصلاة .

فائدة : المنّي يخلق منه الحيوان لخروجه من جميع البدن ، وينقص به جزء منه ولهذا يضعف ، بكثرته فيجبر بالغسل .

(فإن أحس بانتقاله) من ظهره (فأمسك ذكره ، فلم يخرج فعلى روايتين) إحداهما : لا يجب ، اختارها المؤلف ، والشيرازي ، وهي ظاهر «الحرقى» لما تقدم من الأخبار ، إذ الحكم في الجميع مرتّب على الرؤية ؛ لأن الشهوة بمجرد حدوثها لا توجب غسلًا ؛ لأنها أحد وصفي العلة ، ويسمى جنبًا ، ولا يحصل إلاّ بخروجه .

والثانية : بلى ، وهي المذهب المنصوص عنه ، وجزم بها الأكثر ؛ لأن الجنابة أصلها البعد ، لقوله تعالى : ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء : ٣٦] أي : البعيد ، ومع الانتقال قد باعد الماء محله ، فصدق عليه اسم الجنب ، وإناطة للحكم بالشهوة ، وتعليقاً له على المظنّة إذ بعد انتقاله يبعد عدم خروجه .

قيل : ومحلها فيما إذا لم يخرج إلى قلفة الألف ، وفرج المرأة ، أما إذا خرج

وإن خرج بعد الغسل ، أو خرجت ببقية المنى ، لم يجب الغسل ، وعنه : يجب ، وعنه : يجب إذا خرج قبل البول دون ما بعده

إليهما ، فإنه يجب رواية واحدة .

فعلى الأولى يجب الغسل إذا خرج ، رواية واحدة ، ذكره ابن تميم ، وغيره ، وإن خرج بغير شهوة ؛ لأن انتقاله كان لشهوة ، زاد في «الرعاية» : وأعاد ما صلى . وعلى الثانية : يحصل به البلوغ ، والفطر ، وفساد التمسك ، ووجوب بدنة في الحج ، حيث وجبت ؛ لخروج المنى . قاله القاضي في «تعليقه» إلزاماً ، وجعله ابن حمدان وجهاً وبَعْدَهُ ، وأطلق في «الفروع» الوجهين ، وكذا انتقال حيض ، قاله الشيخ تقي الدين .

(وإن قلنا : يجب بالانتقال ، فاعتسل له ، ثم (خرج بعد الغسل أو) اغتسل لمنى خرج بعضه ، ثم (خرجت بقية المنى ، لم يجب الغسل) ذكر الخلل : أنه الذي تواترت عليه الرواية ، واختاره القاضي ، وابن أبي موسى ، وجزم به في «الوجيز» لما روى سعيد عن ابن عباس أنه سئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل ؟ قال : يتوضأ . وكذا ذكره الإمام أحمد عن علي ، ولأنه منى واحد ، فأوجب غسلًا واحدًا ، كما لو خرج دفعة واحدة ؛ لأنه خارج لغير شهوة ، أشبه خروجه في البرد ، وبه علل أحمد ، قال : لأن الشهوة ماضية ، وإنما هو حدث ، أرجو أنه يجزئه الوضوء .

(وعنه يجب) قدّمها في «الرعاية» ، وصحّحها المؤلف ؛ لأن الاعتبار بخروجه كسائر الأحداث ، فينطبق الحكم به .

(وعنه يجب إذا خرج قبل البول) اختاره القاضي في «تعليقه» لأنه بقية منى دافق بلذّة (دون ما بعده) لأن الظاهر أنه غير الأول ، وقد تخلّف عنه شرطه ، وهو الدفق واللذّة ، وروي نحوها عن علي ، وضعّفه أحمد .

وعنه : يجب إذا خرج بعد البول دون ما قبله ، لأنه منى جديد ، ولو كان من

الثاني : التتقاء الحَتَانَيْنِ .

بقية الأول لما تخلّف ، وكذا لو جامع فلم ينزل ، واغتسل ، ثم خرج لغير شهوة ، وجزم جماعة ، وهو المنصوص : يغتسل . وظاهره : أنه لا يجب بمجرد الاحتلام من غير انزال ، وهو المنصوص ، لحديث عائشة . وعنه : بلى ، وعنه : إن وجد لذة الإنزال . فعلى الأول : إن خرج لشهوة ، اغتسل في الحال ، وإلا فروايتا الانتقال ، والمنصوص : أنه يجب لئلا يلزم انتقال مني وخروجه من غير اغتسال ، وعلم مما تقدّم أنه إذا وطئ دون الفرج ، فذبّ منيّه ، فدخل فرج المرأة ، ثم خرج ، أو وطئ في الفرج ، ثم خرج من فرجها بعد غسلها ، أو خرج ما استدخلته بقطنة ، أو غيرها ، ولم ينزل منيها ، قال ابن حمدان : أو خرج ما دخله من مني امرأة بسحاق ، فإنه لا يجب على المنصوص ، وفي الكلّ وجبة .

مسألة : إذا انتبه بالغ ، أو من يحتمل بلوغه ، فوجد بللاً ، جهل أنه مني ، وجب على الأصحّ ، كمن ذكر معه حلماً ، نصّ عليه لحديث عائشة .

رواه أحمد ، واحتجّ به ، وغسل بدنه وثوبه احتياطاً ، ولا يجب .

والثانية : لا يجب ذكرها الشيخ تقي الدين ؛ لأنه يحتمل أن يكون منياً أو مذنباً ، وهو طاهرٌ بيقين ، فلا يزول بالشك . وإن وجده يقظةً ، وشكّ فيه ، توضأ ، ولا يلزمه غسل ثوبه وبدنه ، وقيل : يلزمه حكم غير المنّي . قال في «الفروع» : ويتوجّه احتمال حكمهما . وإن سبق نومه نظر أو برد أو ملاعبة ، لم يجب ، نصّ عليه ، وعنه : بلى ، وعنه : إن ذكر معه حلماً ، وإن تيقّنه مذنباً ، فلا . وإن رأي منياً بثوبٍ ينام فيه ، وقال أبو المعالي ، والأزجي : لا بظاهره ؛ لجوازه من غيره - اغتسل ، ويعمل في الإعادة باليقين . وإن كان ينام فيه هو وغيره فلا ، على الأصحّ .

(الثاني : التتقاء الحَتَانَيْنِ) لما روى أبو هريرة ، أنّ النبي ﷺ قال : «إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها ، فقد وجب الغسل» أخرجه البخاري ومسلم ، وزاد هو وأحمد : «وإن لم ينزل» وفي حديث عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ :

وهو تَغْيِيبُ الحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا مِنْ آدَمِيٍّ .

«إذا قعد بين شعبها الأربع ، ومسَّ الختان الختان ، فقد وجب الغسل» رواه مسلم . وما روي عن عثمان ، وعليٍّ ، وطلحة ، والزبير : أنه لا يجب إلا بالإنزال ، لقوله : «الماء من الماء» فمنسوخ بما روى أبي بن كعب ، قال : إن الفتيا التي كانوا يقولون : «الماء من الماء» ، رخصة رخص بها رسول الله ﷺ ، ثم أمر بالاغتسال . رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي وصححه . قال الحافظ عبد الغني : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

ثم المراد من التقائهما : تقابلهما وتحاذيهما ، فقال : (وهو تغيب الحشفة) الأصلية ، أو قدرها إن فقدت ، وإن لم ينزل (في الفرج) الأصلي ، بلا حائل . وقيل : ومعه ، وإن لم يجد حرارةً ، ليحترز به من الخنثى المشكل ، إذا أولج حشفته ، ولم ينزل في فرج أصليٍّ ، أو أولج غير الخنثى ذكره من قبل الخنثى ، فلا غسل على واحدٍ منهما ، لاحتمال كون الحشفة أو القبل خلقاً زائدةً .

ومن أنزل منهما وجب عليه الغسل ، وإن تواطأ خنثيان في قبليهما ، أو دبريهما ، فوجهان . وقيل : إن قلنا الزائد كأصلي ، وجب ، وإلا فلا . وإن تواطأ رجلٌ وخنثى في دبريهما ، اغتسل الرجل بيقين ، والأصح وجوبه على الخنثى احتياطاً ، وظاهره : أنه إذا مسَّ الختان الختان من غير إيلاج ، فلا غسل ، كمن أولج بعض الحشفة ، وأنه لا فرق بين العالم والجاهل . فلو مكث زماناً لم يصل احتياط في الصلاة ، ويعيد حتى يتيقن نص عليه ؛ لأنه مما اشتهرت به الأخبار ، فلم يعذر بالجهل . والطائع والمكره ؛ لأن موجب الطهارة لا يشترط فيه القصد ، كسبق الحدث ، والنائم كاليقظان .

(قبلاً كان أو دبراً) في المنصوص ، لوجود شرطه ، وقيل : على الواطئ (من آدمي) لما تقدّم ، وكلامه شاملٌ للبالغ وغيره . قال الإمام أحمد : يجب على الصغير إذا وطئ ، والصغيرة إذا وطئت ، مستندلاً بحديث عائشة ، والأصح : يلزمه إن أراد ما يتوقف على الغسل أو الوضوء ، أو مات قبل فعله شهيداً ، لكن القاضي صرح

وقال أبو بكر لا غُسلَ عليه ، أو بهيمة ، حيٍّ أو ميتٍ . الثالث : إسلام الكافر ، أصليًا كان أو مرتدًا

بعدم الوجوب ، مستدلًا بعدم التكليف كالحائض ، وحمل كلام أحمد على الاستحباب ، وردّه في «المغني» ؛ لكونه صرّح بالوجوب ، ولعلّ الخلاف لفظيٌّ ؛ إذ مراده بالوجوب اشتراطه للصلاة ونحوها ، لا التأثيم بتأخيرها . ومراد القاضي بالاستحباب : انتفاء إلزامه بذلك . وشرط بعضهم لوجوبه : مجامعة مثله ، وشرط بعضهم للذكر : ابن عشرٍ ، وللأنثى : بنت تسعٍ . وظاهر إطلاق الأكثر عدم الاشتراط . (أو بهيمة) حتى سمكة ، قاله القاضي في «تعليقه» وتبعه في «الفروع» ؛ لأنّه إيلاج في فرج ، أشبه آدميّة . ولو غيّت امرأة حشفة بهيمة اغتسلت ، وإن كانت مقطوعةً فلا . (حيٍّ أو ميتٍ) ؛ لما ذكرنا ، فيعاد غسل الميت . وذهب جمعٌ إلى أنّه لا يجب بوطنها ؛ لأنّه ليس بمقصود . وردّ بأنّه ينتقض بالعجوز والشوّهاء . والمذهب : يجبُ على النائم والمجنون .

فرعٌ : لو قالت امرأة : لي جنّي يجامعني كالرجل ، فلا غسل ؛ لعدم الإيلاج والاحتلام ، ذكره أبو المعالي . وفيه نظرٌ . قال ابن الجوزي في قوله تعالى : ﴿لَمْ يَطْمِئِنَّ أَنْفُ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن : ٧٤] : فيه دليلٌ على أنّ الجنّي يغشى المرأة كالإنسي . وفيه نظرٌ ؛ لأنّه لا يلزم من الغشيان الإيلاج ؛ لاحتمال أن يكون غشيانه عن ملابسٍ يبدنه خاصّةً .

(الثالث : إسلام الكافر أصليًا كان أو مرتدًا) على الأصحّ ؛ لما روى أبو هريرة أنّ ثمامة بن أثالٍ أسلم فقال النبي ﷺ : «اذهبوا به إلى حائط بني فلان ، فمروه أن يغتسل» رواه أحمد وأبو حنيفة ، من رواية العمري ، وقد تُكلّم فيه ، وروى له مسلم مقرونًا ، وعن قيس بن عاصم أنه أسلم ، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماءٍ وسدرٍ . رواه أحمد والترمذي ، وحسنه ، ولأنّه لا يسلم غالبًا من جنابة ، فأقيمت المظنّة مقام الحقيقة ، كالنوم ، والتقاء الختانين ، ولأن المرتد مساوٍ للأصلي في المعنى ، وهو الإسلام ، فوجب .

وظاهره لا فرق بين أن يغتسل قبل إسلامه ، وبين من أجنب أولًا ؛ لأنّه عليه

وقال أبو بكر : لا غُسلَ عليه ، الرَّابِعُ : الموتُ

السَّلام لم يستفصل ، ولو اختلف الحال ، لوجب الاستفصال . ولا فرق فيه بين البالغ وغيره في ظاهر كلام الأكثر ، وقَيِّده ابن حمدان بالبالغ ، ومقتضى ما ذكره : أنَّ الغسل شرط لصحَّة الصَّلَاة ، فيصير بمنزلة وطء الصبي .

(وقال أبو بكر : لا غُسلَ عليه) وحكى في «الكافي» روايةً ، فعلى هذا يستحبُّ الغسل ، وليس بواجبٍ . قال في «المغني» وغيره : إلَّا أنَّ يكون وجد منه سببه قبل إسلامه ، كجنابةٍ ، فيلزمه حينئذٍ ، وسواءً اغتسل في كفره ، أو لا ؛ لأنَّه عليه السَّلام لم يأمر به في حديث معاذٍ حين بعثه إلى اليمن ، ولو كان واجباً لأمر به كغيره ، إذ هو أول واجبات بعد الإسلام ، ويقع كثيراً وتتوفَّر الدواعي على نقله ، ولو وقع لنقل . وحديث أبي هريرة في إسناده مقالٌ ، ويحمل على الاستحباب لحديث قيسٍ بقرينة السُّدر .

وأجيب بأن حديث معاذ ، إنما ذكر فيه أصول الإسلام لا شرائطها ، فعلى هذا الأشهر : لو أجنب في كفره ، ثم أسلم تداخلا . وعلى الثاني : يجب للجنابة ، فلو اغتسل في كفره ، أعاده لعدم صحَّة نيته . واختار الشيخ تقيُّ الدين لا ، إن اعتقد وجوبه بناءً على أنه يثاب على طاعة في الكفر إذا أسلم . وقيل : لا غُسل على كافرٍ مطلقاً .

فرغ : يستحبُّ أنَّ يغتسل مع الماء بالسُّدر - كالقاء شعره - للخبر ، قال أحمد : ويغسل ثيابه . قال بعضهم : إن قلنا بنجاستها وجب ، وإلا استحبَّ . فرغ : يحرم تأخير الإسلام لغسل أو غيره . ولو استشار مسلماً ، فأشار بعدم الإسلام ، أو أخرَّ عرض الإسلام عليه بلا عذرٍ ، لم يجز . وذكر صاحب «التتمة» من الشافعية : أنه يصير مرتدًا ، وردَّ عليه بعضهم .

(الرابع : الموت) لأنَّه مأمورٌ به ، كما يأتي ، ولو لم يجب لما أمر به في قوله عليه السَّلام «اغسلنها . . .» إلى غيره من الأحاديث ، وهو تعبدٌ ، لا عن حديثٍ ، لأنَّه لو كان عنه ، لم يرتفع مع بقاء سببه ، كالحائض لا تغتسل مع جريان الدم ،

الخامس : الحيض ، السادس : النفاس ، وفي الولادة العريّة عن الدّم

وجهان

ولا عن نجس ؛ لأنّه لو كان عنه ، لم يظهر مع بقاء سبب التنجيس ، وهو الموت .
ويستثنى منه شهيد المعركة ، والمقتول ظلماً ، وسيأتي .

(الخامس : الحيض) بغير خلاف ، لقوله عليه السّلام لفاطمة بنت أبي حبيش :
«وإذا ذهبت فاغتسلي ، وصلّي» . متفقٌ عليه . وأمر به أمّ حبيبة ، وسهلة بنت
سهيل ، وحمنة ، وغيرهن ، يؤكدّه قوله تعالى : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾
[البقرة : ٢٢٢] أي : إذا اغتسلن ، فمنع الزوج من وطئها قبل غسلها ، فدل
على وجوبه عليها .

(السادس : النفاس) كالحيض ، يجتمع ثم يخرج ، قال في «المغني» : لا
خلاف في وجوب الغسل بهما ، وظاهره أنه يجب بالخروج ، وهو المذهب إناطةً
للحكم بسببه ، لكن الانقطاع شرطٌ لصحته اتفاقاً ، وكلام الخرقى يدلُّ على أنه
يجب بالانقطاع ، وهو ظاهر الأحاديث ، وينبني عليهما : أنَّ الحائض إذا
استشهدت ، فعلى الثاني ، لا تغسل ، إذ الانقطاع الشرعي الموجب للغسل لم
يوجد ، وعلى الأول : تغسل للوجوب بالخروج ، وقد حصل الانقطاع حسّاً
أشبه ما لو طهرت في أثناء عاداتها .

وقال بعضهم : لا يجب على الوجهين ؛ لأن الطهر شرطٌ لصحة الغسل ، أو
في السبب الموجب له ، ولم يوجد ، وينبني عليهما من علّق عتقاً أو طلاقاً على ما
يوجب غسلًا ، وقع بالخروج ، وعلى الثاني : بالانقطاع .

(وفي الولادة العرية عن دم) كذا قيّده في «المحرّر» و «المغني» و «الشّرح»
(وجهان) وفي «الكافي» روايتان :

أحدهما وهو اختيار الشّيخين ، وظاهر «الخرقي» و «الوجيز» : أنه لا يجب ؛
لأنّه لا نصّ فيه ، ولا هو في معنى المنصوص .

والثاني : بلى . وهو اختيار ابن أبي موسى ، وابن عقيل ، وابن البنا ؛ لأنها

وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَزَمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ آيَةِ فَصَاعِدًا

مظنة النفاس الموجب ، فأقيم مقامه ، كالتقاء الختانين ، أو لأنه مني منعقد ، ورد بخروج العلقه ، فإنها لا توجب غسلًا بلا نزاع . زاد في «الرعاية» : بلا دم ، وينبني عليهما الفطر ، وتحريم الوطء . قبل الاغتسال ، والولد طاهرٌ على الأصح ، وفي غسله مع دم وجهان .

مسألة : لا غسل على حائض لجنابة حتى ينقطع حيضها في المنصوص ، لعدم الفائدة . وعنه : يجب . وعلى الأول : لو اغتسلت صح ، نص عليه ، وقال : لا أعلم أحدًا منع الإعطاء ، ثم رجع عنه ؛ لأن بقاء أحد الحدين لا يمنع ارتفاع الآخر ، كما لو اغتسل المحدث الحدث الأصغر . قاله في «الشرح» وعنه : لا يصح ، وهي أظهر ، لأنها لم تستفد به شيئًا . وفي وجوب غسل ذميمة طهرت من حيض لوطء زوج مسلم أو سيد - روايتان .

(ومن لزمه الغسل ، حرم عليه) ما يحرم على المحدث ، وحرم عليه (قراءة آية فصاعداً) على الأصح ، رويت كراهة ذلك عن عمر ، وعلي . وروى أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، من رواية عبد الله بن سلمة - بكسر اللام - عن علي قال : كان النبي ﷺ «لا يحجبه» وربما قال : «لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة» ورواه ابن خزيمة ، والحاكم ، والدارقطني ، وصححه قال شعبة : لست أروي حديثاً أجود من هذا . فيدخل فيه الكافر إذا أسلم ، ولم يغتسل ، فإنه يحرم عليه القراءة . وضعفه الشيخ تقي الدين ، وقال : لا وجه له ، وعن أحمد جواز قراءتها ، نقلها الخطابي ، وأشار إليها في «التلخيص» فقال وقيل : يتخرج من صحيح خطبة الجنب قراءة آية لاشرطها . وظاهره : أنه لا يجوز قراءة آيات للتعوذ .

وفي «الواضح» : أنه يجوز آية وآيتان ؛ لأنه لا إعجاز فيه ، بخلاف ما إذا طال . وقيل : يباح لحائض ونفساء بعد انقطاع الدم .

قال القاضي : هو ظاهر كلام أحمد .

وفي بعض آية روايتان ، ويجوز له العبور في المسجد .

وقيل : يباح لنفساء فقط ، اختاره الخلال .

وقيل : يباح لحائض أن تقرأ قبل الانقطاع .

قال الجد : وهو بعيد لكن اختار الشيخ تقي الدين بأنه يباح لها أن تقرأه إذا خافت نسيانه ، بل يجب ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب .

(وفي بعض آية روايتان) أظهرهما : لا يجوز ، قاله في «الشرح» وهو ظاهر «الوجيز» لما روى ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال : لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عيَّاش ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر . ولأنه يطلق عليه أشبه الكثير ، ويستثنى منه قول بسم الله ، تبركاً على الغسل ، والوضوء والحمد لله ، عند تجدد نعمة ، بشرط عدم قصد القراءة . نص عليه .

والثانية : الجواز ، وهي الأصح ، وقدمه في «المحرر» و «الرعاية» كالذكر ، ولو كررها ، ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه ، فإذا وافق نظم القرآن ، ولم يقصده ، جاز ، نص عليه . وله تهجيه في الأصح ، والتفكير فيه ، وتحريك شفثيه ما لم يبين الحروف ، وقراءة أبعاض آية متوالية ، أو آيات يسكت بينها سكوتاً طويلاً . وظاهره : أن من فمه نجس لا يمنع من قراءته ، ويحتمل المنع . وذكر : ابن تميم أنه أولى . فرغ : الكافر كالجنب يمنع من قراءته ، ولو رجي إسلامه ، نقل مهنا : أكره أن يضعه في غير موضعه .

(ويجوز له العبور في المسجد) ذكره في «المستوعب» وقدمه في «الرعاية» و«الفروع» لقوله تعالى : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ [النساء : ٤٣] وهو : الطريق .

وقال سعيد بن منصور ، حدثنا هشيم ، أنبأنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً . وحديث عائشة : «إن حيضتك ليست

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ اللَّبْتُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ

في يدك» رواه مسلم ، شاهدٌ بذلك . وقيل : لحاجة ، قاله في «الشرح» وابن تيميم ، وصاحب «الوجيز» وكونه طريقاً قصيراً حاجة .

وكره أحمد اتخاذه طريقاً ، وقيل : يحرم على حائض ، وجنب ، كما لو حصل تلويث . نص عليه . وقيل : لهما دخوله للأخذ منه دون الوضوء .

ويمنع منه سكران . وفي «الخلاف» : لا . ومجنون . وقيل فيه : يكره ، كصغير . وفيه في «النصيحة» : يمنع اللعب ، لا صلاة ، وقراءة . ونقل مهنا : ينبغي أن يجنب الصبيان المساجد ، وظاهره : أنه يجوز له العبور في كل مسجد ، حتى مصلّى العيد ؛ لأنه أعد للصلاة حقيقة ، لا مصلّى الجنائز ، ذكره أبو المعالي ، ولم يمنع في «النصيحة» حائضاً من مصلّى العيد ؛ لأنه ليس بمسجد ، ومنعها في «المستوعب» .

(ويحرم عليه اللبث فيه إلا أن يتوضأ) وكذا في «المحرر» و «الوجيز» وغيرهما ، لما روى سعيد وحنبل بإسنادهما عن عطاء بن يسار ، قال : رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد ، وهم مجنونون ، إذا توضؤوا وضوءهم للصلاة . إسناده صحيح . ولأن الوضوء يخفف حدته ، فيزول بعض ما منعه ، وعنه : لا ، وفاقاً للآية ، ولقوله ﷺ : «لا أحل لحائض ولا جنب» رواه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها ، والأكثر يضعفه ، وفي «الرعاية» رواية : يجوز لجنب مطلقاً . وفيه وجه : لا يجوز لحائض ونفساء ، لأن حدثهما باقٍ لا أثر للوضوء فيه . فإن لم ينقطع الدم ، لم يجز ، نص عليه وإن تعذر واحتاج فبدونه ، نص عليه ، وكمستحاضة ، ونحوها . وعند أبي المعالي ، والمؤلف : أنه يجوز بتيمم ، وهو قول علي ، وابن عباس كلبته لغسله فيه .

فرغ : يمنع من عليه نجاسة تتعدى ، وهو ظاهر قول القاضي في اللبث . قال بعضهم : يتيمم لها للعذر ، وهو ضعيف .

فرغ : إذا كان الماء في المسجد جاز دخوله ، بلا تيمم ، وإن أراد اللبث فيه

فصل

والأغسال المستحبَّة ثلاثَةٌ عشرَ غُسلًا : للجمعة ، والعيدَينِ

للاغتسال تيمم . قال ابن تيمم : وفيه بعد ، وقال أبو عليّ العكبري : هذه المسألة سألتها أبو يوسف لمالك ، فجوّز الدخول بغير تيمم .

فصل

(والأغسال المستحبَّة ثلاثَةٌ عشرَ غُسلًا) وكذا في «الحَرَّر» (للجمعة) لما روى الحسن عن سمرة بن جندب ، أنَّ النبي ﷺ قال : «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل ، فالغسل أفضل» رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وإسناده جيّد إلى الحسن . واختلف في سماعه منه ، ونقل الأثر من أحمد : لا يصحُّ سماعه منه ، ويعضّده حديث عائشة . ويكون في يومها لحاضرها إن صلى . ويستثنى منه المرأة . وقيل : ولها . وعنه : يجب على من تلزمه ولا يشترط لما روى أبو سعيد : أنَّ النبي ﷺ قال : «غسل الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلم» . متفقٌ عليه . ويعضّده حديث ابن عمر ، أنه عليه السّلام قال : «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» والأصحُّ الأول . والأمر به محمولٌ على الاستحباب ، بدليل أنَّ عثمان -رضي الله عنه- أتى الجمعة بغير غسل ، وقوله : واجبٌ ، قيل : كان واجبًا ، ثم نسخ . وقيل : يطلق ، ويراد به متأكد الاستحباب ، كما تقول : حقٌّ واجبٌ عليّ وبدليل ما عطف عليه . وهو أكدها على الأشهر .

(والعيدَينِ) لأن النبي ﷺ كان يغتسل لذلك . رواه ابن ماجه من طريقين ، وفيهما ضعفٌ ، ولأنها صلاةٌ تشترط لها الجماعة ، أشبهت الجمعة ، وهو مقيّد بما إذا حضرها ، وصلى ، ولو منفردًا ، وقاله جماعةٌ . وفي «التلخيص» : إن حضر ولو لم يصل ، ومثله الزينة والطيب ؛ لأنَّه يوم الزينة ، بخلاف الجمعة ، ووقته كالجمعة ، وعنه : بعد نصف ليلته . وقال أبو المعالي : في جميعها أو بعد

والاستسقاء والكُشوف ، ومن غُسلِ الميتِ ، والجنونِ والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام

نصفها كالأذان . قال ابن عقيل : المنصوص عن أحمد : أنه قبل الفجر وبعده ؛ لأن زمن العيد أضيق من الجمعة .

(والاستسقاء ، والكُشوف) في الأصح ، لأن ذلك عبادة يجتمع لها الناس كالجمعة .

(ومن غسل الميت) على الأصح ، لما روى أبو هريرة : أن النبي ﷺ قال : «من غُسل ميتًا فليغتسل ، ومن حمّله فليتوضأ» رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وصحّح جماعة وقفه عليه . وعن عليّ نحوه ، وهو محمولٌ على الاستحباب بدليل أن أسماء غُسلت أبا بكر ، وسألت : هل عليّ غسلٌ؟ قالوا : لا . رواه مالك مرسلاً .

والثانية : يجب مطلقًا ، واختاره جماعة من العلماء منهم : أبو إسحاق الجوزجاني . وعنه : من كافر ، لأنه عليه السلام أمر عليًا أن يوارى أبا طالب ، فلما رجع قال : «اغتسل» . رواه أحمد . وعنه : حتى الحي . قاله القاضي ، وفي «المغني» لا نعلم لقائل هذا القول حجة توجبه ، وأهل العلم على خلافه ، وفيه وجه : لا يستحب مطلقًا . قال أحمد ، وابن المديني : لا يثبت فيه شيء .

(والجنون والمغمى عليه ، إذا أفاقا من غير احتلام) بغير خلافٍ نعلمه . قال ابن المنذر : ثبت أن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء . متفقٌ عليه ، من حديث عائشة ، وليس بواجب . والجنون في معناه ، بل أولى لأن زوال العقل في نفسه لا يوجب كالنوم ، ووجود الإنزال مشكوك فيه ، فلا يزال عن اليقين . وإن وجد معه بلة على المعروف من المذهب ، قاله الزركشي ؛ لأنه يحتمل أن يكون لغير شهوة ، أو مرض ، فإن تيقن معهما الإنزال وجب ، لأنه من جملة الموجبات ، كالنائم . وعنه : يجب مطلقًا ؛ لأن الأصل في أفعاله عليه السلام الوجوب ، وتكرّر مع مشقته ، ولم يتركه .

وُغُسِّلَ الْمُسْتَحَاضَةُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَالْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ،
وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ .

(وُغُسِّلَ الْمُسْتَحَاضَةُ لِكُلِّ صَلَاةٍ) لما روي أَنَّ أم حبيبة رضي الله عنها
استحيضت ، فسألت النبي ﷺ عن ذلك ، فأمرها أَنْ تَغْتَسِلَ ، فكانت تَغْتَسِلُ
عند كُلِّ صَلَاةٍ . متَّفَقٌ عليه . ففهمت من الأمر به الاغتسال لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وفي
غير «الصحيح» : أَنه أمرها به لِكُلِّ صَلَاةٍ . وعن عائشة : أَنَّ زينب بنت جحش
استحيضت ، فقال لها النبي ﷺ : «اغتسلي لِكُلِّ صَلَاةٍ» رواه أبو داود وليس
بواجبٍ ، لأنَّه لو كان واجبًا لَبَيَّته .

وعنه : بلى ، لأمره عليه السَّلام زينب وأختها به ، وهو قول طائفةٍ من
الصحابَةِ ، والتابعين ، وهو أَشدُّ ما قيل فيها ، وذكر ابن أبي موسى : أَنَّ انقطاع
دم الاستحاضة يوجب الغسل .

(وَالْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ) لما روى زيد بن ثابت ، أَنَّ النبي ﷺ تجرَّد لإِهْلَالِهِ ،
وَاغْتَسَلَ . رواه الترمذي ، وحسنه ، لكنه من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد ،
وهو متكلِّم فيه ، وسواءٌ كان بحج ، أو بعمرَةٍ أو بهما ، وظاهره ولو مع حيضٍ
أو نفاسٍ ؛ لأنَّ أسماء بنت عميسَ نفست بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ، فأمر
رسول الله ﷺ أبا بكر أَنْ يأمرها أَنْ تَغْتَسِلَ ، وتهلَّ . رواه مسلمٌ من حديث
عائشة .

لا يقال : أمرها به لأجل النفاس ، فلا ينتهض دليلًا ؛ لأنَّ حدث النفاس
مستمرٌّ ، والغسل لا يؤثر فيه فتعيَّن ما قلنا .

(وَلِدُخُولِ مَكَّةَ) أي : حرَمها ، لفعله عليه السَّلام . متَّفَقٌ عليه ، من حديث
ابن عمر ، وكان يفعلُه . ولو مع حيضٍ ، قاله في «المستوعب» ، واختار الشيخ تقيُّ
الدين : لا .

(وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ) رواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ورواه الشافعي ، عن
عليٍّ ، ورواه ابن ماجة مرفوعًا .

والمبيت بمزدلفة ، ورمي الجمار ، والطواف .

فصل في صفة الغسل

وهو ضربان : كامل ، يأتي فيه بعشرة أشياء : النية ، والتسمية .

(والمبيت بمزدلفة ، ورمي الجمار ، والطواف) لأنها مواضع يجتمع لها الناس ، ويزدحمون ، فيعرقون ، فيؤذي بعضهم بعضاً ، فاستحب كالجمعة ، وهو شامل لطواف الزيارة ، والوداع ، وظاهره أنه لا يستحب لغير ذلك ، ولكن نقل صالح عن أبيه أنه يستحب لدخول الحرم . وفي «منسك ابن الراغوني» : ولسعي . وفي «الإشارة» و«المذهب» : وليالي منى . وعنه : والحجامة . ونص أحمد : ولزيارة قبر النبي ﷺ ، وقيل : ولكل اجتماع مستحب . قال في «الرعاية» : في قياس المذهب

فرغ : يتيمم للكل في الأصح ، لحاجة ، نقله صالح في الإحرام ، ولما يسر الوضوء له لعذر ، وظاهر ما قدمه في «الرعاية» لا لغير عذر .

فصل في صفة الغسل

لما تم الكلام على الواجب والمستحب ، شرع في بيان صفته ، والعلم بالموصوف متقدّم على العلم بالصفة .

(وهو ضربان : كامل) سُمي كاملاً لاشتماله على الواجبات ، والسنن (يأتي فيه بعشرة أشياء) وكذا في «المحرر» و «الوجيز» وجعلها في «الكافي» تسعة . وفيه حديث عائشة ، وميمونة . متفق عليهما .

(النية) وهو أن ينوي رفع الحدث ، أو استباحة ما لا يشرع إلا به ، كقراءة القرآن ، ونحوها .

(والتسمية) قال أصحابنا : هي هنا كالوضوء قياساً لإحدى الطهارتين على الأخرى . وفي «المغني» أن حكمها هنا أخف ؛ لأن حديث التسمية إنما تناول

وَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، وَعَسَلَ مَا بِهِ مِنْ أَدَى . وَالْوُضُوءُ ، وَيَحْتِئِ بِالْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ، يَرُوي بِهَا أَصُولَ الشَّعْرِ ، وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا .

بصريحه الوضوء لا غير . انتهى . ويتوجّه عكسه ، لأن غسل الجنابة وضوء وزيادة . ولم يذكرها الخرقى هنا نظرًا للحدثين .

(وَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا) كما في الوضوء ، لكن هنا أكد باعتبار رفع الحدث عنهما بذلك . ولفعله عليه السّلام في حديث ميمونة : فغسل كفيه مرتين أو ثلاثًا . ويكون قبل إدخالهما الإناء . ذكره في «الكافي» وغيره .

(وَعَسَلَ مَا بِهِ مِنْ أَدَى) لحديث عائشة : ثم يفرغ يمينه على شماله ، فيغسل فرجه . وظاهره : لا فرق بين أن يكون على فرجه ، أو بقية بدنه ، نجسًا كان ، كما صرح به في «المحرر» أو طاهرًا مستقذرًا كالمني كما ذكره بعضهم . وهو المراد بقوله في «الوجيز» و «الفروع» : وغسل ما لوثه .

(وَالْوُضُوءُ) الكامل لقوله عليه السّلام : «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» .

وعنه : يؤخّر غسل رجليه ؛ لحديث ميمونة : ثُمَّ تَنْحَى عَنْ مَقَامِهِ فَيُغْسَلُ رَجْلِيهِ . وعنه : هما سواءٌ لمجيء الشنّة بهما . والعمل على الأوّل ، لحديث عائشة ، لأنّه إخبارٌ عن غالب فعله . وميمونة أخبرت عن غسل واحد .

(وَيَحْتِئِ) يقال : حثوت أحثو حثوًا ، كغزوت ، وحثيت أحتي حثيًا كرميت . (بِالْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا) يعني : بالماء ، لقول ميمونة : ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ .

(يُرُوي بِهَا) في كلّ مرّة (أَصُولَ الشَّعْرِ) لقول عائشة : ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ ، فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَانْقُوا الْبَشْرَةَ» رواه أبو داود .

(وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا) لقول عائشة رضي الله عنها : ثُمَّ أَفَاضَ

وَيَدَأُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَيُدْلِكُ بَدَنَهُ بِيَدِهِ ، وَيَنْتَقِلُ مِنْ مَوْضِعِهِ فَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ وَمَجْزئٌ . وَهُوَ أَنْ يَغْسِلَ مَا بِهِ مِنْ أَدَى .

على سائر جسده ، ولقول ميمونة رضي الله عنها : ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ . وما ذكره من التثليث فيه هو الصَّحِيح ، وجزم به في «المحرَّر» و«الوجيز» . وقيل : مرة ، ولم يرجَّح في «الفروع» شيئاً .

(ويبدأ بشقه الأيمن) لأنَّه عليه السَّلام كان يعجبه التَّيَّامَنُ في طهوره .
(ويدلك بدنه بيده) لأنَّه أنقى ، وبه يتيقَّن وصول الماء إلى مغابنه ، وجميع بدنه ، وبه يخرج من الخلاف .

(وينتقل من موضعه) فيعيد (غسل قدميه) لقول ميمونة : ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ؛ فغسل رجليه . وقيل : لا يعيد غسلهما إلَّا لطین ونحوه ، كالوضوء . وعنه : يخير ، لورودهما ، وظاهر إحدى روايات حديث عائشة : أنَّه جمع بينهما ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، قاله الزُّركشي .

فرغ : يستحبُّ أَنْ يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل إفاضته عليه . قاله في «المغني» و«الشَّرح» ويكفي ظلُّ وصول الماء إلى ما يجب غسله ، أو مسحه . قال بعضهم : ويحرك خاتمه ، ليتيقَّن وصول الماء .

(ومجزي) أي : كافٍ (وهو أَنْ يغسل ما به من أَدَى) ظاهره يقتضي أَنْ صحَّة الغسل متوقِّفة على الحكم بزوال النِّجاسة ، سواء كانت على فرجه ، أو غيره ، وهو ظاهر كلام «المستوعب» وقد تبعأ أبا الخطَّاب ، لكن عبارته أبين ، فإنَّه قال : يغسل فرجه ، ثُمَّ ينوي ، وكذا قال ابن عبدوس ، ومنهم من حمل كلامهما على ما قال أبو الخطَّاب ، ويكون المراد به الاستنجاء بشرط تقدُّمه على الغسل ، كما هو في الوضوء ، لكن قال الزُّركشي : يشكِّل هذا على المؤلِّف ، فإنَّه اختار ثُمَّ إِنَّه لا يجب تقديم الاستنجاء ، وعلى الخرقی : بأنَّه لا بدُّ من تقدُّمه .

وظاهر المذهب أنَّه لا يشترط ذلك في المجزئ ، فعلى هذا يرتفع الحدث مع بقاء النِّجاسة ، وصرَّح به ابن عقيل ، وهو المشهور ، ونصُّ أحمد : أنَّ الحدث لا يرتفع

وينوي ، ويُعمِّم بدنه بالغسل .

إلا مع آخر غسلة طهرت المحل ، فيعضد الأول . ثم هل يرتفع الحدث مع بقاء النجاسة ، أو لا يرتفع إلا مع الحكم بزوالها ؟ فيه قولان . ثم محلُّهما ما لم تكن النجاسة كثيفة تمنع وصول الماء ، فإن منعه ، فلا .

(وينوي) أي : يقصد رفع الحدث ، أو استباحة أمر لا يباح إلا بها كمسِّ المصحف (ويعمِّم بدنه بالغسل) لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦] ولما روى جابر أن أناساً قدموا على النبي ﷺ فسألوا عن غسل الجنابة ، وقالوا : إننا بأرض باردة ، فقال : «إنما يكفي أحدكم أن يحفن على رأسه ثلاث حَفَنَاتٍ» . رواه مسلم . وظاهره الاجتزاء بالتطهير ، والاغتسال من غير وضوء .

والمراد بتعميمه الظاهر جميعه ، وما في حكمه ، من غير ضرر ، كالقلم ، والأنف ، وتركهما هنا اعتماداً على ما سبق ، وصرَّح به الحرقني ، وأن يغسل البشرة التي تحت الشعور ، كالرأس ، واللحية ، وإن كانت كثة . وذكر الدينوري : أن باطن اللحية الكثة في الجنابة كالوضوء .

ويجب غسل الشعر ظاهره ، وباطنه مع مسترسله في ظاهر قول أصحابنا .

والثانية : لا يجب غسل المسترسل ، ورَّجَّحه في «المغني» و «الشرح» فعلى الأول : إن ترك غسل شيء منه ، لم يتم غسله ، فلو غسله ثم تقطع لم يجب غسل موضع القطع .

ولم يتعرض المؤلف لنقض الشعر ، والمنصوص : أنه يجب نقضه في الحيض . قال في «الشرح» : رواية واحدة ، لقول عائشة رضي الله عنها : إن النبي ﷺ قال لها - وكانت حائضاً- : «انقضي شعرك ، واغتسلي» رواه ابن ماجه بإسناد صحيح . وعن أم سلمة رضي الله عنها نحوه . رواه مسلم ؛ لأن مدة الحيض تطول فيتلبَّد ، فشرع النَّقْضُ طريقاً موصلاً إلى وصول الماء إلى أصول الشعر ولا يتكرَّر ، بخلاف الجنابة .

وعنه : لا يجب كالجنابة ، وصحَّحه في «المغني» و «الشرح» واختاره ابن عبدوس وابن عقيل في «التذكرة» وروى مسلمٌ من رواية عبد الرزاق عن أم سلمة : أفانقضه من الحيض والجنابة ؟ قال «لا» وفيه وجهٌ : يجب كالحيض . وقَيَّده ابن الرَّاغونِي بما إذا طال وتلبَّد . والتَّنَفُّسُ كالحائِض ، أمَّا إذا كان على رأسٍ إحداهُنَّ ما يمنع وصول الماء ، كالسُّدْر ونحوه . وجب نقضه . والرَّجُل كالمرأة ، ذكره في «المغني» .

وكذا يجب غسل حشفة الأُقلْف ؛ إذا أمكن تشميرها ، كما يجب تطهيرها من النَّجاسة ، بخلاف الرُّتْق ، وكذا ما يظهر من فرجها عند قعودها لحاجتها ؛ لأنَّه يمكن تطهيره من غير ضررٍ كحشفة الأُقلْف .

ونصُّ أحمد : أنَّه لا يجب غسله مطلقًا ؛ لأنَّه من الباطن أشبه الحلقوم وكذلك يثبت الفطر بجصول الحشفة فيه ، لكن حملة القاضي على ما عمق منه . ظاهره : أنَّه لا تسمية - وقد تقدمت - ولا ترتيب ، وهو كذلك اتِّفاقًا .

قال أحمد : إذا انغمس الجنب مرَّة واحدة ، ثُمَّ تَمَضَّم واستنشق - اجزأه ، بخلاف المحدث ، ولا موالاة على الأصحِّ للحاجة إلى تفريقه كثيرًا ، ولكثرة المشقَّة بإعادته .

ولخبر اللِّمعة وحيث فاتت الموالاة فيه ، أو في وضوء ، وقلنا : يجوز ، فلا بدَّ للإمام من نِيَّةٍ مستأنفة ، بناءً على أنَّ من شرط النِّيَّة الحَكَمِيَّة قرب الفعل منها كحالة الابتداء ، فدلَّ على الخلاف .

ولا ذلك ، وقد أوجبه مالكٌ حيث يناله ؛ لأنَّه لا يقال : اغتسل ، إلَّا لمن ذلك نفسه ، ولأنَّها طهارة عن حديث ، فوجب فيها إمرار اليد كالتَّيْمُم ، مع أنَّ أحمد قال في رواية أبي داود ، وسأله رجلٌ عن إمرار اليد ، فقال : إذا اغتسل بماءٍ باردٍ في الشَّتاء أمرٌ يده ؛ لأنَّ الماء ينزلق عن البدن في الشَّتاء ، والجواب عن التَّيْمُم بأنَّه أمرنا بالمسح ، ويتعذَّر في الغالب إمرار التُّراب بغير اليد ، فإن علم أنَّ الماء لم يصل إلى

ويتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع .

محله ، فيجب ، كباطن الشعور الكثيفة .

تذنيب : يستحب السدُر في غسل الحيز ، وظاهر نقل الميموني ، وكلام ابن عقيل : يجب ، وأن تأخذ مسكات ، فتجعله في قطنية ، أو شيء ، وتجعلها في فرجها بعد غسلها ، فإن لم تجد فطيتا ، فإن لم يكن فطيتا ، ولم يذكره المؤلف ليقطع الرأحة .

وقال أحمد : غسل حائض ونفساء ، كميت .

قال القاضي في « الجامع » : معناه : يجب مرة ويستحب ثلاثا ، ويكون السدُر والطيب كغسل الميت .

(ويتوضأ بالمد) وهو رطل وثلاث عراقي ، وبالدرهم مائة واحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم ، (ويغتسل بالصاع) وهو أربعة أمداد ، فيكون خمسة أرطال وثلاثا بالعراقي ، نص عليه ؛ لما روى أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ، يغتسل بالصاع . متفق عليه .

وقال لكعب : « أطلع ستة مساكين فرقا من طعام » قال أبو عبيدة : لا اختلاف بين الناس أعلمه أن الفرق ثلاثة أصع ، والفرق ستة عشر رطلا بالعراقي . وأوما أحمد في رواية ابن مشيش : أنه ثمانية أرطال من الماء . اختاره في « الخلاف » و« منتهى الغاية » لا مطلقا .

تنبيه : الرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون ، وأربعة أسباع درهم ، وهو تسعون مثقالا ، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم هكذا كان قديما ، ثم إنهم زادوا فيه مثقالا ، فجعلوه أحدا وتسعين مثقالا ، وكمل مائة وثلاثين درهما ، وقصدوا بذلك زوال الكسر . والعمل على الأول ؛ لأنه الذي كان وقت تقدير العلماء المد به ، وهو بالدمشقي ثلاثة أواق ، وثلاثة أسباع أوقية .

والصاع رطل وأوقية ، وخمسة أسباع أوقية ، وإن شئت رطل وسبع رطل ،

فإن أسبغَ بدونهما أجزأه ، وإذا اغتسلَ ينوي الطهارتين ، أجزأَ عنهما .
وعنه : لا يجزئهُ حتَّى يتوضَّأ .

(فإن أسبغَ بدونهما أجزأه) في المنصوص ؛ لحديث عائشة ، قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ ، من إناءٍ واحدٍ يسع ثلاثة أمدادٍ ، أو قريباً من ذلك . رواه مسلم . وفي كراهته وجهان ، وذكر ابن تميم : أنَّ أحمد أوماً إلى عدم الإجزاء ، لما روى جابر : أنَّ النبي ﷺ قال : «يجزئُ من الوضوء المَدُّ ، ومن الغسل الصاع» رواه أحمد ، والأثرم ، فدلَّ على أنَّه لا يحصل الإجزاء بدونه .

وجوابه : أنَّ الله تعالى أمر بالغسل ، وقد أتى به ، فوجب أنَّ يجزئه ، بدليل حديث عائشة ، وبما روت أمُّ عمارة بنت كعب : أنَّ النبي ﷺ توضَّأ ، فأتى بماءٍ في إناءٍ قدر ثلثي المَدِّ . رواه أبو داود ، والنسائي ، وحديثهم يدلُّ بمفهومه ، وهذا بالمنطوق ، وهو مقدَّم عليه اتفاقاً .

مسألة : إذا زاد على ذلك ، جاز لكن يكره الإسراف ، والزيادة الكثيرة فيه ، قاله في «المغني» و «الشرح» لما روى ابن عمر أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - مرَّ على سعدٍ وهو يتوضَّأ ، فقال : «ما هذا السَّرف؟ فقال : أفي الماء إسرافٌ ؟ قال : نعم ، وإن كنت على نهرٍ جارٍ» رواه ابن ماجه .

(وإذا اغتسلَ ينوي الطهارتين) وقال الأزجبي ، والشيخ تقي الدين : أو الأكبر (أجزأَ عنهما) على المنصوص ، ولم يلزمه ترتيبٌ ولا موالاةٌ ؛ لأنَّ الله تعالى أمر الجنب بالتطهير ، ولم يأمر معه بوضوءٍ ، ولأنَّهما عبادتان ، فتداخلا في الفعل دون النيَّة ، كما تدخل العمرة في الحجِّ ، ولا يرد غسل الحائض الجنب ؛ لأنَّ موجبهما واحدٌ .

(وعنه : لا يجزئهُ) عن الأصغر (حتَّى يتوضَّأ) قبل الغسل أو بعده ، لأنَّ النبي ﷺ توضَّأ لما اغتسل ، وفعله يفسِّر الآية ، ولأنَّهما عبادتان مختلفتا القدر والصفة ، فلم تتداخلا ، كالحدود والكفَّارات .

وقال أبو بكر : يتداخلان ، إذا أتى بخصائص الصُّغرى ، وهي الترتيب ،

ويستحبُّ للجُنُبِ إذا أرادَ التَّوَمَّ ، أو الأكلَ ، أو الوطءَ ثانيًا - أن يغسلَ
فرجه

والموالة ، والمسح ، فلو غسل وجهه ثم يديه ، ثم مسح رأسه حين أفاض عليه الماء ، ثم غسل رجله أجزأه ، والأوّل أصحُّ ، لقول الله تعالى : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] فجعل الاغتسال نهاية المنع من الصلّاة ، فيجب إذا اغتسل أن تجوز له الصلّاة . لا يقال : التّهي هنا عن قربان مواضع الصلّاة ، وذلك يزول بالاغتسال ، لأنّا نقول : هو نهى عن الصلّاة ، وعن مسجدها ، ولا يجوز حمله على المسجد فقط ؛ لأنّ سبب نزول الآية صلاة من صلّى بهم ، وخلط في القراءة ، وسبب التّزول يجب أن يكون داخلًا في الكلام .

وسئل جابرٌ : أيتوضأ الجنب بعد الغسل ؟ قال : لا .

وعن ابن عمر نحوه ، رواهما سعيد .

فإن نوى أحدهما ، ارتفع وحده . وعلى الأوّل : لو نوى رفع الحدث ، أو استباحة الصلّاة ، أو أمرًا لا يباح إلّا بوضوءٍ ، واغتسل ارتفعًا . وظاهر كلام جماعة عكسه كالثانية .

قال ابن حامد : الجنابة المجردة عن حدث قبلها أو بعدها ، لا يجب سوى الغسل . ذكره ابن عبد البر إجماعًا . وذكر في «الشرح» : لو اغتسل إلّا أعضاء الوضوء ، لم يجب الترتيب فيها ؛ لأنّ حكم الجنابة باقٍ .

وقال ابن عقيل والآمدئي فيمن غسل جميع بدنه إلّا رجله ، ثم أحدث : يجب الترتيب في الأعضاء الثلاثة ، لانفرادها في الأصغر . دون الرجلين لبقاء حدث الجنابة عليهما ، فيغسلهما عن الجنابة ، ثم يتوضأ في بقيّة أعضائه .

وإن نوت من انقطع حيضها بغسلها حلّ الوطء ، صحّ ، وقيل : لا ؛ لأنّها إنّما نوت ما يوجب الغسل ، وهو الوطء ، ذكره أبو المعالي .

(ويستحبُّ للجنب) ولو أنثى ، وحائض ، ونفساء بعد انقطاع الدّم (إذا أراد التّوَمَّ ، أو الأكل) أو الشّرب ، أو (الوطء ثانيًا أن يغسل فرجه) لإزالة ما عليه من

ويتوضأ .

الأذى (ويتوضأ) روي ذلك عن عليّ ، وابن عمر رضي الله عنهما .

أمّا كونه يستحبّ بالنّوم فلما روى ابن عمر ، قال : يا رسول الله ، أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : «نعم ، إذا توضأ فليرقد» وعن عائشة ، قالت : كان النّبيّ ﷺ ، إذا أراد أن ينام وهو جنب ، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصّلاة . متفقٌ عليهما . وفي كلام أحمد ما يقتضي وجوبه ، قاله الشّيخ تقي الدّين . والأصحّ خلافه ، لما روت عائشة ، قالت : كان النّبيّ ﷺ ينام وهو جنب ، ولا يمسّ ماءً . رواه الخمسة .

قال يزيد بن هارون : هذا الحديث وهم ، وضعّفه أحمد ، وغيره ، وصحّحه آخرون . فيحمل على الجواز ، والأوّلان على الاستحباب للجمع ، ويكره تركه في الأصحّ .

وأمّا كونه يستحبّ للأكل والشّرب ، فلما روت عائشة قالت : رخص رسول الله ﷺ للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصّلاة . رواه أحمد بإسنادٍ صحيح . وعنه : يغسل يديه ويتمضمض .

وأمّا كونه يستحبّ لمعاودة الوطء ، فوفقاً لما روى أبو سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أتى أحدكم أهله ، ثمّ أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً» . رواه مسلم ، ورواه ابن خزيمة ، والحاكم ، وزاد : «فإنه أنشط للعود» .

ولا يكره تركه في المنصوص فيهما ، وغسله عند كلّ مرة أفضل . وعنه : أن ذلك خاصّ بالرجل ؛ لأنّ عائشة أخبرت عنه بالوضوء ، ولم تذكر أنّها كانت تفعله ، ولا أمرها به ، مع اشتراكهما في الجنابة .

ومن أحدث بعده ، لم يعده في ظاهر كلامهم ، لتعليلهم بخفّة الحدث ، أو بالنّشاط . وظاهر كلام شيخنا : يتوضأ لمبئته على إحدى الطّهارتين . قاله في «الفروع» .

مسائل :

الأولى : كره أحمد بناء الحمام ، وبيعه ، وإجارته ، وقال : من بنى حمامًا للنساء ليس بعدلٍ ، وحرّمه القاضي ، وحمله الشيخ تقيّ الدين على غير البلاد الباردة . ويكره كسب الحماميّ ، وفي «نهاية الأزجي» : لا .

الثانية : له دخوله بشرط أن يستر عورته ، ويغضّ بصره عن عوراتهم ، ولا يمَسّ عورة أحدٍ ، ولا يمكن أحدًا من مسّ عورته . وقال ابن البقاء : يكره ، وجزم به في «الغنية» ، واحتجّ بأنّ أحمد لم يدخله ؛ لخوف وقوعه في محرّم ، وإن علمه ، حرم .

وفي «التلخيص» و «الرعاية» : له دخوله مع ظنّ السلامة غالبًا . قال الشيخ تقيّ الدين : الأفضل تجنّبها بكلّ حالٍ مع الاستغناء عنها ؛ لأنها ممّا أحدث النَّاس من رقيق العيش .

الثالثة : للمرأة دخوله لعذرٍ ، وإلاّ حرم ، نصّ عليه ، وكرهه بدونه جماعةٌ ، وفي «عيون المسائل» : لا يجوز لها دخوله إلاّ من علّة يصلحها الحمام . واعتبر القاضي ، والمؤلّف مع العذر تعذّر غسلها في بيتها ، لخوف ضررٍ ونحوه . وظاهر كلام أحمد وجماعةٍ خلافه . وقيل : اعتياد دخولها عذرٌ للمشقة ، وقيل : ولا تتجرّد ، فتدخله في قميصٍ خفيفٍ ، أو مأ إليه .

الرابعة : ثمن الماء على الزوج ، أو عليها ؟ أو ماء الجنابة عليه فقط ، أو عكسه ؟ فيه أوجهٌ ، وماء الوضوء كالجنابة ، ذكره أبو المعالي ، قال في «الفروع» : ويتوجّه : يلزم السيّد شراء ذلك لرفيقه ، ولا يتيّم في الأصحّ .

الخامسة : تكره القراءة فيه في المنصوص ، ونقل صالح : لا يعجبني لنهي عمر عنه ، رواه ابن بطّة ، وظاهره : ولو خفض صوته . وذكر ابن عبد البرّ قال : سئل مالكٌ عن القراءة فيه ؟ فقال : القراءة بكلّ مكانٍ حسنٍ ، وليس الحمام بموضع قراءة ، فمن قرأ الآيات فلا بأس . وكذا السّلام في الأشهر .

ورخص فيه بعضهم كالذكر ، فإنه حسنٌ ، لما روى النَّخعي أنَّ أبا هريرة دخل الحمام ، فقال : لا إله إلاَّ الله . وعن سفيان قال : كانوا يستحبُّون لمن دخله أنَّ يقول : يا بڑ يا رحيم مُنَّ علينا ، وقنا عذاب السَّموم . وسطحه ونحوه كبقية ، قال في «الفروع» : ويتوجَّه فيه كصلاة .

السادسة : إذا اغتسل بحضرة أحدٍ من بني آدم ، وجب عليه ستر عورته ، وإن لم يحضره أحدٌ ، فينبغي أنَّ يستتر بسقفٍ ، أو حائطٍ ، أو نحوهما . وأن لا يرفع ثوبه حتَّى يدنو من الأرض . قال الشَّيخ تقي الدِّين : وهو أكد ، فإن تجرَّد في الفضاء واغتسل ، جاز مع الكراهة ، وقيل : لا يكره ، كما لو استتر بحائطٍ ، وذكر القاضي في كراهة كشف العورة للاغتسال في الخلوة روايتين .

السابعة : يكره الاغتسال في مستحمٍّ ، أو ماءٍ عريانًا ، وعنه : لا ، اختاره جماعةٌ وفاقًا . وقال أحمد : لا يعجبني ، إنَّ للماء سكَّانًا ، قاله الحسن . رواه أبو حفص العكبري ، واحتجَّ أبو المعالي للتحريم خلوة بهذا الخبر ، والله أعلم .



باب التَّيَمُّمِ

وهو بدلٌ ، لا يجوزُ إلا بشرطين ، أحدهما : دخول الوقت ، فلا يجوزُ لفرض قبل وقته .

باب التَّيَمُّمِ

التَّيَمُّمُ في اللغة : القصد ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا أَمِينَ أَلْبَيْتَ الْحَرَامِ﴾ [المائدة: ٢] أي : قاصدين ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] يقال : يَمَّت فلانًا ، وتَيَمَّمته ، وأمته : إذا قصدته . قال الشاعر العذري :

وما أدري إذا يَمَّت أرضًا أريد الخير أيهما يليني

أأخير الذي أنا مبتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني

وفي الشرع قيل : هو عبارة عن قصد شيء مخصوص ، وهو الثراب الطاهر على وجه مخصوص ، وهو مسح الوجه واليدين من شخص مخصوص ، وهو العادم ، أو من يتضرر باستعماله ، زاد ابن المنجى : بنية مخصوصة .

وأحسن منه : مسح الوجه واليدين بشيء من الصَّعيد . وهو ثابت بالإجماع ، وسنده قوله تعالى : ﴿فَلَمْ يَحْذُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء : ٤٣] ، والمائدة : ٦] وحديث عمار وغيره ، وهو من خصائص هذه الأمة ؛ لأنَّ الله تعالى لم يجعله طهورًا لغيرها ، توسعةً عليها ، وإحسانًا إليها .

(وهو) أي : التَّيَمُّم (بدلٌ) عن الماء ؛ لأنَّه مرَّتْ عليه ، يجب فعله عند عدمه ، ولا يجوز مع وجوده إلا لعذر ، وهذا شأن البدل . وهو مشروع لكل ما يفعل بالماء عند العجز عنه شرعًا ، كمس المصحف ، قال المؤلف : إن احتاجه سوى جنب وحائض ونفساء انقطع دمهما في صورة تقدمت .

(لا يجوز إلا بشرطين ، أحدهما : الوقت ، فلا يجوز لفرض قبل وقته) في

الصَّحيح من المذهب ؛ لأنَّ القائم إلى الصَّلَاة أُمِر بالوضوء ، فإن لم يجده تيمَّم ،

ولا لِنَفْلٍ فِي وَقْتِ التَّهْيِ عَنْهُ . الثَّانِي : الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِعَدَمِهِ .

وهذا يقتضي أنَّ لا يفعله إلاَّ بعد قيامه إليها ، وإعوازه الماء ، والوضوء إنما جاز قبل الوقت ، لكونه رافعاً للحدث ، بخلاف التَّيْمُمِ ، فإنه طهارة ضرورة ، فلم يجز قبل الوقت ، كطهارة المستحاضة . وعنه : يجوز قبل الوقت .

قال القاضي : القياس : أنَّ التَّيْمُمَ بمنزلة الطهارة حتَّى يجد الماء ، أو يحدث ، فعلى هذا يجوز قبله كالماء ، ويشهد له عموم قوله ﷺ : «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهْرٌ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ» ولأنَّه بدلٌ فيتساوى بمبدله ؛ إلاَّ ما خرج بدليل ، كالإطعام مع العتق في الكفارة ، واختاره الشيخ تقي الدِّين ، ولقد أبعد عبد العزيز في حكايته الإجماع على منع التَّيْمُمِ قبل الوقت .

(ولا النَّفْلُ فِي وَقْتِ التَّهْيِ عَنْهُ) لأنَّه ليس بوقتٍ لها . فعلى ما ذكره وقت المكتوبة دخول وقتها ، والفائتة كلُّ وقتٍ ، وكذلك المنذورة على المذهب ، وصلاة الاستسقاء باجتماع النَّاسِ ، والصَّلَاةُ على الميِّتِ بفرغ طهره .

لكن يقال : شخصٌ لا يصحُّ تيمُّمه ، حتَّى ييمِّمَ غيره ، وصلاة الكسوف به إن أجزا في وقت نهْيٍ ، وإلاَّ فمقيَّدٌ بخروجه ، وجميع التطوعات بجواز فعلها .

(الثَّانِي : الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ) لأنَّ غير العاجز يجد الماء على وجهٍ لا يضرُّه ، فلم يتناولهُ النَّصُّ ، (لعدمه) حضراً كان أو سَفَرًا ، قصيراً كان أو طويلاً ، مباحاً أو غيره ، هذا هو المذهب ، لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايَةِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء : ٤٣] ، والمائدة : [٦] .

دلٌّ بمطلقه على إباحته في كلِّ سفرٍ ، أو السَّفَرِ القصير يكثر ، فيكثر فيه عدم الماء ، فلو لم يجز التَّيْمُمُ إذن لأفضى إلى حرج ومشقة ، وهو ينافي مشروعية التَّيْمُمِ ؛ ولأنَّه عزيمة ، لا يجوز تركها ، بخلاف الرُّخص ؛ لحديث أبي ذرٍ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهْرٌ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَهُ فَلْيَمْسَهُ بِشِرْتِهِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» . رواه أحمد والنسائي ،

أو لضرر لاستعماله ، من جرح

والترمذي وصححه ، لكنه من رواية عمرو بن بجدان ، ولم يرو عنه غير أبي قلابة ، وقد قيل لأحمد : معروف ؟ قال : لا . وروى أبو بكر البزار معناه من حديث أبي هريرة ، وصححه ابن القطان .

فلو خرج من المصر إلى أرض من أعماله حاجة ، كالحراثة والاحتطاب ونحوهما ، ولا يمكنه حمل الماء معه ، ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته ، فله التيمم ، ولا إعادة عليه في الأشهر .

وقيل : بلى ؛ لأنه كالمقيم ، ولو كانت الأرض التي يخرج إليها من عمل قرية أخرى ، فلا إعادة ، وكذا إذا تيمم وصلى في سفر المعصية .

قال الشيخ تقي الدين : ويتخرج : أنه يعيد ، وقيل : يختص بالسفر المباح الطويل . وعن أحمد فيمن عدم الماء في الحضر : لا يصلي حتى يجد الماء ، أو يسافر . اختارها الخلل ؛ لأن ظاهر الآية يقتضي جوازه بحالة عدم الماء في السفر ، وإلا لم يكن للتقيّد به فائدة .

وجمهور الأصحاب على ما ذكره المؤلف لخبر أبي ذر ، ولأنه عادم أشبه المسافرين ، والتقيّد بالسفر خرج مخرج الغالب ؛ لأنه محمل العدم غالباً ، فعلى الأصح : لا إعادة ، ولو حضر ؛ لأنه أتى بما أمر به . وعنه : يعيد الحاضر ؛ لأنه عذر نادراً ، وفيه وجه : إن لم يطل العدم .

تنبيه : إذا عجز المريض عن الحركة ، أو عمّن يوضئه ، فكالعادم ، وإن خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضئه ، فالأصح : يتيمم ويصلي ولا إعادة .

(أو لضرر في استعماله من جرح) لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (النساء : ٢٩)

[النساء : ٢٩] ولحديث جابر في قصة صاحب الشجرة . رواه أبو داود والدارقطني ، وكما لو خاف من عطش أو سبغ ، وهذا مع الخوف في استعماله ، فإن لم يخف لزمه استعمال الماء كالصحيح ، والخوف المبيح هو : زيادة المرض أو بطؤه ، لا خوف التلف .

أو بَرْدٍ شَدِيدٍ ، أو مَرَضٍ يُخْشَى زِيَادَتُهُ ، أو تَطَاوُلُهُ .

(أو برد شديد) للنَّص ، ولحديث عمرو بن العاص ، قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أنْ أهلك ، فتيَّمت ، ثم صليت بأصحابي صلاة الصُّبح ، فذكر ذلك للنَّبِيِّ ﷺ ؛ فقال : « يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » قلت : ذكرت قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] فضحك ، ولم يقل شيئاً . رواه أحمد ، وأبو داود ، ولأنه خائفٌ على نفسه ، أشبه المريض ، وعنه : لا يتيَّم لخوف البرد لمن قدر على تسخين الماء في الوقت .

قال في «الشرح» وغيره : متى أمكنه تسخين الماء أو استعماله على وجه يأمن الضرر ، بأنه كلما غسل عضوًا ستره ، لزمه ، وظاهر المتن : أنه لا إعادة ، وهو الصحيح ، كالمريض . وعنه : بلى مطلقاً ، وعنه : يعيد الحاضر فقط ؛ لأنه عذرٌ نادرٌ .

مسألة : إذا خاف البردان سقوط أصابع قدميه ، فخلع خفيه ، سقط المسح ، وكفى غسل غيرهما ، وتيَّم لترك مسح حائل رجليه ، إن كان مانع ، وإن قدر على غسل بعض عضوٍ ، تيَّم للباقي .

فرغ : إذا أعاد القادر أو البردان الصلاة ، فالأولى فرضه ، قاله أبو المعالي . وفيه وجه : الثانية ، وهو الأصح عند جمهور الشافعية ، وللشافعي قول : فرضه إحداهما لا بعينها ، وله قول : كلاهما فرض ، واختاره الفقهاء ، والفوراني ، وصاحب «الشامل» قال الشيخ محي الدين : وهو قوي ؛ فإنه مكلف بهما ، واختاره الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة» .

(أو مرض) لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ﴾ [النساء : ٤٤ ، والمائدة : ٦] الآية . وإذا جاز لشدة البرد ، فلا يجوز للمريض بطريق الأولى ، وشرطه أنه (يخشى زيادته أو تطاوله) لأن من لا يخشى ذلك لا يخاف الضرر ، ولأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله ، أو ضرراً على نفسه من سبيح

أَوْ عَطَشٌ يَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ رَقِيقُهُ ، أَوْ بَهِيمَتِهِ .

ونحوه ، فهنا أولى . ولأنَّ ترك القيام في الصَّلَاة ، وترك الصَّوْم في المرض ، لا ينحصر في خوف التَّلَف ، فكذا هنا .

وعنه : لا يبيحه إلا خوف التَّلَف ، كما إذا جبر زنده بعظم نجس ، والأوَّل أولى ؛ لأنَّ مقتضى الآية إباحته لكلِّ مريضٍ ترك العمل به ، فيمن لا يخشى ، فيبقى ما عداه على مقتضاها .

(أَوْ عَطَشٌ يَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ) حكاه ابن المنذر إجماعًا ، وسنده ما روي عن عليٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتَصِيْبُهُ الْجَنَابَةُ ، وَمَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ ، يَخَافُ أَنْ يَعْطَشَ : يَتِيَّمُ ، وَلَا يَغْتَسِلُ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَلأنَّه يَخْشَى الضَّرَرَ عَلَى نَفْسِهِ ، أَشْبَهَ الْمَرِيضَ بِلِ أُولَى .

(أَوْ رَقِيقُهُ) المحترم ؛ لأنَّ حرمة الآدمي تقدَّم على الصَّلَاة ، بدليل ما لو رأى حريقًا عند ضيق وقتها ، فتركها ، ويخرج لإنقاذها ، فلأنَّ تقدَّم على الطهارة بالماء بطريق الأولى .

قال أحمد : عدةٌ من الصَّحَابَةِ تَيَمَّمُوا ، وَحَبَسُوا الْمَاءَ لَشَفَاهِهِمْ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَزَامِلِ لَهُ ، أَوْ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الرُّكْبِ ؛ لأنَّه لَا يَخْلُ بِالمِرَاقَةِ ، وَدَفَعَهُ إِلَى عَطْشَانٍ يَخْشَى تَلْفَهُ وَاجِبٌ ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي «المغني» وغيره ، وقيل : يستحبُّ ، اختاره أبو بكر ، والقاضي ، والأصوب كما ذكره الزُّرْكَشِيُّ : أَنَّهُمَا فِي حَبْسِ الْمَاءِ لِعَطْشِ الْغَيْرِ الْمُتَوَقَّعِ . وَاخْتَارَ الشَّرِيفُ وَابْنَ عَقِيلٍ وَجُوبَهُ .

فإن مات صاحبه ، ورفقته عطاش يَمُومُه ، وغرموا للورثة الثَّمَنَ وقت إتلافه في مكانه ، وظاهر ما في «التهاية» : إن غرموه فيه فبمثله . وقال أبو بكر : المَيِّتُ أُولَى بِهِ ؛ لأنَّه ملكه . وقيل : إن خافوا الموت ، فهم أولى ، وإلا فلا ، صحَّحه ابن حمدان . وهل يؤثر أبويه لغسلٍ ووضوءٍ أَوْ تَيَمُّمٍ ؟ فيه وجهان

(أَوْ بَهِيمَتِهِ) وكذا إن كانت لغيره ؛ لأنَّ للروح حرمةً ، وسقيها واجبٌ ، وقصَّةُ البغيِّ مشهورةٌ ، ويشترط فيها أَنْ تكون محترمةً حتَّى كلب صبيدٍ ، لا

أو خَشْيَةٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فِي طَلَبِهِ ، أَوْ تَعَذُّرِهِ إِلَّا بِزِيَادَةٍ كَثِيرَةٍ عَلَى ثَمَنِ
المَثَلِ

عَقُورٍ ، وَخَنْزِيرٍ .

فَرُغَ : إِذَا وَجَدَ الْعَطْشَانُ مَاءً طَاهِرًا وَنَجَسًا ، شَرِبَ الطَّاهِرَ ، وَتَيَمَّمَ ، وَأَرَأَى
النَّجَسَ إِنْ اسْتَغْنَى عَنْهُ ، سِوَاءَ كَانَ فِي الْوَقْتِ ، أَوْ قَبْلَهُ .

وَذَكَرَ الْأَرْجِيُّ : يَشْرَبُ النَّجَسَ ؛ لِأَنَّ الطَّاهِرَ مُسْتَحَقٌّ لِلطَّهَارَةِ ، فَهُوَ
كَالْمَعْدُومِ . وَجَوَابُهُ : أَنَّ شَرِبَ النَّجَسَ حَرَامٌ ، فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَطْشَ ،
تَيَمَّمَ ، وَحَبَسَ الطَّاهِرَ ، نَصَرَهُ فِي «الْمَغْنِيِّ» وَ«الشَّرْحِ» كَمَا لَوْ أَنْفَرَدَ .

وَقَالَ الْقَاضِي : يَتَوَضَّأُ بِالطَّاهِرِ وَيَحْبِسُ النَّجَسَ لَشَرْبِهِ ، وَإِنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ
بِهِ ، ثُمَّ يَجْمَعُهُ وَيَشْرِبُهُ .

قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» : فِإِطْلَاقِ كَلَامِهِمْ لَا يُلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَاثَرَتْ ، وَيَتَوَجَّهَ
احْتِمَالٌ .

(أَوْ خَشْيَةٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فِي طَلَبِهِ) كَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ سَبْعٌ أَوْ عَدُوٌّ ، أَوْ
حَرِيقٌ ، أَوْ يَخَافُ إِنْ ذَهَبَ إِلَى الْمَاءِ شُرُودَ دَابَّتِهِ ، أَوْ سَرَقَتِهَا ، أَوْ فُوتَ رَفَقَتَهُ ؛ لِأَنَّ
فِي طَلَبِهِ ضَرَرًا ، وَهُوَ مُنْفِيٌّ شَرْعًا ، وَكَذَا إِنْ خَافَتْ امْرَأَةٌ عَلَى نَفْسِهَا فَسَاقًا ، لَمْ
يُلْزَمْهَا الْمُضْيِي ، نَصَّ عَلَيْهِ .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ وَغَيْرُهُ : بَلْ يَحْرَمُ خُرُوجُهَا إِلَيْهِ ، وَلَا إِعَادَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَقَدَّمَ فِي
«الرَّعَايَةِ» خِلَافَهُ . وَعَنْهُ : الْوَقْفُ ، وَكَذَا إِذَا خَافَ غَرِيمًا يَطَالِبُهُ ، وَيَعْجُزُ عَنْ وِفَائِهِ .

وَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ كَانَ خَوْفُهُ جَبِينًا ، لَمْ يَجْزِلْهُ التَّيَمُّمُ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ وَجْهٌ :
يَبَاحُ إِذَا اشْتَدَّ خَوْفُهُ وَيَعِيدُ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْخَائِفِ لِسَبَبٍ ، فَإِنْ كَانَ خَوْفُهُ لِسَبَبٍ ظَنَّهُ ،
فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى ، فَبَانَ خِلَافُهُ ، فَفِي الْإِعَادَةِ وَجْهَانِ : أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الشَّيْخِ تَقْيِّ الدِّينِ
وَجَمَاعَةٍ : أَنَّهُ لَا يَعِيدُ ؛ لِكَثْرَةِ الْبَلَوَى بِهِ .

(أَوْ تَعَذُّرِهِ إِلَّا بِزِيَادَةٍ كَثِيرَةٍ عَلَى ثَمَنِ الْمَثَلِ) أَقُولُ : مَتَى وَجَدَ مَاءً بِثَمَنِ مِثْلِهِ
عَادَةً مَكَانَهُ غَالِبًا .

أو ثَمَنٍ يَعْجُزُ عَنْ أَدَائِهِ .

وقيل : بل أجرة مثله إلى مكان بيعه ، وهو قادرٌ عليه غنيٌّ عنه ، فاضلاً عن نفقة نفسه ، وقضاء دينه ، ونفقة حيوانٍ محترم ، لزمه شراؤه ؛ لأنَّه قادرٌ على استعماله من غير ضررٍ ، ولأنَّه يلزمه شراء ستر عورته للصَّلاة ، فكذا هنا ، فإذا كثرت الزَّيادة على ثمن المثل ، فلا يلزمه شراؤه ؛ لأنَّها تجعل الموجود حسناً كالمعدوم شرعاً ، وقِيَّده في «المغني» بما إذا أجمعت بماله ؛ لأنَّ عليه ضرراً ، فلو كثرت من غير إجحافٍ بماله ، فوجهان .

وظاهره أنَّه إذا كانت يسيرةً ، فإنَّه يلزمه شراؤه ، وهو كذلك على الأصحِّ ، كضررٍ يسيرٍ في بدنه من صداع ، أو بردٍ ، فهنا أولى ، ولأنَّ القدرة على ثمن العين ، كالقدرة عليها في المنع من الانتقال إلى البدل ، كما لو بيعت بثمن مثلها .
وعنه : لا يلزمه شراء مع زيادةٍ مطلقاً ؛ لأنَّ عليه ضرراً بالزيادة ، كما لو خاف لصاً يأخذ من ماله ذلك .

فرعٌ : إذا بذل له بثمن في الدَّمة يقدر على أدائه في بلده . لم يلزمه في الأصحِّ ، واختاره أبو الحسن الآمديُّ ؛ لأنَّ عليه ضرراً في بقاء الدِّين في ذمَّته ، وربما تلف ماله قبل أدائه ، وكالهدى .

وقال القاضي : يلزمه كالكَفَّارة في شراء الرِّقبة . وأجيب بأنَّ الفرض متعلِّقٌ بالوقت ، بخلاف المكفِّر . وظاهره أنَّه إذا لم يكن له في بلده ما يوفيه ، لم يلزمه شراؤه ، وصرَّح به في «المغني» وغيره ؛ لأنَّ عليه ضرراً .

(أو ثَمَنٍ يَعْجُزُ عَنْ أَدَائِهِ) لأنَّ العجز عن الثَّمَن يبيح الانتقال إلى البدل ، دليله العجز عن ثمن الرِّقبة في الكفَّارة . فلو وُهب له الماء لزمه قبوله في الأصحِّ ، لا ثمنه في الأشهر ؛ لأنَّ فيه منَّةً . وحبلٌ ودلوٌّ ، كماءٍ ، ويلزمه قبولهما عاريةً .

وإن استغنى صاحب الماء عنه ، ولم يبذله ، لم يكن له أخذه قهراً ؛ لأنَّ له بدلاً ، ومن ترك ما لزمه قبوله وتحصيله من ماء وغيره ، تيمم وصلى ؛ فإنه يعيد .

فإن كان بعض بدنه جريحاً تيمم له ، وغسل الباقي .

(فإن كان بعض بدنه جريحاً) وتضرر (تيمم له وغسل الباقي) يعني أن الجريح يتيمم للمحتاج ، ويغسل غيره ، ولا يعتبر الأكثر لقصة صاحب الشجعة «إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصب على جرحه ، ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسده» . وظاهر الخبر يجمع بين المسح والتيمم ، ولم يذكره المؤلف ، وفيه روايتان ، إحداهما : يجب الجمع لهذا الخبر ، والثانية : لا ؛ لأنه جمع بين بدل ومبدل كالصيام والإطعام ، والخبر محمول على جواز المسح بعد ذلك ، ولذلك ذكره بـ «ثم» المقتضية للتراخي ، ولأن المكلف له استطاعة على التطهير بالماء في بعض البدن ، فلزمه ، والتيمم لما لم يصبه ، والطهارة شرط للصلاة ، فالعجز عن بعضها لا يوجب سقوط جميعها كالستارة . فعلى هذا يغسل من الصحيح ما لا ضرر في غسله ، فإن لم يمكنه ضبطه ، لزمه أن يستتيب إن قدر ، وإلا كفاه التيمم ثم إن أمكنه مسح الجرح بالماء ، لزمه مع التيمم كما سبق ، نص عليه ، وقدمه ابن تيمم ؛ لأن الغسل مأمور به ، والمسح بعضه ، فوجب ، كمن عجز عن الركوع والسجود ، وقدر على الإيماء .

وعنه : لا يحتاج إلى تيمم ، وعنه : يكفيه التيمم وحده ، اختاره الحرقى ؛ لأنه محل واحد ، فلا يجمع فيه بين المسح ، والتيمم كالجيرة ، ومحل الخلاف ما لم يكن الجرح نجساً ، فإن كان نجساً فقال في «التلخيص» : يتيمم ، ولا يمسح . ثم إن كانت النجاسة مغفواً عنها ، ألغيت ، واكتفي بنية الحدث ، وإلا نوى الحدث والنجاسة ، إن شرطت فيها .

وهل يكتفي بتيمم واحد ؟ فيه وجهان : فعلى الأول : إن عجز عن مسحه تيمم ، وصلى على حسب حاله ، ولا إعادة ، وقال القاضي : يمسح الجرح بالتراب وفيه نظر . فإن كان على الجرح عصابة ، أو لصوق يضره إزالتها ، فحكمه ما سبق ، وقال الآمدي : يتيمم ، وفي المسح معه روايتان .

والجنب الجريح إن شاء بدأ بالغسل أو بالتيمم . وإن كان حدث الجريح أصغر

وإن وجد ماءً يكفي بعض بدنه ، لَزِمَهُ استعمالُهُ ، وتَيَمَّمَ للباقي إن كان جُنُبًا ، وإن كان مُحَدِّثًا ، فهل يَلْزِمُهُ استعمالُهُ ؟ على وجهين . ومنَ عدمِ الماءِ لَزِمَهُ طَلَبُهُ

راعى الترتيب والموالة ، ويعيد غسل الصحيح عند كل تيمم في وجهه ، وفي آخر : لا ترتيب ولا موالة . فعلى هذا لا يعيد الغسل إلا إذا أحدث .

(وإن وجد ماءً يكفي بعض بدنه لزمه استعماله ، وتيمم للباقي إن كان جنباً) لقول رسول الله ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولأنه قدر على بعض الشرط ، فلزمه كالشترط .

وظاهره : أنه يجب استعمال الماء قبل التيمم ، وهو كذلك ليتحقق العدم الذي هو شرط التيمم ، ولتتميز الغسول عن غيره ، ليعلم ما يتيمم له .

وعنه : لا يجب استعمال الماء مطلقاً كالماء المستعمل ، فعلى هذا يتيمم . وفي وجوب إراقة قبل التيمم روايتان ، قاله ابن الزاغوني ، فلو وجد الجنب ماءً يكفي أعضاء الحدث ، زاد في «الرعاية» وقد دخل وقت صلاة الفرض ، غسلها بنية الحدثين جميعاً ، وتيمم للباقي ، فتحصل له الصغرى ، وبعض الكبرى ، كما فعل عمر رضي الله عنه .

(وإن كان محدثاً فهل يلزمه استعماله ؟ على وجهين) أصحهما : يلزمه كالجنب ، والثاني لا ، اختاره أبو بكر ، وهما مبنيان على وجوب الموالة . وقيل : يستعمله ، وإن قلنا بوجوبها ، صححها ابن تميم ، واختار ابن حمدان أن الخلاف يبني على أنه هل يصح كل عضو بنية ؟ وعلى الأول إن كان يكفي بعض عضو ، فوجهان .

(ومن عدم الماء لزمه طلبه) هذا هو المشهور ، واختار لعامة الأصحاب ، لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦]

ولا يقال : لم يجد إلا لمن طلب ، لجواز أن يكون بقربه ماء لا يعلمه ، ولا يرد قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَاءً وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ﴾ [الأعراف : ٤٤] لانتفاء الطلب

في رحله، وما قُرب منه ، فإن دُلَّ عليه ، لزمه قصده .

منهم .

وكذا قوله عليه السلام : «من وجد لقطة» لأنَّ الكلام في جانب التَّقي لا الإثبات ، فينتقض بقوله تعالى : ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ﴾ [الأعراف : ١٠٢] لاستحالة الطلب على الله تعالى .

وجوابه أنه يقال : طلب منهم الثَّبات على العهد ، ولأنَّه بدلٌ ، فلم يجز العدول إليه إلا عند عدم مبدله ، ولا يكون إلا بعد الطلب ، كالصَّيام مع الرُّقبة في الكفَّارة ، ومع الهدي في الحجِّ ، والقياس مع النَّص ، والميعة مع المذكَّى ، ولأنَّه سبب للصَّلاة يختصُّ بها ، فلزمه الاجتهاد في طلبه عند الإغواز كالقبلة .

ثمَّ بيَّن صفة الطلب ، فقال : (في رحله) ، أي : في مسكنه ، وما يستصحبه من الأثاث (وما قرب منه) عرفاً ؛ لأنَّ ذلك هو الموضع الذي يطلب فيه الماء عادةً . وقيل : قدر ميل ، أو فرسخ في ظاهر كلامه . وقيل : ما تتردد القوافل إليه للرَّعي والاحتطاب ، ورجَّحه جماعةٌ . وقيل : مدُّ نظره ، وقيل : ما يدركه الغوث بشرط الأمن على نفسه وأهله وماله ، وعدم فوت رفقته ، ويطلبه في جهاته الأربع .

وقال القاضي : لا يلزمه أن يمشي في طلبه ، ويعدل عن طريقه . وإن ظنَّه فوق جبلٍ علاه ، وإن ظنَّه وراءه ، فوجهان مع الأمن . وإن وجد من له خبرةً بالمكان سأله . وإن كان له رفقةٌ ، زاد في «المعني» و «الشَّرح» : يدلُّ عليهم ، طلب منهم ، وقال ابن حامدٍ : لا يلزمه ، فلو رأى خضرَةً ، أو شيئاً يدلُّ عليه قصده واستبرأه .

ومحلُّ الطلب عند دخول الوقت ، فلو طلب قبله ، جدَّده بعد دخوله ؛ لأنَّه طلب قبل المخاطبة به ، كالشَّفيع إذا طلبها قبل البيع ، ويعيده في وقت كلِّ صلاةٍ ، ولا يشترط أن يتيمَّم عقبيه ؛ بل يجوز بعده من غير تجديد طلبٍ .

(فإن دُلَّ) أي : دلَّه ثقةٌ (عليه لزمه قصده) لأنَّه قادرٌ على استعمالها شرط العبادة بقطع مسافةٍ قريبةٍ ، فلزمه كغيره من الشُّروط ما لم يخف فوت الوقت ، وعنه : والبعيد كذلك .

وعنه : لا يجب الطَّلْبُ ، وإن نسي الماء بموضع يمكِّنه استعماله ، وتيمَّم لم يُجزئهُ .

(وعنه : لا يجب الطَّلْبُ) اختارها أبو بكر ، لقوله عليه السَّلام : «التراب كافيك ما لم تجد الماء» ولأنَّه غير واجِد ، واعتمادًا على ظاهر الحال ، كالفقير لا يلزمه طلب الرِّقبة . ومحلُّ الخلاف كما ذكره ابن تيمم ، وصاحب «التَّلخيص» و «الفروع» إذا احتمل وجوده ولم يكن ظاهرًا ، فإن قطع بعدمه لم يجب ، ومع ظنِّ وجوده يجب ، حكاة الزُّركشي إجمالًا ، وعنه : لا يلزمه إن ظنَّ عدمه ، ذكره في «التَّبصرة» .

تنبيه : لو مرَّ بماءٍ قبل الوقت ، أو كان معه ، فأراقه قبله ، وعدم الماء ، تيمَّم وصَلَّى من غير إعادة ، وإن كان فيه ، ففي الإعادة أوجهٌ ، ثالثها : يجب في الإراقة فقط ، وإن وهبه أو باعه في الوقت ، حرم ، ولم يصحَّ في الأشهر ، لتعلُّق حقِّ الله تعالى ، كالأضحىة ، فهو عاجزٌ عن التسليم شرعًا . والثاني : يصحُّ ؛ لأنَّ توجُّه الفرض وتعلُّقه به لا يمنع صحَّة التصرف ، كتصرفه فيما وجب فيه الزَّكاة ، وتصرف المدين ، والفرق ظاهرٌ ، ويعيد إن صَلَّى به مع بقائه . وفي التَّلَف وجهان .

(وإن نسي الماء) أو ثمنه قاله في «الفروع» توجيهًا (بموضع يمكِّنه استعماله ، وتيمَّم ، لم يُجزئهُ) على المذهب المنصوص ؛ لأنَّ النسيان لا يخرجُه عن كونه واجدًا ، وشرط إباحة التَّيمُّم عدم الوجدان ، ولأنَّها طهارةٌ تجب مع الذكر ، فلم تسقط بالنسيان كالحدث ، وكما لو نسي الرِّقبة ، وكفَّر بالصَّوم ، وكنسيان الشُّرة .

وعنه : يُجزئهُ ؛ لأنَّه مع النسيان غير قادرٍ ، أشبه العادم ، ومثله الجاهل به ، فلو ضلَّ عن رحله الذي الماء فيه ، أو كان يعرف بئرا ، فضاعت عنه ، فقال : ابن عقيل : يحتمل أن يكون كالتَّاسِي . وصحَّح في «المغني» و «الشَّرح» أنَّه لا إعادة ؛ لأنَّه ليس بواجِد ، وغير مفرَّط ، بخلاف التَّاسِي . فإن كان مع عبده ، ونسيه حتَّى صَلَّى سيَّده ، فقليل : لا يعيد ؛ لأنَّ التَّفریط من غيره . وقيل : كالتَّاسِي ، لنسيانه رِقبة مع عبده . لا يُجزئهُ الصَّوم . فلو صَلَّى ثمَّ وجد بقره بئرا ، أو غديرا ، أعاد إن كان له

وَيَجُوزُ التَّيْمُّ لَجَمِيعِ الْأَحْدَاثِ وَلِلنَّجَاسَةِ عَلَى جُرْحٍ يَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا .

علامة ظاهرة ، وإن كانت خفيفة وطلب فلا .

(ويجوز التَّيْمُّ لجميع الأحداث) أمَّا الأكبر فلقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦] والملاسة الجماع .

وعن عمران بن حصين ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً معترلاً لم يصل مع القوم فقال : « ما منعك أن تصلِّي ؟ فقال : أصابتنى جنابةٌ ، ولا ماء ، فقال : «عليك بالصَّعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» متفقٌ عليه . والحائض إذا انقطع دمها كالجنب .

وأما الأصغر فبالإجماع ، وسنده : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ [النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦] وقوله عليه السَّلام : «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ» ولأنَّه إذا جاز للجنب جاز له من باب أولى .

(وللنَّجَاسَةِ عَلَى جُرْحٍ يَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا) أي : يجوز التَّيْمُّ للنَّجَاسَةِ عَلَى بدنهِ ، إذا عجز عن غسلها لخوف الضَّرَرِ ، أو عَدِمَ الماء في المنصوص ، لعموم حديث أبي ذرٍّ ، ولأنَّها طهارةٌ في البدن تراد للصَّلَاةِ ، أشبهت الحدث .

وقيل : لا يجوز التَّيْمُّ لنجاسةٍ أصلاً . اختاره ابن حامدٍ ، وابن عقيلٍ ؛ لأنَّ طهارة الحدث يسري منعها ، كما لو اغتسل الجنب إلا ظفرًا ، لم يجز له دخول المسجد ، وهو قول أكثرهم ؛ لأنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا ورد بالتَّيْمُّ للحدث ، وغسل النَّجَاسَةِ ليس في معناه ؛ لأنَّ الغسل إِنَّمَا يكون في محل النَّجَاسَةِ دون غيره . فعلى هذا يصلي على حسب حاله ، وفي الإعادة روايتان .

وظاهره أنَّه لا يَتَيَّمُّ لنجاسة ثوبه ، كالمكان . صَرَّحَ به جماعةٌ ؛ لأنَّ البدن له مدخلٌ في التَّيْمِّ لأجل الحدث ، فدخل فيه التَّيْمُّ لأجل النَّجَسِ ، وهو معدومٌ فيه . وقيل : يجوز إن جاز أسفل الخفِّ . وكذا لا يَتَيَّمُّ لنجاسة استحاضةٍ يتعذَّرُ إزالتها ، ولا لنجاسةٍ يعفى عنها .

ولا تجب نيَّةُ التَّيْمِّ لها كغسلها وكالاستجمار ، وفيه وجةٌ : يجب ؛ لأنَّ التَّيْمِّ

وإن تيمَّم للنَّجاسة لَعَدَمَ الماءِ وصَلَّى ، فلا إعادةَ عليه ، إلاَّ عندَ أبي الخطاب . وإن تيمَّم في الحَضَرِ خَوْفًا مِنَ البَرْدِ ، وصَلَّى ، ففي وجوبِ الإعادةِ روايتان . ولو عَدِمَ الماءَ والثَّرَابَ ، صَلَّى على حَسَبِ حالِهِ .

طهارةٌ حكميَّةٌ ، بخلاف غسل النَّجاسة ، وإن اجتمع معها حدثٌ ، فهل يحتاج إلى تيمُّمين ؟ فيه وجهان .

(وإن تيمَّم للنَّجاسة لَعَدَمَ الماءِ وصَلَّى ، فلا إعادةَ عليه) نصُّ عليه ، واختاره الأكثر ؛ لأنَّه وجب عليه طهارةٌ ناب عنها التَّيمُّم ، فلم تجب الإعادة كطهارة الحدث .

(إلاَّ عند أبي الخطاب) لأنَّه صَلَّى مع النَّجاسة ، أشبه ما لو تيمَّم .

(وإن تيمَّم في الحَضَرِ خَوْفًا مِنَ البَرْدِ ، وصَلَّى ، ففي وجوبِ الإعادةِ روايتان) إحداهما : لا يجب وهو الأصحُّ ؛ لأنَّه لم يأمر عمرو بن العاص بالإعادة ، ولو وجبت لأمره ؛ لأنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع .

الثَّانية : بلى ؛ لأنَّه عذرٌ نادرٌ ، فوجب معه الإعادة كنسيان الطَّهارة ، وقد تقدَّم ذلك .

(ولو عَدَمَ الماءَ والثَّرَابَ) زاد بعضهم : وطينًا يجفُّفه إن أمكنه ، والأصحُّ في الوقت (صَلَّى) فرضًا فقط (على حسب حاله) في الصَّحيح من المذهب ، لقوله ﷺ : «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» ولأنَّ العجز عن الشَّرْط لا يوجب ترك المشروط ، كما لو عجز عن الشُّترة والاستقبال ، فعلى هذا لا يزيد في القراءة على ما يجزئ .

وفي «شرح العمدة» : يتوجَّه فعل ما شاء ؛ لأنَّ التَّحريم إنما يثبت مع إمكان الطَّهارة ، ولأنَّ له أن يزيد في الصَّلَاة على أداء الواجب في ظاهر قولهم ، حتَّى لو كان جنبًا قرأ بأكثر من الفاتحة ، فكذا فيما يستحبُّ خارجها ، وفيه نظرٌ ، وحزم جده وجماعةٌ بخلافه . ولا يقرأ في غير الصَّلَاة إذا كان جنبًا .

وفي الإعادة روايتان . ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ، له غبار يعلق باليد .

قال ابن حمدان : ولا يزيد على ما يجرى من طمأنينة ونحوها .

وإن أحدث فيها ، بطلت ، وهل تبطل بخروج الوقت وهو فيها ؟ فيه روايتان .

(وفي الإعادة روايتان) أصحهما : لا يعيد ، لما روي عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة ، فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها ، فوجدوها ، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء ، فصلوا بغير وضوء ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله آية التيمم . متفق عليه . ولم يأمرهم بالإعادة ، ولأنه أحد شروط الصلاة ، فسقط عند العجز كسائر شروطها . والثانية : بلى ، واختاره الأكثر ؛ لأنه فقد شرطها ، أشبه ما لو صلى بالنجاسة ولو بتيمم في المنصوص ؛ لأنه عذر نادر ، لا يشق ، فلم تسقط به الإعادة ، فعليها إن قدر فيها ، خرج منها ، وإلا فكتميم يجد الماء ، وتقدم أنهما فرضه .

(ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر) أي : طهور غير محترق (له غبار يعلق باليد) هذا أشهر الروايات عنه ، واختاره الأكثر ، لقوله تعالى : ﴿ مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة : ٦] وما لا غبار له كالصخر لا يمسح بشيء منه .

وقال ابن عباس : الصعيد : تراب الحرث ، والطيب : الطاهر . ويؤكد قوله عليه السلام : «وجعل لي التراب طهوراً» رواه الشافعي وأحمد من حديث علي ، وهو حديث حسن فخص ترابها بحكم الطهارة وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه .

وقول الخليل : إن الصعيد وجه الأرض ، والزجاج ، مستدلاً بقوله تعالى : ﴿فَنُصِصَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف : ٤٠] وقائلاً : بأنه لا يعلم خلافاً بين أهل اللغة ، يعارضه قول ابن عباس ، مع أن قولهما بالنسبة إلى اللغة ، وقوله بالنسبة إلى التفسير ، وقد تأكد بقول صاحب الشريعة .

وقال في «الكشاف» : إن «من» لا ابتداء الغاية قول متعسف ، ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل : مسحت برأسه من الدهن ، ومن الماء والتراب إلا معنى التبعيض ، والإذعان للحق أحق من المراء .

والثانية ، وأوماً إليها في رواية أبي داود : يجوز بالرمل والسبخة ، لعموم قوله عليه الصلوة والسلام : « وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً » رواه مسلم من حديث حذيفة ، والتراب بعض أفرادها ، والتنصيص عليه لا يخصص .

وأجيب بأن التخصيص بالمفهوم لا بذكر بعض الأفراد ، وحمله الخلال على عدم التراب ، وكان لهما غبار ، وشرط القاضي الغبار دون العدم .

وفي ثالثة : يجوز بكل ما تصاعد على وجه الأرض ، من جص ، ونورة ، ونحوهما ، وحكاه في الفروع قولاً وذلك عند العدم لا مطلقاً .

وفي رابعة : يجوز بالسبخة فقط ، إذا كان لها غبار .

قال الشيخ تقي الدين : وعليه ينزل كلام أحمد .

فعلى الأول يجوز بكل ترابٍ على أي لونٍ كان ، بشرط أن يكون له غبارٌ يعلق باليد ، ومن ثم لو ضرب بيده على ترابٍ أو لبدٍ أو شجرةٍ أو شعيرٍ له غبارٌ يعلق باليد ، جاز التيمم به ، نص عليه وكذا لو سحق الطين وتيمم به .

ولو كان مأكولاً كالطين الأرمني ، إلا أن يكون بعد الطبخ ، فلا يجزئه على المشهور ؛ لأن الطبخ أخرجه أن يقع عليه اسم التراب .

وعلم منه أنه لا يصح من مقبرة تكرر نبشها . وإن شك فيه ، فوجهان ، ومنع منه ابن عقيل وإن لم يتكرر . والتراب المغصوب كالماء .

قال الجد رحمه الله : وظاهره ولو تراب مسجد ، ولعله غير مراد ، فإنه لا يكره بتراب زمزم مع أنه مسجد .

فإن خالطه ذو غبار ، ولا يجوز التيمم به ، كالجص ونحوه ، فهو كالماء إذا خالطته الطهارات .

فصل

وفرائض التيمم أربعة : مسح جميع وجهه ، ويديه إلى كوعيه .

وقالوا : يكره إخراج حصى المسجد وترابه للتبرك ، وغيره ، والكراهة لا تمنع الصلحة ، ولأنه لو تيمم بتراب غيره ؛ جاز في ظاهر كلامهم للإذن فيه عادةً وعرفاً كالصلاة في أرضه .

وقال عمر : لا تيمم بالتلج ، لكن إن لم يجد غيره وتعدّر تذويبه ، فالمنصوص عنه أنه يمسح به أعضاء وضوئه . وفي الإعادة روايتان . وفي «المغني» : لا يجزئه إلا بالجران .

(فإن خالطه ذو غبار ، ولا يجوز التيمم به ، كالجص ، ونحوه ، فهو كالماء إذا خالطته الطهارات) هذه طريقة عامة أصحابنا ؛ لأنه بدل ، فيقاس على مبدله . وقيل : يمنع مطلقاً . وقال ابن تميم : وهو أقيس ؛ لأنه ربما حصل بالعضو منه شيء فمنع وصول التراب ، والمائع يستهلك في الماء .

تنبيه : ما تيمم به واحد ، فكما يستعمل ، وقيل : يجوز كما تيمم منه في الأصح . وأعجب أحمد حمل تراب للتيمم ، وقال الشيخ تقي الدين : لا ، قال في «الفروع» : وهو أظهر . ويكره نفخ الغبار عن يديه إن قل ، وعنه : أو كثر ، وعنه : لا يكره مطلقاً ؛ إلا أن يذهب كله بالنفخ .

فصل

(وفرائض التيمم أربعة : مسح جميع وجهه ، ويديه إلى كوعيه) لقوله تعالى : ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة : ٦] وفي البخاري : وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه .

والترتيب ، والموالة ، على إحدى الروايتين . ويجب تعيين النية لما يتيّم له من حدث ، أو غيره .

وذلك يقتضي وجوب استيعابهما به . فالوجه يجب مسح ظاهره بما لا يشقّ ، فلا يمسح باطن الفم والأنف ، ولا باطن الشعر الخفيف ، وظاهر «المستوعب» : استثناء باطن الفم والأنف فقط

واليدن إلى الكوعين . فإذا كان أقطع منه ، وجب مسح موضع القطع في المنصوص ، كما لو بقي من الكف بقية . وقال القاضي : لا يجب بل يستحب ، كما لو قطع من فوق الكوع على المنصوص .

(والترتيب والموالة) عرفاً (على إحدى الروايتين) هذا ظاهر المذهب ؛ لأنهما فرض في المبدل ، فكذا في البديل . والثانية وحكاها في «الفروع» قولاً : لا يجبان ، وإن وجبا في الوضوء ، وهو ظاهر الخرقى ، لظاهر الأحاديث ، وقيل : الترتيب . قال المجد : هو قياس ، ولهذا يجرئه مسح باطن أصابعه مع مسح وجهه .

وظاهره يشمل الطهارة الكبرى ؛ لأنها صفة واحدة بخلاف الغسل والوضوء ، فإن صفتيهما مختلفتان ، وهو قول أبي الحسين ، والمذهب أنهما لا يجبان فيها ، جزم به في «الوجيز» وقدمه في «الفروع» . وقيل : بلى ، وقيل : موالة ، والتسمية هنا كالوضوء .

(ويجب تعيين النية لما يتيّم له من حدث أو غيره) كنجاسة على بدنه ، فينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث إن كانا أو أحدهما ، أو بعض بدنه ، أو كله ونحوه أو ما شرطه الطهارة ، كمس المصحف ؛ لأنها طهارة ضرورة ، فلم ترفع الحدث ، كطهارة المستحاضة ، فلم يكن بدّ من التّعين تقوية لضعفه .

فلو نوى رفع الحدث ، لم يصح ؛ لأنه لو وجد الماء ، لزمه استعماله لرفع الحدث الذي كان قبل التّيمم إجماعاً ، ولو رفعه ، لاستوى الجميع في الوجدان .

ونقل عنه الفضل ، وبكر بن محمد : أنه يصلّي به إلى حدثه ، اختاره أبو محمد الجوزي ، والشيخ تقي الدين ، فيرفع الحدث كطهارة الماء ، وفيه حديثان

فإن نوى جميعها جاز ، وإن نوى أحدها لم يُجزئه عن الآخر وإن نوى نفلاً ، أو أطلق النية للصلاة لم يُصل إلا نفلاً . وإن نوى فرضاً فله فعله ، والجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت والتَّنْفُلُ إلى آخر الوقت .

متعارضان : حديث عمرو بن العاص ، وحديث أبي ذر ، وجمع بينهما بعض أصحابنا بأنه لم يمنع من إطلاق الحدث عليه ؛ لأنه بزوال البرد ، أو وجود الماء يظهر حكم الحدث ، ويبطل التيمم ، فالمانع لم يزل رأساً . وفي الثاني : حكم بأنه طهور عند عدم الماء ، فيستباح به ما يستباح بالماء .

(فإن نوى جميعها جاز) للخبر ، ولأن كل واحد يدخل في العموم فيكون منوياً .

(وإن نوى أحدها ، لم يجزئه عن الآخر) لأنها أسباب مختلفة ، فلم يجزئه بعض عن آخر كالحج ، والعمرة .

وقيل : بلى ؛ لأن طهارتهما واحدة ، فسقطت إحداها بفعل الأخرى ، كالبول والغائط . وأجاب في «المغني» و «الشرح» : بأن حكمهما واحد ، وهو الحدث الأصغر بدليل الإجزاء به عن الآخر في الوضوء . وقدم في الرعاية أنه يجزئ إن كانا غسلين ، فإن تيمم للأكبر دون الأصغر ، أبيع له ما يباح للمحدث فقط ، فإن أحدث لم يؤثر ذلك في تيممه . وإن تيمم لهما ثم أحدث ، بطل تيممه للمحدث فقط ، فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له ، ثم أجنبته فله ، الوطء لبقاء حكمي تيمم الحيض . (وإن نوى نفلاً) لم يستبح سواه ؛ لأن غيره ليس بمنوي (أو أطلق النية للصلاة لم يصل إلا نفلاً) لأن التعيين شرط في الفرض ، ولم يوجد ، فأبيع له التَّنْفُلُ ؛ لأنه أقل ما يحمل عليه الإطلاق ، وفيه وجه : يصلّي به الفرض . وقيل : مع الإطلاق ، واختاره ابن حمدان ، واختار أنه لا يصلّي به نفلاً فوق ركعتين بسلام واحد بلا نية .

(وإن نوى فرضاً) سواء كانت معينة أو مطلقة (فله فعله والجمع بين الصلاتين ، وقضاء الفوائت والتَّنْفُلُ إلى آخر الوقت) وهو معني كلامه في «الوجيز» وغيره : صلى به فروضاً ، ونوافل . وفي «الرعاية» : ونذرًا ، هذا هو

المعروف في المذهب مع أنَّ القاضي لم يحك به نصًّا ، وإنما أطلق أحمد القول في رواية جماعة ، أنه يَتِمُّ لكلِّ صلاةٍ ، ومعناه لوقت كلِّ صلاةٍ ؛ لأنها طهارةٌ صحيحةٌ ، أباحت فرضًا فأباح ما هو مثله ، كطهارة الماء .

وعنه : لا يجمع به بين فرضين ، اختاره الأجرئ ، وهو قول ابن عبَّاسٍ ، وعليها له فعل غيره ممَّا شاء ، ولو خرج الوقت ، لكن في إسناده عن ابن عبَّاسٍ الحسن بن عمارة وهو ضعيفٌ . مع أنَّ حربًا روى عنه أنه قال : التَّيَمُّ بمنزلة الوضوء يصلِّي به الصلوات ما لم يحدث . والأصحُّ : أنه يتنفل قبل الفرض ، ثمَّ يصلِّيها وما شاء إلى آخر وقتها عن أي شيءٍ تيمم .

وعنه : لا يتنفل إلا أنَّ يكون نوى الفرض والثقل ، فإن خالف وصلَّى ، لم يفعل به الفرض بعد ذلك ، وضابطه أنَّ من نوى شيئًا استباحه ومثله ودونه ، فالنذر دون ما وجب شرعًا . قال الشيخ تقيُّ الدِّين : ظاهر كلامهم لا فرق . وفرض كفاية دون فرض عينٍ ، وفرض جنازةً أعلى من نافلةٍ . وقيل : يصلِّيها بتيمم نافلة .

ويباح الطَّوافُ بنية النَّافلة في الأشهر ، كمسَّ المصحف ، قال الشيخ تقيُّ الدِّين : ولو كان الطَّواف فرضًا ، خلافًا لأبي المعالي .

ولا تباح نافلةٌ بنية مسِّ مصحفٍ ، وطوافٍ في الأشهر .

وإن تيمم جنبًا لقراءةٍ ، أو مسِّ مصحفٍ ، فله اللَّبث في المسجد .

قال القاضي : وجميع التَّوافل ؛ لأنها في درجةٍ واحدةٍ ، وإن تيمم لمسِّ مصحفٍ ، فله القراءة لا العكس ، ولا يستباحها بنية اللَّبث ، وتباح الثلاثة بنية الطَّواف لا العكس ، وإن تيمم لمسِّ مصحفٍ ، ففي نفل طوافٍ وجهان .

وفي «المغني» إن تيمم جنبًا لقراءةٍ ، أو لبثٍ ، أو مسِّ مصحفٍ ، لم يستبح غيره . قال ابن تيميم : وفيه نظرٌ . وفي «الرَّعاية» : وفيه بعدٌ .

وَيُطَلُّ التَّيْمُمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ ، وَوُجُودِ الْمَاءِ .

(ويطلل التيمم بخروج الوقت) وهو قول عليّ ، وابن عمر ؛ لأنها طهارة ضرورة ، فتقيّد بالوقت ، كطهارة المستحاضة ، وظاهره : ولو كان في الصلّة وصّح به في «المغني» .

وقال ابن عقيل : لا تبطل وإن كان الوقت شرطاً كما في الجمعة ، وخرّجه السامريّ على وجود الماء فيها ، وفيه وجهٌ : لا تبطل حتّى يدخل وقت التي تليها ، قاله المجد وابن تيميم .

وفائده : هل يبطل التيمم بطلوع الشّمس أو زوالها ؟

وفي ثالث : تبطل بالنسبة إلى الصلّة التي دخل وقتها ، فيباح به غيرها ، فلو كان تيممه في غير وقت صلاة كالتيّم بعد طلوع الشّمس ، بطل بزوالها ، ولو نوى الجمع في وقت الثانية ، فتيمّم في وقت الأولى لها ، أو لفائتة ، لم يبطل تيممه بدخول وقت الثانية ؛ لأنّ وقتيهما قد صارا وقتاً واحداً ، ودخل في كلامه ما إذا تيمّم لطواف ، أو جنازة ، أو نافلة ، وخرج الوقت ، فإنّه يبطل كالفريضة .

وعنه : إن تيمّم لجنازة ثمّ جيء بأخرى ، فإن كان بينهما وقت يمكنه التيمّم ، لم يصلّ عليها حتّى يتيمّم لها ، وإلاّ صلى .

قال الشّيخ تقيّ الدّين : لأنّ الثّقل المتواصل هنا ، كتواصل الوقت للمكتوبة . قال : وعلى قياسه ما ليس له وقت محدود كمسّ مصحفٍ وطوافٍ .

فعلى هذا التّوافل المؤقّتة كالوتر والسنن الرّاتبية والكسوف ، يبطل التيمّم لها بخروج وقت النّافلة ، والتّوافل المطلقة يحتمل أنّ يعتبر فيها تواصل الفعل كالجنازة ، ويحتمل أنّ يمتدّ وقتها إلى وقت النّهي عن تلك النّافلة .

(وجود الماء) المعجوز عنه إجماعاً لحديث أبي ذرّ ، وشرطه أنّ يكون مقدوراً على استعماله من غير ضررٍ كعطش ، ومرض ، وألحق به في «الشّرح» وغيره ما إذا رأى ركباً ظنّ معه ماءً أو خضرّة ونحوه ، أو سراًباً ظنّه ماءً ، قلنا بوجوب الطّلب .

وَمُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ ، فَإِنْ تَيَمَّمَ ، وَعَلَيْهِ مَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ خَلَعَهُ ، لَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمُهُ .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَبْطُلُ ، وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، لَمْ تَجِبْ إِعَادَتُهَا ،

وَسِوَاءُ تَبَيَّنَ لَهُ خِلَافُ ظَنِّهِ أَوْ لَا ، فَإِنْ وَجَدَهُ ، وَإِلَّا اسْتَأْنَفَ التَّيَمُّمَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَبْطُلُ ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ الْمُتَيَقِّنَةَ لَا تَزُولُ بِالشَّكِّ .

(وَمُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ) لِأَنَّهُ إِذَا بَطُلَ الْأَصْلُ ، بَطُلَ بَدَلُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى ، لَكِنْ إِنْ كَانَ تَيَمُّمُهُ عَنْ حَدِيثٍ أَصْغَرَ ، فَهُوَ كَمَا ذَكَرَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ جَنَابَةٍ ، فَيَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْمَاءِ ، وَمَوْجِبَاتِ الْغَسْلِ . وَإِنْ كَانَ لِحِيضٍ أَوْ نَفَاسٍ فَلَا يَزُولُ حُكْمُهُ إِلَّا بِحَدَثِهِمَا ، أَوْ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ .

(فَإِنْ تَيَمَّمَ وَعَلَيْهِ مَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ) كَعِمَامَةٍ وَخَفٍّ (ثُمَّ خَلَعَهُ ، لَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمُهُ) فِي اخْتِيَارِ الْمُؤَلِّفِ ، وَصَحَّحَهُ فِي «الشَّرْحِ» وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ لَمْ يَمَسَّ فِيهَا عَلَيْهِ ، فَلَا يَبْطُلُ بِنَزْعِهِ كَالْمَلْبُوسِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ ، وَكَمَا لَوْ كَانَ الْمَلْبُوسُ مِمَّا لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ الْحَائِلُ أَوْ بَعْضُهُ فِي مَحَلِّ التَّيَمُّمِ ، بَطُلَ بِخَلْعِهِ ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ .

(وَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَبْطُلُ) نَصٌّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مَبْطُلٌ لِلْوُضُوءِ ، فَأَبْطُلَ التَّيَمُّمُ كَسَائِرِ الْمُبْطَلَاتِ . وَيَجَابُ بِأَنَّ مَبْطُلَ الْوُضُوءِ نَزَعَ مَا هُوَ مَسْخُوحٌ عَلَيْهِ بِخِلَافِهِ هُنَا .

(وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَمْ تَجِبْ إِعَادَتُهَا) لَمَّا رَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا ، وَلَمْ يَعِدِ الْآخَرُ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ ، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَعِدْ : «أَصَبْتَ الشُّنَّةَ ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ» وَقَالَ لِلَّذِي أَعَادَ : «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَلَفْظُهُ لَهُ . وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مُتَّصِلًا ، وَقَالَ : عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَاحْتِجَّ أَحْمَدُ بِأَنَّ عَمْرَ تَيَمُّمٍ وَهُوَ يَرَى بَيُوتَ الْمَدِينَةِ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ وَلَمْ يَعِدْ ، وَلِأَنَّهُ أَدَّى صَلَاتَهُ بِطَهَارَةٍ صَحِيحَةٍ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَدَّاهَا بِالْمَاءِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ،

وإن وجدته فيها ، بطلت . وعنه : لا تبطل .

ولأنه إجماعٌ فيما إذا وجدته بعد الوقت ، وعنه : يسُنُّ ، ولا يلزم إعادة صلاة جنازة ، وإن لزم غسله في وجهه .

(وإن وجدته) أي : حقيقةً (فيها) وفي طوافٍ (بطلت) في ظاهر المذهب ؛ لأنَّ حديث أبي ذرٍّ يدلُّ بمفهومه على أنَّه ليس بطهورٍ عند وجود الماء بمنطوقه على وجوب استعمال الماء عند وجوده ، وهو قادرٌ على استعماله ، أشبه الخارج من الصَّلَاة وكالمستحاضة إذا انقطع دمها ، فعليها يخرج فيتطهَّر ، والمنصوص أنَّه يستأنفها ؛ لأنَّ ما مضى منها انبنى على طهارة ضعيفة كطهارة المستحاضة ، بخلاف من سبقه الحدث ، وفيه وجبةٌ : يني ، وقاله القاضي وغيره ، كمن سبقه الحدث وفيه روايتان ، أصحُّهما أنَّه يستقبلها ، فهنا أولى . قاله في «الشرح» .

(وعنه : لا تبطل) نقلها الميموني واختارها الآجري ، كما لو وجد الرِّقبة بعد التلبس بالصَّيَام . وأجيب بأنَّ المروذي روى عن أحمد قال : كنت أقول : يمضي ، فإذا الأحاديث أنَّه يخرج ، فدلَّ على رجوعه ، وبأنَّ الصَّوم هو الواجب نفسه . فنظيره إذا قدر على الماء بعد تيمُّمه ، ولا خلاف في بطلانه ، ثمَّ الفرق بأنَّ مدَّة الصَّيَام تطول فيشقَّ بالخروج منه ، لما فيه من الجمع بين الفرضين الشَّاقَّين ، بخلافه هنا ، وعليها : يجب المضيُّ فيها ، وهو ظاهر كلام أحمد ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا بُطْلُوْا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمَّد : ٣٣]

وقيل : هو أفضل . وقيل : خروجه أفضل ، وهو رأي أبي جعفر ، للخروج من الخلاف .

فإن عيَّن نفلًا أتمَّه ، وإلا لم يزد على أقلِّ الصَّلَاة ، ومتى فرغ منها ، بطل تيمُّمه ذكره ابن عقيل .

وعليها : لو وجدته في صلاةٍ على ميِّتٍ يم ، بطلت ، وغسل في الأصحَّ ويلزم من تيمُّم لقراءة ووطئ ونحوه ، التَّرك .

فرغ : لو انقلب الماء فيها . وقال أبو المعالي : إن علم بتلفه فيها ، بقي تيمُّمه ،

وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ التَّيْمُمِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ لِمَنْ يَزْجُو وَجُودَ الْمَاءِ ، وَإِنْ تَيَمَّمَ
وَصَلَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، أَجْزَأُهُ . وَالسُّنَّةُ فِي التَّيْمُمِ أَنْ يَنْوِيَ وَيُسَمِّي وَيَضْرِبَ
بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ

وإذا لم يعلم ، فلمّا فرغ ، شرع في طلبه ، بطل تيممه .

(ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن يعلم أو يرجو وجود الماء) في
قول الجمهور ؛ لأنّ الطهارة بالماء في نفسها فريضة ، والصلاة في أوّل الوقت
فضيلة ، ولا شك أنّ انتظار الفريضة أولى ، وظاهره : أنّه إذا لم يرجه ، بل
ظنّ ، أو علم عدمه ، فالتقديم أولى ، لئلا يترك الفضيلة المتيقنة لأمر غير مرجو ،
وإن تردّد فوجهان ، وقيل : التقديم أفضل ، إلّا أنّ يتحقّق وجوده في الوقت .
وظاهر «الخرقي» و «الفروع» أنّ التأخير أفضل ، وهو المنصوص عن أحمد ،
واختاره ابن عبدوس ، لقول عليّ ، رواه الدارقطني والبيهقي من رواية الحارث
عنه ، وهو ضعيف ، ولأنّّه يستحبّ تأخير العشاء لئلا يذهب خشوعها ،
وتأخيرها لإدراك الجماعة ، فتأخيرها لإدراك الطهارة أولى ، وللخروج من
الخلافا إذ في رواية عن أحمد ، وقاله بعض العلماء : إنّ التيمم لا يجوز إلّا
عند ضيق الوقت .

(وإن تيمّم وصلى في أوّل الوقت أجزاءه) لحديث عطاء السّابق ، ولأنّّه اتى بما
أمر به في حال العذر ، أشبه من صلى عرياناً أو جالساً لمرض ، ثمّ قدر على السترة ،
وبرئ في الوقت ، وظاهره : أنّه لا إعادة ، وهو إجماع فيما إذا وجده بعد الوقت ،
وكذا إن وجده فيه على المجزوم به . لكن قال أحمد : إذا وجد التيمم الماء في
الوقت ، فأحبّ أن يعيد ، وحمله القاضي على جواز الإعادة من غير فضل .

(والسنة في التيمم أن ينوي) استباحة ما تيمّم له (ويسمّي) وكذا في «الوجيز»
وعبّر في «المحرّر» و «الفروع» بـ«ثمّ» وهو أولى .

(ويضرب بيديه مفرجتي الأصابع) ليدخل الغبار بينهما وينزع خاتمه ، وعلم
منه أنّ الضرب ليس بشرط فيه ، بل القصد حصول التراب في محلّه ، فلو كان

على التراب ضربة واحدة . فيمسح وجهه بباطن أصابعه ، وكفيه براحتيه .

ناعماً ، فوضع يديه عليه أجزاءه ، ولو أوصله بخرقه أو بيد ، أو بعضها ، جاز ، ذكره جماعة ، وكذلك لو نوى وصمد للريح حتى عمت محلّ الفرض بالتراب ، ذكره القاضي ، والشريف ، كما لو صمد للمطر حتى جرى على أعضائه ، وفيه وجه : لا ؛ لأنّ الله تعالى أمر بقصد الصعيد ، والمسح به .

وفي ثالث : يجرى إن مسح بيديه ، فإن لم ينو حتى حصل في المحلّ ، ثم مسح وجهه بغير ما عليه ، صحّ وإلا فلا .

(على التراب) الطهور (ضربة واحدة) لا يختلف المذهب أنّ التيمم بضرب وبضربتين وأكثر ؛ لأنّ المقصود إيصال التراب إلى محلّ الفرض ، فكيفما حصل جاز ، كالوضوء ، وفي «المغني» : لا خلاف أنّه لا تسنّ الزيادة على ضربتين إذا حصل الاستيعاب بهما ، والمنصوص : ضربة واحدة ، وهي الواجب بلا نزاع ، لما روى عمّار أنّ النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : «في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين» . رواه أحمد ، وأبو داود بإسناد صحيح .

وفي «الصحيحين» معناه من حديثه أيضاً ، ولأنّه حكم معلق على مطلق اليد ، فلم يدخل فيه الذراع ؛ لأنّها في خطاب الشرع إلى الكوع بدليل الشّرقة ، والمسّ . لا يقال : هي مطلقة فيه ، مقيّدة في الوضوء ، فيحمل عليه لاشتراكهما في الطهارة ؛ لأنّ الحمل إنّما يصحّ إذا كان من نوع واحد ، كالعق في الظهار على العتق في قتل الخطأ ، والتراب ليس من جنس الوضوء بالماء ، وهو يشرع فيه التثليث ، وهو مكروه فيه ، والوجه يغسل منه باطن الفم والأنف ، بخلافه هنا ، فلا يلحق به .

(فيمسح وجهه بباطن أصابعه ، وكفيه براحتيه) على سبيل الاستحباب . فلو مسح وجهه يمينه ، ويمينه بيساره ، أو عكس ، وخلّل أصابعه فيهما ، صحّ . واستيعاب الوجه والكفين بالمسح واجب سوى ما يشقّ وصول التراب إليه .

وقال القاضي : المسنون ضربتان ، يمسح بإحدهما وجهه ، وبالأخرى يديه إلى المرفقين .

فيضع بطون أصابع اليسرى على ظهر أصابع اليمنى ، ويمرّها إلى مرفقه ، ويدير بطن كفّه إلى بطن الذراع ، ويمرّها عليه ، ويمرّ إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى ، ويمسح اليسرى باليمنى كذلك .

(وقال القاضي) والشيرازي ، وابن الرّاغوني ، وهو رواية : (المسنون ضربتان ، يمسح بإحدهما وجهه ، وبالأخرى يديه إلى المرفقين) لما روى جابر أن النبي ﷺ قال : «في التيمم ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين» . رواه الدارقطني وإسناده ثقات . وروي أيضاً من حديث ابن عمر .

قال الشافعي في رواية الرّعفراني : ابن عمر تيمم ضربة للوجه ، وضربة إلى المرفقين ، وبهذا رأيت أصحابي يأخذون . والأول أولى .

قال الإمام أحمد : من قال ضربتين ، إنما هو شيء زاده ، يعني : لا يصح . وقال الخلال : الأحاديث في ذلك ضعاف جداً ، ولم يرو منها أصحاب «السنن» إلا حديث ابن عمر ، وقال أحمد : ليس بصحيح ، وهو عندهم حديث منكر .

قال الخطّاي : يرويه محمد بن ثابت ، وهو ضعيف .

(فيضع بطون أصابع اليسرى على ظهر أصابع اليمنى ، ويمرّها إلى مرفقه ، ويدير بطن كفّه إلى بطن الذراع ، ويمرّها عليه ، ويمرّ إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى ، ويمسح اليسرى باليمنى كذلك) لما روي عن النبي ﷺ ، ولأن في ذلك خروجاً من الخلاف ، إذ بعض العلماء يوجبها . وظاهر كلامه في «الكافي» أن هذا مباح .

قال في الشرح : فإن بقي في محلّ الفرض شيء لم يصله التراب أمرّ يده عليه ما لم يفصل راحته ، فإن فصلها ، وكان قد بقي عليها غبار ، جاز أن يمسح بها .

وَيَمْسَحُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بِالْأُخْرَى ، وَيُخَلِّلُ الْأَصَابِعَ . وَمَنْ حُبِسَ فِي الْمَصْرِ ، صَلَّى بِالتَّيْمُمِ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ . وَلَا يَجُوزُ لَوَاجِدِ الْمَاءِ التَّيْمُمُ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَا الْجَنَازَةِ ، وَعَنْهُ : يَجُوزُ لِلْجَنَازَةِ .

وإن لم يبق ، احتاج إلى ضربة أخرى ، فإن كان المتروك من الوجه ، مسحه ، وأعاد مسح يديه ليحصل الترتيب فإن طال الفصل بينهما ، وقلنا بوجود الموالاة استأنف التَّيْمُمُ .

(ويمسح إحدى الرّاحتين بالأخرى) ليمرّ التراب بعد الضرب ، ولا يجب ؛ لأنّ فرضهما قد سقط بإمرار كلّ واحدة على ظهر الكفّ . (ويخلل الأصابع) قياساً على مبدله .

(ومن حبس في المصّر) واحد الأمصار ، أو قطع عدوّ ماءً عن بلدة ، وعدم (صلى بالتَّيْمُمِ) لأنّه عادّم للماء أشبه المسافر (ولا إعادة عليه) لأنّه أدّى فرضه بالبدل ، فلم يكن عليه إعادة كالسافر .

(ولا يجوز لواجد الماء التَّيْمُمُ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ) نقله الجماعة ؛ لأنّ الله تعالى إنّما أباحه عند عدم الماء ، وهذا واجدٌ له كسائر الشُّروط ، وخروج وقت الاختيار لخروج الوقت ، قاله ابن تيميم .

(ولا الجنّازة) هذا أظهر الروايتين كما قلناه .

(وعنه : يجوز للجنّازة) روي عن ابن عمر وابن عبّاسٍ وجمع ؛ لأنّه لا يمكن استدراكها بالوضوء ، أشبه العادم . والمراد به فوتها مع الإمام ، قاله القاضي وغيره . قال جماعة : وإن أمكنه الصّلاة على القبر لكثرة وقوعه ، فتعظم المشقّة ، وظاهره : أنّه لا يتيمّم لعيد ونحوه ، وهو كذلك ، صرح به جماعة ، وعنه : يجوز كفوت العيد ، وسجود التّلاوة ، واختاره الشّيخ تقيّ الدّين . والجمعة ، وهو أولى من الجنّازة ؛ لأنّها لا تعاد ، وجعلها القاضي وغيره أصلاً للمنع .

قال ابن حامد : والشّجود يخرج على الجنّازة . قال ابن تيميم : وهو حسن .

وإن اجتمع جنبٌ وميتٌ ، ومن عليها غسلٌ حيضٌ ، فبذل ما يكفي أحدهم لأولاهم به ، فهو للميت ، وعنه : إنه للحَيِّ . وأيهما يُقدَّم ؟ فيه وجهان

وعلى الأول : لو وصل مسافرٌ إلى بئر ماءٍ وعليه ضاق الوقت أو علم أن التوبة لا تصل إليه إلا بعده ، أو علمه قريباً ، وخاف فوت الوقت أنه كقدرته على ماءٍ بئرٍ بثوبٍ يبلُّه ثم يعصره ، فإنه يلزمه إن لم تنقص قيمته أكثر من ثمن الماء ولو خاف الوقت ، وقيل : بلى ، فيستثنى ، اختار الشيخ تقي الدين فيمن يمكنه الذهاب إلى الحمام ، لكن لا يمكنه الخروج إلا بفوات الوقت ، كالمرأة معها أولادها ولا يمكنها أن تخرج حتى تغسلهم تتيماً ، وتصلِّي خارج الحمام ؛ لأن الصلاة بعد الوقت منهية عنه .

فرعٌ : إذا تعذر عليه غسلٌ مسنونٌ ، كجمعة ، فهل يسئ التيمم عنه ؟ على وجهين .

وذكر ابن تيمم أن المنصوص : أنه يشرع في غير الإحرام ، وصحَّح في «الشرح» أنه لا يسئ عن غسل الإحرام ؛ لأنه غسلٌ غير واجب ، فلم يستحب التيمم عند عدمه ، كالجمعة .

(وإن اجتمع جنبٌ وميتٌ ومن عليها غسلٌ حيضٌ ، فبذل ما يكفي أحدهم لأولاهم به ، فهو للميت) جزم به في «الكافي» و «الوجيز» وقدمه في «الفروع» وغيره ؛ لأنَّ القصد من غسل الميت تنظيفه ، ولا يحصل بالتيمم ، والحي يقصد بغسله إباحة الصلاة ، وهو يحصل بالتراب ، فعلى هذا إن فضل منه شيء كان لورثته ، فإن لم يكن حاضراً فللحي أخذَه لطهارته بضمنه في موضعه ؛ لأنَّ في تركه إتلافه ، أمّا إذا احتاج الحيُّ إليه لعطشٍ ، فهو مقدَّم في الأصح .

(وعنه : إنه للحَيِّ) اختارها الحلال ؛ لأنه يستفيد ما لا يستفيده الميت من القراءة ومسّ المصحف ، ونحوها .

(وأيهما يُقدَّم ؟ فيه وجهان) أحدهما : تقدّم الحائض ، قدمه في «المحرر» و «الفروع» ؛ لأنها تقضي حقَّ الله تعالى ، وحقَّ زوجها في إباحة وطئها .

والثاني : يقدم الجنب ، قدمه في «الرعاية» لأن غسله ثابت بصريح القرآن .
بخلاف غسلها .

وفي ثالث : يقدم الرجل ، ذكره في «الشرح» لأنه يصلح إمامًا ، لها وهو
مفضل عليها .

وفي رابع يقسم بينهما ، أي : إذا احتملها .

وفي خامس : يقرع ، فإن كان على أحدهم نجاسة ، سواء كانت على ثوبه أو
بدنه ، فهو أولى ؛ لأن طهارة الحدث لها بدل بخلاف النجاسة ، وتقدم نجاسة ثوبه
على نجاسة بدنه ، ونجاسة بدنه على نجاسة السبيلين .

وقيل : الميئ أولى ، اختاره المجد وحفيده ويقدم جنب على محدث ، وقيل :
سواء ، وقيل : المحدث إلا أن كفي من تطهر به منهما ، وإن كفاه فقط ، قدم ،
وقيل : الجنب ، فإن تطهر به غير الأولى كان مسيئًا مع صحة طهارته ، ذكره في
«الشرح» و «الفروع» لأن الآخر لم يملكه ، وإنما قدم لشدة حاجته . وعند الشيخ تقي
الدين : أن هذه المسائل في الماء المشترك ، وهو ظاهر ما نقل عن أحمد . وإن وجد
الماء في مكان ، فهو للأحياء ؛ لأنه لا وجدان للميت .



باب إزالة النجاسة

لا يجوز إزالتها بغير الماء ، وعنه : إنها تزال بكل مائع طاهر ، مُزيل ، كالحل ونحوه .

باب إزالة النجاسة

كذا عبّر في «الوجيز» والمراد به تطهير موارد الأنجاس الحكمية (لا يجوز إزالتها بغير الماء) هذا هو المذهب لما روت أسماء بنت أبي بكر قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع ؟ قال : «تحتّه ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضح به ، ثم تصلي فيه» متفق عليه .

وأمر بصبّ ذنوب من ماء ، فأهريق على بول الأعراي ، ولأنّها طهارة مشترطة ، أشبهت طهارة الحدث . فعلى هذا لا بدّ من كونه طهوراً ، فتكون اللّام فيه للعهد ، فلا تزال بطاهر ولا غير مباح على الأصحّ .

(وعنه : إنها تزال بكل مائع طاهر مزيل كالحل) اختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين ؛ لأنّ النبي ﷺ أطلق الغسل في حديث الولوغ ، فتقييده بالماء يفتقر إلى دليل ، ولأنّه مائع طاهر مزيل أشبه الماء .

(ونحوه) كماء الورد والشجر ، وقيل : يزال بماء طاهر لا بخلّ ونحوه ، واختار ابن حمدان أنّا إن قلنا : لا ينجس كثير خلّ وماء ورد ونحوهما بدون تغييره بنجاسة لما فيه ، جازت إزالتها به ، وإلا فلا .

وذكر جماعة أنّه يجوز استعمال خلّ ونحوه في الإزالة تخفيفاً ، وإن لم يطهّر وظاهره أنّ ما لا يزيل كالمرق واللبن أنّها لا تزال به ، وهو كذلك ، ولا بطعام وشراب لإفساد المال ، وأنّه لا يعتبر لها النّيّة .

وقيل : بلى ، وقيل : في بدن ، وفي «الانتصار» في طهارته بصوب الغمام ، وفعل مجنون وطفل احتمالان ، ولا يعقل للنجاسة معنى ذكره ابن عقيل وغيره .

وَيَجِبُ غَسْلُ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ سَبْعًا

(ويجب غسل نجاسة الكلب والخنزير) ومتولد من أحدهما لما روى أبو هريرة مرفوعًا ، قال : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبْعًا . متفقٌ عليه . ولمسلم : «فليرقه ، ثُمَّ ليغسله سبع مراتٍ» وله أيضًا : «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مراتٍ أولاًهً بالتُّراب» .

ولو كان سؤره طاهرًا لم يجز إراقته ، ولا وجب غسله ، والأصل وجوبه عن نجاسة ، ولم يعهد التعبد إلا في غسل البدن ، والطهور لا يكون إلا في محل الطهارة ، ولأنه لو كان تعبدًا ، لما اختصَّ الغسل بموضع الولوغ لعموم اللفظ في الإناء كله .

وعنه : طهارة شعر ، اختاره أبو بكرٍ والشيخ تقي الدين .

وعنه : طهارة سؤرهما ، واحتجَّ بعضهم على طهارته بقوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة : ٤] ولم يأمر بغسل أثر فمه .

وجوابه أن الله تعالى أمر بأكله ، ورسوله عليه السلام أمر بغسله ، فيعمل بأمرهما . وإن سلمنا أنه لا يجب غسله ، فلائنه يشقُّ فعفي عنه .

(سبْعًا) تنبيه : إذا كانت على غير الأرض لما ذكرنا ، وعنه : يغسل ثمانيتا بترابٍ لما روى عبد الله بن معقلٍ مرفوعًا : «فاغسلوه سبْعًا ، وعفروه الثامنة بالتراب» رواه مسلم .

وحمل على أنه عدُّ التراب ثامنةً ، لكونه جنسًا آخر .

وعنه : اختصاص العدد بالولوغ ، وعنه : لا يجب العدد في غير الأنية ، وإذا ثبت هذا في الكلب ، فالخنزير شرٌّ منه لنصِّ الشارع على تحريمه وحرمة اقتنائه ، فثبت الحكم فيه بطريق التنبيه ، وإنما لم ينصَّ الشارع عليه لأنهم لم يكونوا يعتادونه ، ولم يذكر أحمد في الخنزير عددًا ، وعنه : لا يعتبر فيهما عددٌ ، ذكره القاضي في شرح المذهب .

إحداهِنَّ بِالثَّرَابِ ، فَإِنْ جَعَلَ مَكَانَهُ أَشْنَانًا أَوْ نَحْوَهُ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

(إحداهِنَّ بِالثَّرَابِ) أي : يجعله في أي غسلة شاء ، والأولى جعله في الأولى للخبر وليأتي الماء بعده فينظفه ، وعنه : في الأخيرة ، وعنه : إن غسله ثمانيتا ، وعنه : سواء . وظاهره يجب الثراب ، وهو كذلك ، وفيه وجه في الآنية فقط ، وعنه : يستحب مطلقا . ويعتبر كونه طهورا ، وقيل : أو طاهرا . ولا يكفي ذره على المحل ، بل لابد من مائع يوصله إليه . وظاهر كلام جماعة يكفي ، ويتبعه الماء ، قال في «الفروع» : وهو أظهر .

(فإن جعل مكانه أشنانا أو نحوه) كصابون ونخالة ، قال بعضهم : أو غسله غسلة زائدة .

(فعلى وجهين) أحدهما وهو المذهب : يجزئه ؛ لأن نصه على الثراب تنبيه على ما هو أبلغ منه في التنظيف .

والثاني : لا ، للنص عليه ، فلم يقم غيره مقامه كالتيثم .

وفي ثالث : إن عدمه ، أو انضر المغسول به ، أجزأه ، وإلا فلا

وفي رابع : يجزئ بغير الغسلة الزائدة ؛ لأن الأمر بالثراب معونة للماء في قطع النجاسة ، أو للتعبّد ، ولا يحصل بالماء وحده ، وهو اختيار المؤلف ، وصححه في «الشرح» .

تنبيه : إذا ولغ في الإناء كلاب ، أو أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم ، فهي كنجاسة واحدة ، وإلا فالحكم لأغلظها ، فلو ولغ فيه ، فغسل دون السبع ، ثم ولغ فيه مرة أخرى ، غسل ، ويغسل ما نجس ببعض الغسلات ما بقي بعد تلك الغسلة ؛ لأن المنفصل كالبلل الباقي وهو يطهر بباقي العدد ، كذلك هنا ، ثم إن كانت انفصلت عن محل غسيل بالثراب ، غسل محلها بغير تراب ، وإلا غسل به .

وظاهر الخرقى ، واختاره ابن حامد أنه يغسل سبعا بتراب ؛ لأنها نجاسة كلب . ويعتبر استيعاب المحل إلا فيما يضر ، فيكفي مسّاه في الأشهر .

وفي سائر النجاسات ثلاث روايات ، إحداهن : يَجِبُ غَسْلُهَا سَبْعًا ، وهل يُشْتَرَطُ التُّرَابُ عَلَى وَجْهَيْنِ . والثَّانِيَةُ : ثلاثًا ، والثَّالِثَةُ : تَكَاثُرُ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ

(وفي سائر أي : باقي (النجاسات) حتَّى محلَّ الاستنجاء (ثلاث روايات : إحداهن : يجب غسلها سبْعًا) . نقله واختاره الأكثر لقول ابن عمر : أمرنا أَنْ نَغْسِلَ الْأَنْجَاسَ سَبْعًا . فينصرف إلى أمره ﷺ ، وقد أمر به في نجاسة الكلب ، فيلحق به سائر النجاسات ؛ لأنها في معناها ، والحكم لا يختص بمورد النَّصِّ ، بدليل إلحاق البدن والثوب به ، والعرق والبول للريق .

(وهل يشترط التُّرَابُ عَلَى وَجْهَيْنِ) كذا في «المحرر» أحدهما : يشترط ، اختاره الحرقِيّ ؛ لأنها مقيسةٌ ، والفرع يأخذ حكم الأصل ، والثَّانِي : لا ، وهو اختيار المجد قصرًا له على مورد النَّصِّ ، أو لأنَّ ذلك للزوجة في ولوغ الكلب ، قال في «الشرح» : وفيه نظرٌ ؛ لأنه غير موجودٍ في نجاسة الكلب غير الولوغ ، وقد قالوا بوجوب التُّرَابِ فِيهِ .

(والثَّانِيَةُ ثلاثًا) منقبة ، اختارها المؤلِّف ، وقَدَّمَهَا ابن تيمٍ ، وجزم بها في «الوجيز» لأنه عليه السَّلام أمر القائم من نوم اللَّيْلِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، معلِّلاً بُوْهُمِ النَّجَاسَةِ ، ولا يزيل وهم النَّجَاسَةِ إِلَّا مَا يَزِيلُ يَقِينُهَا ، ولأنَّه إذا اكتفى بثلاثة أحجارٍ في الاستجمار ، فالاجتزاء بثلاث غسلاٍ أولى ؛ لأنه أبلغ وعليها إذا غسله زائدًا على الثلاثة فالزائد طهورٌ في الأصح .

(والثَّالِثَةُ : تَكَاثُرُ الْمَاءِ) حتَّى تزول العين (من غير عددٍ) اختارها في «المغني» والطَّرِيقُ الْأَقْرَبُ ، وجزم بها في «الوجيز» في محلَّ الاستنجاء لقوله عليه السَّلام في دم الحيضة : فلتقرصه ثُمَّ لَتَنْضِجْهُ بِالْمَاءِ وقال في آنية الجوس : « إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء » ولم يذكر عددًا ، ولو كان واجبًا لذكره في جواب السَّائل عن التَّطْهِيرِ ؛ لأنه وقت حاجة .

فعلى الأشهر يغسل محلَّ الاستنجاء سبْعًا كغيره ، صرَّح به القاضي ، والشَّيرَازِيُّ ، وابن عقيلٍ ، ونصَّ عليه أحمد في رواية صالحٍ ، لكن نصَّ في

كالتجاسات كلها إذا كانت على الأرض ،

رواية أبي داود ، واختاره في «المغني» : أنه لا يجب فيه عددٌ اعتمادًا على أنه لم يصحَّ عن النبي ﷺ في ذلك ، لا من قوله ، ولا من فعله ، ويؤيده أنه لا يشترط فيه ترابٌ ، وبه قطع المؤلف ، وابن تيمٍ ، وغيرهما .

وعنه : لا عدد في بدنٍ . وعنه : يجب في السبيل من نجاسة ثلاثًا ، وفي غيره سبعا .

(كالتجاسات كلها) سواء كانت بولاً ، أو خمرًا ، أو نجاسة كلبٍ وخنزيرٍ .

(إذا كانت على الأرض) وما اتَّصل بها من الحيطان والأحواض ، فالواجب مكاثرتها بالماء ، لما روى أنسٌ قال : جاء أعرابيٌّ فبال في طائفة المسجد ، فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبي ﷺ : «دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماءٍ أو ذنوباً من ماءٍ» . متفقٌ عليه . ولو لم يطهر بذلك لكان تكثيراً للنجاسة ، ولأنَّ الأرض مصاب الفضلات ، ومطارح الأقدار ، فلم يعتبر فيه عددٌ دفعاً للخرج والمشقة .

والمراد بالمكاثرة : صبُّ الماء على النجاسة حتَّى يغمرها ، بحيث يذهب لونها وريحها ، فإن لم يذهب ، لم يطهر ، وإن كان ممّا لا يزال إلّا بمشقة سقط كالثوب ، ذكره في «الشرح» وكذا حكمها إذا غمرت بماء المطر والسيول ؛ لأنَّ تطهير النجاسة لا تعتبر فيه النية ، فاستوى ما صبّه آدميٌ وغيره .

تذنيبٌ : يجب الحثُّ والقرص ، قال في «التلخيص» وغيره : إن لم يتضرر الحلُّ بهما ، ولا يضرب بقاء لونٍ أو ريح ، أو هما عجزًا في الأصحَّ ، ويطهر ، بل بقاء طعمها في الأصحَّ ، وقال القاضي : بقاء أثر النجاسة بعد استيفاء العدد مغفوّ عنه ، ويعتبر العصر في كلِّ غسلةٍ مع إمكانه فيما يتشرب النجاسة ، أو دقّه ، أو تثقله ، وجفافه كعصره في الأصحَّ ، وغمسه في ماءٍ كثيرٍ راكدٍ لم يطهر حتَّى يفصل عنه ، ويعاد إليه العدد المعتبر .

وقيل : يكفي تحريكه وخضخضته فيه .

ولا تطهر الأرض النجسة بشمس ، ولا ريج ، ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة .

وفي «المغني» و «الشرح» أن تمرَّ عليه أجزاء لم تلاقه كما لو مرَّت عليه جريات في الماء الجاري ، وإن عصر ثوبًا في ماءٍ ، ولم يرفعه منه ، فغسله يني عليها ، ويطهر ، وإذا غمس ثوبًا نجسًا في ماءٍ قليلٍ ، نجس الماء ولم يطهر منه شيء ، ولا يعتدُّ بها غسلةٌ ، وإن وضعه فيه ، ثم صبَّ عليه الماء ، فغمره ثمَّ عصره مرارًا متعددةً ، طهر ، نصَّ عليه ؛ لأنَّه واردٌ كصبِّه عليه في غير الإناء .

(ولا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريج) ولا جفاف ؛ لأنَّه عليه السَّلام أمر بغسل بول الأعرابيِّ ؛ ولو كان ذلك يطهر ، لاكتفى به ، ولأنَّ الأرض محلَّ نجس ، فلم تطهر بالجفاف ، كالثياب ، واختار المجد وغيره : يطهر إذا ذهب أثر النجاسة .

وقيل : وغيرها ، ونصَّ عليه في حبل غسيل واختاره الشيخ تقي الدِّين .

لا يقال : جفاف الأرض طهورها ، مستدلِّين بحديث ابن عمر : كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ، فلم يكونوا يرشُّون شيئًا من ذلك . رواه أحمد ، وأبو داود بإسنادٍ على شرط البخاريِّ ؛ لأنَّه في البخاريِّ تعليقًا وليس فيه «تبول» مع أنَّه يحتمل أنَّها كانت تبول ثمَّ تقبل وتدبر في المسجد ، فيكون إقبالها وإدبارها بعد بولها .

(ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة) لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن أكل الجلالة وألبانها ، لأكلها النجاسة . ولو طهر بالاستحالة لم ينه عنه ، فعلى هذا إذا وقع كلب في ملاحية فصار ملعًا ، أو أحرق السُّرجين النجس فصار رمادًا فهو نجسٌ ، وعنه : يطهر ، وذكرها في «الشرح» تخريجًا قياسًا على جلود الميتة إذا دبغت . فحيوانٌ متولَّدٌ من نجاسة كدود الجروح والقروح ، وصراصير الكنيف طاهرٌ لا مطلقًا ، نصَّ عليه .

وذكر بعضهم روايتين في نجاسة وجه ثورٍ سُجِّرَ بنجاسةٍ ، ونقل الأكثر :

إِلَّا الْخَمْرَةَ ، إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا ، وَإِنْ خُلَّتْ لَمْ تَطْهُرْ .

يغسل ، ونقل ابن أبي حرب لا بأس .

وعليهما يخرج عمل زيت نجس صابونًا ، وتراب جبل بروت حمارٍ ، فإن لم يستحل ، عفي عن يسيره في رواية .

وذكر الأزجني : إن نجس الثَّور بذلك ، طهر بمسحه بياض ، وإن مسح برطب ، تعينَّ الغسل . وحمل القاضي قول أحمد : يسجَّر الثَّور مرةً أخرى على ذلك .

فرغ : القصرمل ودخان النَّجاسة وغبارها نجس على الأوَّل ، لا الثاني ، وكذا ما تصاعد من بخار الماء النَّجس إلى الجسم الصَّقيل ، ثمَّ عاد فقطر ، فإنه نجس على الأوَّل ؛ لأنَّه نفس الرُّطوبة المتصاعدة ، ولأنَّه يتصاعد في الهواء كما يتصاعد بخار الحُمَّامات ، وبخار الحُمَّامات طهورٌ .

(إِلَّا الْخَمْرَةَ) هي مأخوذة من خمر إذا ستر ، ومنه خمار المرأة ، وكلُّ شيء غطى شيئًا فقد خمره ، ومنه «خَمَرُوا أَنْيَتَكُمْ» والخمر يخمر العقل ، أي : يغطيه ويستره . وهي نجسةٌ إجماعًا ، لكن خالف فيه الليث وربيعةٌ وداود ، وحكاه القرطبي عن الزني ، فقالوا بطهارتها ، واحتجَّ بعضهم للنَّجاسة بأنَّه لو كانت طاهرة ، لفات الامتان بكون شراب الجنَّة طهورًا لقوله تعالى : ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الدَّهْر : ٢١] أي : طاهرًا . وعُلِّله في «الشَّرح» بأنَّه يحرم تناولها من غير ضررٍ ، أشبه الدَّم .

(إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا) فإنَّها تطهر في المنصوص ، وفي «الشَّرح» لا نعلم فيه خلافًا ؛ لأنَّ نجاستها لشدَّتْها المسكرة ، وقد زالت من غير نجاسةٍ خلفتها ، فوجب أنَّ تطهر كالماء . لا يقال : حكم سائر النَّجاسات كذلك ، أي : تطهر بالاستحالة ؛ لأنَّ نجاستها لعينها ، والخمرة نجاستها لأمر زال بالانقلاب ، والتَّيْيد كذلك . وخالف القاضي فيه ؛ لأنَّ فيه ماءً نجسًا . ودنُّها مثلها ، قاله الأصحاب .

(وإن خللت لم تطهر) في ظاهر المذهب ، لما روى التَّرمذِيُّ أنَّ أبا طلحة سأل

وقيل : تَطْهَرُ . ولا تَطْهَرُ الأدهانُ النَّجَسَةُ .

رسول الله ﷺ عن أَيْتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا ، فقال : «أهرقه» . قال : أفلا أخللها . قال : «لا . لا» .

ولو جاز التَّخْلِيلُ لم يَنْه عنه ، ولم تَبَحْ إِرَاقَتُهُ ، وعلى هذا يحرم تخليلها فلا تَحْلُ . ففي التَّقْلِيلِ أو التَّفْرِيعِ من محلٍّ إلى آخر وإلقاء جامدٍ فيه وجهان .

(وقيل : تطهر) وهو رواية ؛ لأنَّ علَّةَ التَّحْرِيمِ زالت . فعلى هذا يجوز ، وعنه : يكره ، وعليهما تطهر وفي «المستوعب» : يكره ، وأنَّ عليها لا تطهر على الأصحَّ . وفي إمساك خمرٍ ليصير خلًّا بنفسه أوجه ، ثالثها : يجوز في خمرة خلًّا ، وهو أظهر ، فيترك حينئذٍ ، فعلى هذا تصير هذه الخمرة محرَّمةً .

وعلى المنع يطهر على الأصحَّ ، وإن اتَّخَذَ عَصِيرًا للخمر فلم يتخَمَّرَ وتخلَّلَ بنفسه ، ففي حَلَّةِ الخلاف . واقتضى ذلك أنَّ الحشيشة المسكرة طاهرة ، وقيل : نجسة . وقيل : إن أميعت .

فائدة : الخلُّ المباح : أنَّ يَصَبَّ على العنب أو العصير خلٌّ قبل غليانه حتَّى لا يغلي ، نقله الجماعة . قيل له : صبَّ عليه خلٌّ فغلا . قال : يهراق .

تنبيه : لا يطهر إناء تشرَّب نجاسةً بغسله ، نصَّ عليه . وقيل : بلى ، إن لم يبق للنَّجاسة أثرٌ ، وقيل : بل ظاهره ، ومثله سَكُّنٌ سَقِيت ماءً نجسًا ، ويطهر باطن حبِّ نَقَعَ في نجاسةٍ بغسله ، نصَّ عليه ، وقيل : بلى ، كظااهره ، فينقع ويجفِّف مرارًا كعجين .

وقيل : كلُّ مرةٍ أكثر من مدَّةِ إقامته في الماء النَّجِسِ .

وإن طبخ لحمٌ بماءٍ نجسٍ ، طهر ظاهره بغسله ، وعنه : وباطنه ، فيغلى في ماءٍ طهورٍ كثيرٍ ، ويجفِّف مرارًا . وقيل إن تشرَّب اللحم لم يطهر بحالٍ ، ولا يطهر جسمٌ صقيلٌ بمسحه على الأصحَّ ، وعنه : تطهر سكينٌ من دم الذَّبيحة فقط .

(ولا تطهر الأدهان النَّجَسَةُ) بغسلها في ظاهر المذهب ؛ لأنَّه لا يتحقَّق وصول

وقال أبو الخطاب : يطهرُ منها بالغسلِ ما يتأتَّى غسلُهُ . وإذا خفي موضعُ النجاسةِ لزمه غسلُ ما يتيقَّنُ به إزالتها .

الماء إلى جميع أجزائه ، ولو تحقَّق ذلك لم يأمر النَّبِيُّ ﷺ بإزالة السمن الذي وقعت فيه الفأرة ، واستثنى ابن عقيل الزُّبْق ؛ لأنَّه لقوَّته وتماسكه يجري مجرى الجامد ، وبعده ابن حمدان .

(وقال أبو الخطاب : يطهرُ منها بالغسلِ ما يتأتَّى غسلُهُ) كزيت ونحوه ؛ لأنَّ غسله ممكنٌ ، لكون الماء يختلط بجميع أجزائه ويطهر به كالجامد ، والخبر السابق واردٌ في السمن وهو لا يمكن غسله ؛ لأنَّه يجهد .

وطريق تطهيره : أن يجعل في ماءٍ كثيرٍ ، ويحرِّك حتَّى يصيب جميع أجزائه ، ثم يترك حتَّى يعلو على الماء فيؤخذ ، وإن تركه في جرَّة وصبَّ عليه ماءً ، وحرَّكه فيه ، وجعل لها بزلاً يخرج منه الماء ، جاز .

فرغ : إذا ماتت الفأرة ونحوها في جامدٍ ، ألقيت ، وما حولها ، والباقي طاهرٌ ، نصَّ عليه ، لحديث أبي هريرة . رواه أحمد وأبو داود ، والجامد : ما لا تسري إليه النجاسة غالباً ، وقال ابن عقيل : ما لو فتح وعاوّه لم تسل أجزاؤه . قال في «الشرح» : والظاهر خلافه ؛ لأنَّ سمن الحجاز لا يكاد يبلغه ، فإن اختلط ولم ينضبط ، حرم ، نصَّ عليه .

وإن خرجت منه حيَّةٌ ، فطاهرٌ ، نصَّ عليه لانضمام دبره ، ولا يكره سؤره في اختيار الأكثر .

(وإذا خفي موضع النجاسة) في بدنٍ أو ثوبٍ أو بقعةٍ يمكن غسلها وأراد الصَّلَاة (لزمه غسل ما يتيقَّن به إزالتها) لأنَّه اشتبه الطاهر بالنجس ، فوجب عليه اجتناب الجميع حتَّى يتيقَّن الطهارة بالغسل ، كما لو خفي المذكي بالميت ، ولأنَّ النجاسة متيقَّنة ، فلا تزول إلَّا بيقين الطهارة ، فإن لم تعلم جهتها من الثوب ، غسله كله .

وَيُجْزَى فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحَ .

وإن علمها في أحد كمّية ، ولا يعرفه ، غسلهما ، وإن رآها في بدنه أو ثوبه الذي عليه ، غسل ما يقع نظره عليه .

وعنه : يكفي الظن في مذي ، وعند الشيخ تقى الدين : وفي غيره .
وظاهره أنّها إذا خفيت في فضاء واسع أنّه لا يلزمه غسل ، وهو كذلك ، بل يصلّي حيث شاء ، زاد بعضهم : بلا تحرّ .

(ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح) ويظهر به ، لما روت أمّ قيس بنت محصن أنّها أتت بابين لها صغير لم يأكل الطعام إلى النبي ﷺ فأجلسه في حجره فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله . متفق عليه .

ومعنى النضح : غمره بالماء وإن لم يزل عنه ، ولا يحتاج إلى مرسٍ وعصر ، وهو نجس ، صرح به الجمهور . وظاهر كلام الخرقى وأبي اسحاق بن شاقلاً ، أنّه طاهر ؛ لأنّه لو كان نجساً لوجب غسله كسائر النجاسات .

قلنا اكتفى فيه بالرّشّ تيسيراً وتخفيفاً .

وقوله : لم يأكل الطعام ، أي : بشهوة واختيار ، لا عدم أكله بالكليّة ؛ لأنّه يسقى الأدوية ، والشكر ، ويحنك عند الولادة .

فإن أكله بنفسه غسل ؛ لأنّ الرخصة إنّما وردت فيمن لم يطعم الطعام ، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل ، وتخصيصه الغلام بالحكم المذكور مخرّج للخشّي والأثني ، وقد صرح به في «الوجيز» .

وقد روى أحمد وغيره ، عن عليّ ، أنّ النبي ﷺ قال : « ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية » .

قال قتادة : هذا إذا لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعاً . والحكمة فيه أنّ بول الغلام يخرج بقوة فينتشر ، أو أنّه يكثر حمله على الأيدي ، فتعظم المشقة بغسله ، أو أنّ مزاجه حارّ ، فبوله رقيق ، بخلاف الجارية ، لكن قال الشافعي : لم يتبين لي فرق

وَإِذَا تَنَجَّسَ أَسْفَلَ الْخُفِّ ، أَوْ الْحِذَاءِ ؛ وَجِبَ غَسْلُهُ . وَعَنْهُ : يُجْزَى ذَلِكَ بِالْأَرْضِ .

وَعَنْهُ : يَغْسَلُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ . وَيُدْلِكُ مِنْ غَيْرِهِمَا .

من السنة بينهما .

وذكر بعضهم : أَنَّ الْغَلَامَ أَصْلَهُ مِنَ الْمَاءِ وَالثَّرَابِ ، وَالْجَارِيَةَ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ . وَقَدْ أَفَادَهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي «سُنَنِهِ» وَهُوَ غَرِيبٌ .

فَرُغَ : لَعَابَهُمَا طَاهِرٌ ، وَقِيلَ : إِنْ نَجَسَ فَمِنْ أَحَدِهِمَا ، طَهَرَ بَرِيقَهُ بَعْدَ سَاعَةٍ ، وَقِيلَ : لَا ، بَلْ يَعْنِي عَنْهُ .

(وَإِذَا تَنَجَّسَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْ الْحِذَاءِ) بِالْمَشْيِ ، وَظَاهَرَ كَلَامَ ابْنِ عَقِيلٍ : أَوْ طَرَفَهُ (وَجِبَ غَسْلُهُ) نَقْلَهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ وَكَالثَّبُوبِ وَالْبَدَنِ .

(وَعَنْهُ : يُجْزَى ذَلِكَ بِالْأَرْضِ) حَتَّى تَزُولَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ ، وَتَبَاحَ الصَّلَاةُ فِيهِ ، قَدَّمَ فِي «الْكَافِي» ، وَفِي «الشَّرْحِ» : أَنَّهُ الْأُولَى ، لَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخَفِيهِ ؛ فَطَهَرَهُمَا الثَّرَابُ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، مِنْ رَوَايَةِ مُحَمَّدَ بْنِ عَجْلَانَ ، وَهُوَ ثَقَّةٌ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ .

وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ كَانُوا يَصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ نَجَاسَةٍ يَصِيْبُهَا ، فَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ يُجْزَى لَمَا صَحَّتِ الصَّلَاةُ فِيهَا ، وَلِأَنَّهُ مُحَلٌّ تَكَرَّرَ إِصَابَةُ النَّجَاسَةِ لَهُ ، فَأَجْزَأَ فِيهِ الْمَسْحُ كَالسَّيْلِينَ ، وَيَحْكُمُ بِطَهَارَةِ الْمَحَلِّ بِهِ فِي وَجْهِهِ ، هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» وَذَهَبَ أَصْحَابُنَا الْمُتَأَخَّرُونَ إِلَى خِلَافِهِ .

فَرُغَ : حَكَّهُ بِخَرْقَةٍ أَوْ خَشَبِيَّةٍ حَكَمَ ذَلِكَ .

(وَعَنْهُ يَغْسَلُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ) لِفَحْشَاهَا وَتَغْلِيظِ نَجَاسَتِهِمَا (وَيُدْلِكُ مِنْ غَيْرِهِمَا) لَمَا ذَكَرْنَا ، وَقَالَ إِسْحَاقُ

وَلَا يَشْتَرِطُ لِلذَّلِكَ جَفَافُ النَّجَاسَةِ ، لظَاهَرِ الْخَبَرِ ، وَشَرْطُهُ الْقَاضِي ، وَظَاهَرُهُ

ولا يُعفى عن يسير شيء من النجاسات إلا الدَّم

أَنَّ النِّجَاسَةَ إِذَا أَصَابَتْ غَيْرَ أَسْفَلَهُمَا أَنَّهُ يَغْسِلُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، نَصٌّ عَلَيْهِ ، وَعِزَّاهُ بَعْضُهُمْ إِلَى الرَّجُلِ ، وَذِيلُ الْمَرَأَةِ .

ونقل إسماعيل بن سعيد : يطهر بمروره على طاهرٍ يزيلها .

واختارها الشيخ تقي الدين لظاهر خبر أم سلمة رواه أحمد ، وغيره ، وفيه جهالة .

(ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات) لقوله تعالى : ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] والأحاديث مستفيضة بذلك .

(إلا الدَّم) فإنه يعفى عن يسيره في الصَّلَاة ، دون المائعات والمطعومات ، فإنَّ الإنسان غالبًا لا يسلم منه ، وهو قول جماعة من الصَّحابة ، والتَّابعين فمن بعدهم ، ولقول عائشة : ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ تحيض فيه ، فإذا أصابه شيءٌ من دمٍ ، قالت بريقها ، فمصعته بظفرها .

وهذا يدلُّ على العفو عنه ؛ لأنَّ الرِّيق لا يطهر ، ويتنجَّس به ظفرها ، وهو إخبارٌ عن دوام الفعل ، ومثله لا يخفى عنه عليه السَّلام ، فلا يصدر إلا عن أمره . وعن ابن عمر أنَّه كان يخرج من يديه دمٌ في الصَّلَاة من شقاقٍ كان بهما ، وعصر بثرة ، فخرج منها دمٌ ، فمسحه ولم يغسله ، ولأنَّه ينشَقُّ التَّحَرُّزُ منه ، فعفي عنه كأثر الاستجمار . وقيل : يختصُّ بدم نفسه .

واليسير : الذي لم ينقض الوضوء ، والكثير : ما نقض الوضوء ، والدَّم المعفو عنه : ما كان من آدميٍّ أو حيوانٍ طاهرٍ ، لا الكلب ولا الخنزير .

بقي ها هنا صوْرٌ . منها دم ما لا نفس له سائلةٌ كالْبَقِّ والقُمَّل والبراغيث في ظاهر المذهب . وعنه : نجسٌ ، ويعفى عن يسيره . قال في دم البراغيث : إني لأفزع منه إذا كثر .

قال في «الشرح» : ليس فيه تصريحٌ بنجاسته ، بل هو دليل التَّوقف .

وما تولد منه من القيح والصدید ، وأثر الاستنجاء .

ومنها : دم السمك ، فإنه طاهر ؛ لأنه لو كان نجسًا لتوقفت إباحته على إراقته بالذبح كحيوان البر ، ولأنه يستحيل ماء ، وقيل : نجس .

ومنها : دم الشهيد ، فإنه نجس ، وقيل : طاهر ، وعليهما يستحب بقاؤه ، فيعابا بها ، ذكره ابن عقيل ، وقيل : طاهر ما دام عليه ، صححه ابن تيم .

ومنها : الدم الذي يبقى في اللحم وعروقه ، طاهر ، ولو غلبت حمرة في القدر ؛ لأنه لا يمكن التحرز ، فهو واردٌ على إطلاقه ، ويدفع بالعناية .

ومنها : العلقة التي يخلق منها آدمي والحيوان الطاهر ؛ طاهر في رواية صححها ابن تيم ؛ لأنها بدء خلق آدمي ، وعنه : نجسة صححها في «المغني» كسائر الدماء .

(وما تولد منه من القيح والصدید) بل العفو عنهما أولى لاختلاف العلماء في نجاستهما ، لذلك قال أحمد : وأسهل من الدم . قال في «الشرح» : فعلى هذا يعفى منه عن أكثر مما يعفى عن مثله في الدم ؛ لأن هذا لا نص فيه ، وإنما ثبتت نجاسته لاستحالاته من الدم .

وعنه : طهارة قيح ومدية وصدید .

مسألتان : الأولى : ماء القروح نجس في ظاهر نقل الإمام .

وقال في «شرح العمدة» : إن كان متغيرًا ، فهو كالقيح ، وإلا فهو طاهر كالعرق .

الثانية : إذا تفرق دم مسفوح في غير الصحراء ، فإذا اجتمع ، لم يكن قدر ما يعفى عنه فكثير حكمًا في الأشهر ، وإن نفذ من جانبي جبة أو ثوب صفيق ، فكدم واحد في الأصح ، كما لو نفذ من أحدهما ، وإن لم ينفذ ولم يتصل بالآخر فهما نجاستان ، إذا بلغا أو جمعا قدرًا لا يعفى عنه ، لم يعف عنها كجانبي الثوب .

(وأثر الاستنجاء) أي : الاستجمار ، فإنه يعفى عنه بعد الإنقاء واستيفاء العدد

وعنه : في المذي والقيء ، وريق البغل والحمار ، وسباع البهائم والطير وعرقها ، وبول الحفّاش والتبيذ والمنّي : أنّه كالدم ، وعنه في المذي : أنّه يجرى فيه النّضح.

بغير خلافٍ نعلمه . قاله في «الشرح» واقتضى ذلك نجاسته ، وهو قول أكثر الأصحاب ؛ لأنّ الباقي عين النّجاسة ، فعلى هذا عرقه نجس ، فينجس الماء اليسير بقعوده فيه ، واختار ابن حامد طهارته .

(وعنه : في المذي والقيء ، وريق البغل والحمار وسباع البهائم والطير وعرقها ، وبول الحفّاش والتبيذ والمنّي : أنّه كالدم ، وعنه في المذي : أنّه يجرى فيه النّضح) نقول : المذي مختلف فيه ، لتردده بين البول ، لكونه لا يخلق منه الحيوان ، والمنّي لكونه ناشئاً عن الشّهوة ، والمذهب : نجاسته ، ويعنى عن سيره في رداءه ، جزم بها في «الوجيز» وهو قول جماعة من التابعين ، وغيرهم ؛ لأنّه يخرج من الشّباب كثيراً ، فيشقّ التّحرّز منه .

وعنه : يكتفي فيه بالنّضح ، لحديث سهل بن حنيف قال : قلت : يا رسول الله ، كيف بما يصيب ثوبي ؟ قال : «يكفيك أنّ تأخذ كفّاً من ماءٍ فتنضح به ثوبك حيث ترى أنّه قد أصاب منه» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وصحّحه ، والمذهب : أنّه لا يظهر بنضحه ، ولا يعفى عن سيره ؛ لأنّه عليه السّلام أمر بغسل الذّكر منه ، ولأنّه نجاسةٌ خارج من الذّكر . كالبول ، وهل يغسل ما أصابه أو جميع ذكره أو أنثيه ؟ فيه روايات .

وعنه : طاهرٌ كالمنيّ ، اختاره أبو الخطّاب في خلافه ، لأنّه خارجٌ بسبب الشّهوة .

وقيل : إن قلنا : مخرجه مخرج المنّي ، فله حكمه ، واقتضى ذلك أنّ الودي ، وهو ماءٌ أبيض يخرج عقيب البول نجس ، وأنّه لا يعفى عنه مطلقاً وصرّح به الأصحاب . وعنه : هو كالمذي

وأما القيء وهو طعائم استحال في الجوف إلى نتنٍ وفسادٍ ، فقال أحمد : هو

عندي بمنزلة الدَّم ، وذكره القاضي ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنه خارج نجس من غير السبيل أشبه الدَّم ، والثَّانية عدم العفو عنه مطلقاً ، قدَّمها في «الفروع» وهي أشهر ؛ لأنَّ الأصل عدم العفو عن النَّجاسة إلَّا فيما خصَّ ، وقَّده في «الوجيز» بالنَّجس احترازًا عن قبيء المأكول .

وأما ريق البغل والحمار وعرقهما ، فيعفى عن يسيره إذا قيل بالنَّجاسة ؛ لأنه يشقُّ التَّحرُّزُ منه . قال في «الشَّرح» : هو الظَّاهر عن أحمد . قال الخلال : وعليه مذهبه .

قال أحمد : مَنْ يسلم من هذا مَن يركب الحمير ، إلَّا أنَّي أرجو أن يكون ما جفَّ منه أسهل .

والثَّانية : لا يعفى عنه لما تقدَّم .

وريق سباع البهائم ، كالأسد ونحوه ما عدا الكلب والخنزير ، وريق سباع الطَّير كالبازي ونحوه ، وعرقها فيعفى عن يسيره للاختلاف في نجاستها ، وبول الخفَّاش وهو واحد الخفافيش وهو الذي يطير ليلاً يعفى عن يسيره في رواية جزم بها في «الوجيز» ؛ لأنه يشقُّ التَّحرُّزُ منه لكونه في المساجد كثيرًا ، فلو لم يعف عنه لم يقرَّ في المساجد ، ولما أمكن الصَّلَاة في بعضها ، وقدَّم في «الفروع» وغيره خلافها .

ونبيذ نجس وهو المختلف فيه ، ويعفى عن يسيره في رواية جزم بها في «الوجيز» لوقوع الخلاف في نجاسته .

والثَّانية : لا يعفى عنه مطلقاً ، قدَّمها في «الفروع» وصحَّحها في «شرح العمدة» ودلَّ أنَّ المجمع عليه لا يعفى عن شيء منه .

قال في «شرح العمدة» : رواية واحدة .

والمني سيأتي الكلام عليه .

مسائل ملحقة به :

ولا يَنْجُسُ الْآدَمِيَّ بِالْمَوْتِ .

منها : بول ما يؤكل لحمه إذا قيل بنجاسته ، فإنه يعفى عن يسيره في قول ، لأنه يشقُّ التَّحَرُّزُ منه . ومنها : سؤر الجلالة إذا حبست وأكلت الطَّاهرات المدةَ المعبرة ، فهو طاهرٌ ، وقيل ذلك في العفو عن يسيره روايتان ، وكذا عرقها .

ومنها : طين الشَّارِع ، فهو طاهرٌ ما لم تعلم نجاسته . وعنه : نجسٌ ، فيعفى عن يسيره ، ويسير دخان نجاسة في وجهه ، وأطلق أبو المعالي العفو عنه ، ولم يقيده باليسير ؛ لأنَّ التَّحَرُّزُ منه لا سبيل إليه . قال في «الفروع» : هذا متوجِّهٌ .

(ولا ينجس الآدمي بالموت) على الأصحَّ لما روى أبو هريرة ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «المؤمن لا ينجس» . متفقٌ عليه . ولمسلم معناه من حديث حذيفة . وعن ابن عباسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «المسلم ليس بنجسٍ حيًّا ولا ميتًا» . رواه الدَّارَقُطْنِيُّ والحاكم ، وقال : على شرطهما ، وذكره البخاريُّ موقوفًا على ابن عباسٍ .

وعن أحمد : بل ما عدا الأنبياء عليهم السَّلام ، لما روى الدَّارَقُطْنِيُّ : أنَّ زنجيًا وقع في بئر زمزم فمات ، فأمر بها ابن عباسٍ أن تنزع . ولأنَّه ذو نفسٍ سائلةٍ فنجس بالموت كسائر الحيوانات . وزاد أبو حنيفة ويطهر بالغسل .

قلنا : لو نجس بالموت لم يطهر بالغسل كالحيوانات التي تنجس به ، ولأنه آدميٌّ فلم ينجس بالموت كالشهيد ، وعلى الأوَّل لا ينجس ما غيره ، ذكره في «الفصول» وغيره خلافًا لـ «المستوعب» ، وظاهره : لا فرق فيه بين المسلم والكافر لاستوائهما في الآدمية حال الحياة ، وفي الاستدلال نظرٌ ، وقيل : ينجس الكافر وشعره بموته ؛ لأنَّ الخبر إنما ورد في المسلم ، ولا يقاس الكافر عليه ؛ لأنَّه لا يصلي عليه ، ولا حرمة له كالمسلم .

فرغ : حكم أجزاء الآدميِّ وأبعاضه حكم جملته ، سواء انفصلت في حياته أو بعد موته .

وقال القاضي : هي نجسةٌ روايةً واحدةً ؛ لأنَّه لا حرمة لها بدليل أنَّه لا يصلي

وما لا نفس له سائلة ، كالذباب وغيره .

عليها ، وتقضي بأن لها حرمة ، بدليل أن كسر عظم الميت ككسره وهو حي ، وكذا شعره مطلقاً ويكره استعماله لحرمة ، وعنه : يحرم ، وتصح الصلاة معه ، وعنه : نجاسة شعر كل آدمي غير النبي ﷺ .

(وما لا نفس له سائلة) المراد بالنفس السائلة : الدَّم السائل ؛ لأنَّ العرب تسمي الدَّم نفساً ، ومنه قيل للمرأة : نُفساء لسيلان دمها عند الولادة . ويقال : نفست المرأة : إذا حاضت ، وسمي الدَّم نفساً لنفاسته في البدن ، قاله ابن أبي الفتح . وقال الزُّمخشري : النفس ذات الشيء وحقيقته ، يقال : عندي كذا نفساً ، ثم قيل للقلب : نفس ؛ لأنَّ النَّفْسَ به ، كقولهم : المرء بأصغريه .

(كالذباب) هو هنا المعروف وهو مفردٌ ، وجمعه : ذبان أذبة ، ولا يقال : ذبابة . (وغيره) سواء كان من حيوان البرِّ أو البحر ، كالعقرب والخنفساء والعلق والشرطان ، ونحوها ، فإنَّها لا تنجس بالموت .

فعلى هذا لا ينجس الماء اليسير بموتها فيه في قول عامة العلماء ، وهو أصحُّ الروايتين ، لما روى أبو هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ، فإنَّ في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء» رواه أحمد ، والبخاري .

والظاهر موته بالغمس ، لاسيما إذا كان الطَّعام حارًّا ، فإنَّه لا يكاد يعيش غالباً ، ولو نجس الطَّعام لأفسده ، فيكون أمراً يفسد الطَّعام ، وهو خلاف ما قصده الشارع ؛ لأنَّه قصد بغمسه إزالة ضرره ، ولأنَّه لا نفس له سائلة ، أشبه دود الخلل إذا مات فيه . والثانية : نجس ، لا يؤكل ، لا لحرمة ، أشبه الحمار .

وفي «الرعاية» وعنه : ينجس إن لم يؤكل ، فينجس به الماء القليل في الأصحِّ إن أمكن التَّحرُّز منه غالباً ، وقلنا : ينجس القليل بمجرد ملاقة النَّجاسة دون تغيُّره ، فأما إن كان متولِّداً من النَّجاسة ، كدود الحشِّ ، وصراصره ، فهو نجس حيًّا وميتاً . قال في «الشَّرح» : إلَّا إذا قلنا : إنَّ النَّجاسة تطهر بالاستحالة . ولا يرد هذا على المتن ؛

وبول ما يؤكل لحمه ، وروثه ، ومنيته طاهر . وعنه : أنه نجس ، ومنى
الآدمي طاهر ، وعنه : أنه نجس ، ويُجزئ فرك يابسه .

لأن موته لم يؤثر فيه شيئاً ؛ بل هو باقٍ على ما كان عليه .

تنبيه : ما له نفسٌ سائلةٌ ضربان : نجسٌ في الحياة ، وهو طاهرٌ إذ موته لا يزيده
إلاً خبثاً ، وطاهرٌ ، وهو ثلاثة أنواع : آدميٌ وقد تقدّم حكمه ، وما تباح ميتته ،
كسملِك ونحوه ، فلا ينجس بالموت ؛ لأنه لو نجس به لم يبح أكله ، وعنه :
نجاسة الطافي . وإن مات بغير فعل آدمي ، وقلنا : يحرم الطافي ، ففيه روايتان
بناءً على نجاسة دمه ، فإن لم يكن له دمٌ ، لم يحرم على الأصح ، وما لا تباح
ميتته ، كحيوان البرِّ المأكول ، وحيوان البحر الذي يعيش فيه ، كالضفدع
والتمساح ونحوهما ، فينجس بالموت ، وينجس الماء اليسير لملاقاته ، والكثير
بتغيره ، وللوزغ نفسٌ سائلةٌ ، نصّ عليه ، كالحية ، لا العقرب ، وفي «الرعاية» :
في دود القزِّ وبزره وجهان .

(وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيته طاهر) في المنصور عند أصحابنا ؛ لأنَّ النَّبِيَّ
ﷺ أمرَ العرنيين أنَّ يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ، والتَّجَسَّسَ لا
يباح شربه ، ولو أبيع للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة ، وكان ﷺ
يصلِّي في مرايض الغنم ، وأمر بالصلاة فيها ، وطاف على بعيره ، ولأنَّه لو كان
نجساً لتنجست الحبوب التي تدوسها البقر ، فإنَّها لا تسلم من أبوالها وأروائها ،
وشمل كلامه بول سملِك ونحوه ممَّا لا ينجس بموته ، فإنَّه طاهرٌ على المذهب .

(وعنه : أنه نجس) لأنَّه رَجِيعٌ من حيوانٍ أشبه غير المأكول

(ومنِّي الآدمي طاهر) في ظاهر المذهب ، لقول عائشة : كنت أفرك المنى من
ثوب رسول الله ﷺ ، ثم يذهب فيصلي فيه . متفقٌ عليه . وقال ابن عباس :
امسحه عنك بإذخرة ، أو خرقة ، فإنَّما هو بمنزلة المخاط والبصاق . رواه سعيد ،
حدَّثنا سفيان ، عن عمرو بن دينارٍ عن عطاءٍ عنه . ورواه الدارقطني مرفوعاً .

ولأنَّه لا يجب غسله إذا جفَّ ، فلم يكن نجساً كالمخاط ، وظاهره : أنَّه لا فرق

بين ما أوجب غسلًا أو لا ، وصرح به في «الرعاية» وهو بدء خلق آدمي ، فكان طاهرًا كالطين ، وبهذا فارق البول .

فعلى هذا يستحب فرك يابسه ، لقول عائشة : كنت أفرك المنّي من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا . رواه الدارقطني ، ولأنه مستحيل من الدّم ، أشبه القيح .

فعلى هذا يعفى عن يسيره ، وعنه : كالبول ، لما في «الصحيح» : عن عائشة أنّها كانت تغسل المنّي من ثوب رسول الله ﷺ ، ولأنه خارج معتاد من السبيل ، أشبه البول . فعلى هذا : لا بدّ من غسله .

وظاهر «المغني» و «الشذرح» : أنّه يجزئ فرك يابسه ، وجزم ابن عقيل أنّه كالبول في منّي الخصيد لاختلاطه بمجرى بوله ، وقيل : وقت جماع ؛ لأنّه لا يسلم من المذي ، وبعده في «المغني» وفي «المحرر» على هذه الرواية : أنّه يجزئ فرك يابسه في الرجل ، وتمسك بقول أحمد ؛ لأنّه تخيّن فيؤثر فيه الفرك تخفيفًا بخلاف منّي المرأة ، فإنّه رقيق ، ولا يبقى له جسم بعد جفافه ، فلا يفيد الفرك فيه شيئًا ، فإن خفي موضع الفرك فيه ، فركه كله ، لكن لو أمني وعلى فرجه نجاسة ، تنجس منّيّه ، لإصابته النجاسة ، ولم يعف عن شيء منه .

فرغ : حكم بقية الخارج من بدن آدمي ، كالعرق والرّيق والمخاط ونحوها ؛ طاهر حتّى البلغم ، سواء كان من الرأس أو الصّدر . ذكره القاضي . وقال أبو الخطاب : هو نجس .

وقيل : بلغم الصّدر ، جزم به ابن الجوزي ؛ لأنّه استحال في المعدة ، أشبه القيح ، والأوّل أشهر ؛ لأنّه لو كان نجسًا لنجس الفم ، ونقض الوضوء ، ولا نسلم أنّه استحال في المعدة ، بل هو منعقد من الأبخرة ، كالمخاط وما سال من الفم وقت النّوم ، طاهر في ظاهر كلامهم .

وفي رطوبة فرج المرأة روايتان ، وسباع البهائم ، والطير ، والبغل ، والحمار الأهلئ - نجسة . وعنه : أنها طاهرة .

(وفي رطوبة فرج المرأة) وهو مسلك الذكر (روايتان) إحداهما : نجسة ؛ لأنها بلل في الفرج لا يخلق منها آدمي ، أشبه المذي .

والثانية ، وهي الصحيحة ، وجزم بها الأكثر : أنها طاهرة ؛ لأن عائشة كانت تفرك المني من ثوبه عليه السلام ، وإنما كان من جماع ؛ لأن الأنبياء لا يحتلمون ، وهو يصيب الرطوبة ، ولأنه لو حكمنا بنجاستها ، فحكمنا بنجاسة منيها ، لكونه يلاقي رطوبته بخروجه منه .

وقال القاضي : ما أصاب منه في حال الجماع ، فهو نجس ؛ لأنه لا يسلم من المذي ، وهو ممنوع ، فإن الشهوة إذا اشتدت خرج المني وحده كاحتلام .

(وسباع البهائم و) سباع (الطير والبغل) إذا كان من الحمار الأهلي (والحمار الأهلي نجسة) نصره في «التحقيق» وجزم به في «الخرقي» و«الوجيز» وقدمه في «المحرر» و «الفروع» لأنه عليه السلام لما سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب ، فقال : «إذا كان الماء قلّتين لم ينجسه شيء» . فمفهومه أنه ينجس إذا لم يبلغها . وقال يوم خير عن الحمر : «إنها رجس» . متفق عليه . والرجس : النجس ، ولأنه حيوان حرم أكله لحبشه لا حرمة ، ويمكن التحرز منه ، فكان نجسا وجميع أجزائه وفضلاته كذلك .

(وعنه : أنها طاهرة) نقلها عنه إسماعيل بن سعيد ، واختارها الآجري ، وقال في «المحرر» : ما عدا الكلب والخنزير ، وهو مراد ، لما روى جابر أن النبي ﷺ سئل : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : «نعم ، وبما أفضلت السباع كلها» . رواه الشافعي ، والبيهقي من رواية ابن أبي حبيبة ، قال البخاري : هو منكر الحديث وروى ابن ماجه من حديث أبي سعيد معناه ، وفيه قال : «لها ما أخذت في أفواهها ، ولنا ما غبر ، طهور» .

ومر عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص على حوض ، فقال يا صاحب الحوض

وَسُورُ الْهَرِّ وَالسَّنَّورِ وَمَا دُونَهُمَا فِي الْخِلْقَةِ طَاهِرٌ .

ترد على حوضك السباع ؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض لا تجربنا ، فإننا نرد عليها وترد علينا . رواه مالك .

ولأنه حيوانٌ يجوز بيعه ، فكان طاهراً كبهيمة الأنعام ، وعنه : طهارة البغل والحمار . اختاره المؤلف ؛ لأنه عليه السلام كان يركبهما ، وركبا في زمنه ، ولأنه لا يمكن التحرُّزُ منهما لمقتنيهما ، فكانا طاهرين كالسَّنَّور ، وأما قوله : «إنها رجسٌ» أراد به التحريم ، كقوله في الأنصاب والأزلام : إنه رجسٌ . وقيل : لحمها نجسٌ ، وعليها : حكمها حكم الآدمي .

قال في «الشرح» وغيره : إلا في منيها ، فإن حكمه حكم بولها . وذكر السامري وغيره : أن في طهارة منيها ولبنها ويضها على هذه الرواية وجهين .

وعن أحمد أنهما مشكوكٌ فيهما لتردده بين أمارة تنجسه ، بدليل أنه يحرم أكله كالكلب ، وأمارة تطهيره ؛ لأنه ذو حافرٍ يجوز بيعه ، أشبه الفرس فلا يجب غسل رأسه إذا وجد الماء المطلق .

فعلى هذه : إذا لم يجد غير سؤرها متوضاً به ، ثم تيمم . زاد في «الرعاية» : ينوي الحدث والتنجاسة . وقال ابن عقيل : يتيمم ، ثم يصلي ، ثم يتوضأ ويصلي . ويبطل التيمم بخروج الوقت دون الوضوء . قال في «الرعاية» : في الأقيس فيهما .

(وسُور) بضم السين مهموزاً ، وهو بقية طعام الحيوان وشرابه .
(الهر) ويسمى الضيون بضاد معجمة وياء ونون ، والسَّنَّور : القط .
(وما دونها في الخلقة) كابين عرس والفأرة .

(طاهر) غير مكروه ، نص عليه في الهر ، وهو قول أكثر العلماء لما روى مالك ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه عن أبي قتادة أن النبي ﷺ

.....
 قال في الهرّ : «إنّها ليست بنجس ، إنّها من الطّوافين عليكم والطّوافات» شبّهها بالخدم أخذًا من قول الله تعالى : ﴿طَوَّفُونَا عَلَيْكُمْ﴾ [التّور : ٥٨] ولعدم إمكان التّحرّز منها ، كحشرات الأرض كالحية . قاله القاضي ، فطهارتها من النّصّ ، وما دونها من التّعليل .

قال السّامريّ : سؤر ما دون الهرّ طاهر في ظاهر المذهب ، وفيه وجّه وبعده .

تنبيه : إذا علمت نجاسة فم هرّ فأوجّه ، ثالثها : إن غاب فطاهر وإلا فلا .

ورابعها : إن احتمل ولوغها في ماء كثير طهور ، فطاهر .

قال ابن تميم : قال شيخنا : يعتبر مضى زمن بعد أكلها يزول فيها أثر النّجاسة بريقها .

قال : وكذا أفواه الأطفال ، والبهائم ، إذا تنجّست ، قال ابن تميم : فيكون الرّيق مطهرًا لها ، ودلّ أنّه لا يعفى عن نجاسة يدها أو رجلها ، نصّ عليه .

ولا عن يسير نجاسة في طعام ، خلافاً للشيخ تقيّ الدّين . وذكره قولاً في المذهب ؛ لأنّ الله إنّما حرّم الدّم المسفوح ، ولفعل الصّحابة ، وعموم البلوى بغير الفأر وغيره .



باب الحيض

وَهُوَ دَمٌ طَبِيعِيٌّ وَجِبَلِيٌّ ، وَيَمْنَعُ عَشْرَةَ أَشْيَاءٍ : فِعْلَ الصَّلَاةِ ، وَوُجُوبَهَا .

باب الحيض

وهو مصدر : حاضت المرأة تحيض حيضًا ، ومحيضًا ، فهي حائضٌ ، وحائضةٌ : إذا جرى دمها ، فأصله السيلان ، مأخوذٌ من قولهم : حاض الوادي : إذا سال ، وحاضت الشجرة : إذا سال منها شبه الدم ، وهو الصمغ الأحمر ، واستحيضت المرأة : استمرَّ بها الدم بعد أيامها ، فهي مستحاضة ، وتحيضت : أي : قعدت أيام حيضها عن الصلاة ، ويسمى أيضًا : الطمث ، والعراك ، والضحك ، والإعصار .

وهو ثابت بالإجماع ، وسنده قوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ﴾ [البقرة : ٢٢٢] الآية .

والسُّنَّةُ ، قال أحمد : الحيض يدور على ثلاثة أحاديث : حديث فاطمة ، وأمِّ حبيبة ، وحمنة ، وفي رواية : وحديث أم سلمة مكان حديث أم حبيبة .

(وهو دم طبيعي) سَجِيَّةٌ (وجبليَّة) خلقية ، كتبه الله تعالى على بنات آدم ، ترخيه الرَّحِمُ إذا بلغت في أوقات معلومة يخرج من قعر الرَّحِمِ ، وليس هو بدم فسادٍ ، بل خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته ، وهو مخلوقٌ من مائهما ، فإذا حملت انصرف ذلك بإذن الله تعالى إلى غذائه . ولذلك لا تحيض الحامل ، فإذا وضعت قلبه الله تعالى بحكمته لبنًا يتغذى به ، ولذلك قلما تحيض المرضع .

فإذا خلت عنهما ، بقي الدم لا مصرف له ، فيستقرُّ في مكانٍ ، ثم يخرج في الغالب في كلِّ شهرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أو سبعةً ، وقد يزيد على ذلك ، ويقلُّ ، ويطول شهرها ويقصر ، بحسب ما ركبهُ الله تعالى في الطُّبَاعِ ، ولهذا أمر النَّبِيُّ ﷺ ببرِّ الأمِّ ثلاث مرَّاتٍ ، وبرِّ الأبِّ مرَّةً واحدةً .

(ويمنع عشرة أشياء : فعل الصلاة) فرضًا كانت أو نفلاً (و) يمنع (وجوبها) .

وفعل الصيام .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عنها في أيام حيضها ، وعلى أن قضاء ما فات منها في أيام حيضها ليس بواجب ، لقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » ولما روت معاذة قالت : سألت عائشة : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ فقلت : لست بحرورية ، ولكنني أسأل ، فقالت : كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة . متفق عليهما .

ومعنى قولها : أحرورية ؟ الإنكار عليها أن تكون من أهل حروراء ، وهي مكان ينسب إليه الخوارج ؛ لأنهم يرون على الحائض قضاء الصلاة كالصوم ، ولفرط تعمقهم حتى مرقوا منه ، ولأنه يشق لتكرره ، وطول مدته .

فإن أحبت القضاء ، فظاهر نقل الأثرم : المنع ، قال في « الفروع » : ويتوجه احتمال : يكره ، لكنه بدعة ، كما رواه الأثرم عن عكرمة ، ولعل المراد : إلا ركعتي الطواف ، لأنها نسل لا آخر لوقته ، فيعابها بها ، وما اعترض به شيخنا ابن نصر الله عليه ليس بلازم ، وعلم منه أنه يمنع صحة الطهارة ، وحكاها بعضهم اتفاقاً ؛ لأنه حدث يوجب الطهارة ، واستمراره يمنع صحتها كالبول ، ولا يمنع غسلها كجنابة ، نص عليه ، بل يسئ .

(وفعل الصيام) لقوله عليه السلام في حديث أبي سعيد : « أليس إذا حاضت لم تصم ولم تصل » قلن : بلى ، قال : « فذلك من نقصان دينها » . رواه البخاري وظهره : يقتضي وجوب الصوم ، وهو كذلك إجماعاً ؛ لأنه واجب في ذمتها ، وكذا كل من لزمته عبادة وجبت في ذمته ، كالدين المؤجل ، لكنه مشروط بالتمكن منها ، فإن مات قبل التمكن منها لم يكن عاصياً . وتقضيه هي ، وكل معذور بالأمر السابق ، لا بأمر جديد على الأشهر .

وفي « الرعاية » يقضيه مسافر بالأمر الأول على الأصح ، وحائض ونفساء بأمر

وقراءة القرآن ، ومسّ المصحف ، واللُبث في المسجد ، والطواف ،
والوطء في الفرج ، وسُنَّة الطلاق ، والاعتدَاد بالأشهر .

جديد على الأصحّ ، وفيه نظر .

(وقراءة القرآن) لقوله عليه السّلام : «لا تقرأ الحائض ، ولا الجنب شيئاً من القرآن» وقد سبق ، ونقل الشّالنجي كراهتها لها ، وقال الشّيخ تقيّ الدّين : إذا ظنّ نسيانه ، وجبت .

(ومسّ المصحف) للنّصّ (واللُبث في المسجد) لقوله عليه السّلام : «لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود وقيل : لا بوضوء ، وقيل : ويمنع دخوله ، وحكى روايةً لخوفها تلويثه في الأشهر ، ونصّه في رواية ابن إبراهيم : تمرّ ولا تقعد ، والمذهب : حيث أمنت تلويثه .

(والطواف) لقوله عليه السّلام لعائشة : «افعلي ما يفعل الحاج غير أنّ لا تطوفي بالبيت حتّى تطهري» متفق عليه .

ولأنّه صلاة ، وهي ممنوعة منها ، ومن لوازمه اللُبث في المسجد ، وهي ممنوعة منه ، وعند الشّيخ تقيّ الدّين ، بلا عذر ، وعن أحمد : يصحّ منها ، ويجبره بدم .
(و) يمنع (الوطء في الفرج) لقوله تعالى : ﴿فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتّى يطهرن﴾ [البقرة : ٢٢٢] ولقوله عليه السّلام : «اصنعوا كلّ شيء إلّا النّكاح» رواه مسلم . ويستثنى منه من به شبق بشرطه .

(وسنّة الطلاق) لما روي عن ابن عمر : أنّه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر عمر ذلك للنّبيّ ﷺ فقال : «مره فليراجعها ، ثمّ ليطلقها طاهراً ، أو حاملاً» متفق عليه . ولم يقل البخاريّ : «أو حاملاً» ولأنّه إذا طلقها فيه كان محرّماً ، وهو طلاق بدعيّ ، لما فيه من تطويل العدة ، وسيأتي . وهذا ما لم تسأله الطلاق بعوض أو الخلع ، وفيه وجه .

(والاعتدَاد بالأشهر) لقوله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة : ٢٢٨] فأوجب العدة بالقروء ، وشرطه في الآية عدم الحيض ،

وَيُوجِبُ الْغُسْلَ ، وَالْبُلُوغَ ، وَالْإِعْتِدَادَ بِهِ ، وَالنَّفَاسُ مِثْلُهُ إِلَّا فِي الْإِعْتِدَادِ .
وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ ، أُبَيِّحَ فِعْلُ الصَّيَامِ وَالطَّلَاقِ .

لقوله تعالى : ﴿وَاللَّائِي يُمْسِنَ﴾ [الطلاق : ٤] الآية ، ويستثنى منه المتوفى عنها زوجها .

(ويوجب الغسل) عند انقطاعه لقوله ﷺ : «دعي الصَّلَاةَ قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثُمَّ اغتسلي وصلي» . متفق عليه .

وقد سبق في الغسل الاختلاف فيه ، هل يجب بالخروج أو الانقطاع ؟
(والبلوغ) لقول النبي ﷺ : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه أحمد وغيره من حديث عائشة ، وروي أيضًا مرسلًا وموقوفًا ، فأوجب عليها أن تستتر لأجل الحيض ، فدلَّ على أنَّ التَّكْلِيفَ حصل به ، وظاهره : أنَّ أحكام البلوغ تثبت بابتدائه ، وصرَّح به في «التلخيص» و«البلغة» .

و يوجب (الاعتداد به) لما سبق ، قال في «المغني» و«الشرح» : وأكثر هذه الأحكام مجمعٌ عليها .

(والنفاس مثله) فيما يجب به ، ويحرم ، وما يسقط عنها بغير خلافٍ نعلمه ؛
لأنَّه دم حيضٍ احتبس لأجل الولد ، ثُمَّ خرج ، فثبت حكمه ، لكن لو ضربت ،
الحامل بطنها ، أو شربت دواءً فأسقطت ونفست ، لم تصل .

وفي وجوب القضاء وجهان (إلا في الاعتداد) ؛ لأنَّ انقضاء العدة بالقروء
والنفاس ليس بقراء ، ولأنَّ العدة تنقضي بوضع الحمل ، ولا يدلُّ على البلوغ ،
لأنَّه لا يتصورُ حصوله بالحمل قبله ، ولا يحتسب عليه به في مدة الإيلاء ،
ويقطع تتابع صوم الظَّهَارِ في قولٍ .

(وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ) انقطاعًا يوجب الغسل والصَّلَاةَ عليها (أبيح) لها (فعل
الصَّيَامِ) لأنَّ وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنب (و) أبيض (الطلاق) لأنَّ تحريمه
لتطويل العدة بالحيض ، وقد زال ذلك .

والثاني : لا يباحان ، لمفهوم خبر ابن عمر . رواه الدارقطني . والأوَّلُ أصحُّ ،

ولم يُيَحْ غَيْرُهُمَا حَتَّى تَغْتَسِلَ .

وألحق القاضي بهما القراءة ، وهو رواية عن أحمد .

(ولم ييح غيرهما حتى تغتسل) في قول أكثرهم ، وقال ابن المنذر : هو كالإجماع ، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماع التابعين ؛ لأنَّ الله تعالى شرط لحل الوطء شرطين : انقطاع الدَّم ، والغسل ، فقال : ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة : ٢٢٢] أي : حتى ينقطع دمهن ﴿فَإِذَا طَهَّرْنَ﴾ أي : اغتسلن بالماء (فأتوهن) كذا فسره ابن عباس ، وهي قراءة الأكثر ، بالتخفيف في الأولى ، وأهل الكوفة بتشديدها ، واتفق الكلُّ على تشديد الثانية .

والتَّطَهَّرَ تَفَعُّلٌ : إمَّا يكون فيما يتكلَّفه ، ويروم تحصيله ، فيقتضي اتِّخَاذَ الفعل منه ، لقوله تعالى : ﴿وَأَن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة : ٦] وانقطاع الدَّم غير منسوب إليها ، ولا صنع لها فيه .

لا يقال : ينبغي على قراءة الأكثر أنَّه ينتهي النَّهي عن القربان بانقطاع الدَّم ، إذ الغاية تدخل في المغيَّتا ، لكونها بحرف «حَتَّى» لأنَّه قبل الانقطاع النَّهي عن القربان مطلقٌ ، فلا يباح بحال ، وبعده يزول التَّحريم المطلق ، وتصير إباحة وطئها موقوفًا على الغسل ، وظهر أنَّ قراءة الأكثر أكثر فائدة .

وقيل : لا يحرم وطؤها بعد الانقطاع . وقاله داود وفاقًا لأبي حنيفة إذا انقطع دمها لأكثره ، وهو عشرة أيَّام حلَّ وطؤها ، وإلَّا لم ييح حَتَّى تطهر ، وعلى الأوَّل : لو عدمت الماء ، تيممت ، وحلَّ وطؤها وإن تيممت لها ، حلَّ ؛ لأنَّ ما أباح الصَّلَاة أباح ما دونها ، ولو عبَّر بالطَّهر لكان أولى لشموله ما ذكرنا .

فرع : إذا أراد وطأها ، فادَّعت حيضًا ، وأمكن قبل ، نصَّ عليه ؛ لأنَّها مؤتمنة .

قال في «الفروع» : ويتوجَّه تخريجُ في الطَّلَاق ، وأنَّه يحتمل أن يعمل بقرينة ، أو أمانة .

ويجوزُ أن يستمتعَ من الحائضِ بما دونَ الفرجِ .

وقال ابن حزم : اتفقوا على قبول قول المرأة تزف العروس إلى زوجها فتقول : هذه زوجتك ، وعلى استباحة وطئها بذلك ، وعلى تصديقها في قولها : أنا حائضٌ ، وفي قولها : قد طهرت .

مسألة : تغسل المسلمة الممتعة قهراً ، ولا نية هنا للعذر ، كالممتنع من الزكاة وإذا فعلته لم تصل به على الصحيح ، ويغسل المجنونة وتنويه ، وقال ابن عقيل : يحتمل أن يغسلها ليطأها ، وينوي غسلها تخريباً على الكافرة .

(ويجوز أن يستمتع من الحائض بما دون الفرج) من القبلة واللمس والوطء بما دون الفرج في قول جماعة ، لقوله تعالى : ﴿فاعتزلوا النساء في الحيض﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

قال ابن عباس : فاعتزلوا نكاح فزوجهن ، رواه عبد بن حميد ، وابن جرير ، ولأن الحيض هو اسم لمكان الحيض في ظاهر كلام أحمد ، وقاله ابن عقيل كالمقيل ، والمبيت فيختص التحريم بمكان الحيض ، وهو الفرج ، ولهذا لما نزلت هذه الآية ، قال النبي ﷺ : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم ، وفي لفظ : «الجماع» رواه أحمد وغيره ، ولأنه وطءٌ منع للأذى ، فاختص بمحلّه كالذبر ، وقيل : الحيض : زمن الحيض ، قاله في «الرعاية» وغيرها ، فالاعتزال على هذا اعتزالهن مطلقاً ، كاعتزال المحرمة ، والصائمة ، ويحتمل اعتزال ما يراد منهن في الغالب وهو الوطء في الفرج .

قال الشيخ تقي الدين : هذا هو المراد ؛ لأنه قال : ﴿هو أذى فاعتزلوا﴾ فذكر الحكم بعد الوصف بالفاء ، فدلّ على أن الوصف هو العلة ، لا سبباً وهو مناسب للحكم ، كآية السرقة ، والأمر بالاعتزال في الدّم للضرر ، والتنجيس ، وهو مخصوص بالفرج ، فيختص الحكم بمحل سببه .

وقال ابن قتيبة : الحيض ، الحيض نفسه ، لقوله تعالى : ﴿قل هو أذى﴾ ولا شك أن الاستمتاع بما فوق الشرة وتحت الركبة جائز إجماعاً ، فكذا ما بينهما ،

فإن وطئها في الفرج ، فعليه نصف دينار كفارة .

وعلى هذا يسئ ستر فرجها عند مباشرة غيره .

وقال ابن حامد : يجب ، وعن أحمد : لا يجوز أن يستمتع بما بينهما ، وجزم به في «النهاية» لخوفه موقعة المحذور ، لما روى عبد الله بن سعيد ، أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : «لك ما فوق الإزار» رواه أبو داود .

وأجيب : بأنه من رواية حزام بن حكيم وقد ضعفه ابن حزم وغيره . سلمنا صحته ، فإنه يدل بالمفهوم ، والمنطوق راجح عليه ، وما روى البخاري عن عائشة أن النبي ﷺ ، كان يأمرني أن أتزر فيباشرنى وأنا حائض ، لأنه كان يترك بعض المباح تقذراً كتركه أكل الضب .

(فإن وطئها) من يجامع مثله ، ولو بلف خرقه قبل انقطاعه (في الفرج فعليه نصف دينار كفارة) كذا في «المحرر» وهو رواية ، لما روى أن عمر بن الخطاب وقع على جارية له ، فوجدها حائضاً فأتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : «يغفر الله لك يا أبا حفص ، تصدق بنصف دينار» رواه حرب .

وظاهر المذهب : أن الكفارة دينار ، أو نصفه على وجه التخيير ، لما روى ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال : «يتصدق بدینار أو نصفه» رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، وقال : هكذا الرواية الصحيحة ، وعنه : نصفه ، وعنه : نصفه في إدباره ، وعنه : بل في أصفر .

وما ذكرناه هو المشهور ؛ لأنه معنى تجب فيه الكفارة ، فاستوى الحال فيه بين إقباله وإدباره ، وصفاته كالإحرام ، لا يقال : كيف يخير بين الشيء ونصفه ؛ لأنه كتخيير المسافر بين الإتمام والقصر .

وظاهره : لا فرق بين كونه ذهباً مضروباً ، أو تبراً ، نقله الجماعة ، واعتبر الشيخ تقي الدين كونه مضروباً ، قال في «الفروع» : هو أظهر ؛ لأن الدينار اسم له ، كما في الدية ، وذكر في «الرعاية» : هل الدينار هنا عشرة أو اثنا

وعنه : لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّوْبَةُ .

عشر؟ يحتمل وجهين ، ومراده : إذا أخرج دراهم كم يخرج ؟ وإلا فلو أخرج ذهبًا ، لم تعتبر قيمته بلا شك ، وأنه لا فرق بين النَّاسِي والمَكْرَه ، والجاهل بالحيض أو التَّحْرِيم ، أو هما للعموم ، وعنه : لا كَفَّارَةٌ .

قال القاضي وابن عقيل : بناءً على الصَّوْم والإِحْرَام ، وبأن بهذا أن من كرَّر الوطء في حيضة أو حيضتين ، أنه في تكرار الكفَّارة ، كالصَّوْم ، فإن وطئها طاهرًا ثم حاضت ، فإن استدَّام لزمته الكفَّارة ، وإن نزع ، انبنى على الخلاف هل هو جماع أم لا ، والمنصوص : أنها تلزمه الكفَّارة ؛ لأنه وإن كان معذورًا ، فهي واجبة بالشرع كالصَّوْم ، وأن المرأة لا كفَّارة عليها .

وهو وجه ؛ لأن الإيجاب بالشرع لم يرد ، والمنصوص أن عليها الكفَّارة ككفَّارة الوطء في الإِحْرَام ، ومقتضاه : أنها إذا كانت مكرهة أو غير عالمة ، لا شيء عليها كالصَّبِيِّ ، لعدم تكليفه ، وظاهر كلامه ، واختاره ابن حامد : أنها تلزمه للعموم ، وهما في القيمة ، والكفَّارة للفقراء ، وتجزئ إلى مسكين واحد كنذرٍ مطلق ، وتسقط بالعجز عنها على الأصح .

وعنه : تلزمه بوطء دبر ، وهو غريب .

فرغ : الوطء في الحيض ليس بكبيرة ، خلافًا للشافعي ، وإنما شرعت الكفَّارة جزًا عن معاودته ، ولهذا أغنى وجوبها عن التَّعْزِير في وجهه .

(وعنه : ليس عليه إِلَّا التَّوْبَةُ) قدَّمه ابن تيم ، وجزم به في «الوجيز» وهو قول أكثر العلماء ، لقول النَّبِيِّ ﷺ : «من أتى حائضًا ، أو امرأة في دبرها ، أو كاهنًا فصدَّقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد» رواه ابن ماجه ، وضعفه البخاري ، ولأنه وطءٌ نهي عنه لأجل الأذى ، أشبه الوطء في الدُّبَر ، وكما لو وطئ بعد انقطاعه قبل غسلها في المنصوص ، وحديث الكفَّارة مداره على عبد الحميد بن زيد بن الخطاب .

قيل لأحمد : في نفسك منه شيء ؟ قال : نعم قال : ولو صحَّ ذلك لكنا نرى

وأقل سنّ تحيضُ له المرأة تسع سنين ، وأكثرهُ خمسون سنة . وعنه : ستون
في نساء العرب :

عليه الكفارة .

تذنيب : بدن الحائض ، وعرقها ، وسورها طاهرٌ ، ولا يكره طبخها ،
وعجينها ، وغير ذلك ، ولا وضع يديها على شيء من المائعات ، ذكره ابن
جرير إجمالاً .

ولعلّ المراد ما لم يفسد من المائعات بملاقة بدنها ، وإلاّ توجّه المنع فيها وفي
المرأة الجنب ، قاله في «الفروع» .

(وأقل سنّ تحيضُ له المرأة) تمام (تسع سنين) في المشهور من المذهب .

قال الترمذي : قالت عائشة : إذا بلغت الجارية تسع سنين ، فهي امرأة . ورواه
القاضي مرفوعاً من رواية ابن عمر ، أي : حكمها حكم المرأة .

قال الشافعي : رأيت جدّة لها إحدى وعشرين سنة . وذكر ابن عقيل : أنّ
نساء تهامة يحضن لتسع سنين ، وظاهره : أنّها إذا رأت الدّم لدون تسع سنين
فليس بحيض ، وهو كذلك بغير خلاف ؛ لأنّه لم يثبت في الوجود والعادة
لأنثى حيضٌ قبل استكمالها ، وأنّه لا فرق فيه بين البلاد الحارّة والباردة ، وقيل :
لا حيض قبل تمام عشر .

وعنه : اثنتا عشرة ؛ لأنّه الزّمان الذي يصحّ فيه بلوغ الغلام ، وهو تقريبٌ ،
وقيل : تحديّدٌ ، ولانقطاعه غايةً ، نصّ عليه .

(وأكثرهُ خمسون سنة) قدّمه في «المستوعب» و«التلخيص» وصحّحه في
«البلغة» ، واختاره عامّة المشايخ ، قاله ابن الرّاغوني لقول عائشة : إذا بلغت المرأة
خمسین سنة خرجت من حدّ الحيض . ذكره أحمد ، وقال أيضاً : لن ترى في
بطنها ولدًا بعد الخمسين . رواه أبو إسحاق الشّالنجي ، وظاهره : أنّه لا فرق بين
نساء العرب وغيرهن ، لاستوائهنّ في جميع الأحكام .

(وعنه : ستون في نساء العرب) وخمسون لغيرهنّ ، وقاله أهل المدينة ؛ لأنهنّ

والحامل لا تحيض .

أقوى جيلة .

وعنه : غايته ستون سنة . جزم بها في «المحرّر» و «الوجيز» ، وقدمها ابن تميم ، واختارها أبو الخطاب في «خلافه» الصغير ؛ لأنّ ما قبل ذلك وجد فيه حيض بنقل نساء ثقات .

وعنه : إن تكرّر بعد الخمسين فهو حيض ، وإلا فلا ، صحّحها في «الكافي» لوجوده على ما نقله الزبير بن بكار .

وعنه : مشكوك فيه ، اختارها الخرقى ، فتصوم وتصلّي ؛ لأنّ وجوبها متيقّن ، فلا يزول بالشكّ ، ولا يقربها زوجها إذا انقطع حتّى تغتسل ، لاحتمال أنّ يكون حيضاً ، والصّوم تقضيه وجوباً على الأصحّ ؛ لأنّه واجبٌ بيقين ، فلا يسقط بالشكّ .

وقد علم أنّها إذا رأت دمًا (بعد السنين) أنّه ليس بحيضٍ بغير خلافٍ في المذهب ؛ لأنّه لم يوجد ، وهو بمنزلة الجرح ، قاله أحمد ، وهو دم فسادٍ خلافاً للشافعيّ ، فإنّه لا غاية لانقطاعه .

فالجواب : أنّه قد وصف النّساء بالإياس منه ، لقوله تعالى : ﴿واللّائي يئسن من المحيض﴾ [الطلاق : ٤] ولو أمكن أنّ يكون حيضاً لم تئأس أبداً ، ولأنّها تعتدّ بالأشهر .

(والحامل لا تحيض) في المنصوص وفقاً لأبي حنيفة ، لما روى أبو سعيد : أنّ النّبيّ ﷺ قال في سبي أوطاس : «لا توطأ حاملٌ حتّى تضع ، ولا غير ذات حملٍ حتّى تحيض» رواه أحمد ، وأبو داود من رواية شريك القاضي ، فجعل الحيض علماً على براءة الرّحم ، فدلّ على أنّه لا يجتمع معه .

وقال عليه السّلام في حقّ ابن عمر ، لما طلق زوجته وهي حائض : «ليطلقها طاهراً أو حاملاً» فجعل الحمل علماً على عدم الحيض ، كالطهر ، احتج به أحمد .

وأقل الحيض يومٌ وَلَيْلَةٌ ، وعنه : يومٌ .

وعنه : بلى ، حكاه أبو القاسم التميمي ، والبيهقي والشيخ تقي الدين واختارها ، قال في «الفروع» : وهي أظهر .

وذكر عبيدة بن الطيب : أنه سمع إسحاق ناظر أحمد ، ورجع إلى قوله هذا . رواه الحاكم ؛ لأنه دمٌ صادف عادةً ، فكان حيضًا كغيرها .

فعلى الأولى : إذا رأت دمًا ، فهو دم فسادٍ ، لا تترك له العبادة ، ولا تمنع زوجها من وطئها . ويستحبُّ أن تغتسل بعد انقطاعه ، نصَّ عليه .

وفي وجوبه وجهان : إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة ، فهو نفاسٌ ، ولا تنقص به مدته ، نصَّ عليه ، لأنه دمٌ خرج بسبب الولادة ، فكان نفاسًا ، ولا تترك العبادة من غير علامةٍ على قرب الوضع عملاً بالأصل ، فإن تركتها لعلامةٍ ، فتبين بعده عنها ، أعادت ما تركته من العبادة ؛ الواجبة لأنه تبين أنه ليس بحيضٍ ولا نفاسٍ .

(وأقل الحيض يومٌ وَلَيْلَةٌ) هذا هو المشهور ، واختاره عامة المشايخ ، لقول علي رضي الله عنه . لا ثلاثة أيام ، خلافًا لأبي حنيفة .

(وعنه : يومٌ) اختارها أبو بكر ، لأنَّ الشرع علّق على الحيض أحكامًا ، ولم يبيّنه ، فعلم أنه ردّه إلى العرف ، كالقبض والحرز ، وقد وجد حيضٌ معتادًا يومًا ، ولم يوجد أقلُّ منه .

قال عطاء : رأيت من تحيض يومًا ، رواه الدارقطني وقال الشافعي : رأيت امرأةً ، فقالت : إنها لم تزل تحيض يومًا لا يزيد .

وقال أبو عبد الله الزُّبيري : كان في نساءنا من تحيض يومًا ، فمن قال به أخذ بظاهر الإطلاق . يؤيده قول الأوزاعي : عندنا امرأة تحيض بكرةً ، وتطهر عشيةً ، ومن قال باليوم والليلة ، قال : إنه المفهوم من إطلاق اليوم ، ومن ثم قال القاضي : يمكن حمل كلام أحمد : أقله يومٌ ، أي : بليته ، فتكون المسألة روايةً واحدةً .

وأكثره خمسة عشر يوماً . وعنه : سبعة عشر ، وغالبه ست أو سبع ، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً .

وهذه طريقة الخلال ، ولكن الأكثر على خلافها .

(وأكثره خمسة عشر يوماً) في ظاهر المذهب ، قال الخلال : لا اختلاف فيه لقول عطاء : رأيت من تحيض خمسة عشر يوماً ، يؤيده ما رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في «سننه» عن ابن عمر مرفوعاً ، أنه قال : «النساء ناقصات عقل ودين» ، قيل : وما نقصان دينهن ؟ قال : «تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي» وذكر ابن المنجى : أنه رواه البخاري ، وهو خطأ .

قال البيهقي : لم أجده في شيء من كتب الحديث .

وقال ابن مندة : لا يثبت بوجه من الوجوه عن النبي ﷺ .

(وعنه : سبعة عشر) قال ابن المنذر : بلغني أن نساء الماجشون كن يحضن سبع عشرة ، وحكاها ابن مهدي عن غيرهن . وقيل عليهما : ليلة . لا عشرة لباليها ، خلافاً لأبي حنيفة ، وقال مالك : لا حد لأقله ، فلو رأت دفعة واحدة كان حيضاً ، وأكثره خمسة عشر يوماً (وغالبه ست أو سبع) لقول النبي ﷺ لحمنة بنت جحش لما سألت : « تحيض في علم الله بستة أيام ، أو سبعة ، ثم اغتسلي ، وصلي أربعاً وعشرين ليلة ، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن ، وطهرهن » رواه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد ، والترمذي ، وصححه ، وحسنه البخاري .

(وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً) هذا هو المختار في المذهب ، وجزم به في «الوجيز» لما روى أحمد ، واحتج به عن علي ، أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها ، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض ، فقال علي لشريح : قل فيها . فقال شريح : إن جاءت بيينة من بطانة أهلها ، ممن يرضى دينه وأمانته ، فشهدت بذلك ، وإلا فهي كاذبة ، فقال علي : «قالون» ، أي : جيء بالرومية ،

وقيل : خمسة عشر ، ولا حدّ لأكثره .

فصل

والمبتدأة

وهذا لا يقوله إلا توقيفاً ، وهو قول صحابي انتشر ، ولم يعلم خلافه ، ووجود ثلاث حيض في شهر ، دليل على أن الثلاثة عشر طهرٌ صحيحٌ يقيناً .

قال أحمد : لا يختلف أن العدة يصح أن تنقضي في شهر إذا قامت به البيئة ، وظاهره : أن الطهر في أثناء الحيضة لا توقيت فيه ، وسيأتي .

(وقيل : خمسة عشر) هذه رواية عن أحمد ، حكاه في «المحرر» و «الفروع» وهي قول أكثر العلماء ، لما تقدّم من قوله : «تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي» وذكر أبو بكر أنهما مبيتان على أكثر الحيض ، فإن قيل : خمسة عشر يوماً ، فأقل الطهر مثله ، وإن قيل : سبعة عشر يوماً ، فأقله ثلاثة عشر يوماً والمشهور عند الأصحاب لا بناء ، فأكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوماً ، ثم إنّما يلزم ذلك أن لو كان شهر المرأة لا يزيد على ثلاثين يوماً ، فإذا زاد تصوّر أن حيضها سبعة عشر ، وطهرها خمسة عشر ، وأكثر ، وقيل : يزداد على كل عدد ليلة .

وعنه : لا توقيت فيه ، وهو على ما تعرفه من عاداتها ، اختاره بعض أصحابنا .

وعنه : إلا في العدة ، أي : إذا ادّعت انقضاءها في شهر ، كلّفت البيئة ، وإن كان في أكثر منه صدقت .

(ولا حدّ لأكثره) أي : الطهر ؛ لأنّ التحديد من الشرع ، ولم يرد به ، ولا نعلم له دليلاً ، ولأنّه قد وجد من لا تحيض أصلاً ، لكن غالبه بقاء الشهر .

فصل

(والمبتدأة) هي التي رأت دم الحيض ، ولم تكن حاضت في زمن يمكن أن

تَجَلُّسُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي .

يكون حيضًا ، وظاهره : لا فرق بين الأسود والأحمر ، وهو الأصح ، وقال ابن حامد ، وابن عقيل : لا تلتفت أول مرة إلا إلى الأسود ، قدمه في «الرعاية» فإن كان صفرة أو كدرة ، فظاهره : أنها تجلس ، صرح به في «المغني» و «الشرح» وظاهر كلام الإمام خلافه .

(تجلس) أي : تدع برؤيته - نقله الجماعة - الصلاة والصيام ، ونحوهما ؛ لأن دم الحيض جبلة وعادة ، ودم الاستحاضة لعارض ، من مرض ونحوه ، والأصل عدمه .

(يومًا وليلة) نص عليه في رواية ابنه ، والمروذي ؛ لأن العادة واجبة في ذمتها بيقين ، وما زاد على أقل الحيض مشکوك فيه ، فلا نسقطها بالشك ، ولو لم نجلسها الأقل ، لأدّى إلى عدم جلوسها أصلًا .

وظاهره : أنه إذا كان أقل من يوم وليلة ، لا يلتفت إليه ؛ لأنه دم فساد إلا إذا قلنا : أقله يوم .

قال القاضي ، وابن عقيل : إن المبتدأة لا تجلس فوق الأقل ، بلا خلاف ، وإنما موضع ذلك إذا اتصل الدم ، وحصلت مستحاضة في الشهر الرابع .

(ثم تغتسل) لأنه آخر حيضها حكمًا ، أشبه آخره حسًا .

(وتصلي) لأن المانع منها هو الحيض ، وقد حكم بانقطاعه ، وعدم الغسل ، وقد وجد حقيقة ، ولا يحل وطؤها حتى ينقطع ، أو يجاوز أكثر الحيض ؛ لأن الظاهر أنه حيض ، وإنما أمرناها بالعبادة احتياطًا ، لبراءة ذمتها ، فتعين ترك وطئها احتياطًا ، وعنه : يكره ، وقيل : يباح مع خوف العنت ، فإن انقطع ، واغتسلت ، أبيع ، لأنها رأت النقاء الخالص .

وعنه : يكره لاحتمال عوده ، كالنفساء ، وعنه : إن أمن العنت ، وإن عاد بعد الانقطاع ، حرم الوطء إلى أكثر الحيض .

فإن انقطع دمها لأكثرَ فما دونَ ، اغتسلت عند انقطاعه ، وتُفعل ذلك ثلاثاً ، فإن كان في الثلاثِ على قدرٍ واحدٍ ، صارَ عادةً . وانتقلت إليه ، وأعدت ما صامته من الفرض فيه ، وعنه : أنه يصيرُ عادةً مرتين ، فإن جاوزَ أكثرَ الحيض ، فهي مُستحاضَةٌ .

(فإن انقطع دمها لأكثرَ فما دون) هو بضمّ الثون لقطعه عن الإضافة (اغتسلت عند انقطاعه) لاحتمال أن يكون آخر حيضها ، فلا تكون طاهرةً يقيّن إلا بال غسل (وتفعل ذلك) أي : مثل جلوسها يوماً وليلةً ، وغسلها عند آخرهما ، وعند الانقطاع (ثلاثاً) لأنَّ العادة لا تثبت إلا بها في المشهور من المذهب ، لقول النَّبِيِّ ﷺ : «دعي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ» هي صيغة جمع ، وأقلُّه ثلاثٌ ، ولأن ما اعتبر له التَّكرار اعتبر فيه الثلاث ، كالأقراء في عدَّة الحرَّة والشُّهور ، وخيار المصرَّة ، ومهلة المرتدِّ ، فعلى هذا تجلس في الشَّهر الرَّابع ، وقال القاضي : في الثَّالث .

(فإن كان في) الأشهر (الثلاث على قدر) أي : لمقدار (واحد : صار عادةً) لما ذكرناه ، فلو تكرر مختلفاً ، كخمسة من الأوَّل ، وسبعة في الثَّضشاني ، وعشرة في الثَّالث ، فالتكرُّر حيضٌ دون غيره .

(وانتقلت إليه) أي : لزمها جلوسه (وأعدت ما صامته من الفرض) فيه لأنَّا تبيَّنَّا فعله في زمن الحيض ، وكذا حكم غيره من اعتكافٍ واجبٍ ، وطوافٍ ، لكن إن ارتفع حيضها ولم يعد ، أو أيست قبل التَّكرار ، لم تقض (وعنه أنه) أي : الدَّم (يصير عادةً) بتكرُّره (مرتين) لأنَّ العادة مأخوذة من المعاودة ، وقد عاودها في المرَّة الثَّانية ، فتجلس في الشَّهر الثَّالث .

وقال القاضي : بل في الثَّاني ، واختاره الشَّيخ تقيُّ الدِّين ، فإنَّ كلام أحمد يقتضيه .

وعلم منه أنَّ العادة لا تثبت بمِرَّةٍ ، قال في «المغني» وغيره : لا يختلف المذهب فيه .

(فإن جاوز) الدَّم (أكثر الحيض فهي مستحاضة) لقول النَّبِيِّ ﷺ : «إنما ذلك

فَإِنْ كَانَ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا بَعْضُهُ تَخِينٌ أَسْوَدُ مُنْتِنٌ ، وَبَعْضُهُ رَقِيقٌ أَحْمَرُ ، فَحَيْضُهَا زَمَنُ الدَّمِ الْأَسْوَدِ .

عرقٌ ، وليس بالحیضة . متفقٌ عليه ، ولأنَّ الدَّمَّ كُلَّهُ لَا يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا . والاستحاضة : سيلان الدَّمِّ في غير وقته من العرق العاذل - بالذَّال المعجمة - وقيل : المهملة ، حكاهما ابن سيده ، والعاذر لغة فيه : من أدنى الرَّحْمِ دون قعره ، إذ المرأة لها فرجان ، داخلٌ بمنزلة الدُّبْرِ ، منه الحيض ، وخارج كالأليتين منه الاستحاضة .

وظاهره : أنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَكَرُّارٍ صَحَّحَهُ فِي «الشَّرْح» لظاهر حديث حمنة ، والمنصوص : أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهَا قَبْلَ تَكَرُّارِهَا ثَلَاثًا أَوْ مَرَّتَيْنِ عَلَى الْخِلَافِ .

ثم هي لا تخلو من حالين ، إمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَمَيِّزًا أَوْ غَيْرَهُ ، فَقَالَ : (فَإِنْ كَانَ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا بَعْضُهُ تَخِينٌ أَسْوَدُ مُنْتِنٌ ، وَبَعْضُهُ رَقِيقٌ أَحْمَرُ ، فَحَيْضُهَا زَمَنُ الدَّمِ الْأَسْوَدِ) مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ ، وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ .

قال ابن تيميم : وَلَا يَنْقُصُ غَيْرُهُ عَنْ أَقَلِّ الطَّهَرِ ، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ ، أَفَادَعِ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ : «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ ، فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ ، فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي» متفقٌ عليه .

وفي لفظ النسائي : «إِذَا كَانَ الْحَيْضُ ، فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرِفُ ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي ، فَإِنَّمَا هُوَ دَمُ عَرَقٍ» .

ولأنَّه خَارِجٌ مِنَ الْفَرْجِ يُوْجِبُ الْغَسْلَ ، فَرَجَعَ إِلَى صِفَتِهِ عِنْدَ الْاشْتِبَاهِ كَالْمَنِيِّ ، وَالْمَذْيِ .

وظاهره : أَنَّهَا إِذَا عُرِفَتْ التَّمْيِيزُ جَلَسَتْ مِنْ غَيْرِ تَكَرُّارٍ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، وَالْخَرَقِيِّ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ : أَنَّ يَتَمَيَّزُ أَحَدُ الدَّمَيْنِ عَنِ الْآخَرِ فِي الصَّفَةِ ، وَهَذَا يُوْجَدُ بِأَوَّلِ مَرَّةٍ ، وَالتَّمْيِيزُ يَحْصُلُ بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ ، وَاعْتَبَرَ أَبُو الْمَعَالِي اللَّوْنَ فَقَطْ ، فَالْأَسْوَدُ أَقْوَى ، ثُمَّ الْأَحْمَرُ ، ثُمَّ الْأَشْفَرُ ، وَكَرِهَ

وما عداه استحاضة .

الرَّائِحَةُ أَقْوَى ، وَالتَّخِينُ أَقْوَى مِنَ الرَّقِيقِ ، فَإِنْ تَعَارَضَتِ الصِّفَاتُ ، فَذَكَرَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : أَنَّهُ يَرْجَحُ بِالكَثَرَةِ ، فَإِنْ اسْتَوَتْ ، رَجَّحَ بِالسَّبْقِ .

(وما عداه استحاضة) فيصير حكمها حكم الطَّاهِرَاتِ ، لَمَّا ذَكَرْنَاهُ ، فَتَغْتَسِلُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْأَوَّلِ وَتَصُومُ ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ كَمَا يَأْتِي .

تَنْبِيْهُ : تَقَدَّمَ أَنَّ دَلَالََةَ التَّمْيِيزِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَكَرُّارٍ ، وَقَالَ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْآمِدِيُّ : تَجْلِسُ الْمُمَيِّزَةُ مِنَ التَّمْيِيزِ مَا تَكَرَّرَ .

فَعَلَى هَذَا إِذَا رَأَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ أَحْمَرَ ، ثُمَّ خَمْسَةَ أَسْوَدَ ، ثُمَّ أَحْمَرَ ، وَاتَّصَلَ ، جَلَسَتْ زَمَانَ الْأَسْوَدِ .

وَهَلْ تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي ، أَوِ الثَّلَاثِ ، أَوِ الرَّابِعِ ؟ يَخْرُجُ عَلَى الْخِلَافِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ أَنَّ لَا تَزِيدُ مَدَّةَ الدَّمِّ عَلَى شَهْرٍ فِي وَجْهِهِ ، فَلَوْ رَأَتْ عَشْرَةَ أَسْوَدَ ، ثُمَّ ثَلَاثِينَ أَحْمَرَ ، فَحِيضُهَا زَمَنُ الْأَسْوَدِ .

وَفِي آخِرٍ : مَتَى زَادَتْ مَدَّتُهُمَا عَلَى شَهْرٍ ، بَطَلَتْ دَلَالََةُ التَّمْيِيزِ ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْأَسْوَدِ ، فَإِنْ نَقَصَ التَّمْيِيزُ عَنِ الْأَكْثَرِ ، فَطَهَرَهَا بَعْدَهُ إِلَى الْأَكْثَرِ مَشْكُوكٍ فِيهِ ، تَفْعَلُ فِيهِ كَالْمُعْتَادِ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهَا .

وَهَلْ يَبَاحُ وَطُؤُهَا ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ .

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ طَهَرُ يَبْقَيْنِ ، فَإِنْ رَأَتْ سِتَّةَ عَشْرَ يَوْمًا أَحْمَرَ ، ثُمَّ بَاقِيَ الشَّهْرَ أَسْوَدَ ، فَحِيضُهَا زَمَنُ الْأَسْوَدِ فِي الْأَصَحِّ .

وَالثَّانِي : تَجْلِسُ مِنَ الْأَحْمَرِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، ثُمَّ تَجْلِسُ الْأَسْوَدَ ، وَمَتَى بَطَلَتْ دَلَالََةُ التَّمْيِيزِ ، فَهَلْ تَجْلِسُ مَا تَجْلِسُهُ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ أَوَّلِ الدَّمِّ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، وَعَنْهُ : لَا تَسْقُطُ دَلَالََةُ التَّمْيِيزِ ، وَإِنْ عَبَرَ الْأَكْثَرَ .

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنَّ لَا تَجْلِسُ زِيَادَةً عَلَى الْأَكْثَرِ ، وَتَأْوُلُهَا الْقَاضِي .

وإن لم يكن مُتمَيِّزًا ، قعدت من كُلِّ شَهْرٍ غَالِبِ الحَيْضِ . وعنه : أقلُّه .
وعنه : أكثرُ ، وعنه : عادةُ نسائها ، كأُمِّها ، وأُختها ، وعَمَّتُها ، وخالَتِها ،
وذكر أبو الخطَّابِ في المبتدأةِ أوَّلَ ما ترى الدَّمُ الرِّوَاياتُ الأربَعُ .

(فإن لم يكن متميِّزًا قعدت من كُلِّ شهرٍ غالبِ الحيضِ) في ظاهر المذهب ،
واختاره الحرقي ، وابن أبي موسى ، والقاضي ، وجزم به في «الوجيز» لما روي : أنَّ
حمنة بنت جحش قالت : يا رسول الله ، إني أستحاض حيضةً شديدةً كبيرةً ، قد
منعتني الصَّومَ والصَّلَاةَ ، فقال : «تحيضي في علم الله ستًّا أو سبْعًا ، ثم اغتسلي»
رواه أحمد وغيره .

وعملًا بالغالب ، ولأنَّها تردُّ إلى غالبِ الحيضِ وقتًا ، فكذا قدرًا ، فعلى هذا
تجتهد في السَّتِّ ، والسَّبعِ ، وقيل : تخيُّرٌ ، وتفارق المبتدأة في جلوسها الأوَّل من
حيث إنها أوَّل ما ترى الدَّمُ ، ترجو انكشاف أمرها عن قرب ، ولم يتبيَّن لها دَمٌ
فاسدٌ ، وإذا علم استحاضتها ، فقد اختلط الحيض بالفاسد يقينًا ، وليس قرينةً ،
فلذلك ردَّت إلى الغالب عملًا بالظاهر .

(وعنه : أقلُّه) اختارها أبو بكر ، وابن عقيل في «التَّذكرة» لأنَّه اليقين ، وكحالة
الابتداء .

(وعنه : أكثره) اختاره في «المغني» لأنَّه زمان الحيض ، فإذا رأت الدَّم فيه
جلسته ، كالمعتادة .

(وعنه : عادة نسائها ، كأُمِّها ، وأُختها ، وعَمَّتُها ، وخالَتها) لأنَّ الغالب
شبهها بهنَّ ، وقياسًا على المهر ، وتقدَّم القربى ، فالقربى ، فإن اختلفت
عادتِهِنَّ ، جلست الأقلُّ ، وقيل : الأكثر ، وقيل : تتحرَّى ، فإن عدم
الأقارب ، اعتبر الغالب .

زاد ابن حمدان : من نساء بلدها (وذكر أبو الخطَّاب) في «هدايته» وتبعه في
«الكافي» (في المبتدأة أوَّل ما ترى الدَّمُ الرِّوَاياتُ الأربَع) الأولى : أنَّها تجلس
الأقلُّ ، لأنَّه اليقين .

وإن استحيضت المعتادة ، رجعت إلى عاداتها .

والثانية : تجلس سناً ، أو سبعا ؛ لأنه الغالب .

والثالثة : تجلس عادة نساها ؛ لأن الظاهر شبهها بهن .

والرابعة : تجلس ما تراه من الدّم ما لم يجاوز أكثره قياسا على أقله .

ولما فرغ من الكلام على المستحاضة المبتدأة ، شرع في أقسام المستحاضة المعتادة ، ولها أربعة أحوال ، فأشار بقوله : (وإن استحيضت المعتادة) وهي التي تعرف شهرها ووقت حيضها منه ، وطهرها ، وشهرها عبارة عن المدة التي ترى فيه حيضا ، وطهرا .

وأقله أربعة عشر يوما على المذهب ، وغالبه الشهر المعروف (رجعت إلى عاداتها) إلى القسم الأول ، وهي ما إذا كانت ذاكرة لعادتها ، وهي غير متميزة ، أو يكون الدّم الذي يصلح للحيض ينقص عن أقله ، أو يزيد على أكثره ، فهذه تجلس قدر عاداتها ، ثم تغتسل بعدها ، وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلّي ، لقول النبي ﷺ : «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي ، وصلّي» متفق عليه .

واعلم أن العادة على ضربين : متفقة ، ومختلفة ، فالمتفقة ، أن تكون أياما .

وإن كانت متساوية ، كسبعة في كل شهر ، فإذا استحيضت جلستها فقط .

والمختلفة قسمان : إما أن تكون على ترتيب ، مثل أن ترى في شهر ثلاثة ، وفي الثاني أربعة ، وفي الثالث خمسة ، ثم تعود إلى مثل ذلك ، فهذه إذا استحيضت في شهر ، فعرفت توبته ، عملت عليه وإن نسيبت نوبته ، جلست الأول ، وهو ثلاثة ، ثم تغتسل ، وتصلّي بقیة الشهر ، وإن علمت أنه غير الأول ، وشكت هل هو الثاني ، أو الثالث ؟ جلست أربعة ؛ لأنها اليقين ، ثم تجلس في الشهرين الآخرين ثلاثة ثلاثة وفي الرابع ، ثم تعود إلى الثلاثة كذلك أبدا .

ويكفيها غسل واحد عند انقضاء المدة التي جلستها كالنّاسية ، وصحّح في

وعنه : يُقدَّم التَّمييزُ ، وهو اختيارُ الحَرَقِيِّ .

«المغني» و «الشَّرح» : أنَّه يجب عليها الغسل أيضًا عند مضي أكثر عاداتها .
 وإمَّا أنَّ يكون على غير ترتيب ، مثل أنَّ تحيض في شهرٍ ثلاثةً ، وفي الثاني خمسةً ، وفي الثالث أربعةً ، فإنَّ أمكن ضبطه ، بحيث لا يختلف ، فهو كالأوَّل ، وإن لم يمكن ضبطه ، جلست الأقلَّ من كلِّ شهرٍ ، واغتسلت عقبيه ، وذكر ابن عقيل : أنَّها تجلس أكثر عاداتها في كلِّ شهرٍ كالنَّاسية للعدد .
 وبعده المؤلَّف رحمه الله ؛ إذ فيه أمرها بترك الصَّلَاة ، وإسقاطها عنها مع يقين الوجوب ، بخلاف النَّاسية ، فإنَّنا لا نعلم عليها صلاةً واجبةً يقينًا ، والأصل بقاء الحيض .

ثمَّ أشار إلى الثاني ، وهو إذا اجتمعت العادة ، والتَّمييز بقوله : (وإن كانت) أي : تقدَّم العادة عليه في ظاهر كلام أحمد ، وأكثر الأصحاب ، وجزم به في «الوجيز» لما روت أم حبيبة : أنَّها سألت النَّبِيَّ ﷺ عن الدَّم ، فقال لها : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثمَّ اغتسلي ، وصليَّ رواه مسلم . وهو عامٌّ في كلِّ مستحاضةٍ ، ولأنَّ العادة أقوى ، لكونها لا تبطل دلالتها بخلاف اللَّون ، فإنَّه إذا زاد على أكثر الحيض ، فإنَّه تبطل دلالاته .

(وعنه : يُقدَّم التَّمييز) على العادة بشرطه (وهو اختيار الحَرَقِيِّ) وقَدَّمه في «الرَّعاية» لقوله عليه السَّلَام لفاطمة : «فإنَّه أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصَّلَاة» ولأنَّ صفة الدَّم أمارَةٌ قائمةٌ به ، والعادة بخلافه ، ولأنَّه خارجٌ يوجب الغسل ، فرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمنيِّ ، وغيره . وظاهره لا فرق بين أنَّ يكون أكثر من العادة ، أو أقلَّ ، ويصلح أنَّ يكون حيضًا ، فلو اتَّفقت العادة والتَّمييز عمل بهما .

ويتفرَّع على الخلاف مسائل :

منها : إذا كان حيضها خمسة أيَّام في كلِّ شهرٍ ، فاستحيضت ، وصارت ترى ثلاثة أيَّام دما أسود في أوَّل كلِّ شهرٍ ، فمن قدَّم العادة ، قال : تجلس

وإن نُسيت العادة ، عَمِلْتُ بالتمييز ، فإن لم يكن لها تمييزٌ ، جلست غالب الحيض .

الخمسـة كما كانت قبل الاستحاضـة ، ومن قَدَّم التَّمييز قال : تجلس الثلاثة التي فيها الأسود في الشهر الثاني .

ومنها : إذا كان حيضها سبعا من أول كل شهرٍ فاستحيضت ، وصارت ترى سبعةً أسود ، ثم يصير أحمر ، ويتصل ، فالأسود حيضٌ عليهما لموافقته العادة والتمييز ، وإن رأت مكان الأسود أحمر ، ثم صار أسود ، وعبر ، سقط حكم الأسود لعبوره أكثر الحيض ، وحيضها الأحمر لموافقته العادة .

وإن رأت مكان العادة أحمر ، ثم رأت خمسةً أسود ، ثم صار أحمر واتصل ، فمن قَدَّم العادة ، أجلسها أيامها ، ومن قَدَّم التَّمييز ، جعل الأسود وحده حيضاً .

(وإن نُسيت العادة) هذا هو القسم الثالث من أقسام المستحاضة ، وهي التي لها تمييز وعادة ، وقد أنسيتها (عملت بالتمييز) بشرطه لما سبق من حديث فاطمة ، وظاهره : لا فرق بين أن يكون المتميز متفقاً ، مثل أن ترى في كل شهرٍ ثلاثة أسود ، ثم يصير ، أحمر ، ويعبر أكثر الحيض ، أو مختلفاً مثل : أن ترى في الأول خمسة أسود ، وفي الثاني أربعة ، وفي الثالث ثلاثة ، أو بالزيادة فيهما ، فالأسود حيضٌ على كل حال ، وظاهره : لا يعتبر فيه تكرارٌ ، وهو كذلك على المذهب ، وذكر في «الرعاية» فيها الروايات الأربع .

(فإن لم يكن لها تمييزٌ جلست غالب الحيض) هذا هو القسم الرابع من أقسام المستحاضة ، وهي الناسية للعادة ، ولا تمييز لها ، ولها ثلاثة أحوال :

أحدها : أن تكون ناسيةً لوقتها وعددها ، وهذه تسمى المتحيرة ؛ لأنها قد تحيرت في حيضها ، وحكمها أن تجلس غالب الحيض في ظاهر المذهب ، اختاره الخرقى ، وجزم به في «الوجيز» ، وقدمه غير واحد ، لحديث حمنة بنت جحش ، ولأنه لم يستفصلها ، هل هي مبتدأة أو ناسية ؟ ولو اختلف الحال لسألها ، وكونها ناسيةً أكثر ، فإن حمنة امرأة كبيرة . قاله أحمد .

وعنه : أقله . وقيل : فيها الروايات الأربع ، وإن علمت عدد أيامها ونسيت موضعها .

ولم يسألها عن تمييزها ولا عاداتها ، فلم يبق إلا أن تكون ناسية - فعلى هذا إن كانت تعرف شهرها ، جلست ذلك منه ؛ لأنه عاداتها فترد إليها كما ترد المعتادة إلى عاداتها ، إلا أنه متى كان شهرها أقل من عشرين يوماً ، لم تجلس منه أكثر من الفاضل عن ثلاثة عشر يوماً أو خمسة عشر ، لئلا ينقص الطهر عن أقله ، وإن لم تعرف شهرها ، جلست من الشهر المعتاد للخبر ، ولأنه غالب عادات النساء . فالظاهر أنه حيضها ، وتجتهد في الست والسبع ، فما غلب على ظنها جلسته ، صححه في «المغني» وغيره ، وذكر القاضي في موضع : أنها تخير بينهما ، كالوطء فيه ، يتخير في التكفير بين دينار ونصفه ، لأن «أو» للتخير .

وأجيب عنه : بأنها قد تكون للاجتهاد لقوله تعالى : ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد : ٤] و «إمّا» ك «أو» .

ولم يعرض لوقت إجلاسها ، وفيه وجهان ، والأشهر أنه من أول كل شهر . (وعنه : أقله) لأنه اليقين ، وما زاد مشكوك فيه ، فلا تدع العبادة لأجله ، وجعله في «الكافي» مخرباً ، وليس كذلك ، بل هو منصوص عليه .

(وقيل : فيها الروايات الأربع) لو اقتصر في حكاية هذا القول على الروايتين الأخيرتين لكان أولى ، ولهذا قال القاضي : يتخرج فيها الروايتان الأخيرتان كالمبتدأة ؛ لأن بنسيان العادة صارت عادمة لها ، فهي كمن عدت العادة ، وهي تجلس عادة نسائها ، والأكثر والمشهور : انتفاؤهما ، وظاهره : أن استحاضتها لا تحتاج إلى تكرار ، وهو الأصح ، وحكى القاضي وجهاً : أنها لا تجلس شيئاً ، بل تغتسل لكل صلاة ، وتصلّي ، وتصوم ، ويمنع الزوج من وطئها ، وتقضي الصوم الواجب .

(وإن علمت عدد أيامها ونسيت موضعها) هذا هو الحال الثاني من أحوال النّاسية ، وهي تنقسم إلى قسمين ، أحدهما : أن تعلم العدد ، ولا تعلم الوقت

جَلَسَتْهَا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَفِي الْآخِرِ : تَجَلَّسَتْهَا
بِالتَّحَرِّيِّ .

أصلاً ، مثل أن تعلم أنَّ حيضها خمسة أيام . مثلاً من النِّصْفِ الْأَوَّلِ (جلستها من أَوَّلِ
كُلِّ شَهْرٍ) هَلَالِيٍّ (فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ) اختاره الأكثر ، وجزم به فِي «الوجيز» ولم
يفرقوا .

لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ جعل حيض حمنة من أَوَّلِ الشَّهْرِ ، وَالصَّلَاةُ فِي بَقِيَّتِهِ ؛ وَلأنَّ
دَمَ الْحَيْضِ جَبَلَةٌ ، وَالاستِحَاضَةُ عَارِضَةٌ ، فَإِذَا رَأَتْهُ وَجِبَ تَغْلِيْبُ دَمِ الْحَيْضِ ، وَقِيلَ :
تَجَلَّسَ فِي تَمْيِيزٍ لَا يَعْتَدُّ بِهِ إِنْ كَانَ ؛ لأنَّه أَشْبَهَ بِدَمِ الْحَيْضِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ
تَيْمِيَّةٍ .

(وَفِي الْآخِرِ : تَجَلَّسَتْهَا بِالتَّحَرِّيِّ) قِيلَ : هُوَ الصَّوَابُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لأنَّه عَلَيْهِ
السَّلَامُ رَدَّهَا إِلَى الْاجْتِهَادِ فِي الْعِدَدِ ، فَكَذَا فِي الْوَقْتِ ، وَلأنَّه لَا أَثَرَ لِلْهَلَالِ فِي
أَمْرِ الْحَيْضِ بِوَجْهِهِ .

وَذَكَرَ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ : إِنْ ذَكَرْتَ أَوَّلَ الدَّمِ ، كَمَعْتَادَةٍ انْقَطَعَ حَيْضُهَا أَشْهُرًا ، ثُمَّ
جَاءَ الدَّمُ خَامِسَ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ مَثَلًا ، وَاسْتَمَرَّ ، وَقَدْ أَنْسِيَتْ الْعَادَةَ ، فَالْوَجْهَانِ
الْأَخِيرَانِ .

وَالثَّلَاثُ : تَجَلَّسَ مَجِيءُ الدَّمِ مِنْ خَامِسِ كُلِّ شَهْرٍ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ،
لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ حَمَنَةَ ابْتِدَاءً بِجُلُوسِ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ ، ثُمَّ تَصُومُ وَتَصَلِّي ثَلَاثًا
وَعِشْرِينَ ، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ .

وَقَالَ : «فَاعْلَمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ» وَلَيْسَ حَيْضُ
النِّسَاءِ عِنْدَ رِعْوَسِ الْأَهْلَةِ غَالِبًا . وَمَتَى تَعَذَّرَ التَّحَرِّيُّ بِأَنْ يَتَسَاوَى عِنْدَهَا الْحَالُ ، وَلَمْ
تَظُنَّ شَيْئًا ، أَوْ تَعَذَّرَ الْأَوَّلِيَّةُ ، عَمِلْتَ بِالْآخِرِ .

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ وَالْقَاضِي : إِذَا عَلِمْتَ قَدْرَ عَادَتِهَا وَجْهَلْتَ مَوْضِعَهَا ، بِأَنْ
قَالَتْ : حَيْضَتِي أَحَدُ أَعْشَارِ الشَّهْرِ ، فَإِنَّهَا لَا تَتْرَكَ الصَّوْمَ ، وَلَا الصَّلَاةَ ، وَعَلَيْهَا
أَنْ تَغْتَسَلَ كُلَّمَا مَضَى قَدْرُ عَادَتِهَا ، وَيَمْنَعُ وَطْؤُهَا ، وَتَقْضِي مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبَ

وكذلك الحكم في كل موضع حيض من لا عادة لها ، ولا تميز . وإن علمت أيامها في وقت من الشهر ، كنصفه الأول ، جلستها فيه ، إمّا من أوله ، أو بالتحرّي على اختلاف الوجهين .

بقدرها ، وكذا الطواف . وعنه : لا تجلس شيئاً .

(وكذلك الحكم في كل موضع حيض من لا عادة لها ولا تميز) يعني : أن فيهما الوجهين اللذين ذكرهما من لا عادة لها ولا تميز تشارك من نسيت موضع حيضها في تعذر الجلوس في زمن محقّق ، فوجب أن يثبت لها حكمها ؛ لأنّ الاشتراك يوجب المساواة .

وفيها وجه آخر ، والمذهب كما جزم به في «الوجيز» : أنّها تجلس في أول الشهر .

(وإن علمت أيامها في وقت من الشهر ، كنصفه الأول) هذا هو القسم الثاني وهي أن تعلم أنّها كانت تحيض أياماً معلومة من العشر الأول (جلستها) أي : الأيام (فيه) أي : من ذلك الوقت دون غيره ؛ لأنّ ما عداه طهرٌ ييقن (إمّا من أوله) وصحّحه جمع (أو بالتحرّي على اختلاف الوجهين) المتقدّم ذكرهما فيمن نسيت موضع حيضها .

ثم اعلم أنّه لا يخلو عدد أيامها ، إمّا أن يكون زائداً على نصف ذلك الوقت ، أو يكون نصف المدّة فأقلّ ، أمّا الأول ، فإنّك تضمّ الزائد إلى مثله ممّا قبله ، فهو حيضٌ ييقن ، فإذا قالت : حيضتي سبعة أيام من العشر الأول ، فقد زادت يومين على نصف الوقت ، فضمتّها إلى مثليها ، فيصير لها أربعة أيام حيضاً ييقن ، وهي من أول الرّابع إلى آخر السّابع ، ويبقى لها ثلاثة أيام تجلسها من أول العشر ، أو بالتحرّي ، فيكون ذلك حيضاً مشكوكاً فيه ، وحكمه كالمتيقّن في ترك العبادات ، ويبقى لها ثلاثة أيام طهراً مشكوكاً فيه ، حكمه كالمتيقّن في وجوب العبادات ، وسائر الشهر طهرٌ .

وأمّا الثاني ، فليس لها حيضٌ ييقن ؛ لأنّها متى كانت تحيض خمسة أيام ،

وإن عَلِمْتَ مَوْضِعَ حَيْضِهَا ، وَنَسِيتَ عَدَدَهُ ، جَلَسْتَ فِيهِ غَالِبَ الْحَيْضِ ،
أَوْ أَقْلَهُ عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَتَيْنِ .

احتمل أن يكون الخمسة الأولى ، وأن تكون الثانية ، وأن يكون بعضها من الأولى ،
وباقها من الثانية ، فحينئذ تجلسها على الخلاف .

ولا يعتبر التكرار في النَّاسِيَةِ ، صَرَّحَ بِهِ فِي «الْمَغْنِيِّ» وَ «الشَّرْحِ» ؛ لِأَنَّهَا عُرِفَتْ
استحاضتها فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ ، فَلَا مَعْنَى لِلتَّكْرَارِ .

(وإن علمت موضع حيضها ونسيت عدده) هذا هو الحال الثالث من أحوال
النَّاسِيَةِ ، وَهِيَ النَّاسِيَةُ لِعَدِّهَا دُونَ وَقْتِهَا (جَلَسْتَ فِيهِ) أَي : فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ دُونَ
غَيْرِهِ ، كَمَنْ تَعَلَّمَ أَنَّ حَيْضَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ ، فَهِيَ فِي قَدَرِ مَا تَجْلِسُهُ ، كَالْمُتَحَيِّرَةِ ،
فَإِنَّهَا تَجْلِسُ (غَالِبَ الْحَيْضِ ، أَوْ أَقْلَهُ عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَتَيْنِ) الْمَنْصُوصَتَيْنِ ،
وَالْأَكْثَرِ ، وَعَادَةً نَسَائِهَا عَلَى الْمَخْرَجَتَيْنِ ، وَالصَّحِيحِ : أَنَّهَا تَجْلِسُ الْغَالِبَ مِنَ الْعَشْرِ .
وَهَلْ هُوَ مِنْ أَوَّلِهِ أَوْ بِالْتَّحَرِّيِّ ؟ عَلَى الْخِلَافِ ، فَإِذَا عَلِمْتَ ابْتِدَاءَهُ بِأَنَّ قَالَتْ :
حَيْضِي كَانَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ حَيْضٌ يَقِينًا .
فَإِنْ قُلْنَا بِرَوَايَةِ الْأَقْلِ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ .

وإن قلنا بالغالب جلست تمامه من النِّصْفِ الْأَوَّلِ ، فَيَكُونُ حَيْضًا مُشْكُوكًا
فِيهِ ، وَبَقِيَّةُ النِّصْفِ طَهْرٌ مُشْكُوكٌ فِيهِ .

وَقَالَ الْقَاضِي فِي «شَرْحِهِ» : تَغْتَسِلُ عَقِيبَ الْيَوْمِ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَى
الْخَامِسِ عَشَرَ ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ ، وَإِنْ
عَلِمْتَ آخِرَهُ ، بِأَنَّ قَالَتْ : كَانَ آخِرُ حَيْضَتِي مَعَ آخِرِ الشَّهْرِ ، وَلَا أَعْلَمُ أَوَّلَهُ ،
فَالْيَوْمُ الْآخِرُ حَيْضٌ بَيِّقِينَ ، وَيَكْتَفِي بِهِ عَلَى الْأَقْلِ ، وَعَلَى الْغَالِبِ تَضْيِيفُ إِلَيْهِ
مِنَ النِّصْفِ الْآخِرِ تَمَامَ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ ، فَيَكُونُ حَيْضًا مُشْكُوكًا فِيهِ ، وَبَقِيَّةُ
النِّصْفِ طَهْرًا مُشْكُوكًا فِيهِ .

وَقَالَ الْقَاضِي : مِنْ أَوَّلِ النِّصْفِ الثَّانِي إِلَى الثَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ طَهْرٌ مُشْكُوكٌ فِيهِ ،

وإن تغيّرت العادة بزيادة أو تقدّم أو تأخّر ، أو انتقال ، فالمذهب : أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة .

تصوم ، وتصلّي ، وتقضي الصّوم ، وتتوضّأ لكل صلاة من غير غسل ، ولا يقربها زوجها ، وإن جهلت طرفي حيضها ، بأن قالت : كنت أوّل يوم من الشهر حائضاً ، لا أعلم هل هو طرف الحيضة أو وسطها ، ولا أعلم هل هو كلّها ، أو بعضها ، فالיום الأوّل حيضٌ يقيناً ، والسادس عشر طهرٌ يقيناً ، وبقية النّصف مشكوكٌ فيه .

فعلى الأقلّ تجلسه فقط ، وعلى الغالب تضيف إليه تمام ستّ أو سبع ، إن قلنا : تجلس من أوّل الشهر أو بالتحرّي .

مسألة : إذا ذكرت النّاسية عاداتها ردّت إليها . والمعتادة كما تقدّم من علمت أيام حيضها ، وطهرها ، فإن جهلتها ، أو الطهر وحده ، ردّت إلى الشهر الهلاليّ عملاً بالغالب ، ولأنّ تركها لعارض النسيان وقد زال ، وإن تبين أنّها تركت الصّلاة في غير عاداتها ، لزمها إعادتها ، وقضاء ما فعلته من الصّوم الواجب ، ونحوه في عاداتها .

(وإن تغيّرت العادة بزيادة) مثل أن يكون حيضها خمسةً من كلّ شهر ، فتصير ستّة ونحوها (أو تقدّم) مثل أن يكون عاداتها من أوّل الشهر ستّة ، فتصير يومين من الشهر السابق ، وأربعة من الثاني ، وهو الذي تحيض فيه ، (أو تأخّر) مثل أن يكون حيضها خمسةً من أوّل الشهر ، فتصير خمسةً في ثانية (أو انتقال) مثل أن يكون حيضها ، الخمسة الأوّل ، فتصير الخمسة الثانية ، لكن لم يذكره في «المحرّر» و«الوجيز» ، ولا «الفروع» لأنّه في معنى ما تقدّم .

(فالمذهب أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة) نصّ عليه ، لقوله عليه السّلام : «اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك» رواه مسلم ، ولأنّ لها عادةً ، فتردّ إليها كالمستحاضة ، وتصوم وتصلّي في الخارج عن العادة ، ولا يأتينا زوجها ، لاحتمال أن يكون حيضاً ، فيجب ترك وطئها احتياطاً ، كما وجبت العبادة احتياطاً ، لكنّها تغتسل عقيب العادة ، وعند انقضاء الدّم لاحتمال

حَتَّى يَتَكَرَّرَ ثَلَاثًا أَوْ مَرَّتَيْنِ عَلَى اخْتِلَافِ الرَّوَايَتَيْنِ ، وَعِنْدِي أَنَّهَا تَصِيرُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَكَرَّرٍ .

أَنْ يَكُونَ حَيْضًا كَمَا قُلْنَاهُ فِي الْمَبْتَدَأِ .

وعنه : لا يجب الغسل عقيب الخارج عن العادة.

وفي «الرعاية» : لا يجب الغسل على الأصحّ ، لما زاد عن العادة ، إن اعتبر تكراره ، ولم يعبر أكثر الحيض ، وفي كراهة الوطء فيه وجهان ، وعلى ما ذكره إن ارتفع حيضها ولم يعد ، أو يئست قبل التكرار لم تقض (حَتَّى يَتَكَرَّرَ ثَلَاثًا) جزم به في «الوجيز» وهو الأشهر ، فعلى هذا تجلس في الشهر الرابع (أو مَرَّتَيْنِ) فتنقل من الشهر الثالث .

وقيل : الثاني (على اختلاف الروايتين) نقلهما عنه الفضل بن زياد .

فعليها : إذا تكرر صار عادةً ، وأعادت ما فعلته من الصيام ، والطواف الواجب ، لكن قال ابن تيميم : في وجوب إعادته قبل التكرار وجهان .

وعن أحمد : الزائد لا يحتاج إلى تكرار وحده ، وظاهره : أَنَّ العادة لا تثبت بمرة ، زاد في «الرعاية» : على الأصحّ . وقيل : إلّا في التمييز .

(وعندي : أَنَّها تصير إليه من غير تكرار) قال ابن تيميم ، وهو أشبه ، وحكاه في «الرعاية» قولاً ، وفي «المستوعب» روايةً ، وفاقاً للشافعيّ ، لأنّ النساء كنّ يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدر فتقول : لا تعجلن حتّى ترين القصّة البيضاء . رواه مالك .

ومعناه : لا تعجلن بالغسل . ومعنى القصّة : أن تدخل القطنه في فرجها ، فتخرج بيضاء نقية .

وقال أحمد : هو ماء أبيض يتبع الحيضة .

ولم يقيد بالعادة ، فالظاهر : أَنَّهُنَّ كنّ يعددن ما يرينه من الدّم حيضاً ، من غير افتقاد عادةً ، والظاهر : أَنَّهُنَّ جرّين على العرف في اعتقاد ذلك حيضاً ، ولم

وإن طهرت في أثناء عادتها ، اغتسلت وصَلَّتْ . فإن عاودها الدَّم في العادة ، فهل تلتفت إليه ؟ على روايتين .

يرد من الشرع تغييره ، وذلك أننا أجلسنا المبتدأة من غير سبق عادة ، ورجعنا في أكثر أحكام الحيض إلى العرف .

(وإن طهرت في أثناء عادتها ، اغتسلت ، وصَلَّتْ) وصامت لقول ابن عباس : أمّا ما رأت الطهر ساعة ، فلتغتسل .

وظاهره : أنه لا فرق بين قليل الطهر ، وكثيره ، ونقله في «الشرح» عن الأصحاب ، لكن أقل الطهر في خلال الحيض ساعة ، فلو كان التقاء أقل منها فقال في «الكافي» و «الشرح» : الظاهر أنه ليس بطهر .

وعن أحمد : أقله يوم ، وصحّحه المؤلف ، وابن تميم ، وابن حمدان ؛ لأنّ الدَّم يجري تارة ، وينقطع أخرى ، وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة حرج ، فيكون منفياً .

قال في «الشرح» وغيره : فعلى هذا لا يكون أقل من يوم طهر ، إلا أن ترى ما يدل عليه ، مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها ، أو ترى القصّة البيضاء ، ولأنّ الله تعالى وصف الحيض بكونه أذى ، فإذا ذهب الأذى وجب زوال الحيض .
وظاهره : إباحة وطئها .

وعنه : يكره ، وخرّجه القاضي ، وابن عقيل على الخلاف في المبتدأة ، وأنه لا قضاء عليها فيما فعلته فيه من صوم واجب ، ونحوه ، إذا عاودها في العادة على الأصحّ .

(فإن عاودها الدَّم في العادة) ولم يجاوزها (فهل تلتفت إليه ؟ على روايتين) أصحهما : أنها تلتفت إليه ، بمعنى أنها تجلسه ؛ لأنه صادف زمن العادة ، أشبه ما لو استمر .

والثانية : لا تلتفت إليه حتّى يكرّر ، اختاره ابن أبي موسى ، وهو ظاهر

والصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ في أَيَّامِ الحِيضِ من الحِيضِ .

«الخرقي» .

وقال أبو بكرٍ : هو الغالب في الرواية عن أبي عبد الله ؛ لأنه عاد بعد طهرٍ صحيح ، أشبه ما لو عاد بعد العادة ، فعليها حكمه حكم ما لو عاد بعدها .

وعنه : مشكوكٌ فيه ، كدم نفساء عاد ، فعلى الأولى إذا عاد في العادة ، وغيرها ، ولم يجاوز أكثر الحيض فأوجةً ، أحدها : الجميع حيضٌ ، والثاني : ليس بحيضٍ حتَّى يتكرَّر ، والثالث : ما في العادة حيضٌ ، وما زاد ليس بحيضٍ حتَّى يتكرَّر ، فإن جاوز أكثره ، فمستحاضةٌ ؛ لأنَّ بعضه ليس بحيضٍ ، فيكون كلُّه استحاضةً لاتِّصاله به ، وانفصاله عن الحيض .

ولم يتعرَّض المؤلف لعوده بعد العادة ، وهو ينقسم إلى قسمين ، تارةً يتعذَّر كونه حيضًا ، وهو إذا عبر أكثره ، وليس بينه وبين الدَّم الأول أقلُّ الطُّهر ، فيكون استحاضةً ، ولو تكرَّر ، وتارةً يمكن كونه حيضًا ، وذلك في حالين ، أحدهما : أن يكون بضمه إلى الدَّم الأول لا يكون بين طرفيها أكثر من خمسة عشر يومًا ، فإذا تكرَّر جعلناهما حيضةً واحدةً يلفق أحدهما إلى الآخر ، ويكون الطُّهر الذي بينهما طهرًا في خلال الحيضة ، كما لو كانت عاداتها عشرة أَيَّام من أوَّل الشهر ، فرأت منها خمسة دماءً وطهرت خمسةً ، ثم رأت خمسة دماءً ، فلو رأت الثاني ستَّة أو أكثر امتنع ذلك ، لما ذكرناه .

والثَّاني : أن يكون بينهما أقلُّ الطُّهر ، وكلٌّ من الدَّمين يصلح حيضًا بمفرده ، كيومٍ وليلةٍ فصاعدًا ، فهذا إذا تكرَّر يكون الدَّمان حيضتين ، وإن نقص أحدهما عن أقلِّ الحيض ، فهو دم فسادٍ .

(والصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ) وهي شيءٌ كالصَّدِيد يعلوه صفرةٌ وكُدْرَةٌ (في أَيَّامِ الحِيضِ) أي : زمن العادة (من الحِيضِ) لدخولهما في عموم النَّصِّ ، ولقول عائشة .

وظاهره : أنَّه إذا رآته بعد العادة ، والطُّهر ، أنَّها لا تلتفت إليه ، نصَّ عليه ، لقول أمِّ عطيةَ : كنَّا لا نعدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ بعد الطُّهر شيئًا . رواه أبو داود ،

وَمَنْ كَانَتْ تَرَى يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا طَهْرًا ؛ فَإِنَّهَا تَضُمُّ الدَّمَ إِلَى الدَّمِ ، فَيَكُونُ حَيْضًا ، وَالْبَاقِي طَهْرًا ، إِلَّا أَنْ يُجَاوِزَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ ، فَتَكُونُ مُسْتَحَاضَةً .

والبخاري ، ولم يذكر : بعد الطهر ، وعنه : بلى ، إن تكرّر ، لقول أسماء ، واختاره جماعة ، وشرط آخرون اتّصالها بالعادة .

ثمّ شرع في بيان التّلفيق فقال : (ومن كانت ترى يومًا دمًا ، ويومًا طهرًا) وكذا في «المحرّر» و «الوجيز» وذكر في «الشرح» : لا فرق بين كون زمن الدّم مثل زمن الطهر ، أو أكثر ، أو أقلّ ، فلو رأت نصف يوم دمًا ونصفه طهرًا ، أو ساعة وساعة ، فقال الأصحاب : هو كالأيّام في الضّمّ إذا بلغ المجتمع أقلّ الحيض ، ولهذا في «الفروع» : ومن رأت دمًا متفرّقًا يبلغ مجموعه أقلّ الحيض .

(فإنها تضمّ الدّم إلى الدّم ، فيكون حيضًا) فتجلسه ؛ لأنّه أمكن جعل كلّ واحد من الدّم حيضة ضرورة أنّ أقلّ الطهر بينهما ثلاثة عشر ، وخمسة عشر يومًا ، فتعيّن الضّمّ ؛ لأنّه دمّ في زمن يصلح كونه حيضًا ، أشبه ما لو لم يفصل بينهما طهرٌ .

(والباقي) أي : النّقاء (طهرًا) لما تقدّم من أنّ الطهر في أثناء الحيضة صحيح ، فتغتسل في زمانه ، وتصلّي ؛ لأنّه طهرٌ حقيقةً ، فيكون حكمًا ، وشرطه أن لا يجاوز مجموعهما أكثر الحيض ، وعنه : أيّام الدّم والنّقاء حيضٌ .

وفيه وجهٌ : لا تجلس ما ينقص عن الأقلّ ، إلّا أن يتقدّم ما يبلغ الأقلّ متّصلًا ، ومتى انقطع قبل بلوغ الأقلّ ففي وجوب الغسل إذن وجهان .

(إلّا أن يجاوزا) أي : يعبرا (أكثر الحيض) مثل أن ترى يومًا دمًا ، ويومًا طهرًا إلى ثمانية عشر (فتكون مستحاضة) لقول عليّ رضي الله عنه .

وقال القاضي ، فيمن لا عادة لها : طهرها في السّادس عشر بمنع كونها مستحاضةً في زمن الأكثر ، فتجلس ما تراه من الدّم فيه إذا تكرّر ، والأوّل أصحّ : فعلى هذا إن كانت معتادةً بغير تمييز ، جلست ما تراه في زمن عاداتها في الأصحّ ، والثّاني : تجلس قدر العادة ، أو ما أمكن منها في زمن الأكثر .

فصل

والمستحاضة تغسل فرجها وتُعصبه ، وتتوضأ لوقت كل صلاة .

قال ابن تميم : والوجهان فرغ على قولنا : الطَّهر في العادة لا يمنع ما بعدها أن يكون حيضًا .

فإن : قلنا يمنع ، لم تجلس غير الدَّم الأول ، فإن نقص عن أقله فقال في «المغني» يضمُّ إليه ما بعده ما يبلغ به الأقل ، ومنع منه آخرون ، وأنه لا حيض لها ، قال ابن تميم : وهو أظهر .

وإن كانت عاداتها بتلفيق ، جلست على حسبها ، وإن لم تكن لها عادة ، ولها تمييزٌ صحيح ، جلست زمنه ، فإن لم يكونا ، فإن قلنا : تجلس الغالب ، فهل تلفق ذلك من أكثر الحيض ، أو تجلس أيام الدَّم من السَّت ، أو السَّبع ؟ وإن قلنا : تجلس الأقل ، جلسته من أوَّل يوم .

فصل

(والمستحاضة) هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضًا ، ولا نفاسًا ، حكمها حكم الطَّاهرات ، في وجوب العبادات وفعلها ؛ لأنها نجاسةٌ غير معتادة ، أشبهت سلس البول (تغسل فرجها) لإزالة ما عليه من الدَّم (وتعصبه) بما يمنع الدَّم على حسب الإمكان من حشو بقطن ، أو شدَّ بخرق طاهرة مشقوفة الطرفين ، لقول حمزة : «أنعت لك الكرسف - يعني : القطن - تحتشين به المكان ، قالت : إنه أكثر ، قال فتلجمي» وظاهره ، ولو كانت صائمة ، لكن يتوجَّه أن يقصر على التعصيب فقط .

والأصحُّ : أنه لا يلزمها غسل الدَّم ، وإعادة شدّه لكل صلاة ، فإن خرج الدَّم بعد الوضوء لتفريط في الشَّد ، أعادت الوضوء ؛ لأنه حدث أمكن التَّحرُّز منه ، وإن خرج بغير تفريط ، فلا شيء عليها .

(وتتوضأ لوقت كل صلاة) لقول النَّبِيِّ ﷺ لفاطمة : «توضئي لكل صلاة

وَتُصَلِّي مَا شَاءَتْ مِنْ الصَّلَوَاتِ .

حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه ، وفي لفظ : قال لها : «تَوْضُّئِي لَوْ قَدْ كَلَّ صَلَاةً» قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

لا يقال : فيه ، وفي غالب الروايات : «وتوضئي لكل صلاة» لأنه مقيد ، فيجب حمله على المقيّد به ، ولأنّها طهارة عن عذرٍ وضرورة فتقيّدت بالوقت كالتيّم ، وظاهره : يجب ، ولو لم يخرج شيء ، وهو ظاهر كلام جماعة ، لكن قال في «الشرح» و«الفروع» : إنّه لا يجب إذا لم يخرج شيء ، نصّ عليه فيمن به سلس البول .

وعليه : إذا توضأت قبل الوقت ، بطل بدخوله كالتيّم ؛ لأنه لا حاجة إليه إذن ، واقتضى ذلك صحّة طهارتها بعد دخول الوقت ، فتتوي استحابة الصلّة ، لا رفع الحدث ، فإن نوته فقال في «التلخيص» : لا أعلم لأصحابنا فيه قولاً ، وقياس المذهب : أنّه لا يكفي ، ولا تعيين النيّة للفرض في ظاهر كلامهم .

(وتصلي) بوضوئها (ما شاءت من الصلوات) إذا كانت ، أو قضاءً أو جمعاً أو نذراً ، ما لم يخرج الوقت ، كما يجمع بين فرض ونوافل اتفاقاً ؛ لأنها متطهّرة أشبهت التيمّم ، وعنه : يبطل بدخوله ، وهو اختيار المجد ، وعنه : لا يجمع به بين فرضين ، أطلقها جماعة ، وقيدتها في «المحرر» بوضوءٍ للأمر به لكل صلاة .

قال القاضي في «الخلاص» : تجمع بالغسل لا تختلف الرواية فيه ، وفي «الجامع الكبير» : تجمع وقت الثانية ، وتصلي عقيب طهرها ، وظاهره : أنّ لها التأخير ، فإن أخرت حاجة ، وقيل : لمصلحة ، وفي «الرعاية» : أو تنفل - جاز ، فإن كان لغیر ذلك صلّت به في وجهه ، وصحّحه ابن تيمّم كالتيّم ، وفي آخر : لا ؛ لأنه إنّما أئح لها الصلّة بهذه الطهارة مع وجود الحدث للضرورة ، ولا ضرورة هنا .

ومحلّ هذا ما إذا كان دمها مستمراً ، فلو كان لها عادةً بانقطاعه زمناً يتسع للفعل ، تعيّن فيه ، فإن توضأت زمن انقطاعه ، ثم عاد ، بطل ، ولو عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال ، ففي بقاء طهارتها وجهان ، وعنه : لا عبرة

وَكَذَلِكَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ ، وَالْمَذْيُ وَالرَّيْحُ ، وَالْجَرِيحُ الَّذِي لَا يَزِقُّ دَمَهُ ،
وَالرَّعَافُ الدَّائِمُ ، وَهَلْ يُبَاحُ وَطْءُ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي الْفَرْجِ مِنْ غَيْرِ خَوْفِ الْعَنْتِ ؟
عَلَى رَوَايَتَيْنِ .

بانقطاع الدَّم مع بقاء الاستحاضة بحالٍ ، لعدم ورود الشَّرْع به ، للمشقة ، قال في
«الشرح» : وهو أولى ، وصحَّحه ابن تميم .

(وكذلك من به سلس البول ، والمذي والريح ، والجريح الذي لا يرقأ دمه ،
والرعاف الدائم) يعني : أنَّ حكم هؤلاء حكم المستحاضة ، لتساويهم معنىً ، وهو
عدم التَّحَرُّز من ذلك ، فوجب المساواة حكماً .

قال إسحاق بن راهويه : كان يزيد بن ثابت سَلِسَ الْبَوْلِ ، وكان يداويه ما
استطاع ، فإذا غلبه صُلَّى ولا يبالي ما أصاب ثوبه .

ولم ير أحمد حشو الذَّكَر في ظاهر ما نقله عبد الله ، وأنه لو احتشى فصلَّى ،
ثم أخرجهُ ، فوجد بللاً ، فلا بأس ما لم يظهر خارجاً .

ونقل الميموني فيمن به رعا ف دائم : إنه يحتشي ، ونقل ابن هانئ خلافه ، فإن
كان ممَّا لَا يُمْكِن عصبه ، كالجرح الذي لَا يُمْكِن شُدُّهُ ، أو من به بأسور ، أو
ناصر ، ولا يُمْكِن عصبه ، صُلَّى على حسب حاله ، لفعل عمر . رواه أحمد ،
فإن قدر على حبسه حال القيام وحده ، ركع وسجد ، وأجزأته صلاته ، نصَّ
عليه كالمكان النَّجَس .

وقال أبو المعالي : يومئ ؛ لأنَّ فوات الشَّرْط لا بدل له ، قال : ولو امتنعت
القراءة ، أو لحقه السَّلَس إن صُلَّى قائماً ، صُلَّى قاعداً .

قال : ولو كان قام وقعد لم يحبسه ، ولو استلقى ، حبسه ، صُلَّى قائماً
وقاعداً ؛ لأنَّ المستلقي لا نظير له اختياراً .

(وهل يباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت ؟ على روايتين)

إحدهما : يحرم ؛ إلا لخوف العنت ، قدَّمه غير واحد ، وذكر في «الكافي»

فصل

وأكثر النفاس أربعون يومًا .

و«الفروع» : أنه قول الأصحاب .

قيل : وبعدم الطول لنكاح حرّة ، أو ثمن أمة ، ذكره في «الرعاية» لقول عائشة : المستحاضة لا يغشاها زوجها ، ولأنّ بها أذى ، فحرم وطؤها كالحائض ، فإن وطئ ، أثم ، ولا كفارة عليه في الأشهر .

والثانية : يباح مطلقًا ، وهو قول أكثر العلماء ، لأنّ حمنة كانت تستحاض ، وكان زوجها طلحة بن عبيد الله يجامعها ، وأمّ حبيبة تستحاض ، وكان زوجها عبد الرحمن بن عوف يغشاها . رواهما أبو داود .

وللعموم في حلّ وطء الزوجة ، وقد قيل : وطء الحائض يتعدى إلى الولد ، فيكون مجذومًا ، وعنه : يكره ، وظاهره : إذا خاف العنت ، أو خافته هي ، وطلبت منه ، أبيع له ، لأنّ حكمه أخف من حكم الحيض ، ومدّته تطول .

فائدة : لا بأس بشرب دواءٍ مباح ، لقطع الحيض إذا أمن ضرره ، نصّ عليه ، واعتبر القاضي إذن الزوج ، كالعزل ، وشربه يجوز لإلقاء نطفة ، ذكره في «الوجيز» . ويجوز لحصول الحيض ، إلّا قرب رمضان لتفطر . ذكره أبو يعلى الصّغير .

فصل

(وأكثر النفاس) وهو دمٌ يرخيه الرحم للولادة وبعدها إلى مدّة معلومة ، وهو بقيّة الدّم الذي احتبس في مدّة الحمل لأجله ، وأصله لغة من التّنفس ، وهو الخروج من الجوف ، أو نفس الله كربته ، أي : فرجها .

(أربعون يومًا) هذا هو المذهب ، والمختار للأصحاب ، لما روت مسّة الأزدية عن أمّ سلمة ، قالت : كانت النفساء تجلس على عهد الرسول ﷺ أربعين يومًا ، وكثنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وقال : لا

وَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ ، أَيَّ وَقْتٍ رَأَتْ الطُّهْرَ ، فَهِيَ طَاهِرَةٌ .

نعرفه إلا من حديث مسّة ، وإسناده إليها حسن .

وقال الخطّابي : أثنى البخاري على هذا الحديث ، ومعناه : كانت تؤمر أن تجلس ، وإلا كان الخبر كذباً ، مع أنّه إجماع سابق ، أو كالإجماع ، وقد حكاه إمامنا عن عمر ، وعليّ ، وابن عبّاس ، وأنس ، وعثمان بن أبي العاص ، وعائذ بن عمرو ، وأمّ سلمة ، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم ، ومن ثمّ قال الطحاوي : لم يقل بالسنتين أحد من الصحابة ، وإنّما قاله من بعدهم .

وقال أبو عبيد : وعلى هذا جماعة الناس .

وقال إسحاق : هو السنّة المجمع عليها ، وعنه : أكثره ستون اتّباعاً للوجود . وأوّل مدّته من الوضع ، إلا أن تراه قبل ذلك بيومين أو ثلاثة ، فإنّه نفاس ، ولا يحسب من المدّة ، وإن خرج بعضه ، فالدم قبل انفصاله نفاس ، ولا يحسب من المدّة على الأصحّ .

ويثبت حكمه بوضع شيء فيه خلّق الإنسان على الأشهر ، فعلى المذهب : إن جاوز الدم الأكثر ، وصادف عادة حيضها ، ولم يجاوز أكثره ، فحيض ، وإلا فاستحاضة إن لم يتكرّر ، ولا يدخل حيض ، واستحاضة في مدّة نفاس .

(وَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ) لأنّه لم يرد في الشرع تحديده ، فيرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد قليلاً عقب سببه ، فكان نفاساً كالكثير ، وعنه : أقلّه يوم ، وقال أبو الخطّاب : قطرة ، وقدم في «التلخيص» : لحظة .

(أَيَّ وَقْتٍ رَأَتْ الطُّهْرَ ، فَهِيَ طَاهِرَةٌ) لانقطاع دم النفاس ، كما لو انقطع دم الحائض في عاداتها ، يؤيده ما روت أمّ سلمة : أنّها سألت النّبي ﷺ : كم تجلس المرأة إذا ولدت ؟ قال «أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» .

قال الترمذي : أجمع أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على أن النفاس تدع الصلوة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك .

تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا فِي الْفَرْجِ ، حَتَّى تُتِمَّ الْأَرْبَعِينَ ،
وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فِي مَدَّةِ الْأَرْبَعِينَ ، ثُمَّ عَادَ فِيهَا فَهُوَ نَفَاسٌ .

وحكى البخاري في «تاريخه» : أَنَّ امرأةً ولدت بمكة فلم تر دمًا ، فلقيت عائشة
فقالت : أنت امرأة طهرت الله . انتهى . فعلى هذا : لو ولدت ، ولم تر دمًا فهي
طاهرة ، لا نفاس لها ، صرح به في «المغني» وغيره ؛ لأنَّ النَّفَاسَ هو الدَّمُ ، ولم
يوجد .

(تغتسل ، وتصلّي) لقول عليّ : لَا يَحِلُّ لِلنِّفْسَاءِ إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ إِلَّا أَنْ تُصَلِّيَ ،
وَلَأَنَّهُ حَكْمٌ بَانْقِضَاءِ نَفَاسِهَا ، وَذَلِكَ مَعْلُوقٌ عَلَى مَطْلُوقِ الطُّهْرِ ، لَكِنْ قَالَ فِي
«الشَّرْحِ» : إِذَا كَانَ أَقَلُّ مِنْ سَاعَةٍ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَلْتَفِتَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ
ذَلِكَ ، فَظَاهِرٌ : أَنَّهَا تَغْتَسِلُ ، وَتُصَلِّي .

(ويستحبُّ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا فِي الْفَرْجِ) بعد طهرها وتطهرها (حتى تتمَّ الأربعين)
قال أحمد : مَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا ، عَلَى حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، وَلَأَنَّهُ
لَا يَأْمَنُ عَوْدُ الدَّمِّ فِي زَمَنِ الْوُطْءِ ، فَيَكُونُ وَاطِئًا فِي نَفَاسٍ ، وَفِي كِرَاهَتِهِ رَوَاتَانِ ،
أَصْحُهَا : الْكِرَاهَةُ ، لَمَّا رَوَى ابْنُ شَاهِينَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي
النِّفْسَاءِ : «لَا يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا إِلَّا بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ» .

قال ابن شهاب العكبري : وَاحْتِجَّ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصُّحَابَةِ .

وعنه : لَا ؛ لَأَنَّهُ حَكْمٌ بِطَهَارَتِهَا ، وَظَاهِرٌ : أَنَّهُ لَا يَحْرَمُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ،
لَأَنَّ الْمَنَاعَ مِنْهُ الدَّمُ ، وَلَا دَمَ ، وَعَنْهُ : يَحْرَمُ ، ذَكَرَهَا فِي «الْمَجْرَدِ» لظَاهِرِ قَوْلِ
الصُّحَابَةِ ، وَقِيلَ : مَعَ عَدَمِ الْعَنْتِ .

وفرق القاضي بينه وبين دم المبتدأة إذا انقطع ، بِأَنَّ تَحْرِيمَ النَّفَاسِ آكَدٌ ؛ لِأَنَّ
أَكْثَرَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَكْثَرِ الْحَيْضِ ؛ فَجَازَ أَنْ يَلْحَقَهُ التَّغْلِيظُ فِي الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْوُطْءِ ،
وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَظَاهِرٌ : أَنَّهُ يَقْرَبُهَا فِي غَيْرِ الْفَرْجِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ كَالْحَائِضِ .

(وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فِي مَدَّةِ الْأَرْبَعِينَ) فَالْتِّقَاءُ طَهْرٌ عَلَى الْأَصَحِّ (ثم عاد فيها
فهو) أي : العائد (نفاس) قدّمه في «الكافي» و«المحرر» وابن تيمية ، وجزم به في

وعنه : أنه مشكوك فيه . تَصُومُ وتُصَلِّي ، وتَقْضِي الصَّوْمَ المفْرُوضَ . وإن وَلَدَتْ تَوَامِينَ ، فَأَوَّلُ النَّفَاسِ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَآخِرُهُ مِنْهُ .

«الوجيز» ؛ لأنه في مدته أشبه الأول .

(وعنه : أنه مشكوك فيه) قال في «المغني» : هي المشهورة ، نقلها عنه الأثرم ، وقدمها في «الفروع» وذكر أنه نقلها ، واختارها الأكثر ، كما لو لم تره ، ثم رآته في المدة في الأصح (تصوم ، وتصلّي) أي : تتعبد ؛ لأنها واجبة في ذمتها بيقين ، وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه ، وفي غسلها لكل صلاة روايتان .

(وتقضي الصَّوْمَ المفْرُوضَ) ونحوه احتياطاً ، ولوجوبه يقيناً ، لا يقال : إنها لا تقضي الصَّوْمَ قياساً على النّاسية إذا صامت في الدّم الزّائد على السّتّ ، والسّبع ؛ لأنّ غالب حيض النّساء كذلك ، وما زاد عليه نادرٌ ، والغالب من النّفاس ، وما نقص نادرٌ ، والحيض يتكرّر ، فيشقّ القضاء ، بخلاف النّفاس .

وعنه : تقضي الصَّوْمَ مع عوده ، بخلاف الطّواف ، اختاره الخلّال ، وظاهره : أنه لا يأتيها زوجها فيه .

وصرّح به في «المغني» وغيره ، وقال ابن تميم وغيره : وعلى الأولى في وجوب قضاء ما صامته فيه ، أو طافته ، أو سعت ، أو اعتكفت الطهر بينهما من واجب ، روايتان .

فرغ : حكم النّفاس كالحيض ، وفي وطئها ما في وطء حائض ، نقله حرب ، وقاله جمع ، وقيل : تقرأ ، ونقل ابن ثواب : تقرأ إذا انقطع الدّم ، اختاره الخلّال .

(وإن ولدت توامين) أي : ولدين في بطن واحد ، (فأوّل النّفاس من الأوّل وآخره منه) ، أي من الأوّل في ظاهر المذهب ؛ لأنه دمٌ خرج عقيب الولادة فكان نفاساً كحمل واحد ، ووضعه .

فعلى هذا : متى انقضت الأربعون من حين وضع الأوّل ، فلا نفاس للثاني ، نصّ عليه .

وَعَنهُ : أَنَّهُ مِنَ الْآخِرِ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

وقيل : تبدؤه بنفاس ، اختاره أبو المعالي ، والأزجئي ، وقال : لا يختلف المذهب فيه ، وعنه : أَوَّلُهُ وآخره من الثاني حسب ، ذكرها أبو الخطّاب ، وأبو الحسين ؛ لأنَّ مدَّة النَّفَاس متعلِّقٌ بالولادة ، فكان ابتدائها وانتهائها من الثاني كمُدَّة العِدَّة ، فعلى هذا ما تراه قبل وضع الثاني لا يكون نفاسًا ، ذكره في «الشرح» .

وقال غيره : ما تراه قبله بيومين ، أو ثلاثة ، فهو نفاسٌ ، وما زاد ففسادٌ .

(وعنه : أَنَّهُ مِنَ الْآخِرِ) يعني : أنَّ أَوَّلَهُ من الأول ، وآخره من الأخير ، ذكره الشَّريف ، والقاضي ، وأبو الخطّاب في «رعوس المسائل» ؛ لأنَّ الثاني ولدٌ ، فلا تنقضي مدَّة النَّفَاس قبل انتهائها منه ، كالمنفرد .

فعلى هذا : متى زادت المدَّة على الأربعين من الأول ، فهما نفاسان ، قدَّمه في «الرَّعاية» واختاره في «التَّلْخِص» وعنه : واحدٌ .

وذكر القاضي : أَنَّهُ مِنْهُمَا رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنَّمَا الرِّوَايَتَانِ فِي وَقْتِ الْإِبْتِدَاءِ : هَلْ هُوَ عَقِيبُ انْفِصَالِ الْأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي ؟ قال في «المغني» وهذا ظاهره إنكارُ لرواية من روى أنَّ آخره من الأول .

(وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ) قاله الأصحاب ؛ لأنَّ الولد الثاني تبعٌ للأوَّل ، فلم يعتبر في آخر النَّفَاس كأَوَّلِهِ .



كتاب الصلاة

وهي واجبة

كتاب الصلاة

وهي في اللغة : الدعاء لقوله تعالى : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة : ١٠٣] أي : ادع لهم .

وإنما عدِّي بـ «على» لتضمنه معنى الإنزال ، أي : أنزل رحمتك عليهم ، وقال النبي ﷺ : « إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليصل » وقال الشاعر :

تقول بنتي وقد قربت مرتحلاً يارب جنب أبي الأوصاب والوجع
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوماً فإن لجنب المرء مضطجعاً

وفي الشرع : عبارة عن أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتوحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم ، فلا يرد عليه صلاة الأخرس ؛ لأن الأقوال فيها مقدرة ، والمقدر كالوجود ، وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء ، وقيل : لأنها ثانية لشهادة التوحيد ، كالمصلي في السابق من الخيل .

واشتقاقها من الصلوتين ، وأحدهما صلى كعصا ، وهما عرقان من جانب الذنب ، وقيل : عظمان ينحنيان في الركوع والسجود ، وقال ابن فارس : من صليت العود : إذا لئنته ؛ لأن المصلي يلين ويخشع ، وردّه النووي ، بأن لام الكلمة في الصلاة واو ، وفي «صليت» ياء .

وجوابه : أن الواو وقعت رابعة فقلبت ياء ، ولعله ظن أن مراده صليت الخفف ، فتقول : صليت اللحم صلياً : إذا شويته ، وإنما أراد ابن فارس المضعف ، وقال ابن الأعرابي : صليت العصا تصلية : أدترته على النار لتقومه .

(وهي واجبة) بالكتاب ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

على كل مسلم ، بالغ ، عاقل ، إلا الحائض والنفساء . وتجب على النائم ، ومن زال عقله بسكر ،

كَتَبًا مَوْفُوتًا ﴿ [النساء : ١٠٣] ، ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البينة : ٥] .

وبالسنّة منها قوله عليه السّلام : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً» . متفق عليه من حديث ابن عمر .

وبالإجماع ؛ لأنهم أجمعوا ؛ على وجوب الخمس في اليوم والليلة ، قال نافع ابن الأزرق لابن عباس : هل تجد الصلوات الخمس في القرآن ؟ قال : نعم ، ثم قرأ ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًا وَحِينَ يُظْهِرُونَ﴾ [الرّوم : ١٧ ، ١٨] .

وفرضت ليلة الإسراء ، وهو بعد مبعثه بخمس سنين ، وقيل : قبل الهجرة بسنة ، وقيل : بعد مبعثه بخمسة عشر شهراً .

(على كل مسلم بالغ عاقل) أي : مكلف بغير خلاف (إلا الحائض والنفساء) فلا تجب عليهما ، لما مرّ .

(وتجب على النائم) أي : يجب عليه قضاؤها إذا استيقظ ؛ لقول النبي ﷺ : «من نام عن صلاة ، أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها» رواه مسلم من حديث أبي هريرة .

ولو لم تجب عليه حال نومه ، لم يجب قضاؤها كالجنون ، ويلحق به السّاهي ، والجاهل ، فلو تركها الجاهل قبل بلوغ الشرع بوجوبها ، لزمه قضاؤها ، وقيل : لا ، ذكره القاضي ، واختاره الشيخ تقي الدين بناءً على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم ، وأجرى ذلك الشيخ تقي الدين في كل من ترك واجباً قبل بلوغ الشرع من تيمم ، وزكاة ، ونحوهما .

(و) تجب على (من زال عقله بسكر) ؛ لأن سكره معصية ، فلا يناسب إسقاط

أو إغماء ، أو يشرب دواءً ، ولا تجب على كافر ،

الواجب عنه ، ولأنه إذا وجب بالنوم المباح ، فبالحرّم بطريق الأولى .
وقيل : يسقط إذا كان مكرهاً .

(أو إغماء) لما روي أن عمّاراً غشي عليه ثلاثاً ثم أفاق ، فقال : هل صليت؟ قالوا : ما صليت منذ ثلاث ، ثم توضأ وصلى تلك الثلاث .

وعن عمران بن حصين ، وسمرة بن جندب نحوه ، ولم يعرف لهم مخالف ، فكان كالإجماع ، ولأنه لا تطول مدّته غالباً ، ولا تثبت عليه الولاية ، ويجوز على الأنبياء ، ولأنه لا يسقط الصّوم فكذا الصلاة ، كالنائم .

وقيل : تسقط عنه ، ولا يقضيها ، روي عن ابن عمر ، وطاوس ، وغيرهما .
(أو يشرب دواءً) وظاهره : لا فرق بين أن يكون مباحاً أو محرّماً ، وقيل : إن كان مباحاً فلا ، كالحيوان ، وفي «المغني» و«الشرح» إن طال زواله بشرب المباح ، لم يجب القضاء كالجنون ، وإن لم يطل وجب كالإغماء .

فرغ : ما فيه السّموم من الأدوية إذا كان الغالب فيه السّلامة ، وفي «المغني» و«الشرح» : ويرجى نفعه ، أبيض شربه في الأصحّ ، لدفع ما هو أخطر منه ، كغيره من الأدوية ، والثاني : يحرم ؛ لأنّ فيه تعريضاً للهلاك ، أشبه ما لو لم يرد به التّداوي ، وكما لو كان الغالب منه الهلاك ، فإن قلنا : يحرم شربه ، فهو كالحرمات من الخمر ، ونحوه ، وإن قلنا بإباحته ، فهو كالمباحات .

(ولا تجب على كافر) أصليّ حكاه السّامري وغيره رواية واحدة ؛ لأنّها لو وجبت عليه حال كفره ، لوجب عليه قضاؤها ، ولأنّ وجوب الأداء يقتضي وجوب القضاء ، واللّازم منتف .

وعنه : بلى ، وصحّحها في «الرعاية» ، ولا يجب عليه القضاء إذا أسلم إجماعاً ؛ لأنه أسلم خلق كثير في عصر النّبي ﷺ ، ومن بعده ، فلم يؤمر أحد بقضاء لما فيه من التّنفير عن الإسلام ، وفي خطابه بالفروع خلاف ، وأمّا المرتدّ

ولا مجنون ، ولا تصحُّ مِنْهُمَا ، وإذا صَلَّى الكافرُ حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ .

فسيأتي .

(ولا مجنون) لقول النَّبِيِّ ﷺ : «رفع القلم عن ثلاث : عن النَّائم حتَّى يستيقظ ، وعن المجنون حتَّى يعقل ، وعن الصَّبيِّ حتَّى يحتلم » رواه أبو داود ، والتِّرْمِذِيُّ ، وحسنه من حديث عائشة .

ولأنَّه ليس من أهل التَّكليف أشبه الطُّفل ، ونقل حنبلٌ : يعيد إذا أفاق ، ذكره أبو بكرٍ .

فعلى الأولى يستثنى ما لو طرأ الجنون على الرُّدَّة ، فإنَّه يجب عليه قضاء أيَّام الجنون الواقعة في الرُّدَّة ؛ لأنَّ إسقاط القضاء عن المجنون رخصةٌ ، والمرتدُّ ليس من أهلها ، وقيل : لا يجب كالحيض .

(ولا تصحُّ منهما) لأنَّ من شرط صحَّتها النِّيَّة ، وهي لا تصحُّ من كافرٍ ، ولا تقع من مجنونٍ .

مسألةٌ لا تجب على الأبله الذي لا يعقل ، ذكره السَّامِرِيُّ ، كالمجنون ، وفي «الرَّعاية» : يقضي مع قوله في الصَّوم : الأبله كالمجنون .

يقال : رجلٌ أبله بيِّنُ البلاهة ، وهو الذي غلبت عليه سلامة الصدر ، وفي الحديث : «أكثر أهل الجنة البُلَّه» يعني البُلَّه في أمر الدُّنيا ، لقلة اهتمامهم بها ، وهم أكياس في أمر الآخرة ، وتَبَالَه : أرى من نفسه ذلك ، وليس به .

(وإذا صَلَّى الكافر) على اختلاف أنواعه (حكم بإسلامه) نصَّ عليه ، لقوله عليه السَّلام : «من صَلَّى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، فله ما لنا ، وعليه ما علينا» لكن في البخاريِّ من حديث أنسٍ موقوفاً في قوله حين سأله ميمون بن سياه فقال : «من شهد أن لا إله إلا الله ، واستقبل قبلتنا ، وصَلَّى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو المسلم ، له ما للمسلم ، وعليه ما على المسلم » .

وروى أبو داود من حديث أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ : «نهيت عن قتل

ولا تَجِبُ على صَبِيٍّ . وعنه : تَجِبُ على مَنْ بَلَغَ عَشْرًا ، وَيُؤْمَرُ بها لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ على تَرْكِهَا لِعَشِيرٍ ،

المصلِّين» وظاهره : أنَّ العصمة تثبت بالصَّلَاة ، وهي لا تكون بدون الإسلام ، ولأنَّها عبادةٌ تختصُّ شرعنا ، أشبهت الأذان ، ولا يعتدُّ به ، ويحكم بكفر من سجد لصنم ، فكذا عكسه .

وفائدته لو مات عقيقه ، ورثه المسلمون ، ودفن في مقابرهم ، ولو أراد البقاء على الكفر ، فهو مرتدٌّ ، فلو ادَّعى أنَّه كان متلاعِبًا أو مستهزئًا لم يقبل منه ، ذكره في «عيون المسائل» و «منتهى الغاية» وغيرهما ، كالشَّهادتين .

ولا فرق بين أن تكون صلاته في دار الإسلام أو الحرب ، جماعةً ، أو فرادى ، وذكر أبو محمد التَّمِيمِيّ : أنَّه محكومٌ بإسلامه إن صَلَّى جماعةً ، وفي صحَّة صلاته في الظَّاهر وجهان ، فإنَّ صحَّتْ ، لم تصحَّ إمامته في المنصوص ، وفي حَجِّه وصومه قاصدًا رمضان ، وزكاته ماله ، وقيل : وبقية الشُّرائع ، والأقوال المختصة بنا كجنازة ، وسجدة تلاوة - وجهان .

(ولا تجب على صبيٍّ) في ظاهر المذهب ، للخبر ، ولأنَّها عبادةٌ بدنيَّةٌ ، فلم يلزمه كالحجِّ ، والطفل لا يعقل ، والمدة التي يكمل فيها عقله وبنيته تخفى وتختلف ، فنصب الشَّارع عليه علامةً ظاهرةً ، وهي البلوغ ، فعلى هذا تصحَّ من المميِّز ، وهو من له سبع سنين ، وثواب فعله له .

ويشترط لصحَّتْها ما يشترط لصحَّة صلاة البالغ ، إلَّا في الشُّترة ، ذكره في «الشَّرح» ، وهو شاملٌ لغةً للصُّبية ، كما ذكره ابن حزم .

(وعنه : تجب على من بلغ عَشْرًا) لضربه عليها ، وعنه : تجب على المراهق ، اختاره أبو الحسن التَّمِيمِيّ ، وعليهما يلزمه إتمامها ، وإلَّا فالخلاف في النقل .

(و) على الأولى (يؤمر بها لسبع ، ويضرب على تركها لعشر) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «مروا أبناءكم بالصَّلَاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرِّقوا بينهم بالمضاجع» رواه أحمد ،

فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا ، لَزِمَ إِعَادَتُهَا . وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا ، إِلَّا لِمَنْ يَتَوَيَّ الْجَمْعَ ،

وأبو داود من رواية سوار بن داود ، وقد وثقه ابن معين ، وغيره .

والمراد بهما استكمالهما ، والأمر والتأديب في حقه لتمرينه عليها حتى يألفها ، ويعتادها ، فلا يتركها عند البلوغ ، فيلزم الولي أمره بها ، وتعليمه إيّاها ، والطهارة ، نص عليه .

وقوله : يؤمر بها ، أي : من جهة الولي لا من جهة الشارع ، فإن النص يتضمن أمر الشارع للولي ، وهو مأمور بأمره ، فإن احتاج إلى أجره ، فمن مال الصبي ، ثم على من تلزمه نفقته .

(فإن بلغ في أثنائها) كمن تمت مدة بلوغه ، وهو فيها ، وسمي بلوغاً لبلوغه حد التكليف (أو بعدها في وقتها لزمه إعادتها) لأنها نافلة في حقه ، فلم يجزئه كما لو نواها نفلاً ، وكما يلزمه إعادة الحج إلا على رواية الوجوب ، ذكره في «التلخيص» و«البلغة» .

وقدّم جماعة وجوب الإعادة مطلقاً ، وظاهره : أنه لا يلزمه إعادة الطهارة ؛ لأنّ القصد غيرها ، قال في «الفروع» : وكذا إسلام ؛ لأنّ أصل الدين لا يصح نفلاً ، فإذا وجد فعلى وجه الوجوب ، ولأنّه يصح بفعل غيره ، وهو الأب .

(ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها) أو بعضها (عن وقتها) أي : وقت الجواز مع القدرة والذكر إجماعاً ، لما روى أبو قتادة : أن رسول الله ﷺ قال : «ليس في التوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة : أن تؤخر الصلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى» . رواه مسلم .

ولأنّه يجب إيقاعها في الوقت ، فإذا خرج ، ولم يأت بها كان تاركاً للواجب ، مخالفاً للأمر ، وهو عاصٍ مستحق العقاب ، ولأنّه لو عذر بالتأخير لفاتت فائدة التأقيت .

أو لمُشْتَغِلٍ بِشَرَطِهَا . وَمَنْ جَحَدَ وَجوبَهَا كَفَرَ ،

واستثنى من ذلك صورتين : الأولى (إلا لمن ينوي الجمع) لعذر ، فإنه يجوز له التأخير ، لأنه عليه السلام كان يؤخر الأولى في الجمع ، ويصلّيها في وقت الثانية ، وسيأتي ، ولأنّ وقتيهما يصير وقتاً واحداً لهما ، ومقتضاه لا يحتاج إلى استثنائه . وجوابه : أنّ كلّ صلاة لها وقت معلوم ، فيتبادر الذهن إليه ، فيتعيّن إخراجها والثانية : (أو لمُشْتَغِلٍ بِشَرَطِهَا) كذا في «الوجيز» و«الحاوي» ، واقتصر الأكثر على الأول ؛ لأنّ الصلوة لا تصحّ بدونه إذا قدر عليه ، وشرطه أن يكون مقدوراً عليه ، قاله في «الشرح» ، وقيّده في «الفروع» بالقرب .

لكن قال الشيخ تقي الدين : ليس مذهباً لأحمد وأصحابه ، وإنّ الوقت يقدم ، واختار تقديم الشرط إن انتبه قبل طلوعها .

ومن صحّت صلاته مع الكراهة كالحاقن ، لا يجوز أن يشتغل بالطهارة ، إن خرج الوقت ، ومن أبيع له التأخير ، فمات قبل الفعل ، لم يأثم في الأصحّ ، ويسقط إذن بموته . قال القاضي : لأنّه لا يدخلها الثبابة ، فلا فائدة في بقائها في ذمّته ، بخلاف الزكاة والحجّ .

ومقتضاه : أنّ له التأخير عن أوّل وقتها بشرط العزم على فعلها ، ما لم يظنّ مانعاً منها ، كموت ، وقتل ، وحيض ، وكذا من أعير ستره أوّل الوقت ، ومتوضّئ ، عدم الماء في السّفر ، وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت ، ولا يرجو وجوده ، ومستحاضة لها عادة بانقطاع دمها في وقت يتّسع لفعلها ، فيتعيّن الفعل في أوّل الوقت ، ويأثم من عزم على التّرك إجماعاً ، ومتى فعلت في وقتها فهي أداء .

(ومن جحد وجوبها كفر) إذا كان ممّن لا يجهله ، كالتّأشئ بين المسلمين في الأمصار ، زاد ابن تميم : وإن فعلها ؛ لأنّه لا يجحدها إلّا تكديماً لله ورسوله ، وإجماع الأئمة ، ويصير مرتدّاً بغير خلافٍ نعلمه ، وإن ادّعى الجهل كحديث الإسلام ، والتّأشئ ببادية ، عرّف وجوبها ، ولم يحكم بكفره ؛ لأنّه معذور .

فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا لَا جُحُودًا ، دُعِيَ إِلَى فِعْلِهَا فَإِنْ أَبَى حَتَّى تَضَاقَ وَقْتُ النَّبِيِّ بَعْدَهَا ، وَجَبَ قَتْلُهُ . وَعَنْهُ : لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَتْرَكَ ثَلَاثًا ، وَيَضِيقُ وَقْتُ الرَّابِعَةِ ،

فَإِنْ قَالَ : أَنْسَيْتَهَا ، قِيلَ : لَهُ صَلِّ الْآنَ ، وَإِنْ قَالَ : أَعْجز عنها لعذر ، أَعْلِمَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصِلِّيَ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ .

(فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا) وَكَسَلًا (لَا جُحُودًا دُعِيَ إِلَى فِعْلِهَا) لَاحْتِمَالِ أَنَّهُ تَرَكَهَا لِعَذْرِ يَعْتَدُّ سَقُوطَهُ بِمِثْلِهِ ، كَالْمَرَضِ ، وَنَحْوِهِ ، وَالِدَّاعِي لَهُ الْإِمَامُ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ ، وَيَهْدُّهُ ، فَيَقُولُ لَهُ : إِنْ صَلَّيْتَ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ ، وَذَلِكَ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ .

(فَإِنْ أَبَى حَتَّى تَضَاقَ وَقْتُ النَّبِيِّ بَعْدَهَا وَجَبَ قَتْلُهُ) نَصٌّ عَلَيْهِ ، وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] فَمَتَى تَرَكَ الصَّلَاةَ لَمْ يَأْتِ بِشَرْطِ التَّخْلِيَةِ ، فَيَقْبَى عَلَى إِبَاحَةِ الْقَتْلِ .

وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَكْحُولٍ ، وَهُوَ مَرْسَلٌ جَيِّدٌ .

وَلَأَنَّهَا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، لَا تَدْخُلُهَا النَّيَابَةُ ، فَقَتْلُ تَارِكِهَا كَالشَّهَادَتَيْنِ ، وَمُرَادُهُ حَتَّى تَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا ، صَرَّحَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» وَقِيلَ : عَنْهُمَا . قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ» .

وَعَنْهُ : يَجِبُ قَتْلُهُ بِدُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَضِقْ ، قَدَّمَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ، وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ .

قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» : وَهِيَ أَظْهَرُ ، لِمَفْهُومِ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينِ .

قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ : إِنْ وَجِبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْفُورِ ، وَاخْتَارَهُ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقِلَا ، إِلَّا الْأَوَّلَى مِنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ وَقْتَهُمَا مَعَ الْعَذْرِ وَاحِدٌ ، وَحَسَنُهُ فِي «الْمَغْنِيِّ» وَظَاهَرُهُ : أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَدْعَ إِلَيْهَا لَمْ يَكْفِرْ ، وَلَمْ يَقْتُلْ بِحَالٍ .

(وَعَنْهُ : لَا يَقْتُلُ حَتَّى يَتْرَكَ ثَلَاثًا) أَيِ : ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ (وَيَضِيقُ وَقْتُ الرَّابِعَةِ)

وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ تَابَ قَبْلَ مِنْهُ ، وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ . وَهَلْ يُقْتَلُ حَدًّا أَوْ لِكُفْرِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

قَدَّمَهُ فِي «التَّلْخِصِ» ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتْرَكَ الثَّلَاثَ لِشُبْهَةٍ ، فَإِذَا تَرَكَ الرَّابِعَةَ انْتَفَتِ الشُّبْهَةُ فَيُقْتَلُ ، وَالْأَصَحُّ حَتَّى يَضِيقَ وَقْتُ الرَّابِعَةِ عَنْهَا ، وَقِيلَ : بَلْ عَنْهُنَّ ، وَفِي «المُبْهَجِ» وَ«الْوَاضِحِ» وَ«تَبْصُرَةِ الْحُلَوَانِيِّ» رِوَايَةٌ : ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَتْلَ وَجُوبًا بِضَرْبِ عُنُقِهِ .

(وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا) أَي : ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَجُوبًا فِي الْأَشْهُرِ ، وَيَضِيقُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يُقْتَلُ لَتَرْكِ وَاجِبٍ ، فَتَقَدَّمَتْهُ الْإِسْتِتَابَةُ كَالْمُرْتَدِّ ، وَذَكَرَ الْقَاضِي : أَنَّهُ يَضْرِبُ ، وَيَنْبَغِي الْإِسْأَاعَةُ عَنْهُ بِتَرْكِهَا ، حَتَّى يَصَلِّيَ ، وَلَا يَنْبَغِي السَّلَامُ عَلَيْهِ ، وَلَا إِجَابَةُ دَعْوَتِهِ ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ .

(إِنْ تَابَ قَبْلَ مِنْهُ) كُفْرِهِ ، وَيَصِيرُ مُسْلِمًا بِالصَّلَاةِ ، نَقَلَ صَالِحٌ : تَوْبَتَهُ أَنْ يَصَلِّيَ ، وَصَوَّبَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ؛ لِأَنَّ كُفْرَهُ بِالْإِمْتِنَاعِ كِإِبْلِيسَ ، وَتَارَكَ الصَّلَاةَ ، وَصَحَّتْهَا قَبْلَ الشَّهَادَتَيْنِ ، كَمُرْتَدِّ ، وَظَاهَرَهُ : أَنَّهُ مَتَى رَاجَعَ الْإِسْلَامَ ، لَمْ يَقْضِ مَدَّةَ إِمْتِنَاعِهِ ، كُفْرِهِ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ ، لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ ، وَقَدَّمَ فِي «الْفُرُوعِ» : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ خِلَافَهُ .

(وَإِلَّا قَتَلَ بِالسَّيْفِ) يَضْرِبُ بِهِ عُنُقَهُ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، أَي : الْهَيْئَةُ مِنَ الْقَتْلِ .

(وَهَلْ يُقْتَلُ حَدًّا أَوْ لِكُفْرِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ) أَشْهَرُهُمَا : أَنَّهُ يُقْتَلُ كُفْرًا ، وَهِيَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ، وَاسْتِخَارَهَا الْأَكْثَرُ ، لَمَّا رَوَى جَابِرٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَرَوَى بَرِيدَةُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » رَوَاهُ الْخُمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَرَوَى عِبَادَةُ مَرْفُوعًا : « مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا ، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ .

وقال عمر : لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة .

ولأنه يدخل بفعلها في الإيمان ، فيخرج بتركها منه ، كالشهادتين ، فعليها : حكمه حكم الكفار ؛ من أنه لا يغسل ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، وذكر القاضي : يدفن منفردا ، وذكر الأجرى : من قتل مرتدا ترك بمكانه ، ولا يدفن ، ولا كرامة ، وتبين منه زوجته قبل الدخول ، وكذا بعده إن لم يتب ، ويصلى في الأشهر .

والثانية : ويقتل حدا ، قدمها في «المحرر» ، وابن تيم ، واختارها ابن بطّة ، وذكر أنها المذهب ، قال في «المغني» : وهي أصوب الأقولين ، وحزم بها في «الوجيز» للعمومات ، منها قوله عليه السلام : «أسعد الناس بشفاعتي من قال : لا إله إلا الله مخلصا من قلبه» رواه البخاري .

وقال : «إني اختبأت دعوتي شفاعتي لأمتي يوم القيامة ، فهي إن شاء الله تعالى نائلة من مات لا يشرك بالله شيئا» رواه مسلم .

وحديث عبادة رواه أحمد ، وغيره ، وصححه ابن حبان ، وابن عبد البر ، ولأنها عبادة تحكم بإسلام الكافر ، فلم يكفر بتركها ، كالزكاة ، والحج ، وهو إجماع حكاه في «الشرح» : وفيه نظر .

وأجيب عما تقدّم : على كفر النعمة ، أو على معنى : قارب الكفر ، فعليها حكمه كأهل الكبائر ، فتعكس الأحكام السابقة ؛ لأنه مسلم .

قال بعضهم : وإذا دفن مع المسلمين طمس قبره ، حتى ينسى ، وحكى النووي في «شرح البخاري» عن بعضهم : أنه لا يرفع قبره ، ولا يدفن في مقابر المسلمين تحقيرا له ، وزجرا لأمثاله ، وهو غريب .

فرع : الجمعة كغيرها ، وقيل : إن اعتقد وجوبها ، وصلى ظهرًا أربعًا ، وقلنا : هي ظهر مقصورة ، لم يكفر .

تنبيه : إذا ترك شرطًا أو ركنا مجمعا عليه ، كالطهارة ، فكتزكها ، وكذا

.....

مختلفاً فيه يعتقد وجوبه ، ذكره ابن عقيل ، وخالف فيه المؤلف ، وأنه لا يكفر بترك غيرها من زكاة ، وصوم ، وحج يحرم تأخيرها تهاوناً ، وكسلاً ، اختاره الأكثر ، وذكر ابن شهاب : أنه ظاهر المذهب ، ويقتل على الأصح ، وسيأتي .



بابُ الأذانِ

باب الأذان

الأذان : هو في اللغة الإعلام ، لقوله تعالى : ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة : ٣] أي : إعلام ، وقوله : ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج : ٢٧] [الحج : ٢٧] أي : أعلمهم ، يقال : أذن بالشيء يؤذن أذاناً وتأذينا وأذينا على وزن رغيف : إذا أعلم به ، وهو اسم وضع موضع المصدر ، وأصله من الأذن ، وهو الاستماع ، كأنه يلقي في آذان الناس ما يعلمهم به .

وفي الشرع : الإعلام بدخول وقت الصلاة ، أو قربه بذكر مخصوص .

والإقامة هي في الأصل : مصدر أقام ، وحقيقته إقامة القاعد ، وفي الشرع : الإعلام بالقيام إليها بذكر مخصوص ، كأن المؤذن أقام القاعدين ، وأزالهم عن قعودهم .

إعلام الأذان فيه فضلٌ عظيمٌ ، لقوله عليه السلام : «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» . رواه مسلم من حديث معاوية ، ولقوله : «الإمام ضامنٌ ، والمؤذن مؤتمنٌ ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين» . رواه أحمد وغيره ، ولقوله : «من أذن سبع سنين محتسباً كتب الله له براءةً من النار» رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وهو أفضل من الإمامة في الأصح ، ومن الإقامة في قول الأكثر ، وعنه : فضلها ، لأن النبي ﷺ تولّاها بنفسه .

وأجيب عنه : بأن عدم مواظبته عليه ، إما خوف تغيير صيغته ، أو توهم سامع أن ثم غيره موصوفاً بذلك ، أو لضيق الوقت عنه ، واقتصر عليه في «المغني» و «الشرح» وقيل : إنما تركه ، لأنه لو أذن ، لزم إجابته ، ولم يكن لأحد التخلف عن دعوته ، مع أنه ورد أن النبي ﷺ أذن مرة واحدة على راحلته في مطرٍ وبلية ، خرّجه الترمذي وغيره .

وله الجمع بينهما ، وذكر أبو المعالي أنه أفضل .

وَهُمَا مَشْرُوعَانِ

(وهما مشروعان) بالكتاب ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ وبالسُّنَّة ، وهي كثيرة ، منها حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب الناس به لجمع الصلوة ، طاف بي وأنا نائم رجلٌ يحمل ناقوسًا في يده ، فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلوة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خيرٌ من ذلك ؟ فقلت : بلى ، قال : فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حيَّ على الصلوة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

قال : ثم استأخر عني غير بعيدٍ ، ثم قال : تقول إذا قمت إلى الصلوة : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حيَّ على الصلوة ، حيَّ على الفلاح ، قد قامت الصلوة ، قد قامت الصلوة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أصبحت ، أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت ، فقال : «إنها لرؤيا حقٌّ إن شاء الله ، فقم مع بلال ، فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به ، فإنه أندى صوتًا منك» ، فقم مع بلال ، فجعلت ألقيه عليه ، ويؤذن به ، قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب ، وهو في بيته ، فخرج يجرُّ رداءه ، ويقول : والذي بعثك بالحقِّ يا رسول الله ، لقد رأيت مثل الذي رأى ، فقال رسول الله ﷺ : «فلله الحمد» رواه أحمد ، وأبو داود ، ولفظه له ، وابن ماجه ، والترمذي بعضه ، وصحَّحه .

ومدار هذا الحديث عندهم على ابن إسحاق ، وقد صرَّح بالتحديث ، فقال : حدثني محمد بن إبراهيم التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، فذكره ، وقال الترمذي : سألت البخاري عن هذا ، فقال : هو عندي حديثٌ صحيحٌ .

لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ دُونَ غَيْرِهَا لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ، وَهُمَا فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ .

(لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ) فِي «الْفُرُوعِ» : وَالْجُمُعَةُ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِدُخُولِهَا فِي الْخَمْسِ (دُونَ غَيْرِهَا) مِنْ فَائِئَةٍ وَمَنْذُورَةٍ ، وَقِيلَ : بَلَى ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ بَيْنَ الْمَفْرُوضَاتِ وَغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْإِعْلَامُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَعْيَانِ ، وَهَذَا لَا يَوْجَدُ فِي غَيْرِهَا ، وَكَذَا عَيْدٌ ، وَكُسُوفٌ ، وَاسْتِسْقَاءٌ ، بَلْ يَنَادِي لِذَلِكَ ، وَأَلْحَقَ الْقَاضِي بِذَلِكَ التَّرَاوِيحَ ، وَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ لَا يَنَادِي لَهَا كَالْجَنَازَةِ عَلَى الْمَعْرُوفِ .
فَرَعٌ : يَسُنُّ أَذَانَ فِي أَذُنِ مَوْلُودٍ حِينَ يُولَدُ ، وَفِي «الرَّعَايَةِ» وَغَيْرِهَا : وَيَقِيمُ فِي الْيَسْرِ .

(لِلرِّجَالِ) بِشَرَطِ الْإِسْلَامِ وَالْعَقْلِ ، وَأَمَّا الْعَدَالَةُ فَسَيَأْتِي (دُونَ النِّسَاءِ) لَمَّا رَوَى عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ» رَوَاهُ النَّجَّادُ .

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ وَأَنْسَ ، وَلَا نَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُ ، لِأَنَّ الْأَذَانَ يَشْرَعُ لَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ ، وَلَا يَشْرَعُ لَهَا ، وَكَذَا الْإِقَامَةُ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَشْرَعُ لَهُ الْأَذَانُ لَا تَشْرَعُ لَهُ الْإِقَامَةُ كَالْمَسْبُوقِ ، وَعَنْهُ : يَسُنُّ لَهُنَّ لِفَعْلِ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَدِّنُ وَتَقِيمُ ، رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ . وَعَنْهُ : مَعَ خَفْضِ الصَّوْتِ ، وَالْخُنْثَى كَامِرَةٌ .

(وَهُمَا فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ) عَلَى الْمَذْهَبِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ ، وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ لَا يُؤَدِّنُونَ وَلَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ ، إِلَّا اسْتَحُوزَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالطَّبْرَانِيُّ .

وَلِأَنَّهُمَا مِنْ شُعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ ، فَكَانَ وَاجِبًا ، كَالْجِهَادِ ، فَعَلَى هَذَا تَجِبُ عَلَى جَمَاعَةِ الرِّجَالِ .

إِنْ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهِمَا قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ

وعنه : على كل رجلٍ عاقلٍ يريد الصَّلَاةَ وحده ، قدَّمه في «الرَّعَايَةِ» حضراً .
وعنه : وسفرًا ، وهو أظهر ، لأنَّه عليه السَّلَام كان يؤذَن له ويقام فيهما ،
وحكى القاضي عن أبي بكر أنَّهما فرض كفايةً على أهل مصر ، سُتِّان على
المسافرين ، اختاره المجد وكثيرٌ من أصحابنا ، وهو مفهوم كلام أحمد على ما
ذكره ابن هبيرة .

وقال السَّامري : الصحيح أنه لا فرق بين مصر والقرى ، ولا بين الحاضرين
والمسافرين ، والواحد والجماعة ، سواء قلنا : هما واجبان ، أو مسنونان .
وعنه : هما سنَّة ، وهو ظاهر «الخرقي» ؛ لأنَّه دعاءٌ إلى الصَّلَاة ، أشبه قوله :
الصَّلَاة جامعةٌ .

وفي «الروضة» : هو فرضٌ ، وهي سنَّة .

فعلى المذهب ، وقيل : وعلى أنَّهما سنَّة (إن اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهِمَا قَاتَلَهُمُ
الْإِمَامُ) لأنَّهما من أعلام الدين الظاهرة ، فقوتلوا على الترك ، كصلاة العيد .
والمراد بالإمام : الخليفة ، ومن جرى مجراه كنائبه .

ومقتضاه أنه إذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالبًا ، أجزأ عن الكلِّ ، وإن
كان واحدًا ، نصَّ عليه ، وأطلقه جماعةٌ ، وقَيَّده بعضهم بالبلد الصغير ، أو المحلَّة
الكبيرة ، إذا كان يسمعون جميعهم ، لأن الغرض إسماعهم .

وفي «المستوعب» : متى أذَّن واحدٌ سقط عمَّن صلَّى معه مطلقًا خاصَّةً ،
وقيل : يستحبُّ اثنان .

قال في «الفروع» : ويتوجَّه احتمالٌ في الفجر فقط كبلالٍ ، وابن أم مكتوم ،
ولا تستحبُّ الزيادة عليهما .

وقال القاضي : على أربعة لفعل عثمان إلَّا من حاجةٍ ، والأولى أن يؤذَّن واحدٌ

ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما في أظهر الروايتين ، فإن لم يوجد متطوع ، رزق الإمام من بيت المال من يقوم بهما .

بعد واحد ، وقيم من أذن أولاً ، وإن لم يحصل الإعلام بواحد ، زيد بقدر الحاجة ، كل واحد في جانب أو دفعة واحدة بمكان واحد ، وقيم أحدهم ، والمراد بلا حاجة ، فإن تشاحوا ، أقرع ، وعلم منه أن الصلاة تصح بدونهما ، لأن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود بلا أذان ولا إقامة واحتج به أحمد ، لكن يكره ذكره الحرقى وغيره .

وذكر جماعة : إلا بمسجد قد صلى فيه ، ونصه : أو اقتصر مسافرٌ ومنفردٌ على الإقامة ، وهما أفضل لكل مصلٍ إلا لكل واحدٍ من في المسجد ، فلا يشرع ، بل حصل لهم الفضيلة كقراءة الإمام للمأموم .

وهل صلاة من أذن لصلاته بنفسه أفضل ؛ لأنه وجد منه فضل يختص الصلاة ، أم يحتمل أنها وصلاة من أذن له سواءً لحصول سنة الأذان ؟ ذكر القاضي أن أحمد توقف ، نقله الأثرم .

(ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما في أظهر الروايتين) لما روي أن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص : «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وحسنه ، وقال : العمل على هذا عند أهل العلم .

وقال : وكرهوا أن يأخذ على أذانه أجراً ، ولأنه يقع قرينة لفاعله ، أشبه الإمامة .

والثانية : يجوز ؛ لأن فعله معلوم ، يجوز أخذ الرزق عليه ، فجاز أخذ الأجرة كسائر الأعمال ، والأولى أصح ، وخطأ ابن حامد ؛ من أجاز له لأنه قياس مع وجود النص ، والإقامة كالأذان معنى وحكماً .

(فإن لم يوجد متطوع ، رزق الإمام من بيت المال من يقوم بهما) لا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه ، قاله في «المغني» و «الشرح» ؛ لأن بالمسلمين حاجة إليه ، ونقل عنه المنع ، لكن قال في «الرعاية» : هو ضعيف ، وعلى ما

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَيِّئًا أَمِينًا ، عَالِمًا بِالْأَوْقَاتِ ، فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ قَدَّمَ أَفْضَلَهُمَا فِي ذَلِكَ ،

ذكره يريزه الإمام من الفيء ؛ لأنه المعدُّ للمصالح فهو كأرزاق القضاة والغزاة ، وروى ابن المنذر عن الشافعي أنه من خمس الخمس سهم النبي ﷺ ، وظاهره أنه إذا وجد متطوِّع به لم يعط غيره منه لعدم الحاجة إليه .

(وينبغي) أي : ويستحبُّ (أن يكون المؤذن صَيِّئًا) أي : رفيع الصوت ، لقوله عليه السَّلام لعبد الله بن زيد : «قم مع بلال فألقه عليه ، فإنه أُنْدَى صوتًا منك» واختار أبا محذورة للأذان لكونه صَيِّئًا ، ولأنه أبلغ في الإعلام . زاد في «المغني» وغيره : وأن يكون حسن الصوت ؛ لأنه أرقُّ لسامعه .

(أمينًا) أي : عدلاً ، لما روى أبو محذورة أنَّ رسول الله ﷺ قال : «أمناء الناس على صلاتهم وسجودهم المؤذنون» رواه البيهقي ، وفيه يحيى بن عبد الحميد ، وفيه كلام ، ولأنه مؤتمنٌ يرجع إليه في الصلاة وغيرها ، ولا يؤمن أنَّ يغرَّهم بأذانه ، إذا لم يكن كذلك ، ولأنه يؤذن على موضع عالٍ ، ولا يؤمن منه النظر إلى العورات .

(عالمًا بالأوقات) ليتحرَّرها فيؤذِّن في أولها ، وإذا لم يكن عالمًا بها ، لا يؤمن منه الخطأ ، واشترطه أبو المعالي كالدكورية والعقل والإسلام .

ويستحبُّ أن يكون بصيرًا ، قاله في «المغني» و «الشرح» ؛ لأن الأعمى لا يعرف الوقت ، وربما غلط ، وكره ابن مسعود وابن الزبير أذانه ، وكره ابن عباس إقامته .

قال ابن تيميم : فإن كان له من يعرفه الوقت لم يكره ، نصَّ عليه ، لفعل ابن أم مكتوم ، وتستحبُّ حرَّيته ، حكاه ابن هبيرة اتفاقًا ، وظاهر كلام جماعة لا فرق . قال أبو المعالي : ويستأذن سيده .

(فإن تشاحَّ) تفاعل من الشحَّ ، وهو البخل مع حرص (فيه اثنان) لا يريدان أن يفوتهما (قدَّم أفضلهما في ذلك) أي : في الخصال المذكورة ؛ لأنه عليه السَّلام قدَّم

ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ ، ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ ، فَإِذَا اسْتَوَيَا أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا .

بلاّ على عبد الله ؛ لكونه أندى صوتاً منه ، وقسنا بقية الخصال عليه .

فإن استووا فيها ، فقال : (ثم أفضلهما في دينه وعقله) لما روى ابن عباس ، أنّ النبي ﷺ قال : « لِيُؤْذَنَ لَكُمْ خِيَارَكُمْ ، وَلِيُؤْمَّكُمْ قَرَأُكُمْ » رواه أبو داود وغيره .

ولأنه إذا قدّم بالأفضلية في الصوت ، ففي الأفضلية في ذلك بطريق الأولى ، ولأن مراعاتهما أولى من مراعاة الصوت ؛ لأن الضرر بفقدتهما أشد .

(ثم من يختاره الجيران) كذا في « الفروع » و « الشرح » ؛ لأن الأذان لإعلامهم ، فكان لرضاهم أثر في التقديم ، ولأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته ، ومن هو أعف من النظر ، وحكم أكثرهم كالكل ، وذكر في « الكافي » هذا رواية .

(فإن استويا أقرع بينهما) لقول رسول الله ﷺ : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا » . متفق عليه .

وتشأخ الناس في الأذان يوم القادسية ، فأقرع بينهم سعد ، لأنها تزيل الإيهام ويجعل من خرجت له كالمستحق المتعين .

وعنه : تقدّم القرعة على من يختاره الجيران ، نقله الجماعة ، وقدّمها في « الكافي » و « التلخيص » و « البلغة » ، وقيل : يقدّم الأدين الأفضل فيه ، ثم القرعة ، جزم به في « الوجيز » .

وذكر القاضي ، والشمري ، وصاحب « التلخيص » أنهما مع الاستواء يقدّم من له مزية في عمارة المسجد ، أو التقدّم بالأذان فيه .

وفي « الرعاية » : يقدّم من له التقديم ، ثم الأعقل ، ثم الأدين ، ثم الأفضل فيه ، ثم الأخير بالوقت ، ثم الأعمر للمسجد المراعي له ، ثم الأقدم تأديناً فيه ، وقيل : أو أبوه ، ثم من قرع مع التساوي ، وعنه : بل من رضيهِ الجيران .

والأذان : خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه ، والإقامة : إحدى عشرة كلمة ، فإن رجع في الأذان ، أو ثنى الإقامة فلا بأس .

(والأذان) المختار (خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه ، والإقامة : إحدى عشرة كلمة) هذا هو المشهور ، لحديث عبد الله بن زيد ، وكان بلال يؤذن كذلك ، ويقيم حضراً وسفراً مع النبي ﷺ إلى أن مات ، وعليه عمل أهل المدينة .

قال أحمد : هو آخر الأمرين ، وكان بالمدينة ، قيل له : إن أبا محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد ؛ لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة ، فقال : أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة ، وأقر بلالاً على أذان عبد الله ؟ ! ويعضده حديث أنس ، قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة متفق عليه ، زاد البخاري : «الإقامة» وحديث ابن عمر ، قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين ، والإقامة مرة مرة غير أنه يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن خزيمة وصححه .

فائدة : قوله : الله أكبر ، أي : من كل شيء ، أو أكبر من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله ، أو هو بمعنى كبير ، وقوله : أشهد ، أي : أعلم ، وقوله : حيّ على الصلاة ، أي : أقبِلوا إليها ، وقيل : أسرعوا ، والفلاح : الفوز والبقاء ؛ لأن المصلي يدخل الجنة إن شاء الله ، فيبقى فيها ، ويخلد ، وقيل : هو الرشد والخير ، وطالبهما مفلح ؛ لأنه يصير إلى الفلاح ، ومعناه : هلموا إلى سبب ذلك ، وختم بـ «لا إله إلا الله» ليختتم بالتوحيد ، وباسم الله تعالى ، كما بدأ به وشرعت المرة إشارة إلى وحدانية المعبود سبحانه .

(فإن رجع في الأذان أو ثنى الإقامة فلا بأس) أي : هو جائز ، نص عليه في رواية حنبل ، فقال : أذان أبي محذورة أعجب إلي ، وعليه عمل أهل مكة إلى اليوم ، وهو يرجع فيعيد الشهادتين بعد ذكرهما خفصاً بصوت أرفع من الصوت الأول .

عن أبي محذورة أن النبي ﷺ علّمه الأذان تسع عشرة كلمة ، رواه أحمد ،

ويقول في أذان الصبح : الصلاة خير من النوم مرتين .

وأبو داود ، وصححه الترمذي ، وابن خزيمة وابن حبان .

والحكمة : أنَّ يأتي بهما بتدبير وإخلاص ، لكونهما المنجيتين من الكفر ، المدخلتين في الإسلام ، وسمي بذلك ؛ لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه ، أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما ، والمراد بالخفض : أنَّ يسمع من بقره أو أهل المسجد إن كان واقفاً ، والمسجد متوسط الخط ، والترجيع : اسم للمجموع من السر والعلانية .

وعنه : لا يعتبر الترجيع فيه ، وأجاب في «الشرح» : أنَّ النبي ﷺ إنما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سراً ؛ ليحصل الإخلاص بهما ، فإنه في الإسرار أبلغ ، وخصَّ أبا محذورة بذلك ؛ لأنه لم يكن مقراً بهما حينئذ ، فإن في الخبر أنه كان مستهزئاً يحكي أذان مؤذن النبي ﷺ ، فسمعه فدعاه ، فأمره بالأذان ، وقصد نطقه بهما ليسلم بذلك ، وهذا لا يوجد في غيره : بدليل أنه لم يأمر به بلالاً ، ولا غيره ممن هو ثابت الإسلام ، ويعضده أنَّ خبر أبي محذورة متروك بالإجماع ، لعدم عمل الشافعي به في الإقامة ، وأبي حنيفة في الأذان .

وعنه : هما سواء ، وقاله إسحاق ، لصحة الرواية بهما ، وأما تشنية الإقامة فهي كالأذان ؛ لأن في حديث عبد الله بن زيد أنه أقام مثل أذانه . رواه أبو داود ولا تكره تشنيتهما .

(ويقول في أذان الصبح) بعد الحيلتين : (الصلاة خير من النوم مرتين) لقول النبي ﷺ لأبي محذورة : «إذا كان أذان الفجر ، فقل : الصلاة خير من النوم مرتين» . رواه أحمد ، وأبو داود ، وفي رواية : أنَّ بلالاً جاء ذات يوم فأراد أن يدعو رسول الله ﷺ ، فقليل له : إنه نائم ، قال : فصرخ بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم ، مرتين .

قال ابن المسيب : فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر ، وقيل : يجب ، وجزم به في «الروضة» ويسمى هذا : التشويب ؛ لأنه من ثاب ، بالمثلثة : إذا

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَرَسَّلَ فِي الْأَذَانِ وَيَحْدِرَ فِي الْإِقَامَةِ ، وَيُؤَذِّنُ قَائِمًا

رجع ؛ لأن المؤذن دعا إلى الصلوة بالحيعلتين ، ثم عاد إليها .

وقيل : سُمِّيَ به ؛ لما فيه من الدعاء ، وظاهره : أنه يقوله ، ولو أذن قبل الفجر ، وأنه يكره في غير أذان الفجر ، وبين الأذان والإقامة ، لقول بلال : أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر ، ونهاني أن أثوب في العشاء رواه أحمد وغيره واختصت بذلك ؛ لأنه وقت ينام الناس فيه غالبًا ، فشرع ذلك للحاجة .

(ويستحب أن يتَرَسَّلَ) أي : يتمهَّل ، ويتأَنَّى من قولهم : جاء فلان على رسله (في الأذان ، ويحدر) أي : يسرع (في الإقامة) لما روى جابر أن النبي ﷺ قال لبلال : «يا بلال إذا أذنت فترسَّل وإذا أقمت فاحدر» رواه الترمذي ، وقال : لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم صاحب السقاء وهو إسناد مجهول ، ورواه الحاكم في «مستدركه» وعن عمر معناه . رواه أبو عبيد ، ولأنه إعلام الغائبين ، فالتثبت فيه أبلغ ، والإقامة إعلام الحاضرين ، فلا حاجة إليه فيها .

ويسرُّ أذانه أوَّل الوقت ، وأن يقف على كلِّ جملة . قال جماعة : هما مجزومان ، وحكي عن أهل اللغة ، قال إبراهيم النخعي : شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما : الأذان والإقامة .

(وأن يؤذن قائمًا) لما روى أبو قتادة ، أن النبي ﷺ قال لبلال : «قم فأذن» وكان مؤذنه عليه السلام يؤذنون قيامًا .

قال ابن المنذر : أجمع كلُّ من نحفظ عنه أنه من السنة ، لأنه أبلغ في الإسماع .

وظاهره : أنه إذا أذن قاعدًا أنه يصحُّ ، لكن مع الكراهة ، صرح به في «الشرح» وغيره ، كالخطبة قاعدًا .

وعنه : لا يعجبني وبعده ابن حامد .

فإن كان لعذر جاز ، ولم يذكروا الاضطجاع ، ويتوجَّه الجواز ، لكن يكره

مُتَطَهِّرًا ، على مَوْضِعٍ عَالٍ

لمخالفة السُّنَّة ، والماشي كالراكب ، وظاهره الكراهة ، وهو روايةٌ عنه ، وعنه : لا ، وعنه : يكره حضراً ، وقال ابن حامد : إن أذن قاعداً ، أو مشى فيه كثيراً بطل ، وهو روايةٌ في الثانية .

وأما الإقامة ، فتكره ماشياً أو راكباً ، نصَّ عليه ، وعنه : لا ، وقال في «الرَّعَايَةِ» : يباحن للمسافر حال مشيه وركوبه ، في رواية .

(متطهراً) من الحديثين الأصغر والأكبر ، لقول رسول الله ﷺ : «لا يؤذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا» رواه الترمذي ، والبيهقي مرفوعاً ، من حديث أبي هريرة ، وموقوفاً عليه ، وقالوا : هو أصحُّ ، وحكم الإقامة كذلك ، فإن أذن أو أقام محدثاً ، فظاهر كلام جماعة ، وصرَّح به في «الشَّرح» : أنه يصحُّ مع الكراهة ، وقدم ابن تميم والجد عدمها ، نصَّ عليه ، وهو المذهب ، كقراءة القرآن ، وفي «الرَّعَايَةِ» وهو ظاهر كلام ابن تميم : أنها تكره الإقامة قولاً واحداً للفصل بينهما وبين الصلاة ، فإن كان جنباً ، فإنه يصحُّ على الأصحِّ مع الكراهة ؛ لأنَّ أحد الحديثين ، فلم يمنع صحَّته ، كالآخر .

والثانية : لا ، اختاره الحرقى ، وقدمه السَّامري ؛ لأنَّه ذكر مشروغ للصلاة أشبه القراءة .

وعلى الصَّحَّة : إن أذن في مسجدٍ مع جواز لبثه فيه ، صحَّ ، ومع تحريره ، فهو كالأذان في مكان غصبٍ .

وفيه روايتان ، أصحُّهما : الصَّحَّة لعدم اشتراط البقعة له ، لكن مع الإثم ، قاله ابن تميم وعدمها ، وهو : اختيار ابن عقيل ومقتضى قول ابن عبدوس ، فإنه قطع باشتراط الطُّهارة له ، وفي «الرَّعَايَةِ» : يسُنُّ أن يؤذَنَ متطهراً من نجاسة بدنه ، وثوبه ، وربما يحتمله كلام المؤلف .

(على موضع عالٍ) أي : مرتفع ، كالمنارة ونحوها ، لحديث رواه أبو داود ، ولأنَّه أبلغ في الإعلام ، فلو خالف صحَّ ، وكره كالخطبة .

مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَإِذَا بَلَغَ الْحَيْعَلَةَ ، اَلْتَفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَلَمْ يَسْتَدِرْ

(مستقبل القبلة) لما روى أبو داود مرسلًا أنَّ الذي رآه عبد الله بن زيد استقبل ، وأذن ، وحكى ابن المنذر الإجماع على أنَّه من السُّنَّة ، ولأنها أشرف الجهات ، فلو خالف ، فكالذي قبله .

(إِذَا بَلَغَ الْحَيْعَلَةَ) وهي كلمة مولدة ، ليست من كلام العرب ، كما يقال : بسمل ، وسبحل ، وهليل ، ونحوها .

(الْتَفَتَ) برأسه ، وعنقه ، وصدره ، وظاهر «الحَرْرُ» أنه لا يلتفت بصدره .

(يَمِينًا وَشِمَالًا) فيقول يمينًا حيَّ على الصَّلَاة ، ثم يعيده يسارًا ، ثم كذلك حيَّ على الفلاح ، وقيل : يقول يمينًا حيَّ على الصَّلَاة ، ثم يسارًا ، حيَّ على الفلاح ، ثم كذلك ثانية ، وهو سهوٌ ، والأولى أنَّ يقول يمينًا : حيَّ على الصَّلَاة مرتين ، ويسارًا ؛ حيَّ على الفلاح مرتين .

(ولم يستدر) أي : لا يزيل قدميه ، قدَّمه جماعةٌ ، وهو ظاهر «الحَرْقِي» ، وجزم به في «الوجيز» لما روى أبو جحيفة ، قال أتيت النبي ﷺ ، وهو في قبة حمراء من آدم ، فخرج وتوضأ ، فأذن بلالٌ ، فجعلت أتبع فاه هاهنا وها هنا ، يقول يمينًا وشمالًا : حيَّ على الصَّلَاة ، حيَّ على الفلاح ، متَّفِقٌ عليه ، ورواه أبو داود ، وفيه : فلما بلغ حيَّ على الصَّلَاة ، حيَّ على الفلاح لوى عنقه يمينًا وشمالًا ولم يستدر .

وظاهره لا فرق فيه بين المنارة ، وغيرها ، وهو المشهور ، وكأنه لم يعجبه الدوران في المنارة ، وكما لو كان على وجه الأرض .

وعنه : يزيل قدميه في المنارة ، ونحوها ، نصره في «الخلاف» ، واختاره المجد ، وجزم به في «الروضة» لأنَّه لا يحصل المقصود بدون ذلك ، زاد أبو المعالي : مع كبر البلد للحاجة ، وظاهره أنه لا يلتفت في الإقامة ، وهو وجهٌ ، قاله أبو المعالي ، وجزم به الآجري ، وغيره .

وَيَجْعَلُ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ ، وَيَتَوَلَّاهُمَا مَعًا

والثاني : يلتفت فيها في الحيلة ، ويرفع صوته مقدار طاقته ، ولا يجهد نفسه لئلا ينضرم ما لم يؤذن لنفسه ، أو لجماعة حاضرين ، وتكره الزيادة ، وعنه : التوسط أفضل .

(ويجعل أصبعيه) أي : سبابتيه (في أذنيه) هذا هو المذهب . قال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، لما روى أبو جحيفة : أن بلالاً وضع أصبعيه في أذنيه . رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه .

وأمر عليه السلام بلالاً بذلك ، وقال : «إنه أرفع لصوتك» رواه ابن ماجه ، وعنه : يضم أصابعه إلى راحتيه ويجعلهما على أذنيه ، وهو اختيار ابن عبدوس ، وابن البناء ، وصاحب «البلغة» رواه أحمد عن أبي محذورة ، وعن ابن عمر أنه أمر مؤذناً بذلك ، رواه أبو حفص .

وعنه : يسط أصابعه مضمومة على أذنيه ، جزم به في «التلخيص» زاد السامري عليها دون الإبهام ، والراحة ، وقدمه في «الرعاية» قال في «الشرح» والأول أصح ، لصحة الخبر ، وشهرته ، وعمل أهل العلم به ، ليجتمع الصوت ، ويستدل الأصم على كونه أذناً ، وأيهما فعل فحسن ، ويرفع وجهه إلى السماء فيه كله ، نص عليه في رواية حنبل ، لأنه حقيقة التوحيد ، وفي «المستوعب» عند كلمة الإخلاص ، وقيل : والشهادتين ، قاله في «الرعاية» .

(ويتولاهما معاً) لما في حديث زياد بن الحارث الصدائي حين أذن قال : فأراد بلال أن يقيم ، فقال النبي ﷺ : «يقيم أخو صداء ، فإن من أذن فهو يقيم» رواه أحمد ، وأبو داود ، وقال الترمذي : إنما نعرفه من حديث الإفريقي ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ولأنهما ذكران يتقدمان الصلاة ، فسن أن يتولاهما واحداً ، كالخطبتين .

وعنه : لا فرق بينه وبين غيره ، ذكره أبو الحسين ، لقوله عليه السلام لعبد الله ابن زيد : «ألقه على بلال» فألقاه عليه فأذن ، ثم قال له : «أقم أنت» رواه أبو داود ،

وَيُقِيمُ فِي مَوْضِعِ أَذَانِهِ إِلَّا أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ وَلَا يَصْحُ الْأَذَانُ إِلَّا مُرْتَبًا مُتَوَالِيًا
فَإِنْ نَكَسَهُ أَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُ بِسُكُوتٍ طَوِيلٍ أَوْ كَلَامٍ كَثِيرٍ أَوْ مُحَرَّمٍ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ

ولأنه يحصل المقصود منه ، أشبه ما لو تولاها واحد ، وهو محمولٌ على الجواز ،
والأول على الاستحباب . ولو سبق المؤذن بالأذان ، فأراد المؤذن أن يقيم ، فقال
أحمد : لو أعاد الأذان ، كما صنع أبو محذورة ، فإن أقام من غير إعادة فلا بأس .
(ويقيم في موضع أذانه) لقول بلال للنبي ﷺ : « لا تسبقني بآمين » لأنه لو
كان يقيم في المسجد لما خاف أن يسبقه بها ، كذا استنبطه الإمام أحمد ، ولقول
ابن عمر : كنا إذا سمعنا الإقامة توضحنا ثم خرجنا إلى الصلاة ، ولأنه أبلغ في
الإعلام كالخطبة الثانية .

(إلا أن يشق عليه) مثل أن يؤذن في منارة ، أو مكان بعيد من المسجد ، فإنه
يقيم في غير موضع أذانه ، لئلا تفوته بعض الصلاة لإمكان صلاته ، لكن لا يقيم إلا
بإذن الإمام ، لفعل بلال .

(ولا يصح الأذان إلا مرتباً) لأنه ذكر متعبداً به ، فلا يجوز الإخلال بنظمه
كأركان الصلاة .

(متوالياً) عرفاً ؛ لأنه لا يحصل المقصود منه ، وهو الإعلام بدخول الوقت بغير
موالاة ، وشرع في الأصل كذلك ، بدليل أنه عليه السلام علمه أبا محذورة مرتباً
متوالياً .

(فإن نكسه) لم يصح لما ذكرنا (أو فرق بينه بسكوت طويل ، أو كلام كثير ،
أو محرم لم يعتد به) إذا طال التفريق بين جملة ، إما بالسكوت الطويل ، أو الكلام
المباح الكثير ، بطل ، لإخلاله بالموالاة المشترطة ، ومثله نوم كثير ، أو إغماء ، أو
جنون ، وظاهره : أن السكوت والكلام المباح اليسير لا يبطلانه ، بل هو جائز ؛
لأن سليمان بن صرد -وله صحبة- كان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه ، وكره
السلام ، ولكن يكره ذلك إذا كان لغير حاجة ، فإن كان التفريق بالمحرّم
كالسب ، والقذف ، لم يعتد به ؛ لأنه فعلٌ يخرج عن أهلية الأذان ، كالردة ،

ولا يجوزُ إلا بعدَ دُخُولِ الوقتِ ، إلا الفجر .

وظاهره وإن كان يسيرًا ، وجزم به في «المحرّر» و «الوجيز» وعَلَّله المجد بأنه قد يظنُّ سامعه متلاعبًا ، أشبه المستهزئ ، وعَلَّله المؤلف بأنه محرَّم فيه ، زاد بعضهم كالردة ، فدلَّ أن كلَّ محرَّم سواء .

والثاني : يعتدُّ به : لأنَّه لم يخلُ بالمقصود ، أشبه المباح ، وظاهره أنه إذا ارتدَّ بعد فراغه أنه لا يبطل ، وهو الصَّحيح بخلاف الطَّهارة ، فإن حكمها باقي .

وقال القاضي : يبطل قياسًا عليها ، وحكم الإقامة كذلك .

قال أبو داود : قلت لأحمد : الرَّجل يتكلَّم في أذانه ؟ قال : نعم ، قلت له : يتكلَّم في الإقامة ، قال : لا ، ولأنَّه يستحبُّ حذرًا ، ويعتبر معهما النيَّة . واتحاد المؤدَّن ، فلو أتى واحدٌ ببعضه وآخر ببقية لم تصحَّ كالصلاة .

مسألة : لا تعتبر موالاته بين الإقامة والصلاة ، إذا أقام عند إرادة الدخول في الصَّلاة ، ويجوز الكلام بينهما ، وكذا بعد الإقامة قبل الدخول فيها ، روي عن عمر رضي الله عنه .

(ولا يجوز) أي : لا يصحَّ (إلا بعد دخول الوقت) لما روى مالك بن الحويرث ، أن النبي ﷺ قال : «إذا حضرت الصَّلاة فليؤدَّن لكم أحدكم ، وليؤمَّكم أكبركم» . متفقٌ عليه .

ولأنَّه شرع للإمام بدخول الوقت ، وهو حثٌّ على الصَّلاة ، فلم يصحَّ في وقت لا تصحُّ فيه كالإقامة ، وفي «الرَّعاية» رواية بالكراهة ، وفيه نظر للإجماع على خلافها ، والمستحبُّ أن يكون في أوَّل الوقت ؛ لفعل بلال . رواه ابن ماجة وظاهره أنه يجوز مطلقًا ما دام الوقت باقيا والمنع منه فيما بعده ، ويتوجَّه بسقوط مشروعيته بفعل الصَّلاة .

(إلا الفجر) فإنه يجوز قبل الوقت ، نصَّ عليه ، وصحَّحه جماعة ، لقول النبي ﷺ : «إن بلالاً يؤدَّن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤدَّن ابن أمِّ مكتوم» متفقٌ عليه ، زاد البخاري : وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت

فإنه يؤذن لها بعد نصف الليل

أصبحت .

ولأن وقتها يدخل على الناس ، وفيهم الجنب ، والنائم ، فاستحب تقديم أذانه حتى يتهيئوا لها ، فيدركوا فضيلة أول الوقت .

وذكر في «المغني» و «الشرح» أنه لا يجوز أن يتقدم على الوقت كثيراً ، لما في «الصحيح» من حديث عائشة ، قال القاسم : ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل ذا ويرقى ذا .

قال البيهقي : مجموع ما روي في تقديم الأذان قبل الفجر ، إنما هو بزمان يسير ، وأما ما يفعل في زماننا من الأذان للفجر من الثلث الأخير ، فخلافاً للسنّة إن سلم جوازه ، وفيه نظر .

وعنه : لا يصح قبل الوقت لها ، كغيرها .

ثم نبّه على وقت الجواز فقال : (فإنه يؤذن لها بعد نصف الليل) كذا في «المحرر» و «الوجيز» لأن معظمه قد ذهب ، وقرب الأذان ، وبذلك يخرج وقت العشاء المختار ، ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ، ورمي جمرة العقبة ، روى الأثرم . قال : كان مؤذن دمشق يؤذن لصلاة الصبح في السحر بمقدار ما يسير الراكب ستة أميال ، فلا ينكره مكحول ، وقّده في «الكافي» و «الشرح» بأن يجعله في وقت واحد في الليالي كلّها ، فلا يتقدم ولا يتأخر لثلاثين يوماً ، وظاهره الاعتداد به ، وأنه لا فرق فيه بين رمضان وغيره ، وصحّحه في «الشرح» في حق من عرف له عادة بالأذان ، فيه واختاره جماعة ، وعليه العمل ، لكن نص أحمد وجزم به في «الوجيز» أنه يكره قبل الفجر فيه ، لثلاثين يوماً ، فيتركوا سحورهم .

ويستحب لمن أذن قبله أن يكون معه من يؤذن في الوقت للخبر ، واشترطه طائفة من علماء الحديث ، وألحق الشيرازي الجمعة به ، فأجازه قبل الوقت ليدركها من بعد منزله ، واستثنى ابن عبدوس مع الفجر الصلاة المجموعة ، وفيه

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرَبِ جَلْسَةً خَفِيفَةً ، ثُمَّ يُقِيمُ . وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ ، أَوْ قَضَاءِ فَوَائِتَ ، أَذَّنَ وَأَقَامَ لِلأُولَى ، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَهَا

نظراً ؛ لأن وقتيهما كالواحدة .

(ويستحبُّ أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ، ثم يقيم) كذا في «الوجيز» لما روى تمام في «فوائده» بإسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة» وقيدته في «المحرر» وغيره بقدر ركعتين ، قال بعضهم : خفيفتين ، وقيل : والوضوء ، وقد روى جابر أن النبي ﷺ قال لبلال : «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته» رواه أبو داود ، والترمذي ، وقيل : بقدر الوضوء والسعي ، وفي «التبصرة» : بقدر حاجته ووضوئه ، زاد الحلواني : وصلاة ركعتين ، وهذا كله إذا سنَّ تعجيلها ، ولأن الأذان شرع للإعلام ، فيسنُّ تأخير الإقامة للإدراك ، كما يستحبُّ تأخيرها في غيرها ، وكذا كلُّ صلاة ، فيسنُّ تقديمها لعموم النص ، وظاهره أنه لا تستحبُّ الركعتان قبلها في الظاهر عنه ، ولا يكره فعلهما قبلها في المنصوص .

وعنه : يسنُّ للحديث الصحيح وعنه : بين كل أذانين صلاة ، قاله ابن هبيرة في غير المغرب .

(ومن جمع بين صلاتين) سواء كان جمع تقديم ، أو تأخير (أو قضاء فوائت أذن ، وأقام للأولى ، ثم أقام لكل صلاة بعدها) جزم به أكثر الأصحاب ، لما روى جابر أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ، بأذان وإقامتين . رواه مسلم . وقدم في «الرعاية» أنه يؤذن لكل واحدة منهما ، ويقيم . قال في «الشرح» : وهو مخالفٌ للسنة الصحيحة . وعنه : إن جمع بينهما بإقامة فلا بأس ، وهو الذي في «الشرح» ، وخصّه بما إذا كان الجمع في وقت الثانية ؛ لأن الأولى مفعولة في غير وقتها ، فهي كالفائتة ، والثانية مسبقة بصلاة ، فلم يشرع لها كالثانية من الفوائت بخلاف جمع التقديم ؛ لأن الأولى مفعولة في وقتها أشبه ما لم يجمع .

وهل يُجزئُ أذانُ المُميّزِ للبالغين ؟ على روايتين

وأما قضاء الفوائت ، فلما روى أبو عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود ، أنَّ المشركين يوم الخندق شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالاً فأذن ، ثم أقام فصلّى الظهر ، ثم أقام فصلّى العصر ، ثم أقام فصلّى المغرب ، ثم أقام فصلّى العشاء . رواه النسائي ، والترمذي ، ولفظه له ، وقال : ليس بإسناده بأس ، إلا أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

وقيده في «الشرح» بما إذا كان في الجماعة ، فإن كان وحده ، كان استحباب ذلك في حقّه أدنى ، لأن الأذان والإقامة للإعلام ، ولا حاجة إليه هنا ، وعنه : لا بأس بالاكْتفاءَ لهن بإقامة واحدة إذا أذن ، وعنه : يقيم في غير أذان .

وكذا لو قضاها متفرقات من غير موالاة ، فأما إذا كانت واحدة ، فيؤذّن لها ويقيم ، وصرّح في «الكافي» أنه يسنُّ الأذان للفائتة ، ثم إن خاف من رفع صوته به أسر ، وإلا جهر ، فلو ترك الأذان لها فلا بأس .

(وهل يجزئُ أذان المميز) وهو الذي يفهم الخطاب ، ويرد الجواب ، ولا ينضبط بسنٍّ ، بل يختلف باختلاف الأفهام ، كذا قيل ، والصواب ضبطه به .

(للبالغين على روايتين) أولاهما الصّحّة ، نصره القاضي ، وغيره ، وقدمه في «المحرّر» وجزم به في «الوجيز» مع الكراهة لما روى ابن المنذر بإسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس ، قال : كان عمومتي يأمروني أن أأذن لهم ، وأنا غلام لم أحتلم ، وأنس شاهد ذلك ولم ينكره .

وهذا مما يظهر ، ولا يخفى ، فكان كالإجماع ، ولأنه ذكر تصحُّ صلاته ، فصَحَّ أذانه كالبالغ .

والثانية : لا يصحُّ قَدَمُها في «الفروع» واختارها جماعة ؛ لأنّه لا يقبل خبره ، فلم يحصل الإعلام بأذانه ، أو بأنه فرض كفاية ، وفعله نفل وهو أولى .

وهل يُعتدُّ بأذانِ الفاسقِ والأذانِ المَلْحَنِ ؟ على وَجْهَيْنِ

قال الشيخ تقي الدين : يتخرَّج فيه روايتان كشهادته ، وولايته .
وظاهره أنَّ المراهق يصحُّ أذانه ، وهو كذلك نقله حنبلي .

(وهل يُعتدُّ بأذانِ الفاسقِ) أي : العاصي ؛ لأنَّ الفسق لغةٌ : العصيان ، والترك لأمر الله ، والخروج عن طريق الحق ، وشرعاً من فعل كبيرة ، أو أكثر من الصغائر ، والكبيرة : ما فيها حدٌّ في الدنيا ، أو وعيدٌ في الآخرة ، نصَّ عليه (والأذان المَلْحَن) الذي فيه تطريبٌ ، يقال : لحن في قراءته : إذا طرب بها وغرَّد .

(على وجهين) وكذا في «المحرَّر» أحدهما : لا يصحُّ أذان الفاسق ، صحَّحه في «التلخيص» و «الرعاية» ، وقَدَّمه السَّامري ؛ لأنَّه لا يقبل خبره ، ولأنَّه عليه السَّلام وصفه بالأمانة ، والفاسق غير أمين ، وكامراً وخشياً .

والثاني : صحَّته كالإقامة ؛ لأنَّه مشروعٌ لصلاته ، وهو من أهل العبادة ، وجزم به في «الوجيز» مع الكراهة ، فإن كان مستور الحال ، فيصحُّ بغير خلافٍ نعلمه ، قاله في «الشرح» : ويصحُّ في الأصحِّ أذان المَلْحَن والمَلْحَنون ، مع بقاء المعنى مع الكراهة ، قال القاضي : كقراءة الأَلْحان . قال أحمد : كلُّ شيءٍ محدثٍ أكرهه ، مثل التطريب . ولأنَّه يحصل به المقصود .

والثاني : لا يصحُّ ، لما روى الدارقطني عن ابن عباس ، قال : كان للنبي ﷺ مؤذِّن يطرب ، فقال عليه السَّلام : «إنَّ الأذان سهلٌ سمحٌ ، فإن كان أذانك سهلاً سمحاً وإلا فلا تؤذِّن» وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» .

فلو أحوال أحدهما معنى ، كما لو نصب لام «رسول» لأنَّه أخرجه عن كونه خبراً ، أو مدَّ لفظه «أكبر» لأنَّه يجعل فيها ألفاً فيصير جمع كبير ، وهو الطبل ، أو أسقط الهاء من اسم الله والصلاة ، بطل .

وتكره لثغةٌ فاحشةٌ وإلا فلا بأس ؛ لأنَّه روي أنَّ بلالاً كان يجعل الشين سيئاً ، وفيه شيءٌ ، والفصيح أحسن وأكمل .

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ إِلَّا فِي الْحَيَعَلَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

(ويستحبُّ لمن سمع المؤذِّن أن يقول كما يقول إلا في الحيعلتين ، فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله) كذا في «المحرَّر» و «الوجيز» نصُّ عليه ، ولا نعلم خلافاً في استحبابه ، لما روى عمر أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قال المؤذِّن الله أكبر ، الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حيَّ على الصلاة ، فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حيَّ على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه دخل الجنة» رواه مسلم ، قال الأثرم : هذا من الأحاديث الجياد ، ولأنه خطاب ، فإعادته عبثٌ ، بل سبيله الطاعة ، وسؤال الحول والقوة ، وتكون الإجابة عقيب كلِّ كلمة ، أي : لا تقارن ولا تتأخر ، وقيل : يوافقه في الحيلة مع قول ذلك ، ليجمع بينهما .

وقال الحرقي ، وغيره : يقول كما يقول ، لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال : «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول» متفقٌ عليه .

قال الزركشي : وهو المذهب ، وفيه نظرٌ ، ولا فرق بين المؤذِّن والسماع نصٌّ عليهما ، ولا الجنب ، والحائض ، للخبر ، وظاهره ولو في طوافٍ وقراءة ؛ لأن ذلك يفوت بخلافهما ، ويستثنى منه المصلي ، ولو نفلاً ، وتبطل بالحيلة .

قال أبو المعالي : إن لم يعلم أنها دعاءٌ إلى الصلاة ، فروايتا ساه ولكن يجيبه إذا فرغ ، قاله في «الكافي» ، وكذا المتخلى قاله أبو المعالي ، ومقتضى كلامه أن المؤذِّن لا يجيب نفسه ، وهو ظاهر كلام جماعة ، وصرَّح آخرون باستحبابه كالسامع ، وأن يقولوا ذلك خفيةً ، نصُّ عليه .

قال في «الفروع» : ويتوجَّه احتمالٌ تجب إجابته للأمر ، وظاهر كلامهم : أنه

الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . ويقولُ بعدَ فَرَاغِهِ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ النَّائِمَةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَالدرَجَةَ الرَّفِيعَةَ ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمُحْمَدَ الَّذِي وَعَدْتَهُ ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادِ

يجيب ثانيا وثالثا حيث سنّ ، واختاره الشيخ تقي الدين ، لكن لو سمع المؤذن وأجابه وصلّى في جماعة لا يجيب الثاني ؛ لأنه غير مدعو بهذا الأذان .

زاد المؤلف (العلي العظيم) وتتبع ذلك ، فوجدته في «المسند» من حديث أبي رافع أنّ النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول ، حتى إذا بلغ : حيّ على الصَّلَاة ، حيّ على الفلاح ، قال : «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» ورواه الطبراني في «معجمه الكبير» وإسناده فيه لين ، ويقول في التثويب : صدقت ، وبررت ، وفي الإقامة عند لفظها : أقامها الله وأدامها ، زاد في «المستوعب» و «التلخيص» : ما دامت السموات والأرض ، ويقول ذلك خفية .

فائدة : معنى لا حول ولا قوة إلا بالله : إظهار الفقر ، وطلب المعونة منه في كلّ الأمور ، وهو حقيقة العبودية ، وقال أبو الهيثم : أصل لا حول ولا قوة من حال الشيء ، إذا تحرك ، يقول : لا حركة ، ولا استطاعة إلا بالله ، وقال ابن مسعود : معناه : لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته ، قال الخطّابي : هذا أحسن ما جاء فيه ، ويقال : لا حيل لغةً ، حكاه الجوهري ، وعبر عنها الأزهرى بالحوقة ، وتبعه في «الوجيز» على أخذ الحاء من «حول» والقاف من «قوة» واللام من اسم الله تعالى .

(ويقول بعد فراغه) كلّ من المؤذن وسامعه (اللهم ربّ هذه الدعوة النائمة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنّك لا تخلف الميعاد) لما روى جابر أنّ النبي ﷺ قال : «من قال حين يسمع النداء : اللهم ربّ هذه الدعوة النائمة ، والصلاة القائمة ، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته ، حلتّ له شفاعتي يوم القيامة» رواه البخاري ، ورواه النسائي ، وأبو حاتم ،

والبيهقي : «وابعته المقام المحمود» معرفين ، كما ذكره المؤلف ، ولم يثبت فيه «الدرجة الرفيعة» وروى البيهقي في «سننه» في آخره : «إنك لا تخلف الميعاد» وظاهره : أنه لا يستحب غير ذلك ، وفي «الرعاية» : أنه يرفع بصره إلى السماء ، ويدعو بما ورد .

فقال أحمد : إذا سألت الله حاجة ، فقولوا : في عافية .

ثم يصلي على النبي ﷺ ، لما روى عبد الله بن عمرو مرفوعاً : «إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول المؤذن ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة» رواه مسلم ، ولم يذكر السلام معه ، فظاهره : أنه لا يكره بدونه ، وقد ذكر النووي : أنه يكره للنص .

تذنيب : «اللهم» أصله : يا الله ، والميم بدل من يا ، قاله الخليل ، وسيبويه ، وقال الفراء : أصله يا الله أمنا بخير فحذف حرف النداء ، ولا يجوز الجمع بينهما إلا في الضرورة ، والدعوة بفتح الدال : هي دعوة الأذان ، سميت تامةً لكمالها ، وعظم موقعها ، وسلامتها من نقص يتطرق إليها ، وقال الخطابي : وصفها بالتمام ؛ لأنها ذكر الله يدعى بها إلى طاعته ، وهذه الأمور التي تستحق صفة الكمال والتمام ، وما سواها من أمور الدنيا ، فإنه معرض للنقص ، والفساد .

وكان الإمام أحمد يستدل بهذا على أن القرآن غير مخلوق ، قال : لأنه ما من مخلوق إلا وفيه نقص ، والصلاة القائمة التي ستقوم بصلاتها ، ويفعل بصلاتها ، والوسيلة : منزلة عند الملك ، وهي منزلة في الجنة ، والمقام المحمود : الشفاعة العظمى في موقف القيامة ؛ لأنه يحمد فيها الأولون والآخرون ، والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى إظهار كرامته وعظيم منزلته ، وقد وقع منكرًا في «الصحيح» تأدياً مع القرآن ، فيكون قوله «الذي وعده» منصوباً على البدلية ، أو على إضمار فعل ، أو مرفوعاً على أنه خبرٌ لمتبداً محذوف .

مسائل :

الأولى : إذا دخل المسجد لم يركع حتى يفرغ ، نصّ عليه ؛ ليجمع بين الفضيلتين ، وعنه : لا بأس . قال في «الفروع» : ولعلّ المراد غير أذان الجمعة لأن سماع الخطبة أهمّ ، واختاره صاحب «النظم» ، ولا يقوم القاعد حتى يفرغ ، أو يقرب فراغه ، نصّ على معنى ذلك ؛ لأن الشيطان ينفر حين يسمع النداء الثانية : يعمل بالأذان في دارنا ، وكذا دار حربٍ إن علم إسلامه .

الثالثة : لا يؤذّن غير الرّاتب إلّا بإذنه ، إلّا أنّ يخاف فوات الوقت فيؤذّن غيره .

الرابعة : يستحبّ الدعاء بين الأذان والإقامة ؛ لقول النبي ﷺ : «لا يردّ الدعاء بين الأذان والإقامة» رواه أحمد ، والترمذي ، وحسنه . وعند الإقامة ، فعله أحمد ، ورفع يديه ، وعن ابن عمر مرفوعاً : «تفتح أبواب السماء لقراءة القرآن ، وللقاء الرّحف ، ولنزول القطر ، ولدعوة المظلوم ، وللأذان» رواه الحاكم بإسنادٍ ضعيفٍ .

بابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وهي ما يَجِبُ لَهَا قَبْلُهَا ، وَهِيَ سِتٌّ : أَوَّلُهَا : دُخُولُ الْوَقْتِ

باب شروط الصلاة

الشروط : جمع شرط ، كفلوس جمع فليس ، والشرائط : جمع شريطة ، قاله الجوهري ، والأشراط : واحد شرط بفتح الشين ، والراء ، وسمي شرطاً ؛ لأنه علامة على المشروط ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد : ١٨] وفي الاصطلاح : هو ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم ، كالإحصان مع الرجم ، فالشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه ، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده ، وهو عقلي : كالحياة للعلم ، ولغوي : كإن دخلت الدار ، فأنت طالق ، وشرعي : كالطهارة للصلاة .

وقال بعضهم : هو ما يتوقف عليه صحة الشيء ، إن لم يكن عذر ، ولا يكون

منه .

(وهي ما يجب لها قبلها) أي : يتقدم على الصلاة ، ويسبقها ، ويجب استمرارها فيها ، وبهذا المعنى فارقت الأركان .

(وهي ست) كذا بخط المؤلف بغير هاء ، وقياسه ستة بالهاء ؛ لأن واحدا شرط ، وهو مذكّر يلزم الهاء في جمعه ، لقوله تعالى : ﴿وَتَمَنِينَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة : ٧] فكأنه قال : شرائط الصلاة ، وهي ست ، كما ذكره في «الهداية» و«العمدة» .

(أولها دخول الوقت) لقوله تعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء : ٧٨] قال ابن عباس : دلوكها إذا فاء الفياء ، ويقال : هو غروبها ، وقيل : طلوعها ، وهو غريب ، قال عمر : الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح إلا به ، وحديث جبريل حين أمّ النبي ﷺ في الصلوات الخمس ، ثم قال : «يا

والثاني : الطَّهَارَةُ من الحَدَثِ ، والصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسٌ : الظُّهْرُ

محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك» ، فالوقت سبب وجوب الصَّلَاة ؛ لأنها تضاف إليه ، وهي تدلُّ على السَّبْبِيَّة ، وتكرَّر بتكرُّره ، وهو سبب نفس الوجوب ، إذ سبب وجوب الأداء الخطاب .

(والثاني الطَّهَارَةُ من الحدث) لقوله ﷺ : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» . متفقٌ عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ولقوله ﷺ : «لا يقبل الله صلاةً بغير طهورٍ ، ولا صدقة من غلول» رواه مسلم من حديث ابن عمر .

(والصلوات المفروضات خمسٌ) في اليوم ، واللييلة ، وأجمع المسلمون على ذلك ، وأنَّ غيرها لا يجب إلَّا لعارضٍ ، كالنذر ، وأما الوتر فسيأتي ، والأصل فيه أحاديث منها : ما في «الصَّحِيحَيْنِ» عن أبي ذرٍّ أَنَّ رسول الله ﷺ قال : «فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاةً ، فلم أزل أراجعه واسأله التخفيف حتى جعلها خمسًا في كلِّ يومٍ ولييلة ، وقال : هي خمسٌ ، وهي خمسون في أمِّ الكتاب» وكان قيام الليل واجبًا ، فنسخ في حقِّ الأُمَّة ، وكذا في حقِّه عليه السَّلَام ، على الأصحَّ .

قال القفال : في «محاسن الشريعة» : في الأربع لطيفةٌ حسن معها عدم الزيادة في الفرض عليها ، وهي أنَّك إذا ذكرت أحادها ، فقلت : واحدٌ واثان وثلاثة وأربعة ، جمعت كلَّ الأعداد ، وجدتها عشرةً ، ولا شيء من الأعداد يخرج أصله عن عشرة ، وأراد بالمفروضات العينية ، ولهذا لم يذكر صلاة الجنابة ، لكونها فرضًا على الكفاية ، نعم ترد عليه الجمعة ، فإنها من المفروضات العينية ، ولم يدخل في كلامه .

(الظُّهر) واشتقاقها من الظُّهور ، إذ هي ظاهرةٌ في وسط النهار ، والظُّهر لغةٌ : الوقت بعد الزَّوال ، وشرعًا : اسمٌ للصلاة من باب تسمية الشيء باسم وقته ، فقولنا : صلاة الظُّهر ، أي : صلاة هذا الوقت ، وبدأ بها المؤلف تبعًا للخرقي ،

وهي الأولى ، وَوَقْتُهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ
بَعْدَ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ

ومعظم الأصحاب ، لبداة جبريل بها ، لما صَلَّى بالنبي ﷺ وبدأ ابن أبي موسى ،
والشيرازي ، وأبو الخطاب بالفجر ؛ لبداة عليه السَّلام بها السائل ، ولأنها أول
اليوم ، وبعضه أن إيجابها كان ليلاً ، وأول صلاة تحضر بعد ذلك هي الفجر ،
فلم لا بدأ بها جبريل .

وجوابه : أنه يحتمل أنه وجد تصريحاً بأن أول وجوب الخمس من الظهر ،
ويحتمل أن الإتيان بها متوقف على بيانها ، لأن الصلوات مجملة ، ولم تبيّن إلا
عند الظهر ، والحكمة أنه بدأ بها إشارةً منه إلى أن هذا الدين ظهر أمره ، وسطح
نوره من غير خفاء ، ولأنه لو بدأ بالفجر لحتم بالعشاء في ثلث الليل ، وهو
وقت خفاء ، فلذلك ختم بالفجر ، لأنه وقت ظهور ، لكن فيه ضعف إشارة
إلى أن هذا الدين في آخر الأمر يضعف .

(وهي الأولى) قال عياض : هو اسمها المعروف ؛ لأنها أول صلاة صلاها
جبريل بالنبي -عليهما السَّلام- معلماً له في اليومين ، وتسمى أيضاً الهجير ،
لفعلها في وقت الهجرة .

(ووقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت
عليه الشمس) أجمع العلماء على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس لحديث جابر
أن النبي ﷺ جاءه جبريل ؛ فقال : قم فصله فصل الظهر حين زالت الشمس ، ثم
جاءه من الغد للظهر ، فقال : قم فصله ، فصل الظهر حين صار ظل كل شيء
مثله ، ثم قال : ما بين هذين وقتاً «إسناده ثقات» ، رواه أحمد والترمذي ،
وقال البخاري : هو أصح شيء في المواقيت ، وصححه ابن خزيمة ، والترمذي ،
وحسنه من حديث ابن عباس نحوه ، وفيه : «فصل الظهر حين زالت
الشمس ، وكانت قدر الشراك» وهو بشين معجمة مكسورة وراء مهملة ،
وبالكاف ، وهو أحد سيور النعل .

إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس .

ثم أعلم أن الشمس إذا طلعت ، رفع لكل شاخص ظل طويلاً في جانب المغرب ، ثم ما دامت الشمس ترتفع ، فالظل ينقص ، فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء ، وهي حالة الاستواء ، انتهى نقصانه ، فإذا زاد الظل أدنى زيادة ، فهو الزوال ، فهو إذا ميلها عن وسط السماء .

ويختلف في الزوال ، فيطول في الشتاء ، ويقصر في الصيف ، لكن لا يقصر ظله وقت الزوال في بعض بلاد خراسان لمسير الشمس ناحية عنها ، ذكره ابن حمدان .

وذكر السامري وغيره : أن ما كان من البلاد تحت وسط الفلك ، مثل مكة ، وصنعاء في يوم واحد ، وهو أطول أيام السنة ، لا ظل ، ولا فيء ، كوقت الزوال ، بل يعرف الزوال هناك ، بأن يظهر للشخص فيء من نحو المشرق ، للعلم بكونها قد أخذت مغربة ، ويختلف باختلاف الشهر والبلد ، فأقل ما تزول في إقليم الشام ، والعراق ، على ما نقله أبو العباس الشَّيْخِي على قدم وثلاث في نصف حزيران ، ويتزايد إلى أن يبلغ عشرة أقدام وسدس في نصف كانون الأول ، وهو أكثر ما تزول عليه الشمس ، فإذا أردت معرفة ذلك ، فقف على مستوي من الأرض ، وعلم الموضع الذي انتهى إليه ظلُّك ، ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى ، وألصق عقبك بإبهامك ، فإذا بلغت مساحة هذا القدر بعد انتهاء النقص ، فهو وقت زوال الشمس ، وتجب به الظُّهر .

وعلم منه أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً ، نص عليه في رواية أبي طالب ، وشرط ابن بطّة ، وابن أبي موسى مضي زمن يتسع لأدائها حذاراً من تكليف ما لا يطاق ، وجوابه : أنه لا يكلف بالفعل قبل الإمكان حتى يلزم تكليف ما لا يطاق ، وإنما يثبت في ذمته بفعله إذا قدر ، كالمغمى عليه .

وأما آخره فقال : (إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس) وهو المراد بقولهم : سوى الزوال ، نص عليه ، لما سبق ، وصلّاها - عليه السّلام - في حديث أبي موسى حين سأله السائل حين زالت الشمس ، ثم

والأفضلُ تعجيلُها ، إلا في شدة الحرِّ والغيمِ لمن يصلي جماعةً

آخرها في اليوم الثاني ، حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، وقال : «الوقت فيما بين هذين» رواه مسلم ، وعن عبد الله ابن عمرو مرفوعاً : «وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ما لم تخضر العصر» رواه مسلم .

قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : متى يكون الظلُّ مثله ؟ قال : إذا زالت الشمس فكان الظلُّ بعد الزوال مثله ، ومعرفة ذلك أنَّ يضبط ما زالت عليه الشمس ، ثم ينظر الزيادة عليه ، فإن بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر ، وطول الإنسان : ستة أقدام وثلاثان بقدمه تقريباً .

وعنه : آخره أول وقت العصر ، فبينهما وقت مشترك قدر أربع ركعات ، قال أحمد : الزوال في الدنيا واحدٌ ، وأنكر على المنجمين أنه يتغير في البلدان ، ومثله لا يقول ذلك إلا عن توقيف .

(والأفضل تعجيلها) لما روى أبو برزة قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس .

وقال جابر : كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة . متفق عليهما .

وقالت عائشة : ما رأيت أحداً أشدَّ تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ ، ولا من أبي بكر ، ولا من عمر . حديث حسن .

قال في «التلخيص» : ويحصل بأن يشتغل بأسباب الصلوة من حين دخول الوقت ، وهو ظاهر «الفروع» فإنه لا يعدُّ حينئذ متواتراً ، ولا مقصراً ، وذكر الأزجي قولاً يتطهر قبله .

(إلا في شدة الحرِّ ، والغيمِ لمن يصلي جماعةً) كذا في «الحَرَّر» و «الوجيز» أما في الحرِّ ، فيستحبُّ تأخيرها مطلقاً إلى أن ينكسر ، وحكاه الترمذي عن ابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال : هو أشبه بالاتباع ، وصحَّحه في «الشرح» واقتصر عليه في «الكافي» وقاله القاضي في «الجامع» والخرقي ، وابن أبي موسى وغيرهم ، لما روى أبو هريرة مرفوعاً : «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة ، فإن

ثُمَّ الْعَصْرُ ، وَهِيَ الْوُسْطَى ،

شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ» متفقٌ عليه ، وفي لفظٍ : «أبردوا بالظهر» وفيح جهنم : هو غليانها ، وانتشار لهيبها ، ووهجها .

وصريحه أنه مختصٌ بمن يصلي في جماعة ، وهو قول أبي الخطاب وطائفة ، تعليلاً بالمشقة ، واعتبر القاضي في «المجرد» مع الخروج إلى الجماعة كونه في البلاد الحارة ، ومساجد الجماعات .

فأما تأخير ما في الغيم فيستحبُّ لكلٍّ من يصلي جماعةً ، كما ذكره القاضي ، والسَّامري ونصَّ عليه في رواية المروزي ، لما روى ابن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يؤخِّرون الظهر ، ويعجلون العصر في اليوم المتغيِّم ، ولأنه وقتٌ يخاف منه العوارض من المطر ، ونحوه ، فيشقُّ الخروج لكلِّ صلاةٍ منهما ، فاستحبَّ تأخير الأولى من المجموعتين ، ليقرب من الثانية ، لكي يخرج لهما خروجًا واحدًا طلبًا للأسهل المطلوب شرعًا .

وعنه : لا تؤخَّر ، بل تعجل مع الغيم ، وهو ظاهر «الخرقي» و «الكافي» و «التلخيص» إذ مطلوبة التأخير في عامَّة الأحاديث إنما وردت في الحرِّ وفيه وجهٌ : يستحبُّ التأخير لكلِّ مصلٍّ وظاهر كلام أبي الخطاب . ويؤخَّر الظهر لا المغرب ، وأما الجمعة فيسنُّ تقديمها مطلقًا ، قال سهل بن سعد : ما كنا نقيل ، ولا نتغذى إلا بعد الجمعة ، وقال سلمة بن الأكوع : كنا نجتمع مع النبي ﷺ ، ثم نرجع فنستبغ الفياء . متفقٌ عليهما .

وتأخيرها لمن لم تجب عليه الجمعة إلى بعد صلاتها ، ولمن يرمي الجمرات حتى يرميها أفضل .

(ثم العصر) وهو العشوي ، قال الجوهري : والعصران الغداة والعشي ، ومنه سُميت صلاة العصر ، وذكر الأزهري مثله تقول : فلانٌ يأتي فلانًا العصرين والبردين : إذا كان يأتيه طرفي النهار ، فكأنها سُميت باسم وقتها .

(وهي الوسطى) مؤنث الأوسط ، وهو والوسط : الخيار ، وفي صفة النبي

وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ ، إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ ، وَعَنْهُ : إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ،

عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّهُ مِنْ أَوْسَطِ قَوْمِهِ» أَي : مِنْ خِيَارِهِمْ ، وَلَيْسَتْ بِمَعْنَى مُتَوَسِّطَةٍ ، لَكُنِ الظُّهْرُ هِيَ الْأُولَى بَلْ بِمَعْنَى الْفَضْلَى .

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ» وَلِمُسْلِمٍ : «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ» وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى أَنَّهَا الصُّبْحُ ، لِأَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي الْعَصْرِ ، وَقِيلَ : هِيَ الصُّبْحُ ، وَقِيلَ : الظُّهْرُ ، وَقِيلَ : الْمَغْرِبُ ؛ لِأَنَّهَا وَتَرُ النَّهَارَ ، وَلَا تَقْصُرُ ، وَقِيلَ : هِيَ الْعِشَاءُ ، وَقِيلَ : إِحْدَى الْخَمْسِ مُبْهَمَةً ، وَقِيلَ : جَمِيعُهَا ، وَقِيلَ : الْجُمُعَةُ .

(وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ) وَهُوَ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ سِوَى فِيءِ الزَّوَالِ ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ بِخُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ غَيْرِ فَاصِلٍ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ . هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الْمَذْهَبِ ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ جَبْرِيلَ صَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، وَظَاهِرُ «الْحَرْقِيِّ» وَ«التَّلْخِصِ» أَنَّ بَيْنَهُمَا وَقْتًا فَاصِلًا ، فَلَا تَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الزِّيَادَةِ .

وَأَخْرَجَهَا وَقْتُهَا الْمُخْتَارُ (إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ) فِي رِوَايَةٍ نَقَلَهَا الْأَثَرَمُ وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحَهَا فِي «الشَّرْحِ» وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ ، وَجَزَمَ بِهَا فِي «الْوَجِيزِ» .

قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» : وَهِيَ أَظْهَرُ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرْ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وَعَنْهُ : إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ) سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ إِنْ كَانَ ، وَهِيَ اخْتِيَارُ الْحَرْقِيِّ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَالْقَاضِي ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَدَّمَهَا فِي «الْحَرْرِ» وَ«الْفُرُوعِ» ؛ لِأَنَّ جَبْرِيلَ صَلَّى بِهَا بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ، وَقَالَ : الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ ، وَفِي «التَّلْخِصِ» : أَنَّ مَا بَيْنَهُمَا

ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ،
وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ بِكُلِّ حَالٍ

وقت جواز ، ثم هو وقت ضرورة إلى غروبها .

وفي «الكافي» : أنه إذا خرج وقت الاختيار ، بقي وقت الجواز إلى الغروب .

قال ابن تيميم : وظاهر «الروضة» : أن وقت العصر يخرج بالكلية بخروج وقت الاختيار .

(ثم يذهب وقت الاختيار) وهو الذي يجوز تأخير الصلاة إلى آخره من غير عذر ، وجزم في «الحزر» و «الشرح» أنه لا يحل تأخيرها عن وقت الاختيار إلا لعذر ، وظاهر كلام غيرهما الكراهة .

(ويبقى وقت الضرورة) وهو الذي تقع الصلاة فيه أداء ، ويأثم فاعلها بالتأخير إليه لغير عذر .

(إلى غروب الشمس) لأن مقتضى الأحاديث ذهاب الوقت بعد ما ذكر فيها ترك العمل به في الإدراك قبل غيوبة الشمس ، فيبقى ما عداه على مقتضاه .

وظاهره أن وقت العصر يبقى إلى الغروب في حق المعذور وغيره ، هذا هو المعروف في المذهب ، وعليه أكثر العلماء ، لقوله عليه السلام : «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدركها» متفق عليه ، وحينئذ لا فرق بين المعذور وغيره إلا في الإثم وعدمه ، فالمعذور له التأخير ، وغيره ليس له ذلك ، ويأثم به ، وظاهر «الخرقي» ، وابن أبي موسى : أن الإدراك مختص بمن له ضرورة ، كحائض طهرت ، وصبي بلغ ، ومجنون أفاق ، ونائم استيقظ ، وذمي أسلم ، وألحق ابن عبدوس به الحَبَّاز ، والطَّبَّاح ، والطَّيِّب إذا خَشُوا تلف ذلك ، وعلى هذا من لا عذر له لا يدركها بذلك ، بل تفوت بفوات وقتها المختار ، وتقع منه بعد ذلك قضاء ، وقاله بعض العلماء ، وهو أحد احتمالي ابن عبدوس ، ووجهه الزركشي .

(وتعجيلها) في أول الوقت (أفضل بكل حال) وهو قول أكثر العلماء لما روى

ثُمَّ الْمَغْرِبُ ، وَهِيَ الْوَتْرُ ، وَوَقْتُهَا مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ

أبو برزة الأسلمي ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حيّة .

وعن رافع بن خديج قال : كنا نصلي العصر مع النبي ﷺ ثم ننحر الجذور ، ثم يقسم لحمها عشرة أجزاء ، ثم تطبخ فنأكل لحمًا نضيغًا قبل أن تغيب الشمس . متفق عليهما .

والأحاديث الثابتة تدلّ على هذا ، فمنها ما روى الترمذي مرفوعًا أنه قال : «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله» وعنه : مع غيم . نقله صالح ، قاله القاضي ولفظ روايته : يؤخر العصر أحبّ إليّ ، آخر وقت العصر عندي ما لم تصفرّ الشمس . فظاهره مطلقًا .

تنبيه : قد استفيد من كلامهم أنّ من الصلوات ما له إلا وقت واحد ، كالظهر والمغرب ، والفجر على المختار ، وما له ثلاثة كالعصر والعشاء . وقت فضيلة وجواز وضرورة ، وفي كلام بعضهم أنّ لها وقت فضيلة ، ووقت اختيار على الخلاف ، ووقت جواز على قول ، ووقت كراهية ، أي : تأخيرها إلى الاصفرار ، ووقت تحريم التأخير إليه . ومعناه : أنّ يبقى ما لا يسع الصلاة .

فائدة : يسنّ الجلوس بعدها إلى الغروب ، وبعد الفجر إلى طلوعها ، ولا يستحبّ ذلك في بقيتها ، نصّ عليه ، ذكره ابن تيم .

(ثم المغرب) وهو في الأصل مصدر غربت الشمس -بفتح الراء وضّمّها- ، غروبًا ومغربًا ، ويطلق في اللغة على وقت الغروب ، ومكانه ، فسمّيت هذه بذلك؛ لفعالها في هذا الوقت .

(وهي الوتر) أي : وتر النهار ، وليس مراده الوتر المشهور ، بل أنها وتر ، لكونها ثلاث ركعات .

(ووقتها من مغيب الشمس) إجماعًا للأحاديث المستفيضة بذلك ، وغيبوبة الشمس : سقوط قرصها .

إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ ،

وحكى الماوردي : أنه لا بدّ من غيوبة الضوء المستعلي عليها .

قلت : ويعرف الغروب في العمران بزوال الشعاع من رعوس الجبال ، وإقبال الظلام من المشرق .

ويمتدّ وقتها (إلى مغيب الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ) قال النووي : وهذا هو الصحيح ، والصواب الذي لا يجوز غيره ، لأنّه عليه السَّلام صَلَّى المغرب حين غابت الشمس ، ثم صَلَّى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق ، وعن عبد الله بن عمرو ، أنَّ النبي ﷺ قال : «وقت المغرب ما لم يغب الشفق» رواهما مسلم .
ولأن ما قبل مغيب الشَّفَقِ وقتٌ لاستدامتها ، فكان وقتاً لابتدائها ، كأوّل وقتها .

وقال مالكٌ والشافعيّ في المشهور عنهما : لها وقتٌ واحدٌ مضيقٌ مقدّر آخره بالفراغ منها .

وقالت الشافعية : هو عقيب غروب الشمس بقدر ما يتطهّر ، ويستتر عورته ، ويؤذّن ، ويقيم ، ويصليّ خمس ركعات .

قال بعضهم : وأكل لقم يكسر بها سورة الجوع ، والصحيح عندهم أنه يأكل حتى يشبع ؛ لأن جبريل صلّاهما بالنبي ﷺ في اليومين حين غابت الشمس ، وأجيب بحمله على الاستحباب ، والاختيار ، وتأکید فعلها أوّل الوقت ، وما سبق على الجواز ، مع أنها متضمنةٌ لزيادة ، وهي متأخرة عن حديث جبريل ؛ لأنّه كان أوّل فرض الصَّلَاة بمكّة ، وأحاديثنا بالمدينة ، فتكون ناسخةً لما يخالفها على تقدير التعارض (الأحمر) كذا ذكره معظم الأصحاب .

قال النووي : وهو قول جمهور الفقهاء ، وأهل اللغة ، لما روى ابن عمر مرفوعاً قال : «الشَّفَقُ : الحمرة» رواه الدارقطني .

والصحيح وقفه ، ولأن الشمس أول ما تغرب يعقبها شعاعٌ ، فإذا بعدت عن

وَتَعْجِلُهَا أَفْضَلُ إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ لِمَنْ قَصَدَهَا ، ثُمَّ الْعِشَاءُ ،

الأفق قليلاً زال الشَّعَاع ، وبقيت حمرة ، ثم ترقُّ الحمرة ، وتنقلب صفرة ، ثم يابضاً ، على حسب البعد ، وعنه : الشَّفَق : البياض ، روي عن أبي هريرة وأنس لأخبار لا حجة فيها إن صحَّت ، وعنه : هو : الحمرة في السفر ، وفي الحضر البياض ، واختاره الخرقى ، وعَلَّه بأن في الحضر قد تنزل الحمرة ، فتوارىها الجدران ، فيظنُّ أنها قد غابت ، والأوَّل أصحُّ ؛ لقوله تعالى : ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ﴾ [الانشقاق : ١٦] وقد قال الخليل بن أحمد ، وغيره : البياض لا يغيب إلا عند طلوع الفجر .

(وتعجيلها) أوَّل وقتها (أفضل) إلا لعذرٍ إجماعاً ، لما روى جابر أن النبي ﷺ كان يصلِّي المغرب إذا وجبت .

وعن رافع بن خديج ، قال : كنا نصلِّي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا ، وإنه ليبصر مواقع نبله . متفقٌ عليهما .

ولما فيه من الخروج من الخلاف (إلا ليلة جمع) وهي ليلة المزدلفة ، سميت جمعا ؛ لاجتماع الناس فيها ، وهي ليلة عيد الأضحى .

(لمن قصدها) أي : لحرم قصدها ، فيستحبُّ له تأخيرها ؛ ليصلِّيها مع العشاء الآخرة إجماعاً ، لفعل النبي ﷺ .

وكلامهم يقتضي : لو دفع من عرفة قبل الغروب ، وحصل بالمزدلفة وقت الغروب ، لم يؤخَّرها ويصلِّيها في وقتها ، وظاهره : تعجيلها أفضل ، ولو مع غيم ، في رواية ، وهو ظاهر «المستوعب» و «الكافي» و «التلخيص» . وفي أخرى : يسنُّ تأخيرها معه ، وهو الذي في «المحرَّر» ، وقَدَّمه في «الرَّعاية» ، وهل ذلك لكلِّ مصلٍّ ، أو لمن يخرج إلى الجماعة ، فيه وجهان .

فائدة : لا يكره تسميتها بالعشاء وبالمغرب أولى .

(ثم العشاء) قال الجوهرى: العَشِيُّ والعَشِيَّة : من صلاة المغرب إلى العتمة ،

وَوَقْتُهَا مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ: وَعَنْهُ: نِصْفُهُ

والعشاء - بالكسر والمد - مثله ، وهو اسمٌ لأوّل الظلام ، سُمّيَت الصلاة بذلك ، لأنها تفعل فيه ، ويقال لها : عشاء الآخرة ، وأنكره الأصمعيّ ، وغلّطوه في إنكاره .

(ووقتها من مغيب الشفق) أي : المعهود ، وهو (الأحمر) إن كان في مكانٍ يستتر عنه الأفق بالجبال ، أو نحوها استظهر حتى يغيب البياض ، فيستدل به على غيبوبة الحمرة ، لا لنفسه .

ويمتدُّ (إلى ثلث الليل الأوّل) نصّ عليه ، واختاره الأكثر ؛ لأن جبريل صلّاهما بالنبى ﷺ في اليوم الأوّل حين غاب الشفق ، وفي اليوم الثاني حين كان ثلث الليل الأوّل ، ثم قال : «الوقت فيما بين هذين» رواه مسلم .

وعن عائشة قالت : كانوا يصلّون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل . رواه البخاري .

(وعنه : نصفه) أي : يمتدُّ وقت الاختيار إلى نصف الليل ، اختاره القاضي ، وابن عقيل ، والشيخان ، وقدمه ابن تميم ، قال في «الفروع» : وهو أظهر لما روى أنس أن النبي ﷺ أخرها إلى نصف الليل ، ثم صلّى ، ثم قال : «ألا صلّى الناس وناموا ، ألا إنكم في صلاةٍ ما انتظرونها» . متفقٌ عليه .

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً قال : «وقت العشاء إلى نصف الليل» رواه مسلم .

وفي «المغني» و «الشرح» : أن الأولى أنها لا تؤخّر عن ثلث الليل ؛ لأنه يجمع الروايات ، والزيادة تعارضت فيها الأخبار ، وصحّحه الحلواني ، لكن يقال : ثبت تأخيرها إلى نصف الليل عنه عليه السلام قولاً وفعلاً ، وهو زيادة على الثلث ، فيكون الأخذ به أولى ، وفي «الوجيز» : يسنُّ تأخيرها إلى ثلث الليل إن سهل ، وفي «التلخيص» : وما بينهما وقت جواز .

ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي ،
وهو الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا ظُلْمَةٌ بَعْدَهُ

(ثم يذهب وقت الاختيار) على الخلاف فيه (ويبقى وقت الضرورة) أي : الإدراك (إلى طلوع الفجر الثاني) لقوله عليه السَّلام : «ليس في النوم تفريطٌ إنما التفريط في اليقظة أن تؤخِّرَ صلاةً إلى أن يدخل وقت صلاةٍ أخرى» رواه مسلم من حديث أبي قتادة ، ولأنه وقتٌ للوتر ، وهو من توابع العشاء ، فاقتضى أن يكون وقتاً لها ؛ لأن التابع إنما يفعل في وقت المتبوع ، كركعتي الفجر ، والحكم فيه حكم الضرورة في وقت العصر على ما ذكرناه ، ويحرم تأخيرها عن وقت الاختيار بلا عذرٍ ، ذكره الأكثر ، وقَدَّم في «الرَّعاية» وغيرها الكراهة ، وظاهر «الروضة» يخرج الوقت مطلقاً بخروج وقت الاختيار ، ولم يذكر في «الوجيز» لها وقت ضرورة .

قال في «الفروع» : ولعلَّه اكتفى بذكره في العصر ، وإلا فلا وجه لذلك .

وروى سعيد عن ابن عباس ، أنه كان يستحبُّ تأخيرها مطاءةً

قال النووي : لم يقل أحدٌ من الأئمة : إن تأخّر

ل أفضل

من التقديم .

(وهو البياض المعترض في المشرق ، ولا ظلمة به

نجر

الثاني ، ويسمَّى المستطير ؛ لانتشاره في الأفق ، قال :

نما

كان شرُّه مستطيراً [الدهر : ٧] أي : منتشرًا فاشيًا ظ

الكاذب المستطيل بلا اعتراض ، أزرق له شعاعٌ ، ثم يظلم ،

السرْحان ، وهو الذئب ؛ لأن الضوء يكون في الأعلى دون

الشَّعر يكون على أعلى الذئب دون أسفله .

وقال محمد بن حسويه : سمعت أبا عبد الله يقول : الفجر

ولكنه يستره أشجار جنان عدن ، وهذا قريبٌ مما تقدَّم في زوال الش

من ظهوره لنا ، ولا يكفي وجوده في نفس الأمر .

وَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ مَا لَمْ يَشُقَّ ،

(وتأخيرها) إلى آخر وقتها المختار ، بحيث يفعلها فيه (أفضل ما لم يشق) في قول أكثر العلماء من الصحابة ، ومن بعدهم ، لما روى أبو برزة ، قال : كان النبي ﷺ يستحبُّ أَنْ تُوَخَّرَ العشاء التي تدعونها العتمة . متفقٌ عليه .

وروى أبو هريرة أَنَّ النبي ﷺ قال : «لَوْلا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنَّ يُؤَخَّرُوا العشاء إلى ثُلث الليل ، أو نصفه» رواه أحمد ، والترمذي ، وصحَّحه .

ومحلُّه ما لم تُوَخَّرَ المغرب لغيم ، أو جمع ، وظاهره : أنه إذا شقَّ على المأمومين ، والأصحَّ أو على بعضهم ، فإنه يكره ، ونصَّ عليه في رواية الأثرم ؛ لأنَّه عليه السَّلام كان يأمر بالتخفيف رفقا بهم ، وظاهره : أنها تُوَخَّرَ ولو مع غيم .

وعنه : يستحبُّ تعجيلها معه ، وهل ذلك لكلِّ مصلٍ ، أو لمن يخرج إلى الجماعة ، فيه وجهان ، ذكرهما ابن تيم .

نعم ، ويلتحق بما ذكره عادم الماء العالم ، أو الراجي وجوده في آخر الوقت أَنَّ التأخير أفضل ، وكذا تأخيرها لمصلِّي كسوفٍ إن أمن فوتها ، ولو أمره والده بتأخيرها ليصلِّي معه آخر ، نصَّ عليه . ويقدم في الكلِّ إذا ظنَّ مانعا منها .

فائدة : لا يكره تسميتها بالعتمة في الأصحَّ ، وهي في اللغة : شدة الظلمة ، والأفضل أَنَّ تسمَّى العشاء .

فرغ : يكره النوم قبلها ، لحديث أبي برزة الأسلمي . متفقٌ عليه ، وعنه : بلا موقظ ؛ لأنَّه عليه السَّلام رخص لعلِّي . رواه أحمد ، والحديث بعدها في الجملة إلا لشغل ، وشيء يسير ، والأصحَّ : وأهل ، وعيال .

وسبب الكراهة أَنَّ نومه يتأخَّر ، فيخاف منه تفويت الصبح عن وقتها ، أو عن أوَّله ، أو يفوته قيام الليل ممن يعتاده ، وعَلَّله القرطبي بأن الله جعل الليل سكنا ، وهذا يخرجُه عن ذلك ، ويستثنى منه ما إذا كان في خير ، كقراءة حديث ، ومذاكرة فقه ، وحكايات الصالحين ، وإيناس الضَّيف ؛ لأنَّه خيرٌ ناجزٌ ، فلا يترك لمفسدة متوهمة .

ثُمَّ الْفَجْرُ ، وَوَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ ،

(ثم الفجر) سُمِّيَ به لانفجار الصبح ، وهو : ضوء النهار إذا انشقَّ عنه الليل .
وقال الجوهري : هو آخر الليل ، كالشَّفَق في أوَّلِهِ ، وقد أفجرنا ، كما تقول :
قد أصبحنا من الصبح ، وهو مثلُّ الصاد ، حكاة ابن مالك ، وهو : ما جمع
بياضًا وحمرةً ، والعرب تقول : وجهٌ صبيحٌ ، لما فيه من بياضٍ وحمرةٍ ، ولا
يكره تسميتها بصلاة الغداة في الأصحَّ ، وهي من صلاة النهار ، نصَّ عليه .
(و) أوَّل (وقتها من طلوع الفجر الثاني) إجماعًا ، ويسمَّى الصادق ؛ لأنَّه
صدقك عن الصبح .

ويمتدُّ وقتها المختار (إلى طلوع الشمس) لما روى عبد الله بن عمرو أنَّ النبي ﷺ
قال : «وقت الفجر ما لم تطلع الشمس» رواه مسلم .

وقال القاضي ، وابن عقيل ، وابن عبدوس : يذهب وقت الاختيار بالإسفار ،
ويبقى وقت الإدراك إلى طلوع الشمس ، قدَّمه في «الرَّعاية» .

فعلى هذا يكره التأخير بعد الإسفار بلا عذرٍ ، وقيل : يحرم .

قال ابن البنا : وبطلوع الشمس وغروبها يعتبر في كلِّ بلدٍ بحسبه .

فائدةٌ : وقت الفجر يتبع الليل ، فيكون في الشتاء أطول من الصيف ، والعشاء
على العكس .

قال الشيخ تقيُّ الدِّين : ومن زعم أنَّ وقت العشاء بقدر حصَّة الفجر في
الشتاء ، وفي الصيف ، فقد غلط غلطًا بينًا باتفاق الناس .

(وتعجيلها) أوَّل الوقت إذا تيقَّنه ، أو غلب على ظنِّه (أفضل) قدَّمه في «الكافي»
و «المستوعب» و «الرَّعاية» ونصره المؤلف ، وجزم به في «الوجيز» .

قال في «الفروع» : وهي أظهر ، لما روت عائشة ، قالت : كن نساء المؤمنات
يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن

وعنه : إن أسفر المأموئون ، فالأفضل الإسفار

حين يقضين الصلاة ، ما يعرفهن أحدٌ من الغلس . متفقٌ عليه .

وعن أبي مسعود الأنصاري ، أن النبي ﷺ : غلَسَ بالصبح ، ثم أسفر ، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى مات . رواه أبو داود ، وابن خزيمة في «صحيحه» . قال الحازمي : إسناده ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة .

قال ابن عبد البر : صحَّ عن النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، أنهم كانوا يغلسون ، ومحالٌ أن يتركوا الأفضل ، وهم النهاية في إتيان الفضائل .

(وعنه : إن أسفر المأموئون ، فالأفضل الإسفار) وهو الذي في «التحقيق» ، وجزم به الشريف ، وأبو الحسين ، وأبو الخطاب في «رعوس المسائل» .

قال الحلواني : العمل عليها ، وصحَّحها ابن عقيل .

قال القاضي : نقلها عبد الله والحسن بن ثواب لفعله عليه السلام في العشاء . فينبغي أن يكون في الفجر مثله .

ولما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن ، فقال : « يا معاذ إذا كان الشتاء فغلَسْ بالفجر ، وإذا كان الصيف فأسفر ، فإن الليل قصيرٌ ، والناس ينامون » ، رواه أبو سعيد الأموي في «مغازيه» ، والبغوي في «شرح السنة» .

وظاهره : اعتبار حال المأموين كلهم ، والمذهب كما صرح به الشيرازي ، والجد ، أو أكثرهم ، ولعله مراد من أطلق .

وعنه : الإسفار أفضل مطلقًا ، لما روى الطحاوي عن محمد بن خزيمة ، عن القعني ، عن عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : ما اجتمع أصحاب النبي ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير .

وعن علي ، وابن مسعود ، أنهما كانا يسفران بها . رواه سعيد .

وعن رافع بن خديج ، أن النبي ﷺ قال : « أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر » رواه أحمد ، وأبو داود ، وصحَّحه ابن حبان ، ويستثنى من ذلك الحاج

وَمَنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ مِنْ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَمَنْ شَكَّ فِي الْوَقْتِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ ،

بمزدلفة ، لكن حكى الترمذي عن الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : أنَّ معنى الإسفار : أنَّ يضيء الفجر ، فلا يشك فيه .

قال الجوهري : أسفر الصبح ، أي : أضاء ، يقال : أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفتته وأظهرته .

(ومن أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة في وقتها فقد أدركها) جزم به في «التلخيص» وقدمه في «الرعاية» و «الفروع» واختاره أبو الخطاب ، لما روت عائشة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « من أدرك سجدةً من العصر قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصُّبْح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدركها » رواه مسلم ، والبخاري : «فليتيم صلاته» ، وكإدراك الجمعة ، والمسافر صلاة المقيم ، وذكر القاضي أنه يدركها بإدراك أي جزء كان .

قال : وهو ظاهر كلام الإمام ، وظاهره : لا فرق بين أن يكون أخرها لعذر ، كحائض تطهر ، ومجنون يفيق ، أو لغيره .

ومحلّه في غير الجمعة كما قيّده في «الوجيز» وغيره ، وهو الأصح فيها .

وعنه : لا يدرك بدون ركعة ، اختارها الخرقى ، وصحّحها الحلواني ، لتخصيص الشارع الإدراك بالركعة ، وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وكالجمعة ، ومقتضاه أن الصلاة كلّها أداء إذا وقع بعضها خارج الوقت في ظاهر المذهب ، ولو صلى دون ركعة ، ولهذا ينويه ، وقطع به أبو المعالي في المعذور اعتباراً بالتحريم ، وقيل : قضاء اعتباراً بالسلام ، فإنه وقت سقوط الفرض ، وقيل : الخارج عن الوقت ولا تبطل بخروج وقتها ، وهو فيها خلافاً لأبي حنيفة في الفجر ، لوجوبها كاملةً ، فلا تؤدّى ناقصةً ، ومثله عصر أمسه تغرب ، وهو فيها .

(ومن شك في دخول الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله) لأن

فَإِنْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ مُخْبِرٌ عَنْ يَقِينٍ ، قُبِلَ قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ عَنْ ظَنٍّ لَمْ يَقْبَلْهُ

الأصل عدم دخوله ، فلو صَلَّى مع الشكِّ لم يَصَحَّ ، وإنْ أَصَابَ ، كما لو صَلَّى من اشتبهت عليه القبلة من غير اجتهدٍ ، وقال ابن حمدان : من أحرم بفرضٍ مع ما ينافيه ، لا مع ما ينافي الصَّلَاةَ عمدًا أو جهلاً أو سهوًا ، فسد فرضه ، ونفله يحتمل وجهين ، فلو غلب على ظنُّه دخوله ، كمن له صنعةٌ جرت عادته بعمل شيءٍ مقدَّرٍ إلى وقت الصَّلَاةِ ، أو قارئٍ جرت عادته بقراءة شيءٍ فقرأه ، جازت صلاته ، جزم به جماعةٌ ؛ لأنَّه أمرٌ اجتهدائيٌّ ، فاكتفي فيه بغلبة الظنِّ ، كغيره ، ولأنَّ الصحابة كانوا يبنون أمر الفطر على غلبة الظنِّ ، ولا يعيد بحالٍ صرَّح به في «المحرَّر» إِلَّا أَنَّ يَتَيَّقَنَّ أَنَّ صَلَاتَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ ، وَأَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ كَالْعَالَمِ بِالْمَوَاقِيتِ ، ودقائق الساعات ، وسير الكواكب إذا لم يكن في السماء علةٌ ، ولا مانع ، فمن باب أولى .

وقيل : إن قدر على اليقين ، لم يعمل بالظنِّ ، وهو : ظاهر ما قدَّمه ابن تميم (فإن أخبره بذلك) أي : بدخول الوقت (مخبرٌ) ثقةٌ (عن يقين) علم ، بأن قال : رأيت الفجر طالعًا ، والشَّفَقُ غَارِبًا (قبل قوله) لأن خبره مع الثَّقة يفيد وجوب العمل به ، ولأنَّه خبرٌ دينيٌّ أشبه الرواية ، وظهره ولو أمكنه اليقين .

(وإن كان عن ظنٍّ لم يقبله) لأنَّه يقدر على الصَّلَاةِ باجتهد نفسه ، وتحصيل مثل ظنُّه ، أشبه حال اشتباه القبلة ، زاد ابن تميم ، وغيره : إِلَّا أَنَّ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ الاجتهاد ، فيعمل بقوله ، والأعمى والمطمور القَادِرَانِ عَلَى التَّوَصُّلِ بِالِاسْتِدْلَالِ كَالْبَصِيرِ الْقَادِرِ ؛ لاسْتَوَائِهِمَا فِي إِمْكَانِ التَّقْدِيرِ بِمَرُورِ الزَّمَانِ ، فَإِنْ كَانَ الْأَعْمَى عاجزًا عن معرفته بنفسه ، قُلْدَ بَصِيرًا عَالِمًا بِهِ ، فَإِنْ عَدِمَ مَنْ يَقْلُدُهُ فَاجْتَهَدَ وَصَلَّى أَعَادَ إِنْ أَخْطَأَ ، وَإِلَّا فَلَا ، ذَكَرَهُ الشَّامِرِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَسَيَأْتِي وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يعيد مطلقًا .

تذنيبٌ : إذا سمع أذان ثقةٍ عارفٍ بالوقت ، فله تقليده ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يُؤْذَنُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، فَجَرَى مَجْرَى خَبَرِهِ ، وَلأنَّه مُؤْتَمَّنٌ ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَأَبُو الْمَعَالِي ، وَابْنُ تَمِيمٍ : لَا يَعْمَلُ بِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَتَّى يَعْلَمَ إِسْلَامَهُ ،

ومتى اجتهد وصلى فبان أنه وافق الوقت ، أو ما بعده ، أجزأه ، وإن وافق قبله لم يجزئه . ومن أدرك من الوقت قدر تكبيرة ، ثم

وفي كتاب أبي المعالي و «الرعاية» : لا أذان في غيم ؛ لأنه عن اجتهد ، ويجتهد هو ، فدل أنه لو عرف أنه يعرف الوقت بالساعات ، أو تقليد عارف ، عمل به ، جزم به المجد ، وقال الشيخ تقي الدين : قال بعض أصحابنا : لا يعمل بقول المؤذن مع إمكان العلم بالوقت ، وهو خلاف مذهب أحمد ، وسائر العلماء المعتبرين . قلت : من الأمارات صياح الديك المحرّب ، وكثرة المؤذنين .

(ومتى اجتهد) قال الجوهري : الاجتهاد : بذل الوسع في المجهود ، وفي «الروضة» : الاجتهاد التام : أن يبذل الوسع في الطلب إلى أن يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب (وصلى فبان أنه وافق الوقت) أجزأه ؛ لأن الصلاة وقعت الموقع ، لكونه أدّى ما خوطب به ، وفرض عليه (أو ما بعده أجزأه) لأن الصلاة تقع بعد الوقت قضاءً ، وهو مسقط للفرض ، ومجزئ عنه (وإن وافق قبله لم يجزئه) لأنه أداها قبل وقت الوجوب . وتكون نفلاً ، صرح به في «الوجيز» و «الرعاية» وكذا إذا ظن أن عليه فائتة فأحرم بها ، فبان أنها ليست عليه ، وقيل : تبطل .

وذكر ابن تيميم وغيره أنه إذا أخبره ثقة عن علم أنه صلى قبل الوقت ، أعاد ، وإلا فلا .

ولا بد من الفرق فيما إذا اجتهد في القبلة ، وصلى ، فلا إعادة عليه ، وإن أخطأ بخلاف الاجتهاد في الوقت ، والفرق بينهما أن المجتهد في القبلة أدّى الصلاة بعد وجوبها عليه ، وفي الوقت أداها قبل وجوبها ، ثم تجدد سبب الوجوب ، وأيضاً فإن تحصيل اليقين في الوقت ممكن بخلاف القبلة ، ذكره ابن المنجى ، وفي الآخر نظر .

(ومن أدرك من الوقت) وهو مكلف (قدر تكبيرة) أي : تكبيرة الإحرام ، ولكن أطلقه أحمد ، والأصحاب ، فلهذا قيل : يجزئ (ثم) طراً ما يسقط

جُنَّ أو حاضِتِ المرأة ، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ ، وَإِنْ بَلَغَ صَبِيٌّ ، أو أَسْلَمَ كَافِرٌ ، أو أَفَاقَ مَجْنُونٌ ، أو طَهَّرَتْ حَائِضٌ ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَدَرٍ تَكْبِيرَةٍ - لَزِمَهُمُ الصُّبْحُ . وَإِنْ كَانَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، لَزِمَهُمُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ .

الفرض عنه كما إذا (جُنَّ ، أو حاضت المرأة ، لزمهم القضاء) ذكره الأكثر ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنها وجبت بدخول الوقت ، والأصل عدم سقوطها ، وكآخر الوقت ، وكالتى أمكن أدائها .

وظاهر كلامهم أنَّ المسألة مصوَّرة بدخول الوقت ، ولكن إدراك جزءٍ من الوسط كذلك .

وعنه : إنه لا قضاء عليه ، إلَّا أنَّ يدرك منه ما يتمكَّن من فعلها ، اختاره ابن أبي موسى ، وابن بطَّة ، كما لو طرأ العذر قبل دخول الوقت ، واختار الشيخ تقي الدين أنَّ يضيق الوقت ، وفي وجوب الثانية من صلاتي الجمع بوجوب الأولى ، روايتان ، إحداهما : يجب ويلزمه قضاؤها ، كما لو أدرك جزءًا من وقت العصر . والثانية : لا ، وهي الأصحُّ ؛ لأنَّه لم يدرك شيئًا من وقتها ، ولا وقت تبعها ، أشبه من لم يدرك شيئًا ، بخلاف الثانية ، فإنها تفعل تبعًا للأولى فمدرك وقتها مدرک لجزءٍ من وقتٍ تبع الأولى .

(وإن) طرأ تكليفٌ ؛ بأن (بلغ صبيٌّ ، أو أسلم كافرٌ ، أو أفاق مجنونٌ ، أو طهرت حائضٌ ، قبل طلوع الشمس) ولو (بقدر تكبيرة) وهو الأصحُّ ، وقيل : يجزئ ، كبعض تكبيرة . وفي «الفروع» وظاهر ما ذكره أبو المعالي حكاية القول بإمكان الأداء ، وقد يؤخذ منه حكاية القول بركعة ، فتكون فائدة المسألة . وهو متَّجِهٌ . (لزمهم الصُّبح) أي : صلاة الصُّبح ؛ لما تقدَّم من قوله : «من أدرك سجدةً من الفجر قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدركها» فقوله : «سجدة» أي : مقدار سجدة . (وإن كان ذلك قبل غروب الشمس ، لزمهم الظُّهر والعصر) ؛ لما روى سعيدٌ والأثرم عن ابن عبَّاسٍ وعبد الرَّحمن بن عوفٍ ، أنَّهما قالا : إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس ، صلَّت الظُّهر والعصر ، وإذا رأت الطُّهر قبل أن يطلع الفجر ، صلَّت المغرب والعشاء . ورواه الحلال والبيهقي عن عبد الرَّحمن ، وفي

وإن كان قبل طلوع الفجر، لزمهم المغرب والعشاء. ومن فاتته صلوات، لزمه قضاؤها، على الفور مرتباً

الإسناد ضعف، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف، قال أحمد: عامة التابعين يقولون به، إلا الحسن وحده، قال: لا تجب إلا الصلاة التي طهرت فيها؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المذخور لزمه فرضها، كما يلزمه فرض الثانية، ولأن ما دون الركعة تجب به الثانية، فوجب به الأولى، كالركعة. وظاهره: ولو لم يتسع لفعلها وقدر ما تجب به الثانية، ولا يعتبر زمن يتسع للطهارة، نص عليه. (وإن كان قبل طلوع الفجر، لزمهم المغرب والعشاء)؛ لما ذكرناه، وعلل أبو الخطاب ذلك بأن من لزمه عصر يومه، لزمه ظهر يومه، كالمنعمى عليه إذا أفق قبل الغروب. (ومن فاتته صلوات بعذر أو غيره، لزمه قضاؤها) وفاقاً، وقال بعض الظاهرية: المذخور لا يقضي. واختاره الشيخ تقي الدين، وحكاه ابن كج عن ابن بنت الشافعي، وحكمته التخليط عليه.

(على الفور) في المنصوص إن لم يتضرر في بدنه أو معيشة يحتاجها، نص عليه، لما روى أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه، ولفظه للبخاري.

وفي رواية: «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها» رواه الدارقطني بإسناد فيه ضعف.

فأمر بالصلاة عند الذكر، والأمر للوجوب، وإنما تحوّل عليه السلام بأصحابه لما ناموا، وقال: «إن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» لأنه سنة، كفعل سنة قبل الفرض، وقيل: لا يجب القضاء على الفور، وعلى الأول يجوز التأخير، لفرض صحيح، كانتظار رفقة أو جماعة للصلاة.

(مرتباً) على الأصح لما روى جابر، عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ فاتته صلاة العصر يوم الخندق، فصلاها بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب. متفق عليه.

قلت : أو كثرت ،

وعن ابن عمر مرفوعاً : «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فإذا فرغ من صلاته ، فليعد التي نسي ، ثم ليعد الصلوة التي صلاها مع الإمام» رواه أبو بكر وأبو يعلى الموصلي بإسناد حسن ، ولأنها صلوات مؤقتات ، فوجب الترتيب فيها كالجُموعتين ، ولأن القضاء يحكي الأداء ، فظاهره يختص بحالة العذر .

وجوابه : أنه إذا وجبت الفورية ، والترتيب على المعذور ، فغيره أولى ، وإنما قيده بالنسيان ؛ لأنه قد خرج على سبب ، وعنه : لا يجب الترتيب ، قاله في «المبهج» ؛ لأن كل واحدة عبادة مستقلة ، والأداء إنما كان واجباً في الأول ، لضرورة الوقت كالصوم ، وأسقط القاضي في موضع الفورية والترتيب فيما زاد على خمس ، وعلى الأول : الترتيب شرط لصحتها ، فلو أخل به لم يصح ، كالركوع ، والسجود .

قال في «الفروع» : ويتوجه احتمال يجب الترتيب ، ولا يعتبر للصحة .
مسألة : يستحب أن يصلي الفائتة جماعة ، ومن شك فيما عليه من الصلوة ، فإن شك في زمن الوجوب قضى ما يعلم وجوبه ، وإن شك في الصلوة بعد الوجوب قضى ما يعلم به براءة ذمته ، نص عليه .

(قلت) الفوائت (أو كثرت) لأن الترتيب واجب ، فلم يسقط بالكثرة ، كما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها ، لكن إذا قلت الفوائت قضاها بسننها وإن كثرت ، فالأولى الاقتصار على الفرض ، لفعله عليه السلام يوم الخندق ، واستثنى أحمد سنة الفجر ، وقال : لا يهملها ، وقال في الوتر : إن شاء قضاها ، وإن شاء فلا ، ونقل مهناً : يقضي سنة الفجر ، لا الوتر ، لأنه دونها . وأطلق القاضي ، وغيره : يقضي السنن والوتر كما يقضي غيره من الرواتب ، نص عليه .

ولا يصح نفل مطلق على الأصح ، لتحريمه كأوقات النهي ، وكذا يتخرج في النفل المبتدأ بعد الإقامة ، أو عند ضيق وقت المؤداة مع علمه بذلك ، وتحريمه .

فائدة : قال الشيخ تقي الدين : إن عجز ، فمات بعد التوبة ، غفر له ، قال :

فإن خشي فوات الحاضرة

ولا تسقط بحج ، ولا تضعيف صلاة في المساجد الثلاثة ، ولا غير ذلك .

(فإن خشي فوات الحاضرة) سقط وجوب الترتيب في الصحيح المشهور في المذهب ، لثلاث تصيرا فائتين ، وفعل الحاضرة أكد بدليل أنه يقتل بتركها بخلاف الفائتة ، ولأن ترك الترتيب أيسر من ترك الوقت ، وعنه : لا يسقط ، اختاره الخلل ؛ لأنه ترتيب فلم يسقط بضيق الوقت ، كترتيب الركوع ، والسجود ، ونقل ابن منصور : إذا كثرت الفوات بحيث لا يتسع لها وقت الحاضرة ، صلى الحاضرة في أول وقتها وهي اختيار أبي حفص ، وصححه في «المغني» لأنه إذا لم يكن بد من الإخلال بالترتيب ، ففعلها في أول الوقت ، لتحصل فضيلة الوقت ، والجماعة أولى ، ولأن فيه مشقة ، فإنه يتعذر معرفة آخر الوقت في حق أكثر الناس .

فعلى الأول : المراد بفوات الحاضرة ضيق وقتها حتى لا يتسع لفعلها جميعا .

وقيل : ما لا يتسع لفعل الفائتة ، وإدراك الحاضرة .

وهل خروج وقت الاختيار كخروج الوقت ؟ فيه وجهان .

ولا يشتغل عن الحاضرة بالقضاء ، فإن خالف وقضى ، صح ، نص عليه . لا نافلة في الأصح ، وظاهره لا فرق بين الحاضرة أن تكون جمعة ، أو غيرها ، فإن خوف فوت الجمعة ، كضيق الوقت في سقوط الترتيب ، نص عليه ، فيصلي الجمعة قبل القضاء . وعنه : لا يسقط . قال جماعة : لكن عليه فعل الجمعة في الأصح ، ثم يقضيها ظهرا ، فإن كان الذي عليه الفائتة الإمام في الجمعة وصلاها مع ذكره ، فإن سقط الترتيب لضيق الوقت صحت الجمعة وقضى ما عليه ، وإن قلنا : لا يسقط ، أعاد الجمعة إن كان الوقت باقيا ، فإن ذكر الفائتة قبل إحرامه بالجمعة استتاب فيها ، وقضى الفائتة ، فإن أدرك الجمعة مع نائه ، وإلا صلى ظهرا ، وإن لم يفعل ، وصلى بهم ، فعلى الخلاف .

وقيل : يلزمه أن يقضي ، ثم يأتي بما يدرك به الجمعة ، وهو أشبه .

أو نسي الترتيب ، سقط وجوبه .

(أو نسي الترتيب) بين فوائت حال قضائها ، أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ منها .

(سقط وجوبه) وليس عليه إعادة ، نصّ عليه في رواية الجماعة ، لقوله عليه السلام : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » ولأن المنسية ليس عليها أمانة ، فجاز أن يؤثر فيها النسيان ، كالصيام .

وعنه : لا تسقط مع النسيان كالمجموعتين

وجوابه : أنه لا يتحقق فيهما ، إذ لا بدّ من نية الجمع ، وهو متعذر مع النسيان .

وظاهره لا فرق بين أن يكون ذكر الفائتة ثم نسيها ، أو لم يسبق لها ذكر ، وأنه لا يسقط الترتيب بخشية فوات الجماعة في الحاضرة على الأصحّ ، ولا بالجهل بوجوبه في الأصحّ ؛ لأنّه نادرٌ ، ولأنّه اعتقد بجهله خلاف الأصل ، وهو الترتيب ، فلم يعذر ، فلو صَلَّى الظهر ، ثم الفجر جاهلاً ، ثم صَلَّى العصر في وقتها ، صحّت عصره لاعتقاده لا صلاة عليه ، كمن صلاها ثم تيقّن أنه صَلَّى الظهر بلا وضوءٍ ، أعاد الظّهر .

وإن نسي ظهراً وعصرًا من يومين وجهل السابقة ، فعنه يبدأ بالظّهر ، ثم بالعصر اعتبارًا بالترتيب الشرعي ، وعنه : يتحرّى ، فإن استويا ، فعنه : بما شاء ، وعنه : يصليّ ظهريّن بينهما عصرًا وبالعكس ؛ لأنّه أمكنه أداء فرضه ييقين . قال في «المغني» : وهو القياس .

فرغ : إذا ذكر فائتة في حاضرة ، أنّها غير الإمام ، وعنه : نفلًا ، وقيل : فرضًا ، وعنه : تبطل ، وإن نسي صلاةً من خمسٍ يجهل عينها ، صَلَّى خمسًا نصّ عليه بنية الفرض ، وعنه : فجرًا ، ثم مغربًا ، ثم رباعية ، وإن ترك عشر سجّادات من صلاة شهرًا ، قضى صلاة عشرة أيام لجواز تركه كلّ يوم سجدةً ، ذكره أبو المعالي .

باب ستر العورة

وهو الشرط الثالث ، وَسْتَرَهَا عَنِ النَّظَرِ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ وَاجِبٌ

باب ستر العورة

العورة في اللغة : النقصان ، والشيء المستقبح ، ومنه كلمة عوراء ، أي : قبيحة ، فهي سوءة الإنسان ، وكل ما يستحي منه ، وسميت عورة لقبح ظهورها ، ثم إنها تطلق على ما يجب سترها في الصلاة ، وهو المراد هنا ، وعلى ما يحرم النظر إليه ، وسيأتي في النكاح .

(وهو الشرط الثالث) في قول أكثر العلماء .

قال ابن عبد البر : أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادرٌ على الاستتار به ، أو صلى عرياناً لقوله تعالى : ﴿حُدُوا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] لأنها وإن كانت نزلت بسبب خاص ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولقوله عليه السلام : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وحسنه من حديث عائشة ، ورواه الحاكم ، وقال : على شرط مسلم .

والمراد بالحائض : البالغ ، ولأنه عليه السلام نهى عن الطواف بالبيت عرياناً ، فالصلاة أولى ؛ لأنها أعلى وأكد منه .

والأحسن في الاستدلال أن يقال : انعقد الإجماع على الأمر به في الصلاة ، والأمر بالشيء نهى عن ضده ، فيكون منهياً عن الصلاة مع كشف العورة ، والنهي في العبادات يدل على الفساد ، وهذا محله عند القدرة ، فإن عجز عنه ، وجب أن يصلي عرياناً .

(وسترها) لا من أسفل ، والأظهر : بلى إن تيسر النظر (عن النظر بما لا يصف البشرية) أي : السواد ، والبياض (واجب) لأن الستر إنما يحصل بذلك : فدل

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ ، وَالْأَمَةِ : مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ

[على] أنه إذا وصف بياض الجلد ، أو حمرة فليس بساتر ، وإذا ستر اللون ، ووصف الحلقة ، أي : حجم العضو ، صَحَّت الصلاة فيه ؛ لأن البشرة مستورة ، وهذا لا يمكن التحرُّز منه ، وإن كان الساتر صفيقاً .

ويكفي نبات ، ونحوه ، وقيل : لا يكفي حشيش مع وجود ثوب ، ويكفي متصل به كيده ، ولحيته على الأصح ، وفي لزوم طين ، وماء كدر لعدم وجهان ، لا بارية وحصير ، ونحوهما مما يضر ، ولا حفيرة ، واختار ابن عقيل : يجب الطين لا الماء ، ويكون من فوق .

وظاهره أنه يجب سترها في غير الصلاة بين الناس ، وفي «الرعاية» : يجب سترها مطلقاً حتى خلوة عن نظر نفسه ؛ لأنه يحرم كشفها خلوة بلا حاجة ، فيحرم نظرها ؛ لأنه استدامة لكشفها المحرَّم .

قال في «الفروع» : ولم أجد تصريحاً بخلاف هذا لا أنه يحرم نظر عورته حيث جاز كشفها فإنه لا يحرم هو ، ولا لمسها اتفاقاً ، وقد قال أبو المعالي : إذا وجب سترها في الصلاة عن نفسه ، وعن الأجانب ، فهل يجب عن نفسه إذا خلا ؟ فيه وجهان ، أحدهما : يجب الستر عن الملائكة ، والجن ، والثاني : يجوز

وقوله : واجب مطلقاً إلا لضرورة ، كتداوٍ ونحوه ، أو لأحد الزوجين ، ولأتمته المباحة ، أو هي لسيدها .

(وعورة الرجل ، والأمة ما بين السرة والركبة) نص أحمد أن عورة الرجل ما ذكره ، لما روي عن علي : قال لي رسول الله ﷺ : «لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ، أو ميتٍ» رواه ثقات رواه ابن ماجه ، وأبو داود ، وقال : هذا الحديث فيه نكارة ، وقال ابن المنجأ : رواه أحمد ، وفيه نظر ، وعن جرهد الأسلمي ، قال : مرَّ رسول الله ﷺ وعليَّ بردة ، وقد انكشفت فخذي ، فقال : «غط فخذك فإن الفخذ عورة» رواه مالك ، وأحمد وغيرهما ، وفي إسناده اضطراب .

وعنه : أنها الفرجان

ولا فرق بين الحرِّ والعبد ، وكذا من بلغ عشرًا في الأصحَّ ، وأما الأمة فذكر معظم الأصحاب ، وهو المذهب ، أنَّ عورتها كالرجل لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، مرفوعًا ، قال : «إذا زَوَّج أحدكم عبده ، أو أمته ، أو أجييره ، فلا ينظر إلى شيءٍ من عورته ، فإن ما تحت السرَّة إلى ركبته عورةٌ» رواه أحمد ، وأبو داود ، يريد به الأمة ، فإن الأجير ، والعبد ، لا يختلف حاله بالتزويج وعدمه ، وكان عمر ينهى الإماء عن التتبع ، وقال : إنما القناع للحرائر ، واشتهر ذلك ، ولم ينكر ، فكان كالإجماع .

وظاهره أنَّ الرُّكبة ، والسرَّة ليستا من العورة ، وهو الأصحُّ . وعنه : والركبة الخبر ضعيف ، وعنه : وهما ، ذكره ابن عقيل

(وعنه : أنها الفرجان) نقلها عنه مهنا ، واختاره المجد وغيره في الرجل . قال في «الفروع» : وهذا أظهر ، لما روى أنس أنَّ النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ . متفق عليه ، ولمسلم : فانهسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ .

ودخل أبو بكر ، وعمر على النبي ﷺ وهو كاشف فخذه لم يغطهما . رواه أحمد من حديث عائشة ، ولأنه ليس بمخرج ، فلم يكن عورةً ، كالساق ، وسمي الشارع الفخذ عورةً لتأكُّد الاستحباب .

قال البخاري : ويروى عن ابن عباس ، وجرهد ، ومحمَّد بن جحش ، عن النبي ﷺ : «الفخذ عورة» وقال أنس : حسر النبي ﷺ الإزار عن فخذه وحديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط .

وقال الطحاوي : وقد جاءت عن النبي ﷺ آثار متواترة فيها أنَّ الفخذ عورة ، ولم يضادها أثرٌ صحيح .

وظاهر هذه الرواية مشاركة الأمة للرجل فيها .

قال ابن المنجأ : لم أجد في كتب الأصحاب تصريحًا بأن عورة الأمة الفرجان

والحرّة كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا الْوَجْهَ ، وَفِي الْكَفَيْنِ رَوَاتَانِ ،

في رواية . وفيه نظرٌ ، فإنَّ أئمةً من الأئمة قد نقلوها ، منهم أبو الخطاب ، والشيرازي .

وعنه : ما لا يظهر غالبًا ، اختارها أبو الحسين ، والمجد ، وقَدَّمها في «الكافي» ، وجزم بها في «الوجيز» ؛ لأنَّه لا يظهر غالبًا ، أشبه ما تحت السرّة .
وقيل : البرزة ، كالرَّجُل دون الحفرة .

وقيل : ما عدا رأسها عورةٌ ، وهو ظاهر «الخرقي» ، وعلى الأوّل يسُنُّ ستر رأسها في الصّلاة .

فرُع : إذا اعتقت وهي في الصّلاة مكشوفة الرأس ، ووجدت ستره كالعريان يجدها ، فإن لم تعلم بالعنق ، أو علمت به ، ولم تعلم بوجود الستر ، فصلاتها باطلة ؛ لأن شرط الصّلاة لا يعذر فيها بالجهل ، وإن لم تجد ستره ، أتمت صلاتها ولا إعادة .

(والحرّة) البالغة (كُلُّهَا عورةٌ) حتى ظفرها ، نصَّ عليه ، ذكر ابن هبيرة أنه المشهور ، وقال القاضي : وهو ظاهر كلام أحمد ، لقول النبي ﷺ : «المرأة عورةٌ» رواه الترمذي ، وقال : حسنٌ صحيحٌ .

وعن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ : أتصلي المرأة في درع وخمارٍ وليس عليها إزارٌ ؟ قال : «إذا كان الدرع سابعًا يغطي ظهور قدميها» رواه أبو داود ، وصحَّح عبد الحق وغيره أنه موقوفٌ على أم سلمة . وكرأسها وساقها فإنها بالإجماع .

(إلا الوجه) لا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرّة كشف وجهها في الصّلاة ، ذكره في «المغني» وغيره ، وقد أطلق أحمد القول بأن جميعها عورةٌ ، وهو محمولٌ على ما عدا الوجه ، أو على غير الصّلاة . وذكر ابن تيميم رواية أنه عورةٌ ، وذكر القاضي عكسها إجماعًا .

(وفي الكفين) ظهرًا وبطنًا إلى الكوعين (روايتان) الأولى وهي المذهب سبق

وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمَعْتَقُ بَعْضُهَا كَالْأُمَةِ ، وَعَنْهُ : كَالْحُرَّةِ

حكمها ، والثانية : أنهما ليسا من العورة كالوجه ، واختاره المجد ، وجزم به في «العمدة» و «الوجيز» لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١] قال ابن عباس وعائشة : وجهها وكفيها . رواه البيهقي ، وفيه ضعف .

ولأنه يحرم سترهما في الإحرام ، كما يحرم ستر الوجه ، ويظهران غالبًا ، وتدعو الحاجة إلى كشفهما للبيع وغيره ، كالوجه .

وقال الشيخ تقي الدين : والقدمين أيضًا . هذا كله في الحرّة البالغة ، أما غير البالغة ، كالمراهقة ، والمميّزة ، فكالأمة ، وظاهر إطلاق المؤلف يخالفه .

(وأم الولد ، والمعتق بعضها كالأمة) قدّمه في «الكافي» و «الفروع» ؛ لأن الرقّ باقٍ فيهما ، والمقتضي للستر بالإجماع هو الحرّة الكاملة ، ولم توجد ، فتبقى على الأصل ، وكونهما لا ينقل الملك فيهما لا يخرجهما عن حكم الإماء كالموقوفة ، وانعقاد سبب الحرية في أمّ الولد لا يؤثر كالمكاتبة ، لكن يستحبّ لهما ستر الرأس ، لما فيهما من شبه الأحرار ، وللخروج من الخلاف ، والأخذ بالاحتياط .

(وعنه : كالحرة) قدّمه ابن تميم ، لأن أمّ الولد لا تباع ، ولا ينقل الملك فيها ، والمعتق بعضها فيها حرية تقتضي الستر ، فوجب كالحرة ، وقدّم في «المحرر» أن أمّ الولد كالأمة ، وصحّح في المعتق بعضها أنها كالحرة ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأن فيها حرية يغلب حكمها احتياطًا للعبادة ، كما وجب على الخنثى المشكل ستر فرجيه احتياطًا وقدّم في «التلخيص» أن أمّ الولد كحرّة ، وفي المعتق بعضها روايتان .

فرغ : المكاتبة ، والمدرّبة ، والمعلّق عتقها بصفة كالقنّ ؛ لأنه يجوز بيعهن ، وعتقهن ، كالقنّ ، وعنه : كحرّة ، وعنه : المدرّبة كأمّ الولد .

تنبيه : لم يتعرّض المؤلف لعورة الخنثى المشكل ، والمذهب أنه كرجل ؛ لأن الأصل عدم وجوب الستر ، فلا نوجبه بالشكّ ، ويحب ستر فرجيه ، وإن قلنا : العورة الفرجان فقط ؛ لأن أحدهما فرجٌ حقيقيّ ؛ ولا يتحقّق ستره إلّا بسترهما . وعنه : كامرأة ، ذكره القاضي ، وقدّمه السامري ، قال ابن

وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبَيْنِ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ أَجْزَأُهُ إِذَا كَانَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ مِنَ اللِّبَاسِ ،

حمدان : وهو أولى ؛ لأنه يحتمل أن يكون امرأة فوجب ذلك احتياطاً
(ويستحبُّ للرجل) حرّاً كان أو عبداً (أن يصلي في ثوبين) ذكره بعضهم إجماعاً .

قال ابن تميم وغيره : مع ستر رأسه بعمامة ، لما روى أبو هريرة أن سائلاً سأل النبي ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال : «أولكلكم ثوبان؟» متفق عليه . زاد البخاري ، ثم سأل رجل عمر ، فقال : إذا وسّع الله عليكم فأوسعوا .
وقال إبراهيم : كانوا يستحبون إذا وسّع الله عليهم أن لا يصلي أحدهم في أقل من ثوبين .

قال القاضي : وهو في الإمام أكد ، ونقله أبو طالب ؛ لأنه بين يدي المؤمنين ، وتعلّق صلاتهم بصلاته ، وصرّح ابن تميم أنه لا يكره أن يصلي في ثوب واحد إذا ستر عورته وعاتقيه .

قال في «الشرح» : فإن لم يكن إلا ثوب واحد فالقميص أولى ؛ لأنه أبلغ ، ثم الرداء ، ثم المئزر والسراويل .

(فإن اقتصر على ستر) هو بفتح السين : مصدر ستر ، وبكسرها : ما يستر به (العورة أجزأه إذا كان على عاتقه) هو موضع الرداء من المنكب (شيء من اللباس) يجب ستر عاتقه ، نصّ عليه مع القدرة ، ذكره الجماعة ، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» رواه البخاري ، ومسلم وقال : «على عاتقيه» ولأحمد اللفظان ، وظاهره لا فرق بين الفرض والنفل ، وهو ظاهر «الخرقي» لقول إبراهيم : كانوا يكرهون إعراء المناكب في الصلاة . رواه سعيد ، ولأن ما اشترط للفرض اشترط للنفل كالطهارة .

وقال القاضي : يُجزئهُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ فِي النَّفْلِ دُونَ الْفَرْضِ ، وَيُسْتَحَبُّ
لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي دِرْعٍ ، وَخِمَارٍ ، وَمِلْحَفَةٍ ،

وعنه : سُنَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ، أَشْبَهَ بِقِيَّةِ الْبَدَنِ - وَعَلَى الْأَوَّلِ يَجْزِيهِ سِتْرُ أَحَدِ
عَاتِقَيْهِ ، نَصٌّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ .

وعنه : يَجِبُ سِتْرُهُمَا ، ذَكَرَهُ السَّامِرِيُّ ، وَصَاحِبُ «التَّلْخِصِ» وَاقْتَصَرَ ابْنُ
هَبِيرَةَ فِي حَكَايَتِهِ عَنْ أَحْمَدَ .

وَفِي وَجْهِهِ : يَجْزِيهِ سِتْرُ عَاتِقَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا ، قَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ» .

وَفِي آخِرٍ : يَجْزِيهِ وَضْعُ خَيْطٍ وَنَحْوِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ ، فَيَتَنَاوَلُهُ الْخَبَرُ . وَفِي
آخِرٍ : يَجْزِيهِ مَا يُسَمَّى لِبَاسًا وَإِنْ قَلَّ دُونَ حَبْلِ وَنَحْوِهِ ، وَهَذَا ظَاهِرُ «الْخُرْقِيِّ» ،
وَقَدَّمَهُ فِي «الْكَافِي» .

وَمَتَى قَلْنَا بِوُجُوبِهِ فَهُوَ شَرْطٌ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ .

قَالَ الْقَاضِي : وَعَلَيْهِ أَصْحَابُنَا ؛ لِأَنَّ النِّهْيَ يَقْتَضِي فُسَادَ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ .

وعنه : لَيْسَ بِشَرْطٍ ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَحَمَلَهَا الْمُؤَلِّفُ عَلَى أَنَّهُ لَا
يَجِبُ سِتْرُ الْمُنْكَبِينَ جَمِيعًا ، لَا أَنَّهَا تَنْفِي الشَّرْطِيَّةَ .

(وقال القاضي : يَجْزِيهِ سِتْرُ الْعَوْرَةِ فِي النَّفْلِ دُونَ الْفَرْضِ) يَعْنِي إِذَا اقْتَصَرَ
عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ دُونَ الْمُنْكَبِينَ ، أَجْزَأُ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ دُونَ الْفَرْضِ ، نَصٌّ عَلَيْهِ فِي
رَوَايَةِ حَنْبَلٍ ، ذَكَرَهُ السَّامِرِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، وَجُزِمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» ، وَقَدَّمَهُ فِي
«الرَّعَايَةِ» ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى التَّخْفِيفِ ، وَلِذَلِكَ يُسَامَحُ فِيهِ بِتَرْكِ الْقِيَامِ وَالِاسْتِقْبَالَ
فِي حَالِ سِيرِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ ، فَسُومِحَ فِيهِ بِهَذَا الْقَدْرِ (وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ) الْحَرَّةُ (أَنْ
تُصَلِّيَ فِي دِرْعٍ) قِيلَ : اسْمٌ لِقَمِيصِهَا ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : هُوَ شَبْهُ الْقَمِيصِ ،
لَكِنَّهُ سَابِغٌ يَغْطِي قَدَمَيْهَا ، (وَخِمَارٌ) هُوَ مَا تَغْطِي بِهِ رَأْسَهَا (وَمِلْحَفَةٌ) هُوَ شَيْءٌ
تَلْتَحِفُ بِهِ مِنْ فَوْقِ الدَّرْعِ رَوَى اسْتِحْبَابَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِهِ ، وَعَائِشَةَ .

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ التِّيمِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

فَإِنْ اقْتَصَرَتْ عَلَى سِتْرِ عَوْرَتِهَا ، أَجْزَأُهَا . وَإِذَا انْكَشَفَ مِنَ الْعَوْرَةِ يَسِيرٌ لَا يَفْحَشُ فِي النَّظَرِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ . وَإِنْ فَحَشَ بَطَلَتْ

سيرين ، عن أبي هريرة ، عن عمر بن الخطاب قال : تصلي المرأة في درع وخمار وإزار . وحكمته المبالغة في سترها ، ولا تبين عجيزتها

(فإن اقتصرت على ستر عورتها أجزأها) لما روي عن أم سلمة ، وميمونة أنهما كانتا تصليان في درع وخمار ليس عليهما إزار . رواه مالك

قال أحمد : اتفق عاَمَتُهُمْ على الدُّرْع ، والخمار ، وما زاد فهو خيرٌ وأستر ، ولأنها سترت ما يجب عليها ستره أشبهت الرَّجُل ، ويكره أن تصلي في نقاب وبرقع ، نصَّ على ذلك ، ولا تضم ثيابها ، زاد السَّامري في حال قيامها .

(وَإِذَا انْكَشَفَ مِنَ الْعَوْرَةِ يَسِيرٌ لَا يَفْحَشُ فِي النَّظَرِ) عَرَفًا (لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ) نصَّ عليه ، واختاره السَّامري ، وقَدَّمَهُ في «التلخيص» و «المحرَّر» لما روي أنَّ عمرو بن سلمة كان يؤمُّ قومه ، قال عمرو : وكانت عليَّ بردةٌ إذا سجدت تَقَلَّصَتْ عَنِّي ، فقالت امرأةٌ من الحي : ألا تغطوا عنا است قارئكم ؟ رواه البخاري ، ولأن ثياب الفقراء لا تخلو من خرق ، وثياب الأغنياء من فتق ، والاحتراز من ذلك يشقُّ فعفي عنه كيسير الدم .

وعنه : تبطل مطلقًا ، اختاره الآجري ؛ لأنَّه حكَّم معلقٌ بالعورة ، فاستوى قليله وكثيره كالنظر . ولو عبَّر بقوله : يسيرٌ وهو ما لا يفحش ، كأبي الخطَّاب ، والمجد ، لكان أولى .

(وَإِنْ فَحَشَ بَطَلَتْ) لأن التحرُّز منه ممكنٌ من غير مشقَّة ، أشبه سائر العورة ، وحكى ابن المنذر الإجماع على أنَّ المرأة الحرَّة إذا صلَّت ، وجميع رأسها مكشوفٌ ، أنَّ عليها الإعادة ، والأصل وجوب ستر جميعها ، فعفي عنه في اليسير غير الفاحش . للنصِّ وللمشقَّة ، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل ، وظاهره لا فرق بين الرَّجُل والمرأة ، ولا بين الفرجين وغيرهما .

قال في «الشرح» وغيره : إلَّا أنَّ العورة المغلظة يفحش منها ما لا يفحش من

وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ أَوْ مَغْصُوبٍ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ

غيرها فاعتبر الفحش كلُّ عضوٍ بحسبه ، وهو معنى ما ذكره ابن عقيل : أنه يعفى عن يسير الخُفَّة دون المغلظة ، وظاهره ولو قصر زمنه وكشف كثير في زمنٍ يسير ، ككشف يسير سهواً في زمنٍ طويل ، قال في «الرعاية» : إن فحش أو طال زمنه ، وإلا فروايتان .

تنبيه : إذا انكشفت عورته سهواً ، وقال ابن تيميم : أو عمداً ، فسترها في الحال عفي عنه ولم تبطل صلاته ؛ لأنه يسير في زمنٍ يسير .
وعنه : لا ، كما لو طال زمنه .

وقال التميمي : إن بدت عورته وقتاً ، واستترت آخر ، لم يعد للخبر ، فلم يشترط اليسير .

قال في «المغني» : ولا بد من اشتراطه لأنه يفحش ، وإذا أطارت الريح سترته واحتاج عملاً كثيراً في أخذها ، فوجهان .

(ومن صَلَّى في ثَوْبٍ حَرِيرٍ ، أَوْ مَغْصُوبٍ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ) هذا هو المشهور عن أحمد في الثوب المغصوب ، لما روى أحمد : حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا بَقِيَّة ، عن عثمان بن زفر ، عن هاشم الأوقص ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : من اشترى ثوباً بعشرة دراهم ، وفيه درهم حرام ، لم يقبل الله له صلاة مادام عليه ، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه ، وقال : صمتا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله

قال البخاري : هاشم غير ثقة ، وبَقِيَّة مدلس ، ولأن قيامه ، وقعوده ، ولبثه فيه محرّم منهج عنه ، فلم يقع عبادة ، كالصلاة في زمن الحيض ، وكالنجس ، وحكم الجزء المشاع أو المعين كذلك ، ذكره ابن عقيل ، وهذا إذا كان ذاكراً عالماً ، وظاهره : يعثم الرجل والمرأة ، وهو كذلك في المغصوب .

وأما الحرير فتصح صلاة المرأة فيه لإباحته لها ، وكذا الرجل في حالة العذر ،

وعنه : تصحُّ مع التَّحْرِيمِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجَسًا صَلَّى فِيهِ ،

ولو عبَّرَ بِنَ صَلَّيْ فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ كَمَا فِي «الوجيز» لاسْتِقَامَ ، وظاهره ولا فرق بين الفرض والنفل ؛ لأنَّ ما كان شرطًا في الفرض فهو شرطٌ للنفل ، وقَيَّدَه فِي «الشرح» بما إذا كان هو الساتر لها واختاره ابن الجوزي .

وعنه : إن علم النهي لم يصحَّ ، وإلا صَحَّتْ

(وعنه : تصحُّ مع التَّحْرِيمِ) اختاره الخلال ، وصاحب «الفنون» ؛ لأنَّ النَّهْيَ لَا يعود إلى الصَّلَاةِ ، وكعمامة مغسوبة ، وخاتم ذهب ، وخفٌّ ، وتكَّةٌ فِي الْأَصْحِ ، وقيل : بل مع الكراهة ، وهو ظاهر «المستوعب» وعنه : الوقف في التكة ، وعنه : يقف على إجازة المالك . وعنه : إن كان شعارًا لم يصحَّ ، جزم به في «الوجيز» ، وقال أبو بكر : إن صَلَّيْ فِي خَاتَمٍ حَدِيدٍ أَوْ صَفَرٍ أَعَادَ ، وعلى الأول : لو جهل أو نسي كونه غصبًا ، أو حريرًا ، أو حبس بغصبٍ حتى صَلَّيْ فِيهِ ، صَحَّتْ عَلَى الْأَصْحِ .

تنبيه : إذا لم يجد غير سترة حريرٍ صَلَّيْ فِيهَا ، ولا إعادة .

وقيل : روايتان . ويصلي عريانًا مع مغسوبٍ ، فلو صَلَّيْ فِيهِ ، أو غصب ستارة الكعبة وصلَّى لم تصحَّ على الأشهر

والحرير أولى من النجس ، قاله ابن حمدان ، ولا يصحُّ نفل أبي ذكره ابن عقيل فرغ : لم يتعرَّض المؤلف للخنثى المشكل في الحرير ، والأشهر أنه في الصَّلَاةِ ، وعنه : وغيرها كرجلٍ قاله القاضي .

(ومن لم يجد إِلَّا ثَوْبًا نَجَسًا صَلَّيْ فِيهِ) لأنَّ ستر العورة آكد من إزالة النجاسة ، لتعلُّقِ حَقِّ الْآدَمِيِّ بِهِ فِي ستر عورته ، ووجوبه في الصَّلَاةِ ، وغيرها فكان تقديمه أولى ، لكونه متَّفَقًا عَلَى اشتراطه ، فلو صَلَّيْ عريانًا مع وجوده أعاد قولًا واحدًا .

وعنه : لا يصلي فيه حتى يضيق الوقت .

وعلى الأول لو كان نجس العين ، كجلد ميتة ، صَلَّيْ عريانًا من غير إعادة .

وأعادَ عَلَى الْمَنْصُوصِ ، وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يُعِيدَ بِنَاءً عَلَى مَنْ صَلَّى فِي مَوْضِعٍ
نَجَسٍ لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ ، مِنْهُ فَإِنَّهُ قَالَ : لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ
عَوْرَتَهُ سَتَرَهَا ،

ذكره بعضهم ، فلو كان معه ثوبان نجسان صلى في أقلهما وأخفهما نجاسةً .

(وأعاد) ما صلى فيه (على المنصوص) وهو المذهب ؛ لأنه أحل بشرط الصلاة
مع القدرة عليه ، أشبه ما لو صلى محدثاً ، ويستثنى منه ما إذا عجز عن إزالتها ، فإنه
يصلّي ولا يعيد ؛ لأنه شرط عجز عنه فسقط كالسترة ، ذكره في «الكافي» .

(ويتخرج أن لا يعيد) هذا رواية عن أحمد ، واختاره المؤلف ، وجزم به في
«التبصرة» ؛ لأن الشرع منعه نزع ، أشبه إذا لم يمكنه وكالعجز عن السترة (بناءً
على من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه فإنه قال : لا إعادة عليه)
لأنه عاجز عن الشرط ، فلم يلزمه ، كمن عدم الماء ، فخرج جماعةً فيه روايةً
من الإعادة في الثوب ، وخرّجوا في الثوب من المكان ولم يخرج آخرون ، وهو
أظهر لظهور الفرق ؛ لأن من لم يجد إلا ثوباً نجساً له حالتان يمكنه الصلاة معها
مع الخلل ؛ لأنه إذا صلى عرياناً ، لم يحمل النجاسة ، فقد فاته السترة وحدها ،
وإذا صلى في الثوب النجس ، فقد فاته طهارة الثوب وحده ، فاختار إحدى
الحالتين على الأخرى يوجب الإعادة استدراكاً للخلل الحاصل بترك الشرط الذي
كان مقدوراً عليه من وجهه ، بخلاف المحبوس في المكان النجس ، فإنه ليس له
إلا حالة واحدة ، وهي الصلاة ، فالشرط ليس بمقدورٍ عليه من كل وجه ،
وخرّج في «التعليق» رواية عدم الإعادة في الثوب من عدم الطهورين .

تنبيه : لم يتعرض المؤلف لكيفية الصلاة في الموضع النجس ، والمنصوص أنه
يجلس على قدميه ويومئ بالركوع والسجود ، قدّمه الشامي ، وغيره . وعنه :
يومئ غاية ما يمكنه . وعنه : يسجد بالأرض ، ومحله : ما إذا كانت النجاسة
يابسةً ، أما إذا كانت رطبةً ، فإنه يومئ وجهها واحداً ، قاله ابن تيم .

(ومن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها) وترك ستر منكبيه ، وصلى قائماً

فإن لم يكف جميعها سترَ الفرجين ، فإن لم يكفها جميعاً سترَ أيهما شاء ،
والأولى سترَ الدبرِ على ظاهرِ كلامِهِ ، وقيلَ : القبلُ أولى .

اختاره المؤلف ، وصحّحه في «الشرح» وجزم به في «الوجيز» لما روى جابر أن النبي ﷺ قال : «إذا كان الثوب واسعاً ، فخالف بين طرفيه ، وإن كان ضيقاً فاشدده على حقوق» رواه أبو داود .

ولأن القيام متفق على وجوبه ، فلا يترك لأمرٍ مختلفٍ فيه ، وكما لو لم يكف ، وقال القاضي : يستر منكبيه ، ويصلي جالساً ؛ لأن الجلوس بدلٌ عن ستر العورة ، لكونه يستر معظمها ، والمغلظ منها ، وستر المنكب لا بدُّ له ، فكان مراعاته أولى ، وبعد ابن تميم ذلك ، وحمله ابن عقيل على ستره تتسع إن تركها على كتفيه ، وسدلها من ورائه تستر دبره ، وقدم في «الفروع» : أنه إذا وجد ما يستر منكبيه ، وعجزه فقط ، ستر ذلك وصلي جالساً ، نصَّ عليه ، وهو المذهب ؛ لأن ستر المنكبين الحديث فيه أصح .

(فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين) لأنها أفحش ، وهما عورةٌ بلا خلاف ؛ لأن غيرهما كالحریم والتابع لهما ، وعبرَ بعضهم عنهما بالسوأتين لقوله تعالى : ﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَتُهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٢] سميًا بذلك ؛ لأن كشفهما يسوء صاحبه .

(فإن لم يكفهما جميعاً ستر أيهما شاء) لاستوائهما (والأولى ستر الدبر على ظاهر كلامه) قدّمه في «الحزر» وجزم به في «الوجيز» لأنه أفحش ، وينفرج في الركوع والسجود (وقيل : القبل أولى) لأن به يستقبل القبلة ، والدبر يستتر بالأيتين ، وقال ابن حمدان : يعتبر أكثرهما سترًا ، وفي المذهب : هل القبل أولى أم الدبر ؟ فيه روايتان ، وهذا تفرّيع على ما ذكره أنه يستر عورته ، ويصلي قائماً .

وعلى الثاني : فلا ، وظاهره لا فرق بين أن يكون رجلاً أو امرأة أو خنثى ، ويتوجّه أنه يستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة ، وآلتها إن كان هناك رجل .

وإن بذلت له ستره لزمه قبولها إن كانت عارية . فإن عدم بكل حال صلى جالساً يومئ إيماء ، وإن صلى قائماً ، جاز .

(وإن بذلت له ستره ، لزمه قبولها إن كانت عارية) هذا هو الصحيح ؛ لأن المنة لا تكثر فيها ، أشبه بذل الحبل والدلو لاستقاء الماء ، وقيل : لا يلزمه كالهبة في الأصح .

والثاني : يلزمه قبولها هبة ، وذكره المؤلف احتمالاً ؛ لأن العار في كشف عورته أكثر من الضرر فيما يلحقه من المنة ، وفهم منه أنه لا يلزمه طلبها عارية ، ويلزمه تحصيلها بقيمة المثل والزيادة كماء الوضوء .

(فإن عدم بكل حال ، صلى) ولا تسقط عنه بغير خلاف نعلمه ، كما لو عجز عن استقبال القبلة (جالساً) ندباً ، ولا يترفع ، بل ينضم ، نقله الأثرم ، والميموني ، وقدم في «الرعاية» : أنه يترفع ، نص عليه في رواية محمد بن حبيب ، وقيل : وجوباً .

(يومئ إيماء) أي : بالركوع والسجود ، قدمه في «المحرر» وغيره ، وجزم به أبو الحسين ، وأبو الخطاب ، وصاحب «الوجيز» لما روي عن ابن عمر أن قوماً انكسرت بهم مركبهم ، فخرجوا عراة قال : يصلون جلوساً يومئون إيماء برءوسهم ، ولم ينقل خلافه ، ويومئ بالسجود أكثر من الركوع .

(وإن صلى قائماً) وسجد بالأرض (جاز) لقوله عليه السلام : «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً» وظهره أن صلاة الجالس بالإيماء أولى من صلاته قائماً ؛ لأن الجلوس فيه ستر العورة ، وهو قائم مقام القيام ، ولو صلى قائماً لسقط الستر إلى غير بدلي ؛ لأن الستر أكد من القيام ؛ لأنه يجب في الصلاة وغيرها ، ولا يسقط مع القدرة بحال ، والقيام يسقط في النافلة ، ولأن القيام سقط عنهم لحفظ العورة ، وهي في حال السجود أفحش ، فكان سقوطه أولى .

لا يقال : الستر كله لا يحصل ، وإنما يحصل بعضه ، فلا يفى ذلك بترك ثلاثة أركان : القيام ، والركوع ، والسجود ؛ لأن العورة إن كانت الفرجين فقد حصل

وعنه : أَنَّهُ يُصَلِّي قَائِمًا وَيَسْجُدُ بِالْأَرْضِ ، وَإِنْ وَجَدَ السُّتْرَةَ قَرِيبَةً مِنْهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَتَرَ وَبَنَى ، وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً سَتَرَ وَابْتَدَأَ ، وَتُصَلِّي الْعُرَاةُ جَمَاعَةً ،

سترهما ، وإلا حصل ستر أغلظها وأفحشها .

وعنه : يَصَلِّي جَالِسًا ، وَيَسْجُدُ بِالْأَرْضِ ؛ لِأَنَّ السَّجُودَ آكَدَ مِنَ الْقِيَامِ ، لَكُونَهُ مَقْصُودًا فِي نَفْسِهِ ، وَلَا يَسْقُطُ فِيمَا يَسْقُطُ فِيهِ الْقِيَامُ وَهُوَ النَّفْلُ .

(وعنه) يلزمه (أَنَّهُ يَصَلِّي قَائِمًا ، وَيَسْجُدُ بِالْأَرْضِ) اختاره الآجري ، وغيره ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ ؛ لِأَنَّ الْحَافِظَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ أَوْلَى مِنَ الْحَافِظَةِ عَلَى بَعْضِ شَرِطٍ .

وعنه : إِنْ قَامَ وَأَوَّأَ بِالسَّجُودِ صَحَّ .

وقيل : تَقْعُدُ الْجَمَاعَةُ ، وَلَا يَقُومُونَ ، وَيَسْجُدُونَ بِالْأَرْضِ .

وظاهره أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَصَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ ، وَالْحَقُّهُ الدِّينُورِيُّ فِي وَجُوبِ الْإِعَادَةِ بِفَقْدِ الطَّهَوْرَيْنِ ، وَفِي «الرَّعَايَةِ» : أَنَّهُ يَعِيدُ عَلَى الْأَقْيَسِ .

فَرَعٌ : إِذَا نَسِيَ السُّتْرَةَ وَصَلَّى عَرِيَانًا ، أَعَادَ لِتَفْرِيطِهِ كَالْمَاءِ .

(وإن وجد) العريان (السترة قريبة منه) عرفًا ؛ لِأَنَّهُ لَا تَقْدِيرَ فِيهِ (فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ) وَأَمَكْنَهُ مِنْ غَيْرِ زَمَنِ طَوِيلٍ ، وَلَا عَمَلٍ كَثِيرٍ (ستر ، وبني) عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ ، كَأَهْلِ قَبَاءٍ لَمَّا عَلِمُوا بِتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ ، اسْتَدَارُوا إِلَيْهَا ، وَأَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ (وإن كانت بعيدة ، ستر ، وابتدأ) لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ فَعْلَهَا إِلَّا بِمَا يَنَافِيهَا مِنَ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ ، أَوْ بِدُونِ شَرْطِهَا ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا ، وَقِيلَ : يَبْنِي مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : يَتَدَيُّ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : إِنْ انْتَهَرَ مِنْ يَنَاولِهِ لَهَا ، لَمْ تَبْطُلْ ؛ لِأَنَّهُ انْتِظَارٌ وَاحِدٌ كَانْتِظَارِ الْمَسْبُوقِ .

(وتُصَلِّي الْعُرَاةُ جَمَاعَةً) وَجُوبًا لَا فِرَادَى ، لِقَوْلِ ابْنِ عَمْرِو السَّابِقِ ، وَلِأَنَّهُمْ قَدَرُوا عَلَى الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ ، أَشْبَهَ الْمَسْبُوقِينَ ، وَلَا تَسْقُطُ الْجَمَاعَةُ لِفَوَاتِ الشُّنَّةِ فِي الْمَوْقِفِ ، كَمَا لَوْ كَانُوا فِي ضَيْقٍ لَا يُمْكِنُ تَقْدِيمُ أَحَدِهِمْ .

وإمامهم في وسطهم ، وإن كانوا رجالاً ونساءً صَلَّى كُلُّ نَوْعٍ لَأَنْفُسِهِمْ ،
وإن كانوا في ضيقٍ صَلَّى الرِّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ ، النساءُ ، ثُمَّ صَلَّى النساءُ
وَاسْتَدْبَرَهُنَّ الرِّجَالُ .

وإذا شرعت الجماعة حال الخوف مع تعذر الاقتداء بالإمام في بعض الصلاة ،
والحاجة إلى مفارقتها ، وفعل ما يبطل الصلاة في غير تلك الحال ، فأولى أَنْ يشرع
هنا .

وقال ابن عقيل : جلوساً وجوباً ، وإنَّ في منفردٍ روايتين ، قال : والصحيح أنه
كالجماعة ويقومون صفّاً واحداً .

(وإمامهم في وسطهم) لأنه أستر لهم ، فإن تقدمهم لم يصحَّ في الأصحَّ ، وإن
كانوا في ظلمة صلُّوا جماعةً ، وتقدَّمهم إمامهم ، وإن لم يسعهم صفٌّ واحدٌ وقفوا
صفوفاً وغضوا أبصارهم .

قال في «الشرح» : وإن صَلَّى كُلُّ صَفٍّ جماعةً ، فهو أحسن ، وقال ابن
تيم ، وغيره : فإن كانوا نوعاً واحداً ، والموضع ضيقٌ ، صلُّوا جماعةً واحدةً ،
وإن كثرت الصفوف .

(وإن كانوا رجالاً ونساءً صَلَّى كُلُّ نَوْعٍ لَأَنْفُسِهِمْ) لأنها إن وقفت خلفه ،
شاهدت العورة ، ومعه خلاف سنة الموقف وربما أفضى إلى الفتنة .

(وإن كانوا في ضيقٍ) بفتح الضاد مخففاً من ضيق ، ويجوز فيه الكسر على
المصدر على حذف مضاف تقديره ذي ضيقٍ (صَلَّى الرجال ، واستدبرهم النساء
ثُمَّ صَلَّى النساء واستدبرهن الرجال) لما في ذلك من تحصيل الجماعة ، مع عدم
رؤية الرجال والنساء ، وبالعكس .

تنبيه : إذا صَلَّى عرياناً ، وأعار سترته ، لم يصحَّ ، ويستحبُّ أَنْ يعير إذا صَلَّى
بها ويصليّ واحدٌ بعد آخر ، وهل يلزمهم انتظارها ولو خرج الوقت ، أم لا كالقدرة
على القيام بعده ؟ فيه وجهان .

فإن استووا ، ولم يكن الثوب لواحد ، أفرع والأصحُّ يقدم إمام مع ضيق

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدْلُ ، وَهُوَ أَنْ يَطْرَحَ عَلَى كَتِفَيْهِ ثَوْبًا وَلَا يَرُدُّ أَحَدَ طَرَفَيْهِ عَلَى الْكَتِفِ الْأُخْرَى ، وَيُكْرَهُ اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ ، وَهُوَ أَنْ يَضْطَبِعَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ،

الوقت ، وتقدم المرأة عليه ؛ لأن عورتها أفحش ، ولا يَأْتِمُّ مُسْتَتِرٌ بَعَارٍ وَيَصَلِّيُ بِهَا عَارٍ ، ثُمَّ يَكْفُنْ مِيتٌ ، وَقِيلَ : يَقْدَمُ هُوَ ، وَقِيلَ : الْحَيُّ ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ ، وَهُوَ بَعِيدٌ .

(ويكره في الصلاة السدل) كذا ذكره جمعٌ ، لما روى أبو هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ . رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ .
وروى سعيد عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون السدل في الصلاة .

وعنه : إن لم يكن تحته ثوب ، وعنه : أو إزار ، فعلى هذا لا إعادة ، قاله أبو بكر اتفاقاً إن لم تبد عورته ، وعنه : بلى ، وحكى الترمذي عن أحمد : لا يكره ، قال ابن المنذر : لا أعلم فيه حديثاً يثبت .

(وهو) إرخاء الثوب لغةً ، قاله الجوهري ، واصطلاحاً: (أن يطرح على كتفيه ثوباً ولا يردُّ) أحد (طرفيه على الكتف الأخرى) قَدَّمَهُ السَّامِرِيُّ ، وصاحب «التلخيص» و «الفروع» وجزم به في «الشرح» زاد : ولا يضم طرفه بيديه ، وهو رواية .

وظاهره أنه إذا ردَّ أحد طرفيه على الكتف الأخرى لا يكره لزوال معنى السدل . ونقل صالح : طرحه على أحدهما ، ولم يردَّ أحد طرفيه على الآخر . وقال ابن عقيل : هو إسبال الثوب على الأرض ، وقيل : وضع وسط الرداء على رأسه وإرساله من ورائه على ظهره ، وهي لبسة اليهود . وقال القاضي : هو وضع الرداء على عنقه ، ولم يردَّه على كتفيه .

(ويكره اشتمال الصماء) قَدَّمَهُ جَمَاعَةٌ ، وجزم به في «الوجيز» لما روى أبو هريرة ، وأبو سعيد ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ . رواه البخاري .
(وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره) ومعنى الاضطباع : أن يجعل وسط

وَعَنْهُ : أَنَّهُ يُكْرَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَيُكْرَهُ تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ ، وَالتَّلَثُّ عَلَى الْفَمِ وَالْأَنْفِ ،

الرداء تحت عاتقه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر ، وجاء ذلك مفسراً في حديث أبي سعيد من رواية إسحاق ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري عن عطاء بن يزيد عنه مرفوعاً : نهى عن لبستين ، وهما اشتمال الصمء - وهو أن يضع ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ، والاحتباء - وهو أن يحتبي به ليس على فرجه منه شيء .

وقال السامري : هو أن يلتحف بثوب يرد طرفيه إلى أحد جانبيه ، ولا يبقى ليدیه موضعٌ تخرج منه ، وهو المعروف عند العرب ، والأول قول الفقهاء وهم أعلم بالتأويل . وظاهره أنه إذا كان عليه ثوب لم يكره ؛ لأنها لبسة المحرم ، وفعلها النبي ﷺ ، وأن صلاته صحيحة إلا أن تبدو عورته ، صرح به في «المحرر» وغيره ، وعنه : يعيد ، وفيه وجة : يكره فوق الإزار ، لا القميص ، وعلى الأول الكراهة ، قيل : لكشف كتفه الأيمن ، وقيل : لظهور عورته ، فعلى هذا ينبغي أن يكون محرماً لإفضائه إليه ، ذكره في الشرح .

(وعنه : يكره) مطلقاً (وإن كان عليه غيره) لعموم النهي .

فرغ : إذا احتبى وعليه ثوب يستر عورته ، جاز ، وإلا حرم ، وعنه : يكره مطلقاً ، وعنه : المنع ، قاله ابن تيميم .

(ويكره تغطية الوجه) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ : نهى أن يغطي الرجل فاه . رواه أبو داود بإسناد حسن ففيه تنبيه على كراهة تغطية الوجه ، لاشتماله على تغطية الفم ، ولأن الصلاة لها تحليل وتحرّم ، فشرع لها كشف الوجه كالإحرام . (والتلثم على الفم والأنف) روي ذلك عن ابن عمر ، ولقوله عليه السلام : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» متفق عليه .

وعنه : لا يكره في التلثم على الأنف روايتان ، وسهل أحمد في تغطية اللحية ، وقال : لا بأس بتغطية الوجه لحراً أو بردي .

وَكَفَّ الْكُفْمَ ، وَشَدَّ الْوَسْطَ بِمَا يُشْبِهُ شَدَّ الزَّنَارِ ، وَإِسْبَالَ شَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ
خِيَلَاءَ

(وكف الكفم) لقوله عليه السلام : «ولا أكف شعرا ، ولا ثوبا» متفق عليه ،
زاد في «الرعاية» : وتشميره ، وفي «الوجيز» : وإرساله ، ويستثنى على كلامه بلا
سبب .

(و) يكره (شد الوسط) بفتح السين (بما يشبه شد الزنار) لأن النبي ﷺ نهى
عن التشبه بأهل الكتاب . رواه أبو داود .

وعنه : يكره لبس المنطقة ، ونقل حرب : يكره شد وسطه على القميص ؛ لأنه
من زي اليهود ، ولا بأس به على القباء . قال القاضي : لأنه من عادة المسلمين .
وعنه : لا يكره .

قال أحمد : أليس قد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «لا يصلين أحدكم إلا وهو
محترم» زاد ابن تيميم : إلا أن يشده لعمل الدنيا فيكره . وظاهره أنه إذا شده بمززر أو
حبل أنه لا بأس به ، وقاله أحمد ، وذكره في «الكافي» وقدم ابن تيميم : أنه
يستحب ، نص عليه ، وقد فعله ابن عمر . ويستثنى منه المرأة ، فإنه يكره لها
شد وسطها مطلقا .

(و) يكره (إسبال شيء من ثيابه) كالقميص ، والإزار ، والسرَّويل (خيلاء)
ذكره في «الكافي» وجزم به في «الوجيز» وقدمه في «الرعاية» في غير حرب ،
لقول النبي ﷺ : «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء ؛ فليس من الله في حل
ولا حرام» . رواه أبو داود من حديث ابن مسعود .

والمذهب كما ذكره في «المستوعب» و «الشرح» وصححه في «الفروع» : أنه
حرام ، وهو ظاهر كلام أحمد لقول النبي ﷺ : «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله
إليه» . متفق عليه

والمراد في غير حرب بلا حاجة نحو كونه حمش الساقين ولم يرد التدليس على
النساء ، ويكره فوق نصف ساقيه ، نص عليه

فصل

ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان في أحد الوجهين ،

وعلى الأصح : تحت كعبه بلا حاجة ، وعنه : ما تحتها فهو في النار .
ويجوز للمرأة زيادة إلى ذراع ، وقال جماعة : ذيل نساء المدن في البيت كرجل ، ويسنّ تطويل كم الرجل إلى رءوس أصابعه أو أكثر يسيراً ، وتوسيعها قصداً ، وقصر كمها واختلف في سعتة .

فصل

(ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان في أحد الوجهين) اختاره أبو الخطاب ، وجزم به الشامي ، وصاحب «التلخيص» لما روى أبو طلحة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة» . متفق عليه

والمراد به : كلب منهى عن اقتنائه ، وقال أحمد في رواية صالح : الصورة لا ينبغي لبسها ، وكتعليقه ، وستر الجدر به وفقاً ، وظاهره عام في الكل .

والثاني : يكره ولا يحرم قاله ابن عقيل ، وقدمه ابن تيم ، لقوله عليه السلام في آخر الخبر : «إلا رقماً في ثوب» وكافتراشه ، وجعله مخدداً ؛ لأنه عليه السلام اتكأ على مخددة فيها صورة . رواه أحمد .

وعلم مما سبق أنه يحرم تصوير الحيوان ، وحكاه بعضهم وفقاً لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال : «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم» . رواه البخاري

فلو أزيل منها ما لا تبقى الحياة معه ، لم يكره في المنصوص ، ومثله شجر ونحوه .

وكره الآجري الصلاة على ما فيه صورة ، وكذا في «الفصول» ولو على ما يداس ، لقوله عليه السلام : «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ، ولا كلب ،

ولا يجوز للرجل لبس ثياب الحرير لا ما غالبه الحرير ، ولا افتراشه إلا من ضرورة ،

ولا جنب» إسناده حسن .

(ولا يجوز للرجل) ولا الخنثى ولو كافراً (لبس ثياب الحرير) في الصلاة ، وغيرها في غير حال العذر ، حكاه ابن المنذر إجماعاً ، لقول النبي ﷺ : «لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» . متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه .

حتى تكة ، وشرابة ، نص عليه ، والمراد شرابة مفردة كشرابة البريد لا تبعاً ، فإنها كزر ، وعلل القاضي والآمدي إباحة كيس المصحف ؛ لأنه يسير فعلى هذا يستثنى .

(ولا ما غالبه الحرير) لأن الغالب له حكم الكل ، فحرم لعموم الخبر ، والقليل مستهلك فيه ، أشبه الضبّة من الفضة .

وقال ابن عبد البر : مذهب ابن عباس وجمع : أن المحرم الحرير الصافي الذي لا يخالطه غيره وسيأتي ، وظاهر كلام أحمد أن الاعتبار بالظهور ، وجزم به في «الوجيز» . وقيل : بالوزن قدّمه في «الرعاية» .

(ولا افتراشه) لما روى حذيفة أن النبي ﷺ نهى أن يلبس الحرير ، والدياج ، وأن يجلس عليه . رواه البخاري .

قال أحمد في رواية صالح وجعفر : افتراش الحرير كلبسه ، وكذا الاستناد إليه .

ثم استثنى من ذلك بقوله (إلا من ضرورة) لأنها تبيح المحرم بدليل أكل الميتة ، وظاهره إباحته للنساء مطلقاً لما روى أبو موسى أن النبي ﷺ قال : «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها» . رواه جماعة ، منهم الترمذي وصحّحه ، وأغرب ابن عقيل في «فنونه» فجوّز لهن لبسه دون الاستناد والافتراش .

فَإِنْ اسْتَوَىٰ هُوَ وَمَا نُسِجَ مَعَهُ فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ ، وَيَحْرُمُ لِبَسُ الْمَنْسُوجِ بِالذَّهَبِ
وَالْمَمُوءِ بِهِ ،

فرغ : يحرم تعليقه وستر الجدر به غير الكعبة المشرفة وفاقاً ، وحرّم الأكثر استعماله مطلقاً ، فدلّ أنّ في شخانة ، وخيمة ، وبقجة ، وكرمان ، ونحوه .
الخلافاً .

(فإن استوى هو وما نسج معه فعلى وجهين) كذا في «الفروع» وغيره
أحدهما : يباح ، جزم به في «الوجيز» لقول ابن عباس : إنما نهى النبي ﷺ عن
الثوب المصمت من قزّ ، أما السدى ، أو العلم ، فلا يرى به بأساً . رواه
أحمد ، وأبو داود بإسنادٍ حسنٍ ، ولأن الحرير ليس أغلب ، أشبه الأقلّ .

والثاني : يحرم ، قال ابن عقيل : هو الأشبه لعموم الخبر ، ولأن النصف
كثير ؛ لأنّه لا يطلق على ما نسج معه من الكتّان والقطن كتّان ولا قطن ،
وقيل : يكره ولا يحرم ، كما لو شكّ في كثرة الحرير أو مساواته غيره مع إباحة
النصف .

تنبيه : أباح أحمد لبس الخزّ وهو ما سدي بإبريسم ، وألحم بوبر ، أو صوف ،
للخبر ولفعل الصحابة ، وجعله ابن عقيل كغيره في الثياب المنسوجة من الحرير وغيره
، وفرّق بينهما أحمد بأن هذا لبسه الصحابة ، وبأنه لا سرف ولا خيلاء ، وعلم منه
إباحة الصوف ، وكذا الكتّان إجماعاً ، والنهي عنه من حديث جابر لا أصل له .

ونقل عبد الله عن أبيه : يكره للرجال ، ولعلّه محمولٌ على حالة لم ينبّه عليها
عبد الله مع أنه لبسه الصحابة ، وغيرهم ، وكالقطن .

(ويحرم) على ذكرٍ بلا حاجة (لبس المنسوج بالذهب ، والمموء به) أي :
المطلبي ، وكذا عبّر في «الوجيز» ولا فرق في الذهب بين خالصه ومشوبه ،
والمنفرد والخليط ، بخلاف الحرير ، لما تقدّم في خبر أبي موسى ، وظاهره أنّ
المنسوج والمموء بالفضّة ليس كذلك ، والأشهر أنه كالذهب ، قدّمه ابن تميم ،
وفي «الفروع» وقال في «الرعاية» : وقيل : أو فضّة ، وقيل : يكره ، إلّا في مغفّر

فَإِنْ اسْتَحَالَ لَوْنُهُ فَعَلَى وَجْهَيْنِ وَإِنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ لِمَرَضٍ أَوْ حَكَّةٍ ، أَوْ فِي الْحَرْبِ

وجوشنٍ وخوذَةٍ ، أَوْ فِي سِلَاحِهِ لِمُضْرَرَةٍ .

(فَإِنْ اسْتَحَالَ لَوْنُهُ) وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَقِيلَ : مُطْلَقًا (فَعَلَى وَجْهَيْنِ) أَحَدُهُمَا : يَحْرَمُ ، لِلخَبَرِ . وَالثَّانِي : يَبَاحُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ «الْوَجِيزِ» ، وَصَحَّحَهُ فِي «الْفُرُوعِ» لَزَوَالِ عِلَّةِ التَّحْرِيمِ مِنَ السَّرْفِ وَالْخِيَلَاءِ ، وَكَسَرَ قُلُوبَ الْفُقَرَاءِ ، وَقِيلَ : يَكْرَهُ ، وَقَيَّدَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ : إِنْ كَانَ بَعْدَ اسْتِحَالَتِهِ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَهُوَ مَبَاحٌ وَجْهًا وَاحِدًا ، وَقِيلَ : الْمَنْسُوجُ بِذَهَبٍ كَحَرِيرٍ .

فَرَعٌ : مَا حَرَّمَ اسْتِعْمَالَهُ . حَرَّمَ تَمْلِكُهُ وَتَمْلِكُهُ كَذَلِكَ ، وَعَمَلَ خِيَاطَتَهُ لِمَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ نَصًّا .

(وَإِنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ لِمَرَضٍ أَوْ حَكَّةٍ) بِكَسْرِ الْحَاءِ ، وَهُوَ الْجَرَبُ ، أَوْ مِنْ أَجْلِ الْقُمَّلِ ، جَازَ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، قَالَ فِي «الشَّرْحِ» وَصَحَّحَهُ فِي «الْفُرُوعِ» لِأَنَّ أَنَسًا رَوَى أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَالزَّيْبِرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكِيَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُمَّلَ ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ ، فَرَأَيْتُهُمَا فِي غَزَاةٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِيهِ وَفِي مُسْلِمٍ : عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا . وَمَا ثَبَتَ فِي حَقِّ صَحَابِيٍّ ، ثَبَتَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ . وَقَسْنَا عَلَى الْمَنْصُوصِ مَا يَنْفَعُ فِيهِ لَبَسُ الْحَرِيرِ ، وَوَهَّمُ فِي «الشَّرْحِ» فَأُورِدَ الرُّخْصَةُ فِي الْقُمَّلِ فَقَطْ . وَعَنْهُ : لَا يَبَاحُ لِعُمُومِ الْخَبَرِ ، وَالرُّخْصَةُ يَحْتَمَلُ أَنَّ تَكُونُ خَاصَّةً بِهِمَا ، وَعَلَى الْأَوَّلِ لَا بَدَّ وَأَنَّ يُوَثَّرَ فِي زَوَالِهَا .

(أَوْ فِي الْحَرْبِ) الْمَبَاحُ لَغَيْرِ حَاجَةٍ رَوَايَتَانِ ، إِحْدَاهُمَا : الْإِبَاحَةُ ، وَهِيَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ فِي رَوَايَةِ الْأَثَرِ ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَعُرْوَةَ ، وَكَانَ لَهُ يَلْمُقُ مِنْ دِيْبَاجِ بَطَانَتِهِ مِنْ سُنْدُسٍ مُحَشَّوْ قَرًا يَلْبَسُهُ فِي الْحَرْبِ ، وَلِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ لِبْسِهِ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْخِيَلَاءِ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَذْمُومٍ فِي الْحَرْبِ ، وَمَحَلُّهُ عِنْدَ مَفْاجَأَةِ الْعَدُوِّ ، وَقِيلَ : عِنْدَ الْقِتَالِ ، وَقِيلَ : فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَعَنْهُ : مَعَ نَكَايَةِ الْعَدُوِّ .

أَوْ أَلْبَسَهُ الصَّبِيَّ فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ ، وَيُبَاحُ حَشْوُ الْجَبَابِ وَالْفُرْشِ بِهِ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَحْرَمَ . وَيُبَاحُ الْعَلَمُ الْحَرِيرُ فِي الثُّوبِ إِذَا كَانَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ .

والثانية : التحريم للعموم ، ونصره في «التحقيق» لكن إذا احتاج إليه مثل أن يكون بطانة لبيضة أو درع أو نحوه ، أباح .

وقال بعض أصحابنا : يجوز مثل ذلك من الذهب لدرع ممّوه به ، لا يستغني عن لبسه وهو محتاج إليه .

فرع : المذهب أنه يباح الحرير لحاجة برد أو حرّ ونحوه لعدم ، وذكر ابن تميم أنه من احتاج إلى لبس الحرير لحرّ أو برد أو تحصين من عدوّ ونحوه ، أباح .

(أو ألبسه الصبي ، فعلى روايتين) إحداهما : يحرم على وليّه إلباسه حريراً أو ذهباً ، نصّ عليه في رواية الجماعة ، وصحّحه في «الشرح» لقوله عليه السّلام : «وحرّم على ذكورها» وعن جابر قال : كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجوّاري ، رواه أبو داود ، وشقّق عمر ، وابن مسعود ، وحذيفة قمص الحرير على الصّبيان . رواه الخلال .

ويتعلّق التحريم بالمتكّلين بتمكينهم من الحرام كتمكينهم من شرب الخمر ، وكونهم محلّاً للزينة مع تحريم الاستمتاع بهم أبلغ في التحريم ، فعلى هذا لو صلّى فيه لم تصحّ على المذهب ، والثانية : يباح لعدم تكليفه

قال سعيد : حدثنا هشيم عن العوّام عن إبراهيم التيمي ، قال : كانوا يرخصون للصبي في خاتم الذهب ، فإذا بلغ ألقاه .

(ويباح حشو الجباب والفرش) بضمّ الراء جمع فراش ، وقد تسكن (به) لأنّه لا خيلاء فيه (ويحتمل أن يحرم) وذكره ابن عقيل رواية كبطانية ، وللعوم ، وفي تحريم كتابة المهر فيه وجهان (ويباح العلم) بفتح اللّام (الحرير) وهو طراز الثوب (إذا كان أربع أصابع) مضمومة (فما دون) أي : فأقلّ ، نصّ عليه ، وقدمه غير واحد ، لما روى عمر أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير ، إلّا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة . رواه مسلم

وقال أبو بكر : يُباح ، وإن كان مذهباً . وكذلك الرِّقَاعُ ، وَلَبْنَةُ الْجَيْبِ ،
وَسَجْفُ الْفِرَاءِ . وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ لِبْسُ الْمَرْعَفِ

وفي «الوجيز» : دونها ، وفي «الرعاية» وغيرها : قدر كفَّ عرضاً ، فلو لبس
أثواباً في كل واحدٍ قدر ما يعفى عنه ولو جمع صار ثوباً فقيلاً : لا بأس ، وقيل :
يكره .

(وقال أبو بكر : يباح وإن كان مذهباً) واختاره المجد وحفيده ، وهو رواية لما
روى معاوية : أنَّ النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب إلّا مقطّعا . رواه أحمد ، وأبو
داود بإسنادٍ حسنٍ ، ولأنه يسيّر ، أشبه الحرير ويسير الفضة ، والمذهب : أنه يحرم
يسيّر ذهب تبعا ، نصّ عليه كالمفرد .

مسألة : يجوز بيع حريرٍ لكافرٍ ، ولبسه له ، قاله الشيخ تقي الدين ، وظاهر
كلام أحمد والأصحاب التحريم كما هو ظاهر الأخبار ، وجزم به في «شرح
مسلم» وقال عن خلافه : قد يتوهمه متوهمٌ وهو وهمٌ باطلٌ ، وليس في الخبر أنه
أذن له في لبسها ، قد بعث النبي ﷺ إلى عليٍّ وأسامة كما بعث إلى عمر ،
ولم يلزم منه إباحة لبسه ، وهو مبنيٌّ على مخاطبتهم بفروع الإسلام ، وفائدتها
زيادة العقاب في الآخرة .

(وكذلك) تباح (الرِّقَاع) وهو جمع رقعة ، وهي الخرقعة المعروفة (ولبنة) بفتح
اللام وكسر الباء (الجيب) قال صاحب «المطالع» : جيب القميص : طوقه الذي
يخرج منه الرأس ، فعلى هذه لبنته : الزيق (وسجف) جمع سجايف بضم السين
مع ضم الجيم وسكونها (الفراء) بكسر الفاء ممدوداً ، واحده فرو ، بغير هاءٍ ،
قاله الجوهري ، وأثبتها ابن فارس ؛ لأن ذلك كله مساوٍ للعلم ، وكذا حكم
الخيطة به والأزرار .

(ويكره للرجل لبس المزعفر) نقله الأكثر ، وهو مذهب ابن عمر وغيره ؛ لأن
النبي ﷺ نهى الرجال عن المزعفر . متفق عليه .

وذكر الأزجي ، والقاضي تحريمه عليه ، وقيل : يعيد من صلى به ، أو بمعصفرٍ

والمُعْصِفِر .

اختاره أبو بكر ، وقَدَّم جماعة : لا يكره ، نصَّ عليه ، وقيل : في غير الصلوة .
 (والمعصفر) لما روى عليُّ قال : نهاني رسول الله ﷺ عن كذا ، وعن لبس المعصفر . رواه مسلم ، وله أيضًا : «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»
 ويستثنى منه إلَّا في الإحرام ، فإنه لا يكره ، نصَّ عليه . وظاهره أنه يباح للنساء لتخصيص الرِّجل بالنهي ، قلت : ويلتحق بما ذكره الأحمر المصمت ، نصَّ عليه .
 واختار في «المغني» و «الشَّرح» : أنه لا بأس به ، والمذهب : يكره ، ونقل المروزي : يكره للمرأة كراهةً شديدةً لغير زينة .

وكذا طيلسان في وجهٍ وجلدٍ مختلفٍ في نجاسته وافتراشه في الأشهر ، ومشيه في نعلٍ واحدةٍ بلا حاجة . وعلم منه أنه يباح الأبيض والأصفر والأخضر ، وكذا الأسود ؛ لأنَّه عليه السَّلام دخل مكةَ عام الفتح وعليه عمامةٌ سوداء ، وعنه : يكره الأسود للجند ، وقيل : في غير حربٍ ، ونقل المروزي فيمن ترك ثيابًا سودًا ، يحرقها الوصي ، لأنها لباس الجند أصحاب السلطان والظلمة .

تذنيبٌ : يستحبُّ التواضع في اللباس ، لما روى أحمد عن عبد الر- من بن مهدي ، عن زهير بن محمد ، عن صالح بن كيسان ، عن عبد الله بن أبي أمانة ، عن أبيه مرفوعًا : «البذاذة من الإيمان» رجاله ثقاتٌ ، قال أحمد في رواية الجماعة : وهو التواضع في اللباس ، ونقل المروزي : يكره الرقيق للحج ، ولا بأس بغسله من العرق والوسخ ، نصَّ عليه .

وكان ابن مسعود يعجبه إذا قام إلى الصلوة الريح الطيبة .

والثَّيابُ النَّقِيَّةُ ، وقال غير واحدٍ : يباح المورَّد والممسك ، ويكره للرِّجل أن يلبس ثياب المرأة ، والعكس ، نصَّ عليه ، كالزُّيق العريض للرِّجل ، واختلفت عنه في كراهته للنساء . قال القاضي : إنَّما كرهه أحمد لإفضائه إلى الشُّهرة .

فصل

يسنُّ الرِّداء ، وقيل : يباح ، كفتل طرفه ، نصَّ عليه ، ويسنُّ إرخاء ذؤابة خلفه . نصَّ عليه . وإطالتها كثيراً من الإسهال ، قاله الشيخ تقي الدين ، وإن أرخى طرفها بين كتفيه ، فحسن ، قاله الآجزي .

وتسنُّ السراويل ، وفي «التلخيص» : لا بأس . قال صاحب «النظم» : وفي معناه الثَّبان ، وجزم بعضهم بإباحته ، والأوَّل أظهر .

قال أحمد : السراويل أستر من الإزار ، ولباس القوم كان الإزار ، فدلَّ على أنَّه لا يجمع بينهما .

ويستحبُّ القميص ، قاله القاضي ، ويباح القباء ، قال صاحب «النظم» : ولو للنساء ، والمراد : ولا تشبَّه ، قاله في «الفروع» . وظاهر كلامهم : لا فرق بين الجديد والعتيق .

قال عبد الله بن محمد الأنصاري : ينبغي للفقهاء أن يكون له ثلاثة أشياء جديدة : سراويله ، ومداسه ، وخرقةٌ يصلِّي عليها ، ويجددُ عمامته كيف شاء . فرغ : ما حرم استعماله حرم بيعه وخياطته ، وكذا أجرتها ، نصَّ عليه .



باب اجتناب النجاسات

وهو الشرط الرابع

باب اجتناب النجاسات

(وهو الشرط الرابع) لقوله تعالى : ﴿وَبَايَكَ فَطَحَ﴾ قال ابن سيرين ، وابن زيد : أمر بتطهير الثياب من النجاسة التي لا يجوز الصلاة معها ، وذلك لأنّ المشركين كانوا لا يتطهرون ، ولا يطهرون ثيابهم ، وهذا أظهر الأقوال فيها ، وهو حمل اللفظ على حقيقته ، وهو أولى من المجاز ، فيكون شرطاً بمكة ، لكن صحّ أنّ النبي ﷺ كان يصلي قبل الهجرة في ظلّ الكعبة ، فانبعث أشقى القوم ، فجاء بسلا جزور بني فلان ودمها وفرثها ، فطرحه بين كتفيه ، وهو ساجد حتّى أزالته فاطمة . رواه البخاري من حديث ابن مسعود .

قال المجد : لا نسلم أنّه أتى بدمها ، ثمّ الظاهر أنّه منسوخ ؛ لأنّه كان بمكة قبل ظهور الإسلام ، ولعلّ الخمس لم تكن فرضت ، والأمر بتجنب النجاسة مدنيّ متأخّر ، بدليل خبر الثعلين ، وصاحب القبرين ، والأعرابي الذي بال في طائفة المسجد ، وحديث جابر بن سمرة : أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي ؟ قال : «نعم إلّا أن ترى فيه شيئاً فتغسله» رواه أحمد ، وابن ماجه ، وإسناده ثقاتٌ إلى غير ذلك من الأحاديث ، فثبت بها أنّه مأمورٌ باجتنابها ، ولا يجب ذلك في غير الصلاة ، فتعيّن أن يكون فيها ، والأمر بالشّيء نهّي عن ضده .

وعنه : ليس بشرط ، للخبر السابق ، وعلى الأوّل فطهارة بدن المصلي وسترته وبقعته محلّ بدنه ، والمذهب وثابه ممّا لا يعفى عنه - شرط كطهارة الحدث .

فائدة : طهارة الحدث فرضت قبل التيمم ، ذكره القاضي وجماعة في قياس الوضوء على التيمم في النية مع تقدّمه عليه .

فَمَتَى لاقى بَدَنَهُ نَجَاسَةً أَوْ ثَوْبَهُ نَجَاسَةً غَيْرَ مَعْفُورٍ عَنْهَا ، أَوْ حَمَلَهَا - لم
تَصِحَّ صَلَاتُهُ

وفي «الصحيحين» : أَنَّ عائشة قالت : أنزلت آية التَّيْمُم ، قيل : هي آية
المائدة ، أو سورة النساء .

وقال أبو بكر بن العربي : لا نعلم آية آية عنت عائشة بقولها : فأنزلت آية
التَّيْمُم ، قال : وحديثها يدل على أَنَّ التَّيْمُم قبل ذلك لم يكن معروفاً ، ولا
مفعولاً لهم .

وقال القرطبي : معلوم أَنَّ غسل الجنابة لم يفرض قبل الوضوء ، كما أَنَّهُ معلوم
عند جميع أهل السير أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ منذ افترضت عليه الصلاة بمكة ، لم يصل إلا
بوضوءٍ مثل وضوئنا اليوم .

قال : فدلَّ أَنَّ آية الوضوء إنما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوّاً في التَّنْزِيل ، وفي
قولها : فنزلت آية التَّيْمُم ، ولم تقل : آية الوضوء ، ما يبيِّن أَنَّ الذي طرأ لهم من
العلم في ذلك الوقت حكم التَّيْمُم ، لا حكم الوضوء .

(فمتى لاقى بَدَنَهُ ، أو ثوبه نجاسة غير معفوٍ عنها ، أو حملها) زاد في
«المحرر» : أو حمل ما يلاقيها (لم تصحَّ صَلَاتُهُ) أقول : متى باشرها بشيء من
بدنه أو ثوبه ، لم تصحَّ ذكره معظم الأصحاب ، وفي «التلخيص» : أَنَّهُ الأظهر
وزاد : إلاَّ أن يكون يسيراً ، وذكر ابن عقيل في سترته المنفصلة عن ذاته ، إذا
وقعت حال سجوده على نجاسة : أَنَّها لا تبطل .

فإن كان ثوبه يمس شيئاً نجساً كثوب من يصلّي الى جانبه ، وحائط لا يستند
إليه صَحَّتْ ، قاله ابن عقيل ، وصَحَّحه في «الفروع» ؛ لأنَّه ليس بموضع لصلاته ،
ولا محمولاً فيها ، واختار السامري ، والمجد ، وجماعة : أَنَّها تبطل . لأنَّ سترته
ملاكية لنجاسة أشبه ما لو وقعت عليه ، فلو استند إليها حال قيامه ، أو ركوعه ،
أو سجوده ، بطلت .

وظاهره : أَنَّهُ لو قابلها حال ركوعه ، أو سجوده من غير مباشرة أَنَّها لا تبطل ،

وإن طين الأرض النجسة أو بسط عليها شيئاً طاهراً صحَّت صَلَاتُهُ مع الكراهة .

ذكره في «الكافي» و«المستوعب» وفيه وجه ، كما لو باشرها ببعض أعضائه ، فإن كانت بين رجله لم يصبها ، والقياس أنها كذلك ، وذكر السامري ، وابن حمدان فيها الصَّحَّة ، وشرطها أن تكون النجاسة غير معفو عنها ؛ لأنَّ المعفو عنه لا أثر له ، وأما إذا حملها لم تصحَّ ، كما لو كانت على بدنه .

فلو حمل آجرةً باطنها نجس ، أو قارورةً مسدودة الرأس فيها نجاسة ، لم تصحَّ ، لأنَّه حاملٌ لنجاسةٍ غير معفو عنها في غير معدنها ، أشبه حملها في كفه ، وكذا حمل مستجمر ، والأصحُّ فيه الصَّحَّة ، وفي حمل بيضةٍ فيها فرخٌ ميتٌ وجهان ، وعلم منه : أنه إذا حمل طاهراً طائراً ، أو غيره أنها لا تبطل للخبر ، ولأنَّ النجاسة في معدنها ، فهي كاللنجاسة في بدن المصلي .

فرعٌ : إذا جهل كونها في الصلاة ، أو سقطت عليه فأزالها ، أو زالت سريعاً ، صحَّت في الأصحَّ ، للخبر ، ولأنَّه زمنٌ يسيرٌ فعفي عنه ، كاليسير في القدر ، وفيه وجه .

(وإن طين الأرض النجسة ، أو بسط عليها شيئاً طاهراً صحَّت صَلَاتُهُ) جزم به في «الوجيز» ، وقدمه في «المحرر» ؛ لأنَّه ليس بحاملٍ للنجاسة ، ولا مباشرٍ لها ، وكما لو غسل وجهه آجرٌ نجس ، وكسريٌّ تحته نجس ، أو علوٍ سفله غصبٌ (مع الكراهة) في ظاهر كلام أحمد ، وقدمه في «الكافي» و«الرعاية» ، وفي «الشرح» : أنه أولى لاعتماده على النجاسة ، وعنه : يعيد ، ذكرها الشيخان ، لاعتماده عليها ، أشبه ملاقاتها .

وعنه : إن بسط على نجاسةٍ رطبةٍ لم تصحَّ ، وإلاَّ صحَّت ، اختاره ابن أبي موسى للاتصال ، وعلى الأول : يشترط أن يكون الحائل صفيقاً ، فإن كان خفيفاً ، فالأصحُّ المنع ، وحيوانٌ نجسٌ كأرض ، وقيل : تصحُّ هنا ، صحَّحه ابن تيم ، وكذا ما وضع على حريرٍ يحرم جلوسه عليه ، ذكره أبو المعالي ، فيتوجَّه إن صحَّ جاز جلوسه عليه ، وإلاَّ فلا ، ذكره في «الفروع» ، ورأى ابن عمر

وإن صَلَّى على مكانٍ طاهرٍ من بُسَاطٍ طَرَفُهُ نَجَسٌ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِهِ بِحَيْثُ يَنْجَرُ مَعَهُ إِذَا مَشَى ، فَلَا تَصِحُّ

النَّبِيُّ ﷺ يصلي على حمارٍ ، وهو متوجّه إلى خير . رواه مسلم .

قال الدارقطني : هو غلطٌ من عمرو بن يحيى المازني ، والمعروف صلاته على البعير والزاحلة ، لكنّه من فعل أنس .

(وإن صَلَّى على مكانٍ طاهرٍ من بساطٍ) أو حبلٍ (طرفه نجس) لا يصيبه (صحّت صلاته) ذكره الشامي وغيره ، وصحّحه المؤلف ؛ لأنّه ليس بحاملٍ للنجاسة ولا متصلٌ عليها ، وإنما اتّصل مصلّاه بها ، أشبه ما لو صَلَّى على أرضٍ طاهرةٍ متّصلةٍ بأرضٍ نجسةٍ ، وظاهره : ولو حاذاها بصدّره إذا سجد في الأصحّ .

والثاني : المنع ؛ لأنّها في حريم مصلّاه ، والهواء تابعٌ للقرار ، أشبه الصلاة على سقف الحشّ ، وظاهره : ولو تحرّك النّجس بحركته ، وهو المذهب .

(إلا أن يكون متعلّقًا به ، بحيث ينجرُ معه إذا مشى ، فلا تصحّ) جزم به في «الوجيز» و«الفروع» وغيرهما ؛ لأنّه مستتبع لها ، فهو كحاملها ، فإن كان بيده ، أو وسطه حبلٌ مشدودٌ في نجسٍ ، أو سفينةٌ صغيرةٌ فيها نجاسةٌ تنجرُ معه إذا مشى ، لم يصحّ ، كحمله ما يلاقيها ، وإلاّ صحّت ؛ لأنّه ليس بمستتبع لها .

ذكره الشامي ، وجزم به في «الفصول» واختاره المؤلف ، كما لو أمسك غصنًا من شجرةٍ عليها نجاسةٌ .

وقيل : لا يصحّ . جزم به في «التلخيص» ، وقاله القاضي ؛ لأنّه حاملٌ لما هو ملاقي للنجاسة .

قال المجد : إن كان الشّدُّ في موضعٍ نجسٍ ، ممّا لا يمكن جرّه معه كفيلٍ ، لم يصحّ ، كحمله ما يلاقيها .

قال في «الشرح» : الأوّل أولى ؛ لأنّه لا يقدر على استتباع الملاقي للنجاسة ، أشبه ما لو أمسك سفينةً عظيمةً فيها نجاسةٌ .

وَمَتَى وَجَدَ عَلَيْهِ نَجَاسَةً لَا يَعْلَمُ هَلْ كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا ، فَصَلَّاهُ
صَحِيحَةً ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا لَكِنَّهُ نَسِيَهَا أَوْ جَهِلَهَا ، فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ

قال في «الفروع» : ويتوجه مثلها حبلٌ بيده طرفه على نجاسة يابسة ، ومقتضى
كلام المؤلف الصَّحَّة ، وكذا حكم ما لو سقط طرف ثوبه على نجاسة ، ذكره ابن
تميم .

فرغ : إذا داس النجاسة عمدًا في الأشهر بطلت ، وإن داسها مركوبه فلا ، قال
ابن حمدان : بلى إن أمكن رده عنها ولم يردّها .

تنبيه : إذا شرب خمرًا ، ولم يسكر غسل فمه ، وصلى ، ولم يلزمه شيء ،
نص عليه ، وقيل : بلى يلزمه ، وإمكان إزالتها ، وقد روى أحمد ، وغيره من
حديث ابن عمر مرفوعًا : «لم يقبل الله له صلاة أربعين يومًا» فالمراد نفي
ثوابها ، لا صحتها ، قاله المجد ، وحكم سائر النجاسات كذلك ؛ لأنها حصلت
في معدتها .

(ومتى وجد عليه نجاسة ، لا يعلم هل كانت في الصلاة أو لا ، فصلاته
صحيحة) ؛ لأن الأصل عدم كونها في الصلاة ؛ لاحتمال حدوثها بعدها ، فلا
ينبطلها بالشك .

(وإن علم أنها كانت فيها لكنه نسيها ، أو جهلها ، فعلى روايتين) وكذا في
«المحرر» إحداهما : لا تبطل ، اختاره المؤلف ، وجزم به في «الوجيز» ، وقدمه ابن
تميم ، والمجد ، وقاله جماعة ، منهم ابن عمر ؛ لحديث أبي سعيد في خلع
التعلين ، ، ولو بطلت لاستأنفها النبي ﷺ ، والثانية : تبطل ، وهي الأشهر ،
فعلى هذا يعيد ؛ لأنها طهارة مشترطة ، فلم تسقط بالجهل ، كطهارة الحدث .

وأجيب بأن طهارة الحدث أكد ، لكونه لا يعفى عن سيرها ، وقال القاضي ،
وابن عقيل : يعيد مع النسيان ، رواية واحدة ، وقطع به في «التلخيص» ، وكذا قال
الآمدي : يعيد إذا كان قد توانى ، رواية واحدة ؛ لأنه منسوب إلى التفریط ،
بخلاف الجاهل ، وفي «المغني» : الصحيح التسوية بينهما ؛ لأن ما عذر فيه

وَإِذَا جَبَرَ سَاقَهُ بِعَظْمٍ نَجَسَ فَجَبَرَ لَمْ يَلْزِمَهُ قَلْعُهُ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ ، لَزِمَهُ قَلْعُهُ . وَإِنْ سَقَطَتْ سِنُّهُ فَأَعَادَهَا بِحَرَارَتِهَا ، فَتَبَتَتْ فَهِيَ طَاهِرَةٌ ،

بالجهل عذر فيه بالنسيان ، بل أولى لورود النصّ بالعفو عنه ، وكذا الخلاف إن عجز عنها حتى فرغ .

قال أبو المعالي : أو زاد مرضه بتحريكه ، وفي «الرعاية» : أو جهل حكمه .
تنبيه : إذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاة ، وأمكن إزالتها من غير عملٍ كثير ، ولا زمنٍ طويل ، فالحكم كما لو علم بعد الصلاة ، فإن قلنا : لا تبطل ، أزالها وبني ، وقال ابن عقيل : تبطل رواية واحدة ، وإن لم يمكن إزالتها إلا بعملٍ كثير ، أو مضى زمنٌ طويلٌ ، بطلت ، وقيل : لا ، بل يزيلها ويبيني .

(وإذا جبر ساقه بعظم نجس فجبر ، لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر) قدّمه في «الكافي» و«التلخيص» وصحّحه ابن تميم ، والجدّ ، وجزم به في «الوجيز» والمراد بخوف الضرر فوات نفس ، أو عضو ، أو مرضٍ ؛ لأنّ حراسة النفس وأطرافها من الضرر واجبٌ ، وهو أهمُّ من رعاية شرط الصلاة ، ولهذا لا يلزمه شراء سترة ، ولا ماءٍ للوضوء بزيادةٍ تحجف بماله ، فإذا جاز ترك شرطٍ مجمعٍ عليه لحفظ ماله ، فتترك شرطٍ مختلفٍ فيه لأجل بدنه بطريق الأولى .

وعنه : يلزمه إذا لم يخف التلف ، اختاره أبو بكر ؛ لأنّه غير خائفٍ للتلف ، أشبه إذا لم يخف الضرر ، والأوّل أولى ، فإن ستره اللحم لم يحتج إلى تيممٍ وإلاّ تيمم له ، قاله ابن تميم وغيره .

وكذا إذا خاط جرحه بشيءٍ نجس ، فإن خاف التلف لم يلزمه ، رواية واحدة .

(وإن لم يخف) الضرر (لزمه قلعه) ؛ لأنّه قادرٌ على إزالته من غير ضررٍ ، فلو صلّى معه ، لم يصحّ ، فإذا مات من يلزمه قلعه ، قلع ، وأطلقه جماعة . قال أبو المعالي وغيره : ما لم يغطّه اللحم للمثلة .

(وإن سقطت سنّه) أو عضوه (فأعادها بحرارتها فتبتت ، فهي طاهرة) على

وعنه : إنها نجسة ، حكمها حكم العظم النجس إذا جبر به ساقه ، ولا تصح الصلاة في المقبرة

المذهب ؛ لأنه جزء من جملة ، فكان حكمه حكمها ، كسائر الحيوانات الطاهرة والنجسة .

(وعنه : إنها نجسة) اختارها القاضي ؛ لأنه لا حرمة لها ، بدليل أنه لا يصلي عليها ، وقد أئنت من حي فتكون نجسة (حكمها حكم العظم النجس ، إذا جبر به ساقه) لتساويهما حينئذ في أصل النجاسة .

وقيل : إن ثبت السُّرُّ وغيرها ، ولم يتغيّر فهو طاهر ، وإن ثبت وتريح أو تغيّر ، فهو نجس يؤمر بقلعه ، ويعيد ما صلى قبل زواله .

وظاهره : أنه إذا لم يثبت ، فإنه يزيله ، ويعيد ما صلى به في الأصح .

قال في «المستوعب» : أصلهما الروايتان في نجاسته .

فرغ : إذا جعل موضع سنّ شاة مذكاة ، فصلاته معه مجزئة ، ثبت أو لم تثبت .

وصلة : وصل المرأة شعرها ، زاد في «الشرح» : أو شعر غيرها بشعر - حرام ؛ لأن فاعل ذلك ملعون .

وقيل : يكره ، قدّمه في «الرعاية» ، ولا بأس بوصله بقرامل ، وتركها أفضل ، وعنه : يكره ، رجّحه في «الشرح» ، وبعده ابن حمدان ، وعنه : يحرم ، والأئمة وذات الزوج سواء .

وقيل : لا بأس بإذن زوج ، لكن إن كان شعر أجنبيّة ، في حلّ النظر إليه وجهان ، وإن كان شعر بهيمة ، كره ، ثم إن كان الشعر نجسا ، لم تصح الصلاة معه في الأشهر ، وإن كان طاهرا ، وقلنا بالتحريم ، ففي صحة الصلاة معه وجهان .

(ولا تصح الصلاة في المقبرة) هي بتثليث الباء ، لكن بفتحها هو القياس ، وبضمّها المشهور ، وبكسرهما قليل ، والشئ إذا كثر في مكان ، جاز أن يبنى

والحمَّام ، والحش ، وأعطان الإبل ، وهي التي تُقيمُ فيها ، وتأوي إليها ،

من اسمه ، كقولهم : أرض مسبعة : إذا كثر فيها السباع .

(والحمَّام) مشدّد : واحد الحمَّامات المبنية .

(والحش) بفتح الحاء وضمّها : البستان ، ويطلق على المخرج ، لأنّهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين ، وهي الحشوش ، فسُميت الأخلية في الحضر حشوشاً بذلك .

(وأعطان الإبل) واحدها عطنٌ بفتح الطاء ، وهي المعاطن ، الواحد معطنٌ بكسرهما (وهي التي تقيم فيها وتأوي إليها) قاله أحمد .

وقيل : مكان اجتماعها إذا صدرت عن المنهل ، زاد بعضهم : وما تقف فيه لترد الماء .

قال في «المغني» و«الشرح» : والأوّل أجود ؛ لأنّه جعله في مقابلة مراح الغنم لا نزولها في سيرها . قال جماعة : أو لعلّها ، للنهي .

وما ذكره من عدم صحّة الصّلاة في هذه المواضع هو المجزوم به في المذهب ، وعليه الأصحاب ، لما روى أبو سعيد : أنّ النّبيّ ﷺ قال : «جعلت لي الأرض كلّها مسجداً ، إلّا المقبرة والحمّام» رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وصحّح أنّه مرسلٌ ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال : أسانيده صحيحة ، وقال ابن حزم : خبرٌ صحيحٌ .

وعن سمرة بن جندب ، أنّ النّبيّ ﷺ قال : «لا تتخذوا القبور مساجد ، فإنّي أنهاكم عن ذلك» رواه مسلم .

وعن البراء بن عازب ، أنّ النّبيّ ﷺ قال : «صلّوا في مرائب الغنم ، ولا تصلّوا في مبارك الإبل» رواه أحمد ، وأبو داود ، وصحّحه أحمد ، وإسحاق ، وقال ابن خزيمة : لم نر خلافاً بين علماء الحديث أنّ هذا الخبر صحيحٌ ، والمنع منها تعبدٌ ، فيتناول ما يقع عليه الاسم .

والموضع المغضوب ،

وفي آخر بأنها مظنة النجاسة ، فأقيمت مقامها ، وظهره : أن صلاة الجنابة لا تصح في المقبرة كغيرها ، وهو إحدى الروايات ، قدمه في «الرعاية» . وعنه : يكره ، ذكرها السامري ، وفي ثالثة ، وهي المذهب : صححتها فيها من غير كراهية ، فعلى هذا يستثنى .

ولا فرق فيها بين القديمة والجديدة ، تكرر نبشها ، أو لا ، ولا يضر قبران ؛ لأنه لا يتناولها الاسم ، وقيل : بلى ، واختاره الشيخ تقي الدين .

قال في «الفروع» : وهو أظهر ، بناء على أنه هل تسمى مقبرة أم لا ؟ وظاهر كلامهم : أن الخشخاشة فيها جماعة قبر واحد ، فلا تمنع كما لو دفن بداره موتى .

ونص أحمد ، وهو المذهب : أنه لا يصلي في مشلح حمام ، ومثله أتونه ، وما تبعه في بيع ، وكره أحمد الصلاة فوق الحمام ، والصحيح : قصر النبي على ما يتناوله النص ، وأن الحكم لا يتعدى إلى غيره ؛ لأن الحكم إن كان تعبدا لم يقس عليه ، وإن علل فإلما يعلل بمظنة النجاسة ، ولا يتخيل هذا في أسطحها ، لكن يصلى فيها للعذر ، وفي الإعادة روايتان .

وظهره : أنه لا يصلي فيها من أمكنه الخروج ، ولو فات الوقت ، والحش ثبت الحكم فيه بالثبني ، لكونه معدا للنجاسة ، ومقصودا لها ، ولأنه قد منع من ذكر الله تعالى ، ومن الكلام فيه ، فمنع الصلاة فيه أولى ، وقال في «المغني» : لا أعلم فيه نصا .

(والموضع المغضوب) على المذهب ؛ لأنها عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه ، فلم تصح كصلاة الحائض ، ولا فرق في الغضب بين دعوى الملك ، أو المنفعة .

ويلحق به : ما إذا أخرج سابطا في موضع لا يحل له ، أو غصب راحلة وصلى عليها ، أو سفينة ، أو لو حا فجعله سفينة وصلى عليه ، أو مسجدا وغيره عن هيأته ، أو بسط طاهرا على أرض مغضوبة ، أو مغضوبا على أرض مباحة .

وعنه : تصح مع التحريم . وقال بعض أصحابنا : حكم المجزرة ، والمزبلة ، وقارعة الطريق ، وأسطحتها كذلك

فإن لم يغير المسجد عن هيأته ، بل منع الناس الصلوة فيه ، فصلاته فيه صحيحة مع الكراهة في الأصح ، ولا يضمنه بذلك ، فإن كانت الأبنية مغسوبة والبقعة حلالاً ، فروايتان .

وقيل : هذا إن استند إليها ، وإلا كرهت وصححت ، فإن صلى في أرض غيره بلا إذنه ، أو صلى على مصلاه بلا إذنه ، ولم يغصبه ، أو أقام غيره من المسجد وصلى فيه ، فوجهان .

ويستثنى منه الجمعة ، فإنها تصح في موضع غصب ، نص عليه ؛ لأنها تختص بيقعته ، وفي طريق ضرورة وحافتيها ، نص عليها ، وعلى راحلة فيها ، وذكر جماعة : وطريق أبيات يسيرة ، وكذا عيد وجماعة ، جزم به في «الشرح» وقيل : وكسوف واستسقاء .

(وعنه : تصح) في هذه المواضع ؛ لما روى جابر أن النبي ﷺ قال : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأما رجل أدركته الصلوة فليصل حيث أدركته» . متفق عليه ؛ ولأنه موضع طاهر ، فصحت الصلوة فيه كالصحراء ، ولم ينقل عن أحد من العلماء أنهم أمروا بإعادتها ، ولأن النهي لمعنى في غير الصلوة ، أشبه ما لو صلى وفي يده خاتم ذهب .

(مع التحريم) للنهي ، وعنه : مع الكراهة وفاقاً ، وعنه : لا تصح إن علم النهي لحفاء دليله ، وقيل : إن خاف فوت الوقت صححت .

(وقال بعض أصحابنا : حكم المجزرة) وهي ما أعد للذبح (والمزبلة) أي : مرمى الزبالة ، وإن كانت طاهرة (وقارعة الطريق) أي : التي تفرعها الأقدام ، مثل الأسواق والشوارع دون ما علا عن جادة المارة يمنة ويسرة ، نص عليه .

وألحق صاحب «الروض» بذلك المدبغة ، والمذهب خلافه ، (وأسطحتها كذلك) أي : لا تصح الصلوة فيها في اختيار الأكثر ، وجزم به في «الوجيز» ،

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا

وصحَّحه ابن الجوزي ، وفي «الفروع» ، وقدمه في «المحرر» وغيره ، لما روى ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلَّى في سبع مواطن : المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحُمَّام ، وفي معاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله . رواه ابن ماجه ، والترمذِيُّ ، وقال : ليس إسناده بالقوي ، وقد رواه الليث بن سعيد ، عن عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً .

وعلم منه : أنَّ الصَّلَاةَ تصحُّ فيها ، وهو الصحيح عنده ، وهو قول أكثر العلماء ، ويحتمله كلام الخرقِي ؛ لأنَّه لم يذكرها ، ولعموم الأحاديث الصحيحة .

واستثنى في بعضها المقبرة والحُمَّام ، فيبقى فيما عداها على العموم ، مع أنَّ حديث ابن عمر يرويه زيد بن جبيرة ، وعبد الله بن عمر العمري ، وقد تكلم فيهما من قبل حفظهما .

وفي لفظ : «ومحجَّة الطريق» بدل «قارعة» وهي الطريق الجادة المسلوكة في السفر ، وليس المراد كلُّ طريق ؛ لأنَّه لا يخلو موضعٌ من المشي فيه ، ولهذا ذكر ابن تميم ، وصاحب «الشرح» : لا بأس بطرق الأبيات القليلة .

تنبيه : أسطحة مواضع التَّهي كهي عند أحمد وأكثر الأصحاب ؛ لأنَّ الهواء تابع للقرار ، بدليل الجنب يمنع من اللَّبث على سطح المسجد ، ويحنت بدخول سطح الدَّار إذا حلف لا يدخلها ، فيعود الضُّمير إلى الكلِّ ، وهو ظاهر «المغني» ، وظاهر كلامه هنا : أنَّ الأسطحة لا يكون لها حكم القرار ، وصحَّحه في «المغني» و«الشرح» لما ذكرنا .

قال أبو الوفاء : لا سطح نهر ؛ لأنَّ الماء لا يصلَّى عليه ، واختار أبو المعالي ، وغيره الصُّحَّة ، كالسَّفينه ، قال : ولو جمد الماء فكالطريق ، وذكر بعضهم الصُّحَّة .

(وتصحُّ الصلاة إليها) مع الكراهة ، نصَّ عليه ، وجزم به في «الوجيز» ، وقدمه جماعة ، لقوله عليه السَّلام : «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» .

إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحُشَّ فِي قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ

(إِلَّا الْمَقْبَرَةَ) اختاره الشَّيْخَان ، قال في «الفروع» : وهو أظهر ، لما روى أبو مرثد الغنوي : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «لَا تَصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا إِلَيْهَا» رواه مسلم .

(وَالْحُشَّ فِي قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ) ، وهو روايةٌ عن أحمد ، وقيل : وَحَمَامٌ ، وشرطه لا حائل ، ولو كمؤخرة الرَّحْلِ ، وظاهره : ليس كستره صلاة ، فيكفي الخطُّ ، بل كستره المتخلِّي ، ولا يضرُّ بعد كثير عرفاً .

وعنه : لا يكفي حائط المسجد ، جزم به جماعة ؛ لكرهه السَّلف الصَّلَاة في مسجدٍ في قبلته حشٌّ ، وتأوَّل ابن عقيل النَّصَّ على سرية النَّجاسة تحت مقام المصلِّي ، واستحسنه صاحب «التَّلْخِص» .

وعنه : لا يصلِّي إلى ذلك ، وقارعة الطَّرِيق ، فإن فعل ، فقال أبو بكر : في الإعادة قولان ، والصَّحِيح أَنَّ الإعادة على الجميع ، قاله ابن تيميم ، وغيره ، واختار أبو بكر خلافه .

قال القاضي : يقاس على ذلك سائر مواضع النَّهْيِ إِلَّا الْكَعْبَةَ ، وفيه نظرٌ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عنده تعبُّدٌ ، وشرطه فهم المعنى .

تذنيبٌ : ما زال اسمه ممَّا نهى عنه ، زال المنع منه في الأشهر ، والمصلِّي في مسجد بني في مقبرة كالمصلِّي فيها ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَقْبَرَةً ، لكن إن حدث حول المسجد لم يمنع الصَّلَاة فيه ، زاد في «الشَّرْح» : بغير خلافٍ ؛ لِأَنَّهُ لم يتبع ما حدث بعده ، وكذا إن حدث في قبلته فهو كالمصلِّي إليها .

مسألةٌ : تصحُّ الصَّلَاة في أرض السَّبَاخ على الأصحَّ ، وفي «الرَّعَايَةِ» : يكره كأرض الخسف ، نصَّ عليه ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ .

ولا تصحُّ في عجلةٍ سائرة ، ولا أرجوحةٍ تحرَّك ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَقَرٍّ الْقَدَمَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ ، كما لو سجد على بعض أعضاء السُّجُود ، وترك الباقي معلِّقاً ، وفيه

وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ ، وَلَا عَلَى ظَهْرِهَا ، وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ

وجه ، وقدم في «الشرح» : أنها تصح على العجلة إذا أمكنه ذلك ، والمربوط في الهواء يومئ .

(ولا تصح الفريضة في الكعبة ، ولا على ظهرها) هذا هو المشهور ، وجزم به أكثر الأصحاب ، لقوله تعالى : ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة : ١٤٤] وللخبر ، والمصلي فيها أو عليها غير مستقبل لجهتها .

ولأن المصلي فيها يستدبر منها ما يصلح أن يكون قبله مع القدرة ، وذلك يبطل الفرض ، والمصلي عليها ليس مصلياً ، وقد أمر بالصلوة إليها ، وظاهره : لا فرق بين أن يسجد على منتهى الكعبة ، أو يقف عليه ، أو لا ، ذكره ابن هبيرة ، وصاحب «التلخيص» .

وجزم في «المحرر» ، وهو ظاهر كلام أحمد : أنه إذا وقف على منتهىها بحيث إنه لم يبق وراءه شيء منها ، أو قام خارجها وسجد فيها ، فإنه يصح ؛ لأنه استقبله ، ولم يستدبر منه شيئاً ، كما لو صلى إلى أحد أركانه .

وظاهر كلام الأكثر بخلافه ، وعنه : يصح ، وهو ظاهر ما قدمه في «الكافي» واختاره الآجري ، كمن نذر الصلاة فيها ، وعنه : مع الكراهة ، وعنه : إن جهل النهي لأنه معذور .

(وتصح النافلة) فيها على الأصح ، وعليها لا نعلم فيه خلافاً ، قاله في «المغني» و «الشرح» لما روى ابن عمر ، قال : دخل النبي ﷺ البيت هو وأسماء بن زيد ، وبلال ، وعثمان بن طلحة ، فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا كنت أول من ولج ، فلقيت بلالاً فسألت هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم بين العمودين اليمانيين . متفق عليه .

لا يقال : فابن عباس قال : لم يصل فيها ؛ لأنه نفى ، والإثبات مقدم عليه ، خصوصاً ممن كان حاضر القصّة ، ولأن مبناها على التخفيف ، والمسامحة ، بدليل صحتها قاعداً ، أو إلى غير القبلة على الرحلة ، وقدم في «الرعاية» : أنه لا يصح نفل

إذا كان بين يديه شيء منها

فوقها في الأصح ، ويصح فيها على الأصح ، واقتصر جماعة على الصَّحَّة هنا .
وشرطها (إذا كان بين يديه شيء منها) ليكون مستقبلاً بعضها ، فعلى هذا لو
صَلَّى إلى جهة الباب ، أو على ظهرها ، ولا شاخص متَّصِلٌ بها ، لم يصح ، وذكره
في «الشرح» عن الأصحاب ، لأنه غير مستقبل بشيء منها ، فإن لم يكن شاخصاً
فوجهان .

قال في «المغني» : والأولى أنه لا يشترط كون شيء منها بين يديه ؛ لأنَّ
الواجب استقبال موضعها ، وهوائها دون حيطانها ، بدليل ما لو انهدمت والعياذ
بالله تعالى ، ولهذا تصحُّ على أبي قبيس ، فإنه أعلى منها ، وقيل : لا تصحُّ
على ظهرها ، وقيل : لا تصحُّ فيها إن نقض البناء ، وصَلَّى إلى الموضع ،
والحجر منها ، نصَّ عليه ، وهو سنة أذرع وشيء ، فيصحُّ التَّوجُّه إليه .

وقال ابن حامد ، وابن عقيل : لا ، وقاله أبو المعالي في المكِّي ، ويسنُّ النَّقْلُ
فيه ، والفرض كداخلها في ظاهر كلامهم .

مسألة : يستحبُّ نقله فيها . وعنه : لا ، ونقل الأثرم : يَصَلِّي فيها إذا دخل
وجاهه ، كذا فعل النَّبِيِّ ﷺ ، ولا يَصَلِّي حيث شاء ، ونقل أبو طالب : يقوم كما
قام عليه السَّلام بين الأسطوانتين .

باب استقبال القبلة

وهو الشرط الخامس لصحة الصلاة إلا في حال العجز عنه

باب استقبال القبلة

قال الواحدي : القبلة : الوجهة ، وهي الفعلة من المقابلة ، والعرب تقول : ماله قبلة ولا دبرة ، إذا لم يهتد لجهة أمره ، وأصل القبلة في اللغة : الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها ، كالجلسة للحال التي يجلس عليها ، إلا أنها الآن صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها المصلي ، وسميت قبلة لإقبال الناس عليها ، وقيل : لأنه يقابلها ، وهي تقابله .

(وهو الشرط الخامس لصحة الصلاة) لقوله تعالى : ﴿ قُولُوا وَجُوهَكُمْ سَطْرَةً ﴾

[البقرة : ١٤٤] قال علي : شطره قبله ، وقال ابن عمر : بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت ، فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة . متفق عليه .

واختلف : هل كانت شرعة التوجه إلى بيت المقدس بالمدينة بالسنّة أو القرآن على قولين ذكرهما القاضي ، وذكر ابن الجوزي عن الحسن ، وأبي العالية ، والربيع ، وعكرمة : أنه كان برأيه واجتهاده .

قال في «الفروع» : ولم يصرحوا بصلاته قبل الهجرة ، وسئل عنها ابن عقيل : فقال : الجواب ذكر ابن أبي خيثمة في «تاريخه» أنه قيل : إن النبي ﷺ صلى إلى الكعبة قبل الهجرة ، وصلى إلى بيت المقدس بالمدينة .

(إلا في حال العجز عنه) كالمربوط إلى غير القبلة ، والمصلوب ونحوهما ؛ لأنه شرط عجز عنه ، فسقط كالقيام .

والنَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ ، الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ

ومنه : إذا اشتد الخوف عند التحام الحرب ، ويأتي (والنافلة على الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ) هو عبارة عن قطع المسافة ، وجمعه : أسفارٌ ، سُمِّيَ بذلك ؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال ، قاله ثعلبٌ .

(الطَّوِيلِ) قال ابن عبد البر : أجمعوا على أَنَّهُ جائزٌ لكلِّ من سافر سفرًا تقصر فيه الصَّلَاةُ أَنْ يتَطَوَّعَ على دابته حيثما توجَّهت به .

(والقصير) هو مغن عن الأول ؛ لأنه إذا جاز في القصير ، جاز في الطَّوِيلِ من باب أولى ، وجزم به الأصحاب لقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة : ١١٥]

قال ابن عمر : نزلت في التَّطَوُّعِ خاصَّةً ، ولما روى هو أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَسْبُحُ على ظهر راحلته حيث كان وجهه ؛ يومئ برأسه ، وكان ابن عمر يفعلُه . متفقٌ عليه .

وللبخاري : «إلا الفرائض» ، ولم يفرِّق بين طويل السَّفَرِ وقصيره ؛ ولأنَّ ذلك تخفيفٌ في التَّطَوُّعِ ، لئلاَّ يؤدي إلى تقليله أو قطعه ، فاستويا فيه إذا كان مباحًا . زاد في «التلخيص» ، وابن تيمٍ وغيرهما : إذا كان يقصد جهةً معيَّنة لا من راكب التعاسيف .

ويومئ بالركوع والسُّجود ، وهو أخفض من ركوعه ، هذا إذا كان الرَّاكب يحفظ نفسه بفخذه وساقيه ، كراحلة القتب ، فأما إذا كان في الهودج والعمارية ، فإن أمكنه الاستقبال في جميعها ، والركوع والسُّجود ، لزمه كراكب السَّفينة ؛ لأنه ممكنٌ غير مشقٍّ ، وإن قدر على الاستقبال دونهما ، لزمه وأومأ بهما ، نصَّ عليه .

وقال أبو الحسن التميمي : لا يلزمه ذلك ؛ لأنَّ الرُّخصة العامة يستوي فيها من وجدت فيه المشقة وغيره ، كالقصر والجمع ، ولعلَّه موافقٌ لظاهر كلامه .

وهل يجوز التفتل للماشي ؟ على روايتين ، وإن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمه ذلك ؟ على روايتين

ويعتبر طهارة محله نحو سرج وركاب ، ولا فرق في المركوب بين أن يكون بعيراً أو غيره ، وظاهره : أنه لا يجوز في الحضر على المذهب ، لأنه لم ينقل عنه عليه السلام .

وعنه : يجوز للسائر الركاب خارج المصر ، فعله أنس ؛ لأنه راكب أشبه المسافر (وهل يجوز التفتل للماشي) في السفر سائراً ؟ (على روايتين) إحداهما : لا يجوز ، وهو ظاهر «الخرقي» و «الوجيز» ؛ لأنَّ الرخصة وردت في الركاب ، والماشي بخلافه ؛ لأنه يأتي في الصلاة بمشي متتابع ، وعمل كثير ، فلم يصح الإلحاق .

والثانية : نقلها المثني بن جامع : يجوز ، اختاره القاضي ، وجزم به ابن الجوزي ، وقدمه في «المحرر» وصححه ابن تميم ، وفي «الفروع» ؛ لأنَّ الصلاة أيسر للراكب ، لئلا ينقطع عن القافلة في السفر ، وهو موجود في الماشي .

فعلى هذا يلزمه : أن يفتتحها إلى القبلة إذا أمكنه رواية واحدة ، ويركع ويسجد بالأرض إليهما ؛ لأنه ممكن ، ويفعل ما سوى ذلك ماشياً إلى جهة سيره .

وقيل : يومئ بهما إلى جهة سيره ، وقيل : ما سوى القيام يفعله إلى القبلة غير ماشٍ .

(وإن أمكنه) أي : الركاب (افتتاح الصلاة) أي : بالإحرام (إلى القبلة) بالذابة أو بنفسه ، كراكب راحلة منفردة تطيعه (فهل يلزمه ذلك ؟ على روايتين) إحداهما : يلزمه بلا مشقة ، جزم به في «الوجيز» ونقله ، واختاره الأكثر ، وذكره أبو المعالي وغيره المذهب ، لما روى أنس أن النبي ﷺ كان إذا سافر وأراد أن يتطوع ، استقبل بناقته القبلة ، فكبر ، ثم صلى حيث كان وجهة ركابه . رواه أحمد ، وأبو داود ، وهذا لفظه ، وهو حديث حسن .

ولأنه أمكنه ابتداء الصلاة إلى القبلة فلزمه ، وركاب السفينة . والثانية : لا

والفرض في القبلة إصابت العين لمن قرب منها

يلزمه ، اختاره أبو بكر ، ورجحه في «المغني» وغيره ، لما فيه من المشقة ، ولحديث ابن عمر ، ولأنه جزء من الصلاة ، أشبه سائرهما .

ويحمل الخبر الأول على الاستحباب ، وعلم منه : أنه إذا لم يمكنه استقبالها به كراكب راحلة لا تطيعه ، أو جمل مقطور ، لا يمكنه إدارته ، لم يلزمه ؛ لأنه عاجز عنه ، أشبه الخائف .

وقال القاضي : يحتمل أن يلزمه ، ولم يتعرض لذكر الركوع والسجود ، والمذهب : أنه يلزمه إذا أمكنه من غير مشقة ، نص عليه ؛ لأنه كسفينية قاله جماعة ، فدل أنه وفاق . وقيل : لا يلزمه ، وذكره في «الرعاية» رواية للتساوي في الرخص العامة ، فدل أن السفينة كذلك كالحففة .

تذنيب : إذا نذر الصلاة عليها ، جاز ، وذكر القاضي قولاً : لا ، فيتوجه مثله من نذر الصلاة في الكعبة .

فرغ : إذا عذر من عدلت به دابته عن جهة سيره ، أو عدل هو إلى غير القبلة وطال ، بطلت ، وقيل : لا ، فيسجد للشهو ؛ لأنه مغلوب كسائه ، وإن لم يعذر ، بأن عدلت دابته ، وأمكنه ردها ، أو عدل إلى غيرها مع علمه ، بطلت .

وكذا إن انحرف عن جهة سيره ، فصار قفاه إلى القبلة عمداً ، إلا أن يكون ما انحرف إليه جهة القبلة ، ذكره القاضي .

وإن وقفت دابته تعباً ، أو منتظراً رفقة ، أو لم يسر كسيرهم ، أو نوى النزول ببلد دخله ، استقبل القبلة ، وإن نزل في أثنائها نزل مستقبلاً وأتمها ، نص عليه ، وإن أقام في أثنائها ، أتم صلاة مقيم ، وإن ركب ماش فيها أتمها ، والمقدم بطلانها .

(والفرض في القبلة إصابت العين) أي : عين الكعبة (لمن قرب منها) وهو : من كان معانين لها ، أو ناشئاً بمكة ، أو كثر مقامه فيها ، فيلزمه بحيث لا يخرج شيئاً من بدنه عنها ، نص عليه ؛ لأنه قادر على التوجه إلى عينها قطعاً ، فلم يجز العدول عنه ، والتوجه إليها ظناً ، فعلى هذا لو خرج ببعض بدنه عن مسامتتها ، لم تصح ،

وَإِصَابَةُ الْجَهَةِ لِمَنْ بَعْدَ عَنْهَا

وقيل : بلى ، فإن كان ثمَّ حائلٌ أصليٌّ من جبلٍ ونحوه ، وتعذرٌ عليه التَّعين ، اجتهد إلى عينها .

وعنه : أو إلى جهتها ، وذكر جماعةٌ إن تعذرَ فكبعيد ، ولا يضرُّ علوُّ عليها ، ولا نزولٌ عنها ، إذا أخرجه ذلك عن بنائها ، ولم يخرج عن موضعها ؛ لأنَّ الواجب استقبالها .

تنبيهٌ : حكم من كان بالمدينة في استقبال قبلة النَّبيِّ ﷺ حكم من كان بمكة ؛ لأنَّه لا يقرُّ على الخطأ ، وقال صاحب «النَّظم» : وكذا مسجد الكوفة ، لا تُفارق الصَّحابة عليه ، لكن قال في «الشَّرح» : في قول الأصحاب نظرٌ ، فإنَّ صلاة الصَّفِّ المستطيل في مسجده عليه السَّلام صحيحةٌ مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة ، لكون الصَّفِّ أطول منها ، وقولهم : إنَّه لا يقرُّ على الخطأ صحيحٌ ، لكن إنَّما الواجب عليه استقبال الجهة ، وقد فعله .

(وَإِصَابَةُ الْجَهَةِ لِمَنْ بَعْدَ عَنْهَا) جزم به في «الكافي» و«الوجيز» ، وقَدَّمه في «التَّلخيص» و«المحرَّر» و«الفروع» وهو المذهب ، لما روى أبو هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «ما بين المشرق والمغرب قبلةٌ» رواه ابن ماجه ، والترمذِيُّ ، وصحَّحه وحكاه عن عمر ، وابنه ، وعليٍّ ، وابن عبَّاسٍ ، ولأنَّ الإجماع انعقد على صحَّة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلةً واحدةً ، وعلى صحَّة صلاة الصَّفِّ الطَّويل على خطٍّ مستوي .

لا يقال : مع البعد يتَّسع المحاذي ؛ لأنَّه إنَّما يتَّسع مع التقوُّس ، أمَّا مع عدمه ، فلا ، فعلى هذا لا يضرُّ التَّيامن والتَّيأسر في الجهة .

والبعيد هنا : من لم يقدر على المعاينة ، ولا على من يخبره عن علم .

وعنه : يلزمه إصابة عينها ، اختاره أبو الخطَّاب ، وذكر أبو المعالي : أنَّه المشهور ، لقوله تعالى : ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة : ١٤٤] وقياسًا على القريب ، والخبر الأوَّل لا يمكن حمله على عموم الأمكنة ، بل هو خاصٌّ

فإن أمكنه ذلك بخبر ثقة عن يقين ، أو استدلال بمحارب المسلمين ، لزمه العمل به

بالمدينة ، وما شابهها .

فعلى هذا إن تيامن ، أو تياسر ، بطلت ، وفي «الرعاية» عليها : إن رفع رأسه نحو السماء ، فخرج بوجهه عن القبلة ، منع ، وكذا ذكره ابن عبدوس ، وجعله فائدة الخلاف ، وفيه نظر ، بل إنما يظهر في صورة يخرج فيها المصلي عن استقبال العين إلى استقبال الجهة ، وهذا لم يخرج عن العين إلى الجهة ، وإنما خرج وجهه خاصة .

(فإن أمكنه ذلك) أي : معرفة القبلة (بخبر ثقة) عدل ظاهرًا وباطنًا ، وقيل : أو مستور أو مميّز (عن يقين) أي : عن علم ، لزمه تقليده في الأصح ، وليس له الاجتهاد كالحاكم يقبل النص من الثقة ، ولا يجتهد .

وقال في «التلخيص» : القادر على معرفة القبلة ليس له متابعة الخبر .

وظاهره : أنه لا يقبل خبر فاسق ، لكن يصح التوجه إلى قبلته في بيته ، فلو شك في حاله ، قبل قوله في الأصح ، وإن شك في إسلامه ، فلا ، وأنه إذا أخبره عن اجتihad : أنه لا يجوز تقليده في الأصح ، وقيل : مع ضيق الوقت ، ذكره القاضي ظاهر كلام أحمد ، واختاره جماعة ، وقيل : أو كان أعلم منه قلده .

وفي «التمهيد» : يصلّيها على حسب حاله ، ثم يعيد إذا قدر ، فلا ضرورة إلى التقليد ، كعادم الطهورين يصلّي ويعيد . ويلزمه السؤال ، فظاهره يقصد المنزل في الليل ليستخير .

(أو استدلال بمحارب) واحدها محارب ، وهو صدر المجلس ، ومنه محراب المسجد وهو الغرفة ، وقال المبّرّد : لا يكون محرابًا إلا أن يرتقي إليه بدرج ، (المسلمين) عدولًا كانوا أو فساقًا (لزمه العمل به) إذا علمها لهم ؛ لأن اتفاقهم عليها مع تكرّر الأعصار إجماع عليها ، ولا يجوز مخالفتها .

وعنه : يجتهد ، فإن أخطأ فوجهان ، وعنه : ولو بالمدينة ، والمذهب الأول ،

وإنَّ وَجَدَ مَحَارِبَ لَا يَعْلَمُ : هَلْ هِيَ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ لَا ، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا .
وإنَّ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ ، اجْتَهَدَ فِي طَلِبِهَا بِالذَّلَائِلِ ، وَأَثْبَتَهَا الْقُطْبُ

وَلَا يَنْحَرِفُ ؛ لِأَنَّ دَوَامَ التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ كَالْقَطْعِ كَالْحَرَمِينَ .

(وإنَّ وَجَدَ مَحَارِبَ) بَيْلِدٍ خَرَابٍ (لَا يَعْلَمُ هَلْ هِيَ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ لَا ؟ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا) لِأَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِيهَا ؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهَا لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا آثَارُ الْإِسْلَامِ ، لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْبَانِي مُشْرِكًا عَمَلَهَا لِيُغَيِّرَ بِهَا الْمُسْلِمِينَ ، وَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا لِلْكَفَّارِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، فَمَحَارِبُهُمْ أَوْلَى ، وَفِي «الْمَغْنِيِّ» : إِذَا عَلِمْتَ قَبْلَتَهُمْ كَالنَّصَارَى إِذَا رَأَى مَحَارِبَهُمْ فِي كَنَائِسِهِمْ ، عَلِمَ أَنَّهَا مُسْتَقْبَلَةٌ لِلْمَشْرِقِ .

(وإنَّ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ) وَلَمْ يُمْكِنَ مَعْرِفَتَهَا (اجْتَهَدَ فِي طَلِبِهَا) ؛ لِأَنَّ مَا وَجِبَ اتِّبَاعُهُ عِنْدَ وَجُودِهِ ، وَجِبَ الْاسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ عِنْدَ خِفَائِهِ ، كَالْحَكْمِ فِي الْحَادِثَةِ ، وَاجْتَهَدَ فِي الْقَبْلَةِ هُوَ الْعَالِمُ بِأَدْلَتِهَا ، لِأَنَّ مِنْ عِلْمٍ أَدْلَةُ شَيْءٍ كَانَ مُجْتَهِدًا فِيهِ ، وَالْجَاهِلُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ أَدْلَتِهَا ، وَإِنْ كَانَ فَقِيهًا ، وَكَذَا الْأَعْمَى ، فَهَذَانِ فَرَضُهُمَا التَّقْلِيدُ .

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَرِيدُ السَّفَرَ تَعْلُمُ ذَلِكَ ، وَمَنْعُهُ قَوْمٌ ؛ لِأَنَّ جِهَةَ الْقَبْلَةِ مِمَّا يَنْدَرُ التَّبَاسُهُ .

وَالْمُكَلَّفُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَعْلُمُ مَا يَعْلَمُ ، لَا مَا يَنْدَرُ (بِالذَّلَائِلِ) جَمْعُ دَلِيلٍ ، وَهُوَ أَمْرٌ مِنْهَا التَّجَمُّعُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النَّحْلُ : ١٦] .
(وَأَثْبَتَهَا الْقُطْبُ) لِأَنَّهُ لَا يَزُولُ عَنْ مَكَانِهِ إِلَّا قَلِيلًا ، وَيُمْكِنُ كُلُّ أَحَدٍ مَعْرِفَتَهُ ، قَالَ جَمَاعَةٌ : وَأَصْحُهَا وَأَقْوَاهَا الْقُطْبُ ، بِتَثْلِيثِ الْقَافِ ، حَكَاهُ ابْنُ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ نَجْمٌ خَفِيٌّ شَمَالِيٌّ .

وَذَكَرَ السَّامِرِيُّ أَنَّهُ الْجَدْيُ ، وَحَوْلَهُ أَنْجَمٌ دَائِرَةٌ كَفَرَاشَةِ الرِّحَى ، فِي أَحَدِ طَرَفَيْهَا الْجَدْيُ ، وَالْآخَرُ الْفَرْقَدَانِ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَنْجَمٍ مِنْ فَوْقَ ، وَثَلَاثَةٌ مِنْ أَسْفَلَ ، تَدُورُ هَذِهِ الْفَرَاشَةُ حَوْلَ الْقُطْبِ دَوْرَانِ فَرَاشَةُ الرِّحَى حَوْلَ سُفُودِهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ

فإذا جعله وراء ظهره ، كان مُستقبلاً للقبلة ، والشمس ، والقمر ، ومنازلهما ، وما يقترن بها ، كلها تطلع من الشرق ، وتغرب في الغرب عن يمين المصلي .

دورة ، وعليه تدور بنات نعش ، وهي سبعة أنجم متفرقة مضئية مما تلي الفرقدين ، وهو خفي جداً ، يراه حديد النظر إذا لم يكن القمر طالعاً .

(فإذا جعله وراء ظهره كان مستقبلاً للقبلة) بالشام والعراق والجزيرة ؛ لأنه قد أخبر بذلك ثقات عن يقين ، وقيل : ينحرف في الشام إلى الشرق قليلاً ، وبالعراق يجعله حذاء أذنه اليمنى على علوها . ذكره المؤلف .

وذكر ابن تيمم أنه إذا جعل القطب ، أو الجدي ، أو الفرقدين ، أو بنات نعش وراءه ، فقد استقبلها فيما ذكرنا ، وفيه وجه : لا يجتهد ، وعليه أن يصلي إلى أربع جهات .

(والشمس ، والقمر ، ومنازلهما ، وما يقترن بها ، ويقاربها كلها تطلع من الشرق ، وتغرب في الغرب عن يمين المصلي) وذلك معلوم ، لكن الشمس تختلف مطالعها ، ومغاربها على حسب اختلاف منازلها ، فتطلع قرب الجنوب شتاء ، وقرب الصبا صيفاً ، وهي في الطلوع والغروب كما ذكره .

والقمر يبدو أول ليلة هلالاً في المغرب عن يمين المصلي ، ثم يتأخر كل ليلة منزلاً حتى يكون في السابع وقت المغرب في قبلة المصلي مائلاً عنها قليلاً إلى المغرب ، ثم يطلع ليلة الرابع عشر من المشرق قبل غروب الشمس بداراً .

فيكون مراده عند التكامل ، وليلة إحدى وعشرين يكون في قبلة المصلي ، أو قريباً منها وقت الفجر ، وليلة ثمان وعشرين يبدو عند الفجر كالهلال من المشرق ، وتختلف مطالعه بحسب اختلاف منازلها ، وهي ثمانية وعشرون منزلاً ينزل في كل ليلة واحداً منها .

والشمس تنزل في كل منزل منها ثلاثة عشر يوماً ، فيكون عودها إلى المنزل ، الذي نزلت فيه عند تمام حول كامل من أحوال السنة الشمسية ، فالمنازل منها ما بين

والرياح الجنوب تهبُّ مُستقبلةً لبطنِ المصلِّي اليسرى مارةً إلى يمينه ،
والشمالُ مُقابلتها تهبُّ إلى مهبِّ الجنوب ، والدُّبورُ تهبُّ مُستقبلةً شطرَ وجهِ
المصلِّي الأيمن ، والصُّبا مُقابلتها تهبُّ إلى مهبِّها

طلوعها إلى غروبها أربعة عشر منزلاً ، ومن غروبها إلى طلوعها كذلك ، فوقت
الفجر منها منزلان ، والمغرب منزل ، وهو نصف سواد الليل ، وسواد الليل اثنا
عشر منزلاً .

(والرياح) وأمهاها أربع ، لكن قال أبو المعالي : الاستدلال بها ضعيف :
(الجنوب تهبُّ مستقبلة لبطن كنف المصلِّي اليسرى مارةً إلى يمينه) في الزاوية
التي بين المشرق والقبلة ، فإذا استقبلها المصلِّي كانت القبلة بالعراق عن يمينه ،
والمشرق على يساره ، وفي الشام من مطلع سهيل إلى مطلع الشمس في الشتاء .
(والشمال مُقابلتها) تهبُّ من ظهر المصلِّي ؛ لأنَّ مهبَّها من القطب إلى مغرب
الشمس في الصيف (تهبُّ إلى مهبِّ الجنوب) فإذا استقبلها يكون على يمينه ،
والمغرب على يساره .

(والدُّبور تهبُّ مستقبلةً شطر وجه المصلِّي الأيمن) من الزاوية التي بين القبلة
والمغرب ، فإذا استقبلها يكون القطب على يساره ، والمشرق على يمينه .

(والصُّبا مُقابلتها تهبُّ إلى مهبِّها) فهي تهبُّ يسرة المتوجِّه إلى قبلة الشام ؛ لأنَّ
مهبَّها من مطلع الشمس في الصيف إلى مطلع العيوق ، فإذا استقبلها كانت القبلة
بالعراق على يساره ، والمغرب على يمينه ، وتسمَّى القبول ؛ لأنَّ باب الكعبة ، وعادة
أبواب العرب إلى مطلع الشمس ، فتقابلهم ، وبقية الرياح عن جنوبهم ،
وشمالهم ، ومن ورائهم .

فوائد : قال جماعة من أصحابنا : يستدلُّ بالأنهار الكبار غير المحددة ، فكأنَّها
بخلقة الأصل تجري من مهبِّ الشمال من يمنة المصلِّي إلى يسارته على انحراف قليل
إلا نهرين ، أحدهما بخراسان ، ويسمَّى : المقلوب ، والآخر بالشام ، ويسمَّى :
العاصي ، فإنَّهما يجريان عكس ذلك .

فَإِذَا اِخْتَلَفَ اجْتِهَادُ رَجُلَيْنِ ، لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ

قال في «المغني» : وهذا لا ينضبط ؛ لأنَّ الأردن بالشام يجري نحو القبلة ، وكثيرٌ منها يجري نحو البحر يصبُّ فيه .

وبالجبال ، فإن غالب وجوها إلى القبلة خلفه ، يعرفه أهله .

وبالجزيرة في السماء ، وهي أول الليل ممتدة على كتف المصلّي الأسر إلى القبلة ، وفي آخره على الأيمن في الصيف ، وفي الاستدال بها فيه نظرٌ ، ولهذا لم يذكرها الأكثر منهم المؤلف .

مسألة : يستحبُّ أن يتعلَّم أدلة القبلة والوقت ، ويتوجَّه وجوبه ، فإن دخل الوقت وخفيت عليه ، لزمه قولاً واحداً لقصر زمنه ، ويقلَّد لضيق الوقت ؛ لأنَّ القبلة يجوز تركها للضرورة ، وهي شدة الخوف ، ولا يعيد ، بخلاف الطهارة .

والأعمى يقلَّد فيه ، وله العمل بلمس محرابٍ ونحوه ، فإن قلَّد غيره ، ثمَّ أبصر في الصلاة ، وفرضه قبول الخبر ، أتمَّها ، وكذا إن كان فرضه الاجتهاد ، ورأى ما يدلُّ على صوابه ، وإن لم ير شيئاً ، أو كان قلَّد غيره لعماه ، بطلت في الأشهر ، ومن صلَّى باجتهادٍ أو ييقين ، ثمَّ عمي فيها ، بنى فقط .

(فإذا اختلف اجتهاد رجلين ، لم يتبع أحدهما صاحبه) لأنَّ فرض كلِّ واحدٍ ما يؤدِّي إليه اجتهاده ، فلا يجوز تقليد صاحبه ، وإن كان أعلم منه ، كالعالمين يختلفان في الحادثة ، وظاهره : لا فرق بين اختلافهما في جهتين أو جهةٍ ، والأوَّل : المذهب ، والثاني : قولٌ . ولا يصحُّ اقتداؤه به ، نصٌّ عليه ، لظنِّه خطؤه بإجماع .

وذكر في «المغني» : أنَّ قياس المذهب صحَّة الاقتداء مع اختلافهما في جهتين ، وصحَّحه في «الشرح» ؛ لأنَّ كلاَّ منهما يعتقد صحَّة صلاة الآخر ، وأنَّ فرضه التوجُّه إلى ما توجَّه إليه ، فلم يمنع الاقتداء به كالمصلِّين حول الكعبة .

وقيل : تبطل صلاة المأموم فقط ، وظاهر كلامهم : يصحُّ ائتمامه به إذا لم يعلم

وَيَتَّبِعُ الْجَاهِلُ وَالْأَعْمَى أَوْثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ

حاله ، فإن كان اختلافهما في جهة فتيا من أحدهما أو تياسر الآخر ، وفي صحة اقتداء أحدهما بالآخر وجهان ، ذكرهما القاضي ، وذكر في «الشرح» : أنه لا يختلف المذهب في صحة الاقتداء ؛ لاتفاقهما في الجهة الواجب استقبالها .

وظاهره : ولو ضاق الوقت كالحاكم ، ليس له تقليده غيره ، وكما لو كان متسعا ، وفيه وجه ، وهو الذي في «التلخيص» ، وذكره القاضي ظاهر كلام أحمد ؛ لأنه قال فيمن هو في مدينة فتحري ، فصلّى لغير القبلة في بيت بعيد ؛ لأنّ عليه أن يسأل ، وردّه المؤلّف بأن مقتضاه المنع من الاجتهاد في المصر ؛ لأنه يمكنه التوصل بطريق الخبر عن يقين ، فإن اتفق اجتهادهما فائتم أحدهما بالآخر ، فمن بان له الخطأ انحرف وأتم ، وينوي المأموم المفارقة للعذر ، ويتم ، ويتبعه من قلده في الأصح .

تنبيه : إذا صلّى بلا اجتهاد ، ولا تقليد ، أو ظنّ جهةً باجتهاده فخالفها ، أعاد ، وإن تعذر الأمران لحفاء الأدلة ، أو عدم من يقلده لجهله ، صحّت صلاته بتحري في الأشهر ، وإن صلّى بلا تحري ، أعاد ، وعنه : يعيد إن تعذر التحري ، وقيل : ويعيد في الكلّ إن أخطأ ، وإلا ، فلا .

(ويتبع الجاهل والأعمى) وجوباً (أوثقهما في نفسه) ذكره السامري ، وقدمه في «الرعاية» و«الفروع» ، وجزم به في «الوجيز» ، وصحّحه ابن تميم ، والمراد به أعلمهما عنده وأصدقهما قولاً ، وأشدّهما تحرياً لدينه ؛ لأنّ الصواب إليه أقرب ، وظاهره : أنه إذا قلّد المفضول لا يصحّ ، وهو ظاهر «الخرقي» وغيره ؛ لأنه يترك ما يغلب على ظنّه أنه الصواب ، فلم يجز كالمجتهد ترك اجتهاده ، وقيل : يستحبّ .

فعلى هذا له تقليد من شاء منهما ، ذكر في «الشرح» : أنه الأولى ، كما لو استويا ، وكعاميّ في الفتيا على الأصحّ ، وعلى الأوّل : لا عبرة بظنّه ، فلو غلب على ظنّه إصابة المفضول لم يمنعه من تقليد الفاضل ، فإن كان أحدهما أدين ،

وَإِذَا صَلَّى الْبَصِيرُ فِي حَضَرٍ ، فَأَخْطَأَ ، أَوْ صَلَّى الْأَعْمَى بِلا دَلِيلٍ ، أَعَادَا

والآخر أعلم ، فوجهان ، فلو تساويا ، فمن شاء . وقال أبو الوفاء : إن اختلفا فإلى الجهتين .

تذنيبٌ : إذا قلَّد اثنين ، لم يرجع برجوع أحدهما ؛ لأنَّه دخل فيها بظاهر ، فلا يزول إلَّا بمثله ، والمقلَّد إذا أخبر فيها بالخطأ عن يقين ، لزمه الرجوع إليه ؛ لأنَّه لو أخبر بذلك المجتهد الذي قلَّده ، فالجاهل والأعمى أولى ، وإن كان عن اجتهدٍ ، أو لم يتبين له ، لم يلزمه ؛ لأنَّه شرع فيها بدليل يقينًا ، فلا يزول عنه بالشك .

وذكر في «الشرح» : أنَّ الثَّاني إن كان أوثق من الأوَّل ، وقلنا : يلزمه تقليد الأفضل ، فإنَّه يرجع إلى قولٍ ، كالمجتهد إذا تغيَّر اجتهداه في أثنائها .

(وَإِذَا صَلَّى الْبَصِيرُ فِي حَضَرٍ فَأَخْطَأَ) أعاد ، ذكره معظمهم ، وجزم به في «الحزْر» وصحَّحه ابن تيمٍ ، لأنَّ ذلك لا يكون إلَّا لتفريطٍ ؛ لأنَّ الحضر ليس بمحلٍّ للاجتهد ، لقدرة من فيه على الاستدلال بمحاريب المسلمين ، ولا فرق في ظاهر كلامهم بين أن يصلي باجتهدٍ أو غيره .

وعنه : لا إعادة عليه إذا صَلَّى باجتهدٍ ، قدَّمه في «الرَّعاية» ، وهو ظاهر «المستوعب» ؛ لأنَّه أتى بما أمر به ، فخرج عن العهدة كالمصيب ، واحتج أحمد بقضيَّة أهل قباء ، وفي ثالثة : ما لم يحط جزمًا .

وظاهره : أنَّ المكِّي كغيره ، وهو ظاهرٌ في رواية صالح ، وأنَّه لا يعيد مع الإصابة ؛ لأنَّه مأمورٌ بها إلى القبلة ، وقد وُجِدَت .

وقيل : يعيد ؛ لأنَّه ترك فرضه وهو السؤال ، فإذا أخبره ثقة عدلٌ في الحضر بالقبلة ، فصلَّى إليها ، وبأن خطؤه ، أعاد ، ذكره في «المغني» و«الشرح» وغيرهما ؛ لأنَّه قد تبين أنَّ خبره ليس بدليل ، ويستثنى من كلامه ما إذا كان محبوسًا فيه ، ولا يجد من يخبره ، فإنَّه يصلي بالتَّحرِّي ولا يعيد ، قاله أبو الحسن التَّميميُّ ، أشبه المسافر .

(أَوْ صَلَّى الْأَعْمَى بِلا دليلٍ ، أَعَادَا) كتركه الواجب عليه ؛ لأنَّه في الحضر

فإن لم يجد الأعمى مَنْ يُقْلِدُهُ ، صَلَّى ، وفي الإعادة وجهان ، وقال ابن حامد : إن أخطأ أعاد ، وإن أصاب ، فعلى وجهين ومن صلى بالاجتهاد ، ثم علم أنه أخطأ القبلة ، فلا إعادة عليه ،

بمنزلة البصير ، لقدرته على الاستدلال بالحضر ، ولمس المحاريب ، ويعلم أيضًا بأن باب المسجد إلى المغرب وغيره ، وظاهره أنه يعيد ولو أصاب ؛ لأنه ترك فرضه ، مع أنه يغلب على ظنه عدم إصابته ، وفيه وجه : أنه يعيد مع الخطأ .

(فإن لم يجد الأعمى) والمقلد في السفر (من يقلده) تحرى ، فإن صلى بدونه مع القدرة عليه ، قضى ، وقيل : إن أخطأ ، فإن عدم التحري (صلى) على حسب حاله ، قاله أبو بكر ، لأنه لو لم يصل ، لأدّى إلى خلوّ الوقت عن صلاة في الجملة ، وهو غير جائز ، كعدم الطهورين .

(وفي الإعادة وجهان) وقيل : روايتان حكاهما في «الشرح» وغيره ، إحداهما : يعيد مطلقًا ، وهو ظاهر «الخرقي» ؛ لأنه صلى بغير دليل ، والثانية : لا ؛ لأنه أتى بما أمر به ، وعادتم للدليل .

(وقال ابن حامد : إن أخطأ أعاد) لفوات الشرط ، وهو عدم الإصابة والصلاة بغير دليل .

(وإن أصاب فعلى وجهين) أحدهما : لا يعيد ؛ لأنه استقبل القبلة فيها ، وهو إن كان فرضه السؤال ، فقد سقط بعدم المسئول ، والثاني : بلى ؛ لأنها وقعت في الوقت على نوع من الخلل استدراكًا لما حصل .

(ومن صلى بالاجتهاد) ثم شك في اجتهاده ، لم يلتفت ، وبني ؛ لأنه دخل فيها بظاهر ، فلا يزول عنه بالشك ، وكذا إن زال ظنه ، ولم يبين له الخطأ ، ولا ظهر له جهة أخرى ، (ثم علم أنه أخطأ القبلة ، فلا إعادة عليه) ؛ لما روى عامر بن ربيعة قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلّى كل رجل منّا على حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ ، فنزل : ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال : ليس إسناده بذلك .

فَإِنْ أَرَادَ صَلَاةَ أُخْرَى ، اجْتَهِدَ لَهَا فَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ ، عَمِلَ بِالثَّانِي ، وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ

ولأنه شرط عجز عنه ، أشبه سائر الشروط ، ولا فرق بين كون الأدلة ظاهرة ، فاشتبهت عليه ، أو مستورة بغيم ، أو ما يسترها عنه ، وكذا إذا قلد ، فأخطأ مقلده .

(فإن أراد صلاة أخرى ، اجتهد لها) ؛ لأنها واقعة متجددة فتستدعي طلباً جديداً ، كطلب الماء في التيمم ، والحادثة في الأصح فيها ، كمفت ، ومستفت ، وألزمه فيها أبو الخطاب ، وأبو الوفاء إن لم يذكر طريق الاجتهاد .

(فإن تغير اجتهاده ، عمل بالثاني) أي : بالآخر ؛ لأنه ترجح في ظنه ، والعمل به واجب ، وظاهره : ولو كان في صلاة ، فإنه يني ، نقله الجماعة ، وهو الأصح خلافاً للشافعي ، لقصة أهل قباء ، والصلاة تتسع ، لاجتهادين لطولها ، بخلاف حكم الحاكم .

وعنه : تبطل ، وقال ابن أبي موسى : يلزمه جهته الأولى ، لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد .

(ولم يعد ما صلى بالأول) لأنها لو وجبت الإعادة ، لكان نقضاً للاجتهاد بمثله ، وذلك غير جائز ، لعدم تناهيه ، وكالحاكم بغير خلاف لعلمه .

فرغ : إذا ظن الخطأ فيها بطلت ، وقال أبو المعالي : إن بان له صحة ما كان عليه ، ولم يطل زمنه ، استمر وصحت ، وإن بان له الخطأ فيها ، بنى ، نص عليه ؛ لأنه مجتهد ، أداه اجتهاده إلى جهة أخرى ، فلم يجز له تركها .

ولأن ما مضى منها كان صحيحاً ، فجاز البناء عليه ، ومن أخبر فيها بالخطأ يقيناً ، لزمه قبوله ، وإلا لم يجز ، وذكر جماعة : إلا أن يكون الثاني يلزمه تقليده ، فكمن تغير اجتهاده .

وخرج أبو الخطاب ، وغيره على منصوصه في الثياب المشتبهة وجوب الصلاة إلى أربع جهات ، وهو رواية ، والله أعلم .

باب النِّيَّة

وهي الشرط السادس للصلاة ، على كل حال .

باب النِّيَّة

النِّيَّة ، مشددة ، وحكي فيها التَّخْفِيف ، يقال : نويت نِيَّةً ونَوَاةً ، وأنويت كنويت ، قاله الزَّجَّاج ، وانتويت كذلك ، حكاها الجوهري .
وهي في اللغة : القصد ، وهو عزم القلب على الشيء ، يقال : نواك الله بخير ، أي : قصدك به .

وفي الشرع : العزم على فعل الشيء تقرُّبًا إلى الله تعالى ، ومحلُّها القلب ، والتَّلَفُّظ ليس بشرط ، إذ الغرض جعل العبادة لله تعالى ، وذلك حاصل بالنِّيَّة ، لكن ذكر ابن الجوزي ، وغيره : أنَّه يستحبُّ أن يلفظ بما نواه ، وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه ، لم يضُرَّ ، فإن تَلَفَّظ بما نواه ، كان تأكيدًا ، ذكره في «الشرح» .
(وهي الشرط السادس للصلاة) أي : لا تصحُّ إلا بها بغير خلاف ، لقوله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة : ٥] والإخلاص عمل القلب ، وهو أن يقصد بعمله الله وحده ، ولقوله عليه السلام : «إنما الأعمال بالنيَّات ، وإنما لكلُّ امرئ ما نوى» .

ولأنَّها قرينةٌ محضةٌ فاشتُرِطَ لها النِّيَّة كالصَّوم ، وقيل : فرضٌ ، وقيل : ركنٌ ، وعدَّها في «التَّلخيص» مع الأركان لاتِّصالها بها ، وإلاَّ فهي بالشُّروط أشبه ، وقال سيِّدنا الشيخ عبد القادر : هي قبل الصلاة شرطٌ ، وفيها ركنٌ ، قال صاحب «النَّظم» : فيلزم في بَقِيَّةِ الشُّروط مثلها ، وفيه نظرٌ

(على كلِّ حالٍ) أي : لا تسقط بوجهٍ ، فهي شرطٌ مع العلم ، والجهل ، والذكر والنسيان وغيرها .

وَيَجِبُ أَنْ يُنَوِّيَ الصَّلَاةَ بِعَيْنِهَا إِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً ، وَإِلَّا أَجْزَأَتْهُ نِيَّةُ الصَّلَاةِ .
وَهَلْ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْقَضَاءِ فِي الْفَائِتَةِ ، وَنِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ فِي الْفَرْضِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ

(ويجب أن ينوي الصلاة بعينها إن كانت معيَّنة) فرضاً كانت كالظُّهر والعصر ، أو نفلاً ، كالوتر والسُّنَّة الرَّاتِبَةِ ونحوها ، نصَّ عليه ، وجزم به الأصحاب ، لعموم الخبر ، فيلزمه نية الفعل والتَّعْيِينُ لتميُّزٍ عن غيرها ، وقيل : نية الفرض تغني عن تعيينه ، ويحتمله كلام الخرقِيّ ، وقيل : إذا نوى فرض الوقت فيه ، أو ما عليه من رباعيَّة جهلها ، صحَّ وكفى ، وأوماً إليه أحمد ، وقيل : يكفي نية الصَّلَاة في نفلٍ معيَّن ، ذكره في «التَّريغِب» .
(وإلاَّ أَجْزَأَتْهُ نِيَّةُ) مطلق (الصَّلَاةِ) إذا كانت نافلةً مطلقةً ، كصلاة اللَّيْلِ ، لعدم التَّعْيِينِ فيها .

(وهل تشترط نية القضاء في الفائتة ، ونية الفرضية في الفرض ؟ على وجهين) قيل : هما روايتان ، إحداهما : لا يشترط ، جزم به معظم الأصحاب ، وصحَّحه ابن تيمٍ ، وغيره ؛ لأنَّ التَّعْيِينَ يغني عنها لكون الظُّهر لا يقع من المكلف إلاَّ فرضاً ، كما أغنى عن نية عدد الرُّكَّعات ، والثَّانية : يشترط ، وهو قول ابن حامِدٍ ، وصحَّحه في «الفروع» لتميُّزٍ عن ظهر الصَّبي ، وعن المعادة .

فعلى هذا يحتاج إلى نية الفعل ، والتَّعْيِينِ والفرضية ، وكذا الخلاف في اشتراط نية الأداء في الحاضرة ، ويصحُّ القضاء بنية الأداء ، وعكسه إذا بان خلاف ظنِّه ، ذكره الأصحاب ، قالوا : ولا يصحُّ القضاء بنية الأداء ، وعكسه ، أي : مع العلم .
وظاهره : أنَّه لا يشترط إضافة الفعل إلى الله تعالى فيهما ، وكذا في جميع العبادات في قول الأصحاب ، وقال أبو الفرج : الأشبه اشتراطه ، وقيل : يشترط فيما يقصد لعينه ، كالصَّلَاة ، والصَّيَام دون الطَّهارة .

تنبيه : إذا نوى من عليه ظهران فائتان ، ظهرًا منهما ، لم يجزئه عن واحدة منهما ، حتى يعيَّن السَّابِقَةَ لأجل التَّرتيب ، وقيل : بلى كصلاتي نذر ؛ لأنَّه مخير

وَيَأْتِي بِالنِّتَةِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، فَإِنْ تَقَدَّمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ ، جَازَ ، وَيَجِبُ أَنْ يَسْتَصْحِبَ حُكْمَهَا إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ ،

هنا في الترتيب ، وإن قصد بالفائتة أنها ظهر أمسه ، والحاضرة أنها ظهر يومه لم يحتج إلى وصفهما بالقضاء والأداء ، فإن كانتا عليه وحاضرة ، فترك شرطاً في واحدة ، لزمه إعادة واحدة في الأشهر ، فإذا ظنَّ أنَّ عليه فائتةً ، فنواها في وقت حاضرة مثلها ، ثمَّ بانَّ أنها لم تكن عليه ، لم تجزئه عن الحاضرة في الأظهر ، قاله ابن تميم .

والثَّانِي : تجزئه ، كما لو نوى ظهر أمس ، وعليه ظهر يوم قبله .
(وَيَأْتِي بِالنِّتَةِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ) لَأَنَّهُ أَوَّلُ الصَّلَاةِ لَتَكُونَ النِّتَةُ مَقَارَنَةً لِلْعِبَادَةِ ، وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا بِنِيَّةٍ جَازِمَةٍ ، فَإِنْ دَخَلَ بِنِيَّةٍ مُتَرَدِّدَةٍ لَمْ يَصَحَّ .

(فَإِنْ تَقَدَّمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ) عَرَفًا (جَازَ) هَذَا ظَاهِرٌ مَا فِي «التَّلْخِصِ» وَ«الْحَوَزِ» ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَالْجَدُّ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ ، فَجَازَ تَقْدِيمَ نِيَّتِهَا عَلَيْهَا كَالصَّوْمِ ، وَلَأَنَّ أَوَّلَهَا مِنْ أَجْزَائِهَا ، فَكَفَى اسْتِصْحَابَ النِّتَةِ فِيهَا كَسَائِرِ أَجْزَائِهَا .
وَذَكَرَ الشَّامِرِيُّ وَابْنُ الْجَوَازِيِّ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ» ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» ، وَعَلَيْهِ شَرَحَ ابْنُ الرَّاعُونِيِّ كَلَامَ الْخَرْقِيِّ مُعَلِّلاً بِأَنَّهَا رَكْنٌ ، فَلَا تَقْبَلُ قَبْلَ الْوَقْتِ كَبَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ .

وَقَالَ الْآمِدِيُّ : يَجُوزُ بِالزَّمَنِ الطَّوِيلِ كَالصَّوْمِ ، وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْخَرْقِيِّ ، وَاشْتَرَطَ الْآجَرِيُّ مَقَارَنَتَهَا لِلتَّكْبِيرِ كَالشَّافِعِيِّ ، وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَفْسُخْهَا ، أَيْ : يَقْطَعُهَا وَبِقَاءِ إِسْلَامِهِ ، قَالَ فِي «الْوَسِيلَةِ» وَ«التَّعْلِيقِ» : أَوْ يَشْتَغِلُ بِعَمَلٍ وَنَحْوِهِ ، كَعَمَلٍ مِنْ سَلَمٍ عَنْ نَقْصٍ ، وَقِيلَ : أَوْ يَتَكَلَّمُ ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ .
فَرُغَ : تَصَحُّحُ النِّتَةِ لِلْفَرْضِ مِنَ الْقَاعِدِ ، وَفِي «التَّلْخِصِ» : لَا ، وَعَلَيْهِ لَا يَنْعَقَدُ نَفْلًا .

(وَيَجِبُ أَنْ يَسْتَصْحِبَ حُكْمَهَا إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ) لِأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ يَشْتَرِطُ لَهَا

فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَائِهَا بَطَلَتْ ، وَإِنْ تَرَدَّدَ فِي قِطْعِهَا ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ ،

النِّتَّةُ ، فيشترط استصحابها كالصَّوم ، ومعنى الاستصحاب : أن لا ينوي قطعها ، فدلَّ على أنَّها إذا ذهل عنها ، أو عزبت عنه في أثنائها أنَّها لا تبطل ؛ لأنَّ التَّحَرُّزَ من هذا غير ممكن .

(فإن قطعها في أثنائها بطلت) نصَّ عليه ؛ لأنَّ النِّتَّةَ شرطٌ في جميعها ، وقد قطعها ، أشبه ما لو سلَّم ينوي الخروج منها ، وفي ثانية : لا تبطل كالْحَجِّ ، وفرق في المغني و«الشَّرح» : بأنَّ الْحَجَّ لا يخرج منه بمحظوراته ، بخلاف الصَّلَاة ، وقيل : لا تبطل إن أعادها قريبًا ، وهو بعيدٌ .

(وإن تَرَدَّدَ في قطعها) ، أو عزم على النَّسخ (فعلى وجهين) أحدهما : لا تبطل ، وهو قول ابن حامد ؛ لأنَّه دخل بِنِيَّةٍ مَتَقِنَةٍ ، فلا تزول بالشُّكِّ كسائر العبادات ، والثَّاني : تبطل ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّ استدامة النِّتَّةِ شرطٌ ، ومع التَّردُّد لا يبقى مستديمًا ، وكذا إن علَّق قطعها على شرط ، وصحَّح في «الرَّعاية» : أنَّها لا تبطل ، وظاهره : أنَّه إذا عزم على فعل محظورٍ ، كالحديث ، أنَّها لا تبطل ، وصرَّح به جمعٌ .

أصلٌ : إذا شكَّ فيها في النِّتَّةِ ، أو في تكبيرة الإحرام ، استأنفها ؛ لأنَّ الأصل عدمها ، فإن ذكر ما شكَّ فيه قبل قطعها ، فقدَّم في «الرَّعاية» : أنَّه إن أطال استأنفها ، وإلا فلا .

وقال جماعةٌ : إن لم يكن أتى بشيءٍ من أفعال الصَّلَاة ، بنى ؛ لأنَّه لم يوجد مبطلٌ لها ، وإن كان قد عمل فيها عملاً مع الشُّكِّ ، بنى في قول ابن حامد ، وقاله في «التَّلخيص» ؛ لأنَّ الشُّكَّ لا يزيل حكم النِّتَّةِ ، وقال القاضي : تبطل ، وجزم به في «الكافي» لخلوِّه عن نِيَّةٍ معتبرة .

وقال المجد : إن كان العمل قولًا لم تبطل ، كتعمُّد زيادةٍ ، ولا يعتدُّ به ، وإن كان فعلًا كركوعٍ وسجودٍ ، بطلت لعدم جوازه ، كتعمُّده في غير موضعه ، وحسنه ابن تيمٍ .

فإن أحرم بفرض فبان قبل وقته ، انقلب نفلاً ، وإن أحرم به في وقته ، ثم قلبه نفلاً ، جاز ، ويحتمل أن لا يجوز إلا لعذر مثل أن يحرم منفرداً فيريد الصلاة في جماعة

(فإن أحرم بفرض فبان قبل وقته) أو بان عدمه ، أو بفائتة ، فلم تكن (انقلب نفلاً) لأن نية الفرض تشمل نية النفل ، فإذا بطلت نية الفرضية ، بقيت نية مطلق الصلاة .

وعنه : لا تعتقد ؛ لأنه لم ينو ، وظاهره : أنه إذا أحرم به قبل وقته ، مع علمه أنها لا تعتقد ، وهو كذلك في الأصح .

(وإن أحرم به في وقته ، ثم قلبه نفلاً جاز) قدمه جماعة ، وهو المذهب ؛ لأنه إكمال في المعنى ، كنقض المسجد للإصلاح ، ولأن نية النفل تضمنتها نية الفرض ، لكنّه يكره لكونه أبطل عمله .

وقال القاضي في موضع : لا تصح ، رواية واحدة ، كما انتقل من فرض إلى آخر .

وفي «الجامع» : أنه يخرج على روايتين ، وصحح في المذهب : أنه لا تصح ؛ لأنه أبطل عمله لغير سبب ، ولا فائدة .

(ويحتمل أن لا يجوز إلا لعذر) أي : لغرض صحيح (مثل : أن يحرم منفرداً فيريد الصلاة في جماعة) قدمه غير واحد ؛ لأنه ينتقل إلى أفضل من حاله ، وذلك مطلوب في نظر الشرع ، وهل ذلك أفضل أم تركه ؟ على روايتين ، صرح في «الشرح» بعدم الكراهة .

وعنه : لا يجوز ، حكاها القاضي ، وعن أحمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفرداً ، ثم حضر الإمام ، وأقيمت الصلاة ، يقطع صلاته ، ويدخل معهم .

يتخرج منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الأولى ، فإن دخل معهم قبل قطعه ، ففي الإجزاء روايتان .

وإن انتقل من فرض إلى فرض بطلت الصَّلَاتَانِ . وَمِنْ شَرَطِ الْجَمَاعَةِ أَنْ
يُنَوِّيَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ حَالَهُمَا

(وإن انتقل من فرض إلى فرض ، بطلت الصَّلَاتَانِ) لَأَنَّهُ قَطَعَ نِيَّةَ الْأَوَّلَى ، وَلَمْ
يُنَوِّ لِلثَّانِيَةِ مِنْ أَوَّلِهَا .

وقال ابن حمدان : إن قلنا : لا تجب نية القضاء ، صحَّ ما نقله إليه ، دون ما
نقله عنه .

وفي «الفروع» : أَنَّهُ إِذَا نَوَى الثَّانِي مِنْ أَوَّلِهِ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ : أَنَّهُ يَصَحُّ ، وَفِي
نَفْلِهِ الْخِلَافُ .

وكذا كُلُّ صَلَاةٍ نَوَاهَا فَرْضًا ، وَاعْتَقَدَ جَوَازَهُ بَعْدَ إِتْمَامِهَا فَرْضًا ، كَصَلَاةِ الْفَدْرِ
خَلْفَ الصَّفِّ ، وَفِي الْكُعْبَةِ ، وَخَلْفَ الصُّبِيِّ ، وَالْمُتَنَفِّلِ عَلَى رَايَةٍ ، وَالْأَقِيسِ بِقَاوُهَا
نَفْلًا ، وَإِنْ اعْتَقَدَ عَدَمَ جَوَازِهِ ، فَوَجَّهَانِ ، وَظَاهِرُهُ الْبُطْلَانُ .

وقوله : بطلت الصَّلَاتَانِ ، فِيهِ تَجَوُّزٌ ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ لَا تُوصَفُ بِهِ .

(وَمِنْ شَرَطِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ حَالَهُمَا) أَيُ : يَشْتَرِطُ أَنْ يَنْوِيَ
الْإِمَامُ الْإِمَامَةَ عَلَى الْأَصَحِّ ، كَالْجَمْعَةِ وَفَاقًا ، وَالْمَأْمُومُ لِحَالِهِ ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ تَتَعَلَّقُ بِهِ
أَحْكَامُ وَجُوبِ الْإِتِّبَاعِ ، وَسُقُوطِ الشَّهْرِ عَنِ الْمَأْمُومِ ، وَفَسَادِ صَلَاتِهِ بِصَلَاةِ إِمَامِهِ ،
وَلَيْتَمَّ يَتِمِّيزَانِ بِالنِّيَّةِ ، فَكَانَتْ شَرْطًا ، رَجُلًا كَانَ الْمَأْمُومُ أَوْ امْرَأَةً ، صَرَّحَ بِهِ فِي
«الْمُسْتَوْعَبِ» .

وقيل : إِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ امْرَأَةً ، لَمْ يَصَحَّ اتِّمَامُهَا بِهِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ ، لِأَنَّ صَلَاتَهُ تَفْسُدُ
إِذَا وَقَفَتْ بِجَنْبِهِ ، وَنَحْنُ نَمْنَعُهُ ، وَلَوْ سَلَّمَ ، فَالْمَأْمُومُ مِثْلُهُ . وَلَا يَنْوِي كَوْنَهَا مَعَهُ فِي
الْجَمَاعَةِ ، فَلَا عِبْرَةَ بِالْفَرْقِ .

وعنه : يَشْتَرِطُ فِي الْفَرْضِ ، وَظَاهِرُهُ : أَنَّهُ إِذَا نَوَى أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ ، لَمْ
يَصَحِّ ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ لَيْتَمَّ تَتَعَقَّدُ بِالنِّيَّةِ ، فَاعْتَبِرَتْ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، وَأَنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ كُلُّ
مِنْهُمَا أَنَّهُ إِمَامُ الْآخَرِ ، أَوْ مَأْمُومُهُ ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُمَا ، نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ اتَّمَّ بِمَنْ لَيْسَ

وإن أحرَمَ منفردًا ثُمَّ نوى الائتِمَامَ لم يَصِحَّ في أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ

بإمامٍ في الصُّورة الثَّانِيَةِ ، وأَمَّ مَنْ لم يَأْتَمْ به في الأولى .

وقيل : تصحُّ فرادى ، جزم به في «الفصول» ، وإن لم يعتبر نِيَّةُ الإمامة ، صَحَّتْ في الأولى فرضًا فرادى ، وكذا إذا نوى إمامة من لا يصحُّ أن يؤمَّهُ كامرأة تؤمُّ رجلًا .

وإن شكَّ في كونه إمامًا أو مأمومًا ، لم يَصِحَّ لعدم الجزم بالنِّيَّةِ ، وفي «المجَرَّد» : ولو بعد الفراغ ، لا تصحُّ صلاة الإمام في الأشهر .

مسائل

الأولى : لا يشترط تعيين الإمام ، وقيل : بلى ، فعلى الأولى : لو عيَّنه فبان غيره بطلت ، وفيه وجهٌ : يتَّمُّها منفردًا .

الثَّانِيَةِ : لا يشترط تعيين المأموم ، وقيل : بلى ، فعلى الأوَّل إن عيَّن مأمومًا وأخطأ ، ففي صحَّة صلاته وجهان .

الثَّالِثَةِ : إذا جهل ما قرأ به إمامه ، لم يضرَّ في الأشهر .

الرَّابِعَةِ : إذا أحرَمَ بجماعة ، فانفضوا قبل ركوعهم ، بطلت . وقيل : يتَّمُّها وحده ، وكذا إن أحرَمَ ظَنًّا أَنَّهُ يَأْتِيهِ مأمومٌ ، ثُمَّ لم يَأْت ، وإن فعل ذلك ، وهو لا يرجو مجيء أحدٍ ، لم تصحَّ صلاته في الأصحِّ ، وإن نوى زيْدَ الاقتداء بعمرو ، ولم ينو عمرو الإمامة ، صَحَّتْ صلاة عمرو وحده .

(وإن أحرَمَ منفردًا ، ثُمَّ نوى الائتِمَامَ ، لم تصحَّ في أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ) وهو المذهب ، وصَحَّحه في «الشرح» و«الفروع» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّه لم ينو الائتِمَامَ في ابتداء الصَّلَاةِ ، ولأنَّه نقل نفسه مؤتمًّا ، فلم يجز كنيَّةُ إمامته فرضًا ، ولا فرق بين أن يصلِّي وحده ركعةً أو لا ، وفارق نقله إلى الإمامة للحاجة إليه .
والثَّانِيَةِ : تصحُّ كما لو نوى الإمامة ، ولأنَّه نقل نفسه إلى الجماعة ، فعلى هذا

وإن نوى الإمامة ، صَحَّ في النَّفْلِ ، ولم يَصَحَّ في الفَرَض ، ويُحْتَمَلُ أن تَصَحَّ وهو أَصَحُّ عِنْدِي . فَإِنْ أَحْرَمَ مَأْمُومًا ، ثُمَّ نَوَى الانْفِرَادَ لِعُذْرٍ جَازٍ

يُكْرَهُ ، وعنه : لا ، ومتى فرغ قبل إمامه ، فارقه وسلَّم ، نصَّ عليه ، وإن انتظره ليسلَّم معه ، جاز (وإن) أحرم منفردًا ، ثُمَّ (نوى الإمامة صَحَّ في النَّفْلِ) ، قدَّمه في «المحرر» قال ابن تيميم وغيره : وهو المنصوص ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قام يتهجَّد وحده ، فجاء ابن عبَّاسٍ ، فأحرم معه ، فصلَّى به النَّبِيُّ ﷺ . متَّفَقٌ عليه .

(ولم يَصَحَّ في الفَرَض) على المذهب ، لأنَّه لم ينو الإمامة في ابتداء الصَّلَاة ، أشبه ما لو أحرم يوم الجمعة بعد الخطبة ، وكمال العدد ، ثُمَّ انفضَّوا ، فأحرم بالظُّهر ، ثُمَّ تكامل العدد ، وهو في الصَّلَاة فنوى الجمعة ، وعنه : لا تصحَّ في فرضٍ ولا نفلي ، قدَّمه في «التَّلْخِص» وقطع به بعضهم .

وفي «الفروع» : اختاره الأكثر ؛ لأنَّه لم ينو الإمامة في ابتدائها ، أشبه ما لو ائتم بمأموم .

(ويحتمل أن تصحَّ) فيهما (وهو أَصَحُّ عِنْدِي) هذا روايةٌ عنه ، واختارها المؤلِّف والشيخ تقي الدِّين ؛ لأنَّه عليه السَّلَام أحرم وحده ، فجاء جابرٌ وجبَّارٌ فصلَّى بهما . رواه أبو داود . قاله في «الشَّرْح» .

قلت : رواه مسلم في «صحيحه» ؛ ولأنَّ الأصل مساواة الفرض للنفل في النِّيَّة ، والحاجة داعيةٌ إلى ذلك ، فصَحَّ كحالة الاستخلاف ، (فإن أحرم مَأْمُومًا ثُمَّ نوى الانْفِرَادَ لِعُذْرٍ) كمرض ، وغلبة نعاسٍ ، وتطويل إمام ، وغير ذلك (جَاز) لما روى جابرٌ قال : صلَّى معاذٌ بقومه ، فقرأ سورة البقرة ، فتأخَّر رجلٌ فصلَّى وحده ، فقبل له ، فقال : لَأَتِيَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ فأخبره ، فقال : «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا معاذُ؟!» مرَّتين . متَّفَقٌ عليه ، ولم يأمره بالإعادة .

وكالطَّائفة الأولى في صلاة الخوف ، فلو زال عذره ، وهو يصلِّي ، فله الدُّخُولُ معه ، ولا يلزمه ، وكمسبوقٍ مستخلفٍ ، أتمَّ من خلفه صلاتهم ، فعلى هذا إن فارقه في ثانية الجمعة لعذرٍ ، أتمَّها جمعةً كمسبوقٍ ، وإن فارقه في

وإن كان لغير عذر لم يجز في إحدى الروايتين ، وإن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام إذا سبقه الحدث صح في ظاهر المذهب

الأولى فكمزحوم فيها ، حتى تفوته الركعتان .

وإن قلنا : لا تصح الظهر قبل الجمعة ، أتم نفلاً ، وإن فارقه في قيام ، أتى ببقية القراءة ، وبعدها له الركوع في الحال ، وإن ظن في صلاة سر أن الإمام قرأ ، لم يقرأ ، وعنه : بلى ؛ لأنه لم يدرك معه الركوع .

فرغ : لو سلم من له عذر ، ثم صلى وحده ، فظاهر كلامهم : لا يجوز ، فيحمل فعل من فارق معاذاً على ظن الجواز ، لكن لم ينكر عليه ، فدل على جوازه ، وذكره في «شرح مسلم» .

(وإن كان لغير عذر ، لم يجز في إحدى الروايتين) وهي الأصح ، كما لو ترك متابعة إمامه بغير نية المفارقة ، والثانية : يجوز ، ولا تبطل ، كما إذا نوى المنفرد الإمامة ، بل هاهنا أولى ، فإن المأموم قد يصير منفرداً بغير نية ، وهو المسبوق إذا سلم إمامه ، والمنفرد لا يصير مأموماً بغير نية بحال ، قال ابن تيم : والإمام كالمأموم في ذلك .

فرغ : تبطل صلاة مأموم يبطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره ، اختاره الأكثر ، لا عكسه في الأظهر ، ويتمها منفرداً ، وعنه : لا تبطل صلاة مأموم ، ويتمونها فرادى ، والأشهر : أو جماعة ، اختاره جمع ، وقال القاضي ، وصاحب «التلخيص» : إن فسدت صلاته بترك ركن ، فسدت صلاتهم رواية واحدة ، وإن كان بفعل منهجي عنه ، كالحدث والكلام ، فروايتان .

واستثنى في «المستوعب» : إذا صلى بهم محدثاً ، ولم يذكر حتى سلم ، فإنه لا تبطل صلاتهم رواية واحدة استحساناً .

(وإن) أحرم مأموماً ثم (نوى الإمامة لاستخلاف الإمام إذا سبقه الحدث ، صح في ظاهر المذهب) وهو المنصور عند أصحابنا ، لما روي أن عمر لما طعن ، أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف ، فقدمه فأتم بهم الصلاة . رواه البخاري ، فما

.....

عابه عائب ، ولا أنكره منكّر ، فكان كالإجماع ، ولفعل عليّ . رواه سعيد .

وظاهره : سواء قلنا ببطلان صلاة الإمام أو لا ، وبالجملة فقد اختلفت الرواية فيها ، والأصح : أنّها باطلة كتعمّده ، ولقوله عليه السّلام : «إذا فسا أحدكم في صلاته فليصرف ، فليتوضأ وليعد الصلاة» . رواه أبو داود بإسناد جيّد من حديث عليّ بن طلق .

وعنه : إن كان من السبيلين ابتداء ، ومن غيرهما بيني ؛ لأنّ نجاستهما أغلظ .

وعنه : بيني مطلقاً ، اختاره الآجرونيّ ، لخبر رواه ابن ماجه ، والدارقطنيّ عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «من أصابه قيء ، أو رعا ، أو قلنس ، أو مذي ، فليصرف فليتوضأ ، ثمّ لين على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلّم» .

فعلى هذا : إذا احتاج إلى عمل كثير ، فوجهان ، أصحهما : البناء ، قاله ابن تيم .

وعنه : يخير ، والأوّل أولى ، وحديث عائشة فيه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، وهو حجازي ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة عند أكثر المحدثين ، وإن سبق الإمام الحدث ، فجهل هو والمأموم حتى فرغوا من الصلوة ، فصلوة المأموم صحيحة .

تنبيه : إذا لم يستخلف الإمام ، فاستخلف الجماعة أحدهم ، أو مسبقاً منهم ، أو من غيرهم ، أو استخلف كلّ طائفة رجلاً ، أو صلّى بعضهم فرادى ، أو كلّهم ، أو تطهّر الإمام وأتمّ بهم قريئاً ، وبني ، صحّ الكلّ على المذهب .

وله أن يستخلف لحدوث مرض ، أو خوف ، أو حصر عن قراءة واجبة ، أو قصر ، ونحوه ، وظاهره : وجنون ، وإغماء ، واحتلام ، ولو مسبقاً ، نصّ عليه ، ويستخلف من يسلم بهم .

وله استخلاف من لم يدخل معه نصّاً ، وبينى على ترتيب الأوّل في الأصحّ ،

وإن سبق اثنان ببعض الصلاة فأتتهما أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتتهما فعلى وجهين ، وإن كان لغير عذر لم يصح . وإن أحرم إماماً لغيبة إمام الحي ، ثم حضر في أثناء الصلاة فأحرم بهم

فإن استخلف في الركوع لغت تلك الركعة .

وقال ابن حامد : إن استخلفه فيه أو بعده ، قرأ لنفسه ، وانتظره المأموم . ثم ركع ولحق المأموم ، وإن استخلف امرأة وفيهم رجل ، أو أمثلاً وفيهم قارئ ، صحّت صلاة الثاني بالنساء والأُميين فقط ، وقال في «الرعاية» : ومن استخلف فيما لا يعتد له به ، لم يمنع اعتداد المأموم به .

(وإن سبق اثنان) أو أكثر (بعض الصلاة ، فأتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما) ، أو اتمّ مقيم بمثله إذا سلم إمام مسافر (فعلى وجهين) أحدهما : يصح ، قدّمه في «الرعاية» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنّه انتقال من جماعة إلى جماعة لعذر ، فجاز كالاستخلاف ، واستدلّ في «الشرح» بقضية أبي بكر حين تأخّر وتقدّم النبي ﷺ ، وفيه نظر .

والثاني : لا يصح ؛ لأنّه ثبت لكلّ منهما حكم الانفراد بسلام إمامه ، فصار كالمنفرد ابتداءً ، وبناء في «الشرح» على عدم الاستخلاف .

وعنه : لا يصح هنا ، وإن صحّ في التي قبلها ، اختاره المجد ، وعلى الأوّل محلّه في غير الجمعة ، كما جزم في «الوجيز» ، وصرّح به القاضي ؛ لأنها إذا أقيمت بمسجد مرّة لم تقم فيه ثانية .

(وإن كان لغير عذر السبق (لم يصح) كاستخلاف إمام بلا عذر ؛ لأن مقتضى الدليل منعه ، وإتما ثبت جوازه في محلّ العذر ، لقضية عمر ، فيبقى فيما عداه على مقتضاه ، وظاهر كلامه في «الكافي» و«الشرح» : أنّ هذا راجع إلى المسألة قبلها ، وظاهر كلامه في «التلخيص» : أنّ في جواز ذلك من غير عذر روايتين .

(وإن أحرم إماماً لغيبة إمام الحي ، ثم حضر في أثناء الصلاة ، فأحرم بهم ،

وَبَنَى عَلَى صَلَاةِ خَلِيفَتِهِ ، وَصَارَ الْإِمَامُ مَأْمُومًا ، فَهَلْ تَصِحُّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ

وبنى على صلاة خليفته ، وصار الإمام مأموماً فهل تصحُّ ؟ على وجهين أشهرهما : أنه يصحُّ ويجوز ، لما روى سهل بن سعيد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو ابن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فصلَّى أبو بكر ، وجاء النبي ﷺ والناس في الصلاة ، فتخلَّص حتَّى وقف في الصَّفِّ ، وتقدَّم فصلَّى بهم . متَّفَقٌ عليه .

والثاني : لا ، صحَّحه في «الوسيلة» وذكر أنه اختيار أبي بكر ، لعدم الحاجة إليه ، وفعله عليه السلام يحتمل أن يكون خاصاً له ؛ لأنَّ أحدًا لا يساويه في الفضل ، ولا ينبغي لأحد أن يتقدَّم عليه ، بخلاف غيره ، كما قال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدَّم بين يدي رسول الله ﷺ . وقيل : يجوز ذلك ، للإمام الأعظم فقط .



بابُ صِفَةِ الصَّلاةِ

السُّنَّةُ : أنْ يقومَ إلى الصَّلاةِ إذا قالَ المؤذِّنُ : قد قامتِ الصَّلاةُ

باب صفة الصَّلاة

يسرُّ الخروجَ إليها بسكينةٍ ووقارٍ ، لخبر أبي هريرة في «الصَّحيحين» ، ويقارب خطاه ، ويقول ما ورد ، فمنها ما رواه أحمد عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من خرج من بيته إلى الصَّلاة فقال : اللهم إني أسألك بحقِّ السائلين عليك ، وأسألك بحقِّ ممشي هذا ، فإنِّي لم أخرج أشراً ، ولا بطراً ، ولا رياءً ، ولا سمعةً ، خرجت اتِّقاء سخطك ، وابتغاء مرضاتك ، وأسألك أن تنقذني من النَّار ، وأن تغفر لي ذنوبي ، إنَّه لا يغفر الذُّنوب إلَّا أنت ، أقبل الله إليه بوجهه ، واستغفر له سبعون ألف ملك» .

فإذا وصل المسجد قدَّم رجله اليمنى في الدُّخول ، واليسرى في عكسه ، ويقول ما ورد ، ولا يشبُّك أصابعه ، ولا يخوض في حديث الدُّنيا ، ويجلس مستقبل القبلة ، وإن سمع الإقامة لم يسع إليها إذا كان خارجه ، ونصُّه : لا بأس به يسيراً ، إن طمع أنَّه يدرك التَّكبير الأولى . واحتجَّ بأنَّه جاء عن الصَّحابة ، وهم مختلفون .

(السُّنَّةُ أنْ يقومَ إلى الصَّلاةِ إذا قالَ المؤذِّنُ : قد قامتِ الصَّلاةُ) كذا في «الكافي» وغيره ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يفعل ذلك ، رواه ابن أبي أوفى ، ولأنَّه دعاء إلى الصَّلاة ، فاستحبَّ المبادرة إليها .

قال ابن المنذر : أجمع على هذا أهل الحرمين ، وهذا إن رأى الإمام ، وإلَّا قام عند رؤيته ، وقيل : إن كان الإمام غائباً لم يصل إلى المسجد ، وقيل : أو في المسجد ، لم يقوموا حتى يروه ، وذكر في «الشرح» : أنَّه إن كان في المسجد ، أو قريباً منه ، قاموا قبل رؤيته ، وإلَّا فلا .

ثُمَّ يُسَوِّيُ الْإِمَامُ الصُّفُوفَ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ

وعنه : ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام ، وذكر بعض أصحابنا : الأولى أن يقوم إمامٌ ، ثم مأمومٌ ، ولا يحرم الإمام حتى تفرغ الإقامة ، نصَّ عليه ، وهو قول جلِّ أئمة الأمصار ، وعلم منه جواز إقامة المقيم قبل ذلك ، والمراد بالقيام إليها هو التوجُّه إليها ، ليشمل العاجز عنه .

(ثم يسوي الإمام الصفوف) بالمناكب ، والأكعب استحبابًا ، فيلتفت عن يمينه ، فيقول : استووا رحمكم الله ، وعن يساره كذلك .
وفي «الرعاية» : يقول عن يساره : اعتدلوا رحمكم الله .

ويكمل الأول فالأول ويتراصُّون ، قال أنسٌ : كان النبي ﷺ يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول : «تراصُّوا واعتدلوا» متَّفَقٌ عليه . زاد البخاري : «فإني أراكم من وراء ظهري» وروي عن عمر ، وعثمان .

قال في «الفروع» : ويتوجَّه : يجب تسوية الصفوف ، وهو ظاهر كلام شيخنا ؛ لأنَّه عليه السَّلام رأى رجلًا باديًا صدره فقال : «لَتَسَوِّنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم» ومن ذكر الإجماع على استحبابه ، فمراده ثبوت استحبابه ، لا نفي وجوبه .

فائدة : يمينه والصفُّ الأوَّل - وهو ما يقطعه المنبر وعنه : ما يليه - للرجال أفضل ، وله ثوابه ، وثواب من وراءه ، ما اتَّصلت الصفوف ، فكلُّما قرب منه ، فهو أفضل ، وظاهر ما حكاه أحمد ، عن عبد الرزاق : أن بقربه أفضل ، ومرادهم أن بُعد يمينه ليس أفضل من قُرب يساره .

وللأفضل تأخير المفضول ، والصَّلاة مكانه فتستثنى ، وظاهر كلام جماعة : لا ، وفي كراهة ترك الصفِّ الأوَّل لقادر وجهان ، والصفُّ الأخير للنساء أفضل .

(ثم يقول) قائمًا في فرض مع القدرة : (الله أكبر) فلا تنعقد إلَّا بها نطقًا ، وما روي عن بعضهم أنه سَنَّةٌ ، وأنَّ الدُّخول فيها يكفي فيه مجرَّد النِّيَّةِ ، فقال النووي : إنَّه لا يصحُّ عنهم مع هذه الأحاديث .

لا يُجزئُه غَيْرُهَا ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا ، لَزِمَهُ تَعَلُّمُهَا ، فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْوَقْتِ ، كَبَّرَ بِلُغَتِهِ .

(لا يجزئه غيرها) نصَّ عليه ، لما روى عليُّ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم» رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذيُّ مرسلًا . قال الترمذيُّ : هذا أصحُّ شيء في هذا الباب ، والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم .

وقال النبي ﷺ : «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ، ثم يستقبل القبلة ويقول : الله أكبر» رواه أبو داود من حديث رفاة .

وقال عليه السلام للمسيء في صلاته : «إذا قمت فكبر» . متفق عليه .

ولم ينقل أنه كان يستفتحها بغير ذلك ، فلا تنعقد بقول : الله الأكبر ، أو الكبير ، أو الجليل ، ولا : الله أقبر ، بالقاف ، ولا الله فقط ، وقيل : يكره ، وتصحُّ في الأوليين ، وظاهره : أنه إذا نكسه لا يصحُّ ، وهو المشهور .

مسألة : إذا مدَّ همزة الله ، لم تنعقد ؛ لأنه غير المعنى ، فصار استفهامًا ، وكذا إن قال : أكبار ، لأنه يعني جمع كبير ، وهو الطُّبُل ، وإن مَطَّطه ، كره مع بقاء المعنى وصحَّت .

فرغ : إذا تمَّه رакماً ، أو أتى به فيه ، أو كَبَّرَ قاعدًا ، أو أتمَّه قائمًا انعقدت في الأصحِّ نفلًا ، كسقوط القيام فيه ، ويدرك الركعة إن كان الإمام في نفلٍ ، ذكره القاضي .

(فإن لم يحسنها ، لزمه تعلُّمها) ؛ لأنها ركنٌ في الصلاة ، فلزمه تعلُّمها كالفتاحه ، زاد في «الرعاية» : في مكانه ، أو فيما قرب منه .

وقال في «التلخيص» : إن كان في البادية ، لزمه قصد البلد لتعلُّمه ، ولا تكفيه الترجمة بدلًا ، بخلاف التَّيْمُم .

(فإن عجز أو خشي فوات الوقت كَبَّرَ بِلُغَتِهِ) ذكره الشاميُّ ، وغيره

وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالتَّكْبِيرِ كُلِّهِ ، وَيُسِرُّ غَيْرُهُ بِهِ وَبِالْقِرَاءَةِ

وصححه ابن تيميم ، وجزم به في «الوجيز» ، وقدمه في الفروع ؛ لأنه عجز عن اللفظ ، فلزمه الإتيان بمعناه كلفظة النكاح ، وعنه : لا يكبر إلا بالعريّة ، اختاره الشريف ؛ لأنه ذكر تعينت صيغته ، فلم يترجم عنه ، كالقراءة ، وكالقادر ، فيحرم بقلبه ، وقيل : يجب تحريك لسانه ، وإن قدر على البعض ، قاله .

وحكم الذكر الواجب كالتكبير في ذلك ، بخلاف المسنون ، فإنه لا يأتي به بغير العريّة ، نصّ عليه ، فإن ترجم عنه بطلت .

فرعان : الأول : إذا عرف لساناً فارسياً وسريانياً ، فثالثها يخير ، ويقدمان على التركي ، وقيل : يخير كما يخير بين التركي والهندي .

الثاني : يلزم الأخرس ، ومن سقط عنه الثطق ، تحريك لسانه بقدر الواجب من القراءة ونحوها ، ذكره القاضي ، وصاحب «التلخيص» وغيرهما ؛ لأنّ الصحيح يلزمه الثطق بتحريك لسانه ، فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر . واختار المؤلف ، ورّجحه في «الشرح» : لا ، كمن سقط عنه القيام ، سقط عنه التهوض إليه ، وإن قدر عليه ، لأنه عبث ، ولم يرد الشرع به كالعبت بسائر جوارحه ، وإنما لزم القادر ضرورة .

(و) يستحب أن (يجهر الإمام بالتكبير كله) بحيث يسمع من خلفه ، وأدناه سماع غيره ، وذلك مطلوب لما فيه من متابعة المأمومين لإمامهم ، وكذا جهره بتسميع وسلام ، وقراءة في جهريّة ، فإن لم يمكنه إسماعهم ، جهر به بعضهم ، ليسمعهم ، لما في الصحيح عن جابر ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه ، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر يسمعون . وكذا حكم جهره بتحميد ، وسلام لحاجة فيسن .

(ويسرّ غيره به) أي : بالتكبير (وبالقراءة) ؛ لأنه لا حاجة إليه ، وربما لبس على المأمومين ، وإنما سنّ له الإسرار بها في حال إخفاء الإمام ، لا في حال جهره ؛ لأنه يسنّ له الإنصات ، والجمع بين مسنويّة الإسرار والإنصات متناقض .

بِقَدْرِ مَا يُسْمَعُ نَفْسُهُ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مِنْ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ مَدْمُودَةً الْأَصَابِعِ ،
مَضْمُومَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ

(بقدر ما يسمع نفسه) ؛ لأنه يجب على كل مصل أن يجهر بكل قول واجب بقدر ما يسمع نفسه ؛ لأنه لا يكون كلاماً بدون الصوت ، وهو ما يتأتى سماعه ، وأقرب السامعين إليه نفسه ، وهذا ليس يفيد في مسنونية ذلك ، لأنه لو رفع صوته بحيث يسمع من يليه فقط ، لكان مسرّاً آتياً بالمقصود ، وهذا إن لم يمنع مانع من سماع نفسه ، فإن كان ، فبحيث يحصل السماع مع عدمه .

(ويرفع يديه) ندباً بغير خلافٍ نعلمه عند افتتاحها ، وليس بواجب اتفاقاً ، ويقال لتاركه : تارك السنّة ، وقال القاضي : لا بأس أن يقال : هو مبتدع ، فإن عجز عن رفع إحدى يديه ، رفع الأخرى ، فإن كانتا في كميّهما رفعهما ، لخبر وائل بن حجر .

(مع ابتداء التكبير) أي : يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير ، وانتهائه مع انتهائه ، نصّ عليه ، وهو الصحيح ، لما روى وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبير . ولأنّ الرفع للتكبير ، فكان معه .

وعنه : يرفعهما قبل التكبير ، ثم يحطهما بعده ؛ لأنه ينفي الكبرياء عن غير الله ، وبالتكبير يشبها لله ، والتفني مقدّم ، ككلمة الشهادة ، وقيل : بخير .

قال في «الفروع» : وهو أظهر ، فإن ترك الرفع حتى فرغ من التكبير ، لم يرفع ؛ لأنها سنّة فات محلّها .

(مدودة الأصابع) لقول أبي هريرة : كان النبي ﷺ يرفع يديه مدّاً . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي بإسنادٍ حسن .

(مضمومة بعضها إلى بعض) هذا هو المذهب ، لأنّ الأصابع إذا ضمّت تمتدّ ، وعنه : مفرّقة ، لما روى أبو هريرة قال : كان النبي ﷺ إذا كبر نشر أصابعه ، ذكره أحمد ، ورواه الترمذي ، وقال : إنّه خطأ ، ثمّ لو صحّ كان معناه المدّ ؛ لأنّ النشر لا يقتضي التفريق كنشر الثوب .

إلى حذو منكبيه ، أو إلى فروع أذنيه ، ثُمَّ يَضَعُ كَفَّ يَدِهِ اليمْنَى على كُوعِ
اليسرى

ويكون مستقبلًا ببطونهما القبلة ، ذكره ابن تميم ، و«المبهج» و«الفروع» ، ولم يذكره آخرون منهم المؤلف ، وقيل : قائمة حال الرفع والحط .

(إلى حذو منكبيه ، أو إلى فروع أذنيه) ذكره في «التلخيص» وغيره ، واختاره الخرقى ، قال في «الفروع» : وهي أشهر ، لما روى ابن عمر قال : كان النَّبِيُّ ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، ثُمَّ يَكْبِرُ . متفق عليه .

وعن مالك بن الحويرث ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يرفع إلى فروع أذنيه . رواه مسلم .

وظاهره : التَّخْيِيرُ لصحة الرواية بهما ، وعنه : يرفعهما إلى منكبيه ، اختاره الأكثر ، وذكر في «الشرح» : أَنَّ ميل أبي عبد الله إلى هذا أكثر ، لكثرة روايته من الصحابة ، وقربهم .

وعنه : إلى فروع أذنيه ، اختاره الحلال ، وصاحبه ، وعنه : إلى صدره . ونقل أبو الحارث : يجاوز بهما أذنيه ؛ لأنه عليه السلام فعله .

وقال أبو حفص : يجعل يديه حذو منكبيه ، وإبهاميه عند شحمة أذنيه ؛ جمعًا بين الأخبار ، وقاله في «التعليق» .

ومن لم يقدر على الرفع المسنون ؛ رفع حسب إمكانه ، وإن لم يمكن رفعهما إلا بزيادة على أذنيه رفعهما ، لأنه يأتي بالشئ وزيادة . ويسقط بفراغ التكبير كله .

فائدة : كشف يديه هنا ، وفي الدعاء أفضل ، ورفعهما إشارة إلى الحجاب بينه وبين ربه ، كما أَنَّ السَّبَّابَةَ إشارة إلى الوحدة ، ذكره ابن شهاب .

(ثم يضع كفَّ يده اليمنى على كوع اليسرى) نصَّ عليه ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وضع اليمنى على اليسرى ، رواه مسلم من حديث وائل .

وفي رواية لأحمد ، وأبي داود : ثُمَّ وضع يده اليمنى على كفه اليسرى ،

وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ ، وَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ .

والرَّسْغُ ، والسَّاعِدُ .

ونقل أبو طالب : بعضها على الكفِّ ، وبعضها على الذَّرَاعِ ، لا بطنها على ظاهر كفِّ اليسرى ، وجزم بمثله القاضي في «الجامع» ، ومعناه : ذلٌّ بين يدي عزٍّ ، نقله أحمد بن يحيى الرَّقِّيُّ ، وعنه : يخيِّرُ ، وعنه : يرسلهما في صلاة الجنابة . وعنه : في صلاة التَّطَوُّعِ .

(ويجعلهما تحت سُرَّتِهِ) في أشهر الروايات ، وصحَّحها ابن الجوزي وغيره ، لقول عليٍّ : من الشُّنَّةِ وضع اليمنى على الشمال تحت الشُّرَّةِ . رواه أحمد ، وأبو داود ، وذكر في «التَّحْقِيقِ» : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ، قيل للقاضي : هو عورة ، فلا يضعهما عليه كالعانة والفخذ ؟ فأجاب : بَأَنَّ العورة أولى وأبلغ بالوضع عليه لحفظه .

وعنه : تحت صدره ، وفوق سُرَّتِهِ ، وعنه : يخيِّرُ ، اختاره في «الإرشاد» ؛ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا مَأْتُوْرٌ ، وظاهره : يكره وضعهما على صدره ، نصَّ عليه ، مع أَنَّهُ رواه .

(وينظر إلى موضع سجوده) لما روى أحمد في «التَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» عن ابن سيرين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْلُبُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَنَزَلَتْ : ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ فطأطأ رأسه .

ورواه سعيد ، ثنا حمَّاد بن زيد ، ثنا أيوب ، عن ابن سيرين ، وزاد فيه ، قال : كانوا يستحبُّون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلَّاه ، ولأنَّه أخشع وأكفُّ لنظره إلَّا في صلاة الخوف عند الحاجة ، وحال إشارته في التَّشَهُّدِ ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى سَبَابَتِهِ ، لخبر ابن الزُّبَيْرِ ، وصلاته تجاه الكعبة ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا .

وفي «الغنية» : يكره إصباغ الحنك بالصَّدر على الثَّوبِ ، وَأَنَّهُ يَرُوى عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَرِهَتْهُ .

(ثم يقول) سرًّا : (سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدُّك

وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ ذكره معظم الأصحاب .

قال الترمذي : العمل عليه عند أهل العلم من التابعين ، وغيرهم ، ونص عليه ؛ لأنه عليه السلام كان يستفتح بذلك . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، ولفظه له من حديث أبي سعيد ، وهو من رواية علي بن علي الرفاعي ، وقد وثقه أبو زرعة ، وابن معين ، وتكلم فيه بعضهم .

وصحح أحمد قول عمر بمحض من الصحابة ، وهو من رواية عبدة عن عمر ولم يدركه ، وبأنه روي عن النبي ﷺ من وجوه ليست بذاك ، وليست وجهي والآية بعدها أفضل ، لخبر علي .

واختار الآجري قول ما في خبر علي كله ، واختار ابن هبيرة ، والشيخ تقي الدين : أن جمعهما أفضل ، ويجوز بما ورد ، نص عليه .

قال الشيخ تقي الدين : الأفضل أن يأتي بكل نوع أحياناً ، وكذا صلاة الخوف .

ولا يجهر به إمام ، وإنما جهر به ليعلم الناس .

(ثم يقول) سرّاً قبل القراءة ، نص عليه : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ذكره في «الكافي» ، وقدمه في «الرعاية» ، واختاره القاضي في «الجامع» لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ أي : إذا أردت القراءة ، وكان النبي ﷺ يقولها قبل القراءة .

وعنه : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، جزم به في «المحرر» ، وقدمه في «التلخيص» لحديث أبي سعيد المرفوع . قال الترمذي : هو أشهر حديث في الباب ، وهو متضمن للزيادة ، والأخذ بها أولى ، لكن ضعفه أحمد ، وعنه بعد كمالها : إن الله هو السميع العليم ، اختارها في «التبیه» والقاضي في «المجرد» وابن عقيل ، والسامري جمعاً بين الأدلة . وكيفما تعوذ فحسن ، وهذا كله واسع .

ثُمَّ يَقْرَأُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ

مسألة : الاستفتاح ، والتعوذ سَنَتَانِ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وعنه : واجبان ، اختاره ابن بطّة ، وعنه : التَّعَوُّذُ ، ويسقطان بفوات محلّهما كالبسملة ، واختار الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ التَّعَوُّذُ أَوَّلَ كُلِّ قِرْبَةٍ .

(ثم يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم) في أوّل الفاتحة ، وأوّل كلّ سورة في قول أكثرهم ، لما روى نعيم الجُمَرُ ، قال : صَلَّيْتُ وراءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فقرأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ثُمَّ قرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ الْحَدِيثَ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رواه النَّسَائِيُّ ، وفي لفظ لابن خزيمة ، والدَّارَقُطْنِيُّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وعمر ، وزاد ابن خزيمة : في الصَّلَاةِ .

(وليسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ) جزم به أكثر الأصحاب ، وصحّحه ابن الجوزي ، وابن تيميم ، والجدُّ ، وحكاها القاضي إجماعاً ، سابقاً ، وكغيرها ، لما روى أبو هريرة ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فِإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : حَمْدُنِي عَبْدِي » . رواه مسلم .

ولو كانت آيةً لَعُدَّهَا وَبَدَأَ بِهَا ، ولما تحقَّقَ التَّنْصِيفُ ؛ لِأَنَّ مَا هُوَ ثَنَاءٌ وَتَمْجِيدٌ أَرْبَعُ آيَاتٍ وَنِصْفٌ ، وما هو لِلْأَدْمِيِّ اثْنَانِ وَنِصْفٌ ؛ لِأَنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ إجماعاً ، لكن حكى الرَّاظِي عن الحسن البصري : أَنَّهَا ثَمَانُ آيَاتٍ ، وقال النَّبِيُّ ﷺ فِي ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١] : «إِنَّهَا ثَلَاثُونَ آيَةً» رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي بإسنادٍ حسنٍ .

ولا يختلف العادُّون أَنَّهَا ثَلَاثُونَ آيَةً بِدُونِ الْبِسْمَةِ ، وهي قرآنٌ على الأصحِّ آيةٌ منه ، وكانت تنزل فصلاً بين الشُّورِ غير «براءة» ، وعنه : ليست من القرآن إلا في «النمل» ، فَإِنَّهَا بَعْضُ آيَةٍ فِيهَا إجماعاً ، فلهذا نقل ابن الحكم : لا تكتب أمام الشعر ولا معه ، وذكر الشعبي : أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَهُ .

وعنه : أنها منها . وَلَا يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ

قال القاضي : لأنه يشوبه الكذب والهجر غالباً .

(وعنه : أنها منها) اختارها ابن بطّة ، وأبو حفص ، وصحّحه ابن شهاب ، لما روى أنس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «أُنْزِلَ عَلَيَّ سُورَةٌ فَقَرَأُ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ * إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ رواه مسلم .

وكان النَّبِيُّ ﷺ أمر بقراءتها مع الفاتحة ، رواه الدارقطني بإسناد رجاله ثقات ، واحتج أحمد بأن الصحابة أجمعوا على كتابتها في المصاحف .

ثم اعلم أن مسألة البسملة عظيمة ؛ صنف فيها الأئمة ، منهم الخطيب البغدادي ، قال الأصوليون : وقوة الشبهة في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ منعت التكفير من الجانبين ، فدل على أنها ليست من المسائل القطعية ، خلافاً للقاضي أبي بكر .

فائدة : تكتب أوائل الكتب ، كما كتبها سليمان والنبي ﷺ في صلح الحديبية ، وإلى قيصر وغيره ، نص عليه ، فتذكر في ابتداء جميع الأفعال ، وعند دخول المنزل ، والخروج منه للتبرك ، وهي تطرد الشيطان ، وإنما يستحب إذا ابتداء فعلاً تبعاً لغيرها لا مستقلة ، فلم تجعل كالحمدلة ، ونحوها .

(ولا يجهر بشيء من ذلك) قد مضى شرحه ، والآل لا يجهر بالبسملة ، وإن قلنا : هي من الفاتحة .

قال في «الشرح» : لا خلاف عنه فيه ، وحكى الترمذي : أنه قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي .

وقد روى أحمد ، والنسائي على شرط الصحيح : لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم ، وفي لفظ البخاري عن أنس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر : كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، وفي رواية مسلم : لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ، ولا في آخرها .

ثُمَّ يقرأ الفاتحة

وعنه : يجهر لأخبار ، منها : ما روى أبو هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا أمَّ النَّاسَ ، قرأ بسم الله الرحمن الرحيم . قال الدَّارَقُطْنِيُّ : إسنادهم كلُّهم ثقات .

وعنه : بالمدينة ليتبينَ أَنَّها سنَّة ؛ لأنَّ أهل المدينة ينكرونها ، كما جهر ابن عباسٍ بقراءة الفاتحة في صلاة الجنابة ، وعنه : يجهر في نفلٍ ، وقيل : إن قلنا : هي من الفاتحة جهر بها ، واختار تقيُّ الدِّين : يجهر بها وبالتعوذ ، وبالفاتحة بالجنابة ، ونحو ذلك أحياناً ، فإنه المنصوص عن أحمد تعليمًا للسنَّة ، وللتأليف . ويخيَّر في غير صلاةٍ في الجهر بها ، نقله الجماعة ، وكالقراءة والتعوذ ، وعنه : يجهر ، وعنه : لا .

(ثم يقرأ الفاتحة) وهي ركُنٌ في كلِّ ركعةٍ في ظاهر المذهب ، لما روى عبادة مرفوعاً : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفقٌ عليه ، وفي لفظٍ : «لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه الدَّارَقُطْنِيُّ ، وقال : إسناده صحيح .

وعن أبي هريرة مرفوعاً : «من صَلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بأَمِّ القرآن فهي خداجٌ» يقوله ثلاثاً . رواه مسلمٌ ، والخداج : التَّقْصَانُ في الذَّاتِ نقصُ فسادٍ وبطلانٍ ، تقول العرب : أخذجت النَّاقة ولدها ، أي : ألقته ، وهو دُمٌّ لم يتمَّ خلقه .

فإن نسيها في ركعةٍ ، لم يعتدَّ بها ، وذكر ابن عقيلٍ : أَنَّهُ يأتي بها فيما بعدها مرَّتين ، ويعتدُّ بها ، ويسجد للسَّهو ، وعنه : في الأوليين ، وعنه : يكفي آيةٌ من غيرها ، وظاهره : ولو قصرت ، ولو كانت كلمةً ، وعنه : سبعٌ ، وعنه : ما تيسَّر ، وعنه : لا تجب قراءةٌ في غير الأوليين ، والفجر ، لقول عليٍّ .

وحكى أبو الخطَّاب عن بعض العلماء : أَنَّ الفاتحة تتعيَّن في ركعةٍ ، ويأتي حكم المأموم في قراءتها .

بديعةٌ : سُمِّيت بالفاتحة ؛ لأنَّه يفتتح بقراءتها في الصَّلَاة ، وبكتابتها في المصاحف ، وتسمَّى الحمد ، والسَّبع المثاني ، وأمُّ الكتاب ، والواقية ، والشَّافية ،

وفيها إحدى عشرة تشديدة ، فإن ترك ترتيبها أو تشديدة منها ، أو قطعها بذكر كثير ، أو سكوت طويل ، لزمه استئنافها

والأساس ، والصلاة ، وأم القرآن ؛ لأن المقصود منه تقرير أمور الإلهيات ، والمعاد ، والثبوت ، وإثبات القضاء والقدر لله تعالى ، ف ﴿ الحمد لله ﴾ إلى ﴿ الرحيم ﴾ يدل على الإلهيات ، و ﴿ مالك يوم الدين ﴾ يدل على المعاد ﴿ وإياك نعبد وإياك نستعين ﴾ يدل على نفى الجبر والقدر ، وعلى إثبات أن الكل بقضاء الله تعالى ، و ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ إلى آخرها يدل على الثواب ، وتسمى الشفاء ، والشفافية ، والسؤال ، والدعاء .

وقال الحسن : أودع الله تعالى فيها معاني القرآن ، كما أودع فيه معنى الكتب السابقة ، وهي أفضل سورة ، قاله ابن شهاب وغيره ، وهي مكيّة ، وقال مجاهد : مدنيّة ، وخطئ في ذلك ، وقيل : نزلت مرّتين ، فهي مكيّة مدنيّة .

(وفيها إحدى عشرة تشديدة) بغير خلاف وهذا على المذهب ، وعلى أن البسمة آية منها ، فيصير فيها أربعة عشرة تشديدة ؛ لأن فيها ثلاثة ، ويلزمه أن يأتي بقراءتها مرتبة مشددة غير ملحون فيها لحناً يحيل المعنى ، مثل كسر كاف ﴿ إياك ﴾ أو ضمّ تاء ﴿ أنعمت ﴾ أو فتح همزة الوصل في ﴿ اهدنا ﴾ .

(فإن ترك ترتيبها ، أو تشديدة منها ، أو قطعها بذكر كثير ، أو سكوت طويل ، لزمه استئنافها) وفيه مسائل :

الأولى : إذا ترك ترتيب الفاتحة ، ابتدأها ؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأها مرتبة متواليّة ، وقال : « صلّوا كما رأيتموني أصلي » ولأن القرآن معجز ، والإعجاز يتعلّق بالنظم والترتيب ، وهي ركن فلم يجوز تنكيسها ، كتكبيرة الإحرام .

الثانية : إذا ترك شدة منها ، لزمه استئنافها ؛ لأن الشدة أقيمت مقام حرف ، ومن ترك حرفاً منها ، فكأنه لم يقرأها ؛ لأن المركب ينعدم بعدم جزء من أجزائه . وذكر القاضي في « الجامع » : أنها لا تبطل بترك شدة ؛ لأنها غير ثابتة في خط المصحف ، وإنما هي صفة للحرف ، ويسمى تاركها قارئاً للفاتحة ، ولا يختلف

المذهب : أنه إذا لَيَّنْهَا ، ولم يحَقِّقْهَا على الكمال : أنه لا يعيد الصَّلَاة ؛ لأنَّ ذلك لا يحيل المعنى ، ويختلف باختلاف النَّاس .

قال في «المغني» و«الشرح» : ولعله إنما أراد في «الجامع» هذا المعنى ، فيكون قوله متفقًا . وفيه نظرٌ .

الثَّالِثَةُ : إذا أطال قطعها بذكرٍ كثيرٍ ، أو سكوتٍ طويلٍ ، غيرُ مأْمومٍ ، لزمه استئنافها ؛ لأنه يعد معرضًا عن الفاتحة بذلك ، وهو على أضرب :

أحدها : قطعٌ بذكرٍ ، أو سكوتٍ مشروعٍ ، كالتَّأْمِينِ ، وسجود التَّلَاوَةِ ، والتَّسْبِيحِ بالتَّنْبِيهِ ، واستماع قراءة الإمام ، فإنه لا يؤثِّرُ ، وإن طال ، ذكره ابن تيميم ، وكذا إذا سمع آية رحمة فسأل ، أنه لا يعدُّ معرضًا ، وفي «الشرح» : أنه إذا كثر ، استأنفها .

الثَّانِي : قطعٌ غير مشروعٍ ، كالتَّهْلِيلِ والتَّسْبِيحِ ، فذكر القاضي : أن ذلك مبطلٌ لها ، والأصحُّ أنَّ الكثير مبطلٌ ؛ لأنه أحلَّ بالموالاة ، بخلاف اليسير ، فإنه يعفى عنه .

الثَّالِث : قطعٌ بسكوتٍ طويلٍ غير مشروعٍ ، فهذا مبطلٌ لها ، في ظاهر كلام الجماعة ، وسواء كان باختيارٍ ، أو مانع من عقله ، أو أرتج عليه ، لكن إن كان يسيرًا جرت العادة به ، لم يقطع قراءتها ، سواء نوى قطعها ، أو لا ؛ لأنه يسير ، فعفى عنه .

وقال القاضي : يكون قطعها مع النِّيَّةِ لتَحَقُّقِ الإِعْرَاضِ ، ولو نوى قطع القراءة لم يقطع ؛ لأنَّ القراءة باللسان ، فلم ينقطع بخلاف نِيَّةِ الصَّلَاةِ .

وقيل : إن سكت مع ذلك يسيرًا انقطعت .

الرَّابِع : قطعٌ بسكوتٍ طويلٍ مشروعٍ ، كالمأْمومٍ يشرع في القراءة ، ثم يسمع قراءة الإمام فينصت ، ثم يتمُّها بعد فراغ إمامه ، فهذا لا يؤثِّرُ ، لأنه مشروعٌ

فإذا قال : ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال : آمين يجهرُ بها الإمام والمأموم في صلاة الجهر

كالذكر .

مسألة : يستحب أن يقرأها مرتلةً معربةً ، يقف عند كل آية ، لقراءته عليه السلام ، ويكره الإفراط في التشديد ، والمد ، والترجيع ، وإن أحوال منها معني بلحن يقدر على إصلاحه ، لم يعتد به ، وإن لم يحل ، صَحَّ ، ذكره جماعة .
فإن قرأ : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ بظاء قائمة ، فأوجه ، ثالثها : إن عرف الفرق بينهما بطلت ، وإلا فلا .

(فإذا قال : ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال : آمين) بعد سكتة لطيفة ، ليعلم أنها ليست من القرآن ، وإنما هي طابع الدعاء ، ومعناه : اللهم استجب ، وقيل : اسم من أسمائه تعالى .

ويحرم تشديد الميم ؛ لأنه يصير بمعنى قاصدين ، ويخير في مد همزته وقصرها ، والمد أولى ، ذكره القاضي .

(يجهر بها الإمام والمأموم في صلاة الجهر) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : «إذا آمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له» متفق عليه .

وروى أبو وائل : أن النبي ﷺ كان يقول : «آمين» يمدُّ بها صوته . رواه أحمد ، وأبو داود ، والدارقطني ، وصححه .

وقال عطاء : كان ابن الزبير يؤمن ويؤمنون حتى إن للمسجد للجة . رواه الشافعي .

وعن أحمد : ترك الجهر ، وعلى الأولى - وهي الأصح - يقولها المأموم بعد الإمام ، وذكر جماعة : معاً .

وإن تركه إمام أو أسره ، جهر به مأموم ، ليذكر الناس ، فإن تركه حتى قرأ

فإن لم يُحسِّن الفاتحة ، أو ضاق الوقت إن تَعَلَّمَهَا ، قرأ قَدْرَهَا في عدد الحُرُوفِ ، وقِيلَ : في عدد الآيات من غيرها ، فإن لم يُحسِّن إلا آية واحدة ، كَرَّرَهَا بِقَدْرِهَا

غيره لم يقله .

ولم يتعرَّض المؤلف لذكر المنفرد ، وحكمه : الجهر بها قياساً عليهما .
فرغ : إذا قال : آمين رب العالمين ، فقياس قول أحمد في التكبير الله أكبر كبيراً : لا يستحب .

(فإن لم يحسن الفاتحة) لزمه تعلُّمها ؛ لأنها واجبة في الصلاة ، فلزمه تحصيلها إذا أمكنه كشروطها ، فإن لم يفعل مع القدرة عليه ، لم تصحَّ صلاته .

فإن كان عاجزاً عنه إمّا لبعد حفظه (أو ضاق الوقت عن تعلُّمها) سقط .

قال أبو الفرج : إذا طال زمنه (قرأ) لما روى رفاعه : أن النَّبِيَّ ﷺ قال لرجل : «إذا قمت إلى الصلاة ، فإن كان معك قراءة فاقراً ، وإلا فاحمد الله ، وهلل ، وكبر ، ثم اركع» رواه أبو داود ، والترمذي .

وظاهره : أنه لا ينتقل إلى الذكر إلا عند العجز عن القراءة ، ويعتبر أن يكون ذلك (قدرها في عدد الحروف) هذا قول في المذهب ، لأن الثواب مقدَّر بالحرف ، فكفى اعتباره .

(وقيل : في عدد الآيات) دون عدد الحروف (من غيرها) لقوله تعالى : «ولقد آتيناك سبعاً من المثاني» ولأنه عليه السلام عدَّ الفاتحة سبعاً ، ولأن من فاته صومٌ طويلٌ لم يعتبر في القضاء مثله ، والمذهب : أنه يعتبر أن يكون بعدد الآي والحروف من غير نقص ؛ لأن الحرف مقصودٌ بدليل تقدير الحسنات به ، كآي ، وليكون البديل كاملاً حسب الإمكان . وعنه : يجزئه قراءة آية .

(فإن لم يحسن إلا آية كررها بقدرها) قدَّمه في «المحرر» و«الفروع» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنه بمثابة من قرأها ، لكونها من جنس الواجب ، وظاهره : لو أحسن آية منها فقط ، كررها في الأصح ؛ لأن الآية منها أقرب شبهاً إلى بقية الفاتحة

فإن لم يُحسِن شيئاً من القرآن لم يَجْزُ أن يُترجم عنه بلغة أخرى ، وَلَزِمَهُ أن يقول : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

من غيرها ..

والثاني : يقرأها مرةً ، ويعدل إلى الذكر بقدر بقيتها ؛ لأنه إذا قرأها مرةً ، فقد أسقط فرضها ، فيجب أن لا يعيدها ، كمن وجد بعض ما يكفيه لغسله ، فإنه يستعمله ، ثم ينتقل إلى البدل في الباقي .

وذكر بعضهم : أنه إذا كان يحسن آخرها أتى قبله بالذكر ، كبذل ، ثم أتى بما يحسن منها . وعنه : لا يلزمه تكرار آية اختاره ابن أبي موسى .
وقيل : يقرأ الآية شيئاً من غيرها .

وظاهر ما سبق : أنه إذا أحسن بعض آية لا يكررها ، ذكره في «المغني» وغيره ، بل يعدل إلى غيره ، وقيل : هي كآية ، والآية الطويلة كآية الدين لا تحتاج إلى تكرار ، بخلاف القصيرة .

(فإن لم يحسن شيئاً من القرآن لم يَجْزُ أن يترجم عنه بلغة أخرى) في المنصوص ، وصححه ابن تيميم ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ [يوسف : ٢] و﴿ يَلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [الشعراء : ١٩٥] .

قال أحمد : القرآن معجزٌ بنفسه ، أي : في اللفظ والمعنى .

قال الأصحاب : ترجمته بالفارسية لا تسمى قرآناً ، فلا يحرم على الجنب ، ولا يحث بها من حلف لا يقرأ . وقيل : يجوز ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكَ بِهِ ، وَمَنْ بَلَغَ ﴾ [الأنعام : ١٩] وإنما يُنذر كل قوم بلسانهم ، وجوابه ما سبق .

(ولزمه أن يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله) لما روى عبد الله بن أبي أوفى أن رجلاً قال للنبي ﷺ :

فإن لم يحسن إلا بعض ذلك ، كرّره بقدره ، فإن لم يحسن شيئاً من الذكر وقف بقدر القراءة

إنّي لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني ، فعلمه هؤلاء الخمس . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارقطني ، وزاد : « في صلاتي » بإسناد حسن ، ولم يأمره عليه السلام أن يصلي خلف قارئ ، زاد بعضهم في الحوقلة : العليّ العظيم ، ولأنّ هذا بدل من غير الجنس ، أشبه التيمم .

وعنه : يكرّره بقدر الفاتحة ، وقاله ابن عقيل ، وابن الجوزي .

والمذهب : إسقاط الحوقلة ، كما ذكره في « المحرّر » وقدمه في « الفروع » .

وعنه : يزيد على الخمس جملتين لتصير سبع جمل ، بدل آيات الفاتحة من أي ذكر شاء ، فذكر الحلواني : يحمد ، ويكبّر ، وذكر ابنه في « التبصرة » : يسبح ، ونقله صالح ، ونقل ابن منصور : ويكبّر ، ونقل الميموني : ويهمل ، ونقل عبد الله : يحمد ، ويكبّر ، ويهمل ، واحتجّ بخبر رفاة ، فدلّ أنّه لا يعتبر الكل ، ولا شيء معين .

فرغ : إذا صلى وتلقّف القراءة من غيره صحّت ، ذكره في « النوادر » ، وفي « الفروع » ، ويتوجّه على الأشهر يلزم غير حافظ يقرأ من مصحف .

(فإن لم يحسن إلا بعض ذلك كرّره بقدره) كما قلنا فيمن يحسن بعض الفاتحة .

(فإن لم يحسن شيئاً من الذكر) زاد بعضهم : وعجز عن قارئ يؤمّه (وقف بقدر القراءة) أي : قراءة الفاتحة ، ذكره في « المحرّر » و« الوجيز » ؛ لأنّ القيام مقصود في نفسه ؛ لأنّه لو تركه مع القدرة عليه لم يجزئه ، وإن كان أخرس ، فمع القدرة تجب القراءة والقيام بقدرها ، فإذا عجز عن أحدهما ، لزمه الآخر ، لقوله عليه السلام : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

مسألة : يستحبّ سكوت الإمام بعد الفاتحة ليقراً من خلفه ، لئلاّ ينازع فيها ، كنصّه على الشكوت قبلها ، ونقل عبد الله : يسكت قبل القراءة وبعدها ، وقيل :

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ

ظاهر كلام أحمد : أَنَّ السَّكْتَ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا ، لئَلَّا يَصِلَ الْقِرَاءَةُ بِتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَسُنُّ السُّكُوتَ لِيَقْرَأَ الْمَأْمُومُ .

(ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة) كاملة ندباً يبتدئها بالبسملة ، نصَّ عليه سرّاً وفي «المغني» و«الشرح» : أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْجَهْرِ هُنَا ، كَالْخِلَافِ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ .

(تكون في الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ) وهو من «قاف» ، وفي «الفنون» : مِنْ «الحجرات» وقيل : مِنْ «القتال» وقيل : مِنْ «والضُّحَى» وهو غريبٌ .

(وفي المغرب من قصاره ، وفي الباقي من أوساطه) لما روى سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال : مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : فَضَلَّيْتُ خَلْفَهُ ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِدَّةِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ ، وَفِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِهِ ، وَفِي الْعِشَاءِ بَوْسُطِ الْمَفْصَلِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتَّسَائِيُّ ، وَلَفْظُهُ لَهُ ، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ .

وإن قرأ على خلاف ذلك ، فظاهر كلام جماعة : أَنَّهُ يَكْرَهُ ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي «الواضح» فِي الْمَغْرِبِ ، وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَذْرٌ ، فَإِنْ كَانَ عَذْرٌ ، لَمْ يَكْرَهُ بِأَقْصَرِ مِنْ ذَلِكَ ، كَمَرَضٍ وَسَفَرٍ ، وَنَحْوَهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَذْرٌ ، كَرِهَ بِقِصَارِهِ فِي فَجْرِ ، لَا بِطَوَالِهِ فِي مَغْرِبٍ ، نَصَّ عَلَيْهِمَا .

وعنه : يَجِبُ بَعْدَهَا قِرَاءَةُ شَيْءٍ ، فَظَاهِرُهُ : وَلَوْ بَعْضُ آيَةٍ لَظَاهَرَ الْخَبَرُ ، وَعَلَى الْمَذْهَبِ : تَكْرَهُ الْفَاتِحَةَ فَقَطْ ، وَقِرَاءَةُ الشُّورَةِ ، وَإِنْ قَصُرَتْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِهَا .

قال القاضي ، وغيره : تَجُوزُ آيَةٌ ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ اسْتَحَبَّ كَوْنَهَا طَوِيلَةً كَأَيَّةِ الدِّينِ وَالْكَرْسِيِّ ، وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ تَفْرِيقِ الشُّورَةِ فِي رَكْعَتَيْنِ ، لِفَعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِنْ قَرَأَ الشُّورَةَ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ ، لَمْ تَقَعْ مَوْقِعُهَا .

فائدةٌ : ذَكَرَ جَمَاعَةٌ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ أَقْلَ مِنَ الْأُولَى ، وَفِي الظَّهْرِ أَكْثَرَ مِنَ الْعَصْرِ ، وَذَكَرَ الْخُرَقِيُّ ، وَتَبِعَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ ، وَالسَّامِرِيُّ : أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْ

وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ ، وَالْأَوَّلِينَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَإِنْ قَرَأَ
بِقِرَاءَةٍ تَخْرُجُ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ

الظُّهْرُ بنحو ثلاثين آيةً ، وفي الأولى من العصر على النِّصْفِ ، لفعله عليه السَّلَامُ ، رواه مسلمٌ من حديث أبي سعيدٍ ، ونَصَّ عليه في رواية حربٍ ، قاله القاضي في «الجامع» .

(ويجهر الإمام في القراءة في الصُّبْحِ ، والأولين في المغرب والعشاء) وهو مجمعٌ على استحبابه ، لفعله عليه السَّلَامُ ، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السُّلفِ ، وظاهره : أَنَّهُ لا يشرع للمأموم بغير خلافٍ ، لأنَّه مأمورٌ بالإِنْصَاتِ ، وصرَّحَ غير واحدٍ بالكراهة ، وقيل : يجهر في صلاة الجهر بالحمد .

ولا للمنفرد ، والأشهر : أَنَّهُ يَخْيَرُ ؛ لأنَّه لا يراد سماع غيره ، أشبه المأموم في سكتات الإمام ، بخلاف الإمام .

وعنه : يَسُنُّ له ؛ لأنَّه غير مأمورٍ بالإِنْصَاتِ ، أشبه الإمام .

ونقل الأثرم : تركه أفضل ، وقيل : يجهر في غير بدل الجمعة .

وأما المرأة ، فإن لم يسمعها أجنبيٌّ ، فقليل : تجهر كالرَّجُلِ ، وقيل : يحرم ، قال أحمد : لا ترفع صوتها ، قال القاضي : أطلق المنع .

فرغ : يَخْيَرُ القائم لقضاء ما فاته بين جهرٍ وإخفاتٍ ، ويسر في قضاء صلاة جهرٍ نهاراً مطلقاً ، ويجهر بها ليلاً في جماعةٍ .

مسألة : يكره جهر إمام أو منفردٍ نهاراً في نفلٍ ، زاد بعضهم : لا يَسُنُّ له الجماعة ، وقيل : لا ، ويَخْيَرُ ليلاً ، والأولى تركه إذا كان فيه ضررٌ ، وفعله إذا كان فيه نفعٌ .

(وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان) كقراءة ابن مسعود : (فصيام ثلاثة أيامٍ متتابعاتٍ) (لم تصحَّ صَلَاتُهُ) جزم به في «الوجيز» وقَدَّمَهُ في «الرَّعاية» ، وذكر ابن المنجَا : أَنَّهُ المذهب ؛ لأنَّ القرآن ثبت بطريقٍ مقطوعٍ به ، وهو التَّواتر ، ولا تواتر

وعنه : تصحُّح ، ثُمَّ

فيها ، بل أجمعت الصحابة على خلاف ذلك .

(وعنه : تصحُّح) جزم به في «المغني» ، وقدمه ابن تميم ، وفي «الفروع» : مع الكراهية ، وذكر الشيخ تقي الدين : أنها أنصهما لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض ، وقال النبي ﷺ : «من أحب أن يقرأ القرآن غصًا كما أنزل ، فليقرأ بقراءة ابن أمّ عبد» رواه أحمد . وفي ابن المنجى : رواه البخاري ، وهو وهم .

وقال أئمة من السلف : مصحف عثمان أحد الحروف السبعة ، وشرطه اتصال سنده ، وفي تعليق الأحكام به الروايتان ، وظاهر كلام ابن تميم : أن الأحكام لا تتعلق بذلك عليهما ، واختار المجد : لا تبطل الصلاة به ، ولا تجزئ عن ركن القراءة .

تنبيه : ظاهر ما سبق أنها تصحُّح بما وافق مصحف عثمان ، زاد بعضهم على الأصح : وصحَّح سنده ، وإن لم يكن من قراء العشرة ، نصَّ عليه ، وفي تعليق الأحكام به روايتان ، واختار أحمد قراءة نافع ، قال في «المغني» و«الشرح» : من طريق إسماعيل بن جعفر ، وعنه : قراءة أهل المدينة كلها سواء ، ثُمَّ قراءة عاصم من طريق أبي بكر بن عيَّاش ، ثُمَّ قراءة ابن عامر .

وأثنى أحمد على قراءة أبي عمرو ، غير أنه كره إدغامه الكبير ، وعنه : يحرم ، وعنه : تكره قراءة حمزة والكسائي ، لما فيهما من الكسر والإدغام الشديدين ، وزيادة المد .

فعلى هذا : إن أظهر ولم يدغم ، وفتح ولم يمل ، فلا كراهة ، والصلاة بجميع ذلك صحيحة ، نصَّ عليه ، وذكر في «الشرح» : أن أحمد لم يكره قراءة أحد من العشرة ، إلا ما ذكر عن حمزة والكسائي .

وإن كان في القراءة زيادة حرف ، فهي أولى لأجل العشر حسنات ، واختار الشيخ تقي الدين : أن الحرف الكلمة ، وفي المذهب : يكره بما خالف عرف البلد .

(ثُمَّ) إذا فرغ من قراءته ثبت قائمًا ، وسكت حتَّى ترجع إليه نفسه قبل أن

يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَرْكَعُ مُكَبِّرًا ، فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ

يركع ، ولا يصل قراءته بتكبيرة الرُّكُوع . قاله أحمد ، لحديث سمرة ، فإذا فرغ من القراءة سكت ، رواه أبو داود .

(يرفع يديه) مع ابتداء الرُّكُوع ، وذلك مستحبٌ في قول خلائق من الصحابة ومن بعدهم ، لما روى ابن عمر ، قال : رأيت النَّبِيَّ ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعد ما يرفع رأسه . متفقٌ عليه . وروى أحمد بإسنادٍ جيدٍ عن الحسن : أنَّ أصحاب النَّبِيِّ ﷺ كانوا يفعلون ذلك .

وكان ابن عمر إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه حصَّبه ، وأمره أن يرفع ، ومضى عمل السلف على هذا .

(ويركع مكبرًا) وهو مشرُوعٌ في كلِّ خفض ورفع في قول عائتهم ، لما روى أبو هريرة قال : كان النَّبِيُّ ﷺ يكبر إذا قام إلى الصلاة ، ثمَّ يكبر حين يركع . متفقٌ عليه .

(فيضع يديه) مفرَّجتي الأصابع (على ركبتيه) استحبابًا في قول الأكثر ، وذهب قومٌ إلى التَّطْبِيق ، وهو أن يجعل المصلي إحدى كَفَيْهِ على الأخرى ، ثمَّ يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع ، وهذا كان في أوَّل الإسلام ، ثمَّ نسخ ، وقد فعله مصعب بن سعدٍ فنهاه أبوه ، وقال : كنَّا نفعل ذلك ، فأمرنا أن نضع أيدينا على الرُّكْب . متفقٌ عليه .

وفي حديث رفاة عن النَّبِيِّ ﷺ قال : «وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك» رواه أبو داود .

والمذهب أن يفرَّج بين أصابعه ؛ لأنَّه -عليه السَّلام- فرَّج أصابعه من وراء ركبتيه . رواه أحمد من حديث ابن مسعود .

وذكر ابن الجوزي ، وفي «الكافي» : أنَّه يكون قابضًا لركبتيه .

وَيُعَدُّ ظَهْرُهُ مُسْتَوِيًّا ، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ ، وَلَا يَرْفَعُهُ وَلَا يَخْفِضُهُ ،
وَيُجَافِي مَرْفَقِيهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَقَدَرُ الْإِجْزَاءِ الْإِنْحِنَاءُ بِحَيْثُ يُمَكِّنُ مَسَّ رُكْبَتَيْهِ

(ويعدُّ ظهره مستويًا ، ويجعل رأسه حيال ظهره) اتفاقًا (ولا يرفعه ولا يخفضه) لما روت عائشة قالت : كان النَّبِيُّ ﷺ إذا ركع لم يرفع رأسه ، ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك . متفق عليه .

وروي : أنه عليه السلام كان إذا ركع لو كان قدح ماءً على ظهره ما تحرك لاستواء ظهره . ذكره في «المغني» و«الشرح» .

والمحفوظ ما رواه ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال : رأيت النَّبِيَّ ﷺ يصلي ، وكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صبَّ عليه الماء لاستقرَّ .

(ويجافي مرفقيه عن جنبه) لما روى أبو حميد : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ركع ، فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابضٌ عليهما ، ووثر يديه ، فحَاحَهما عن جنبه . رواه أبو داود ، والترمذي ، وصحَّحه .

(وقدر الإجزاء) في ركوع (الانحناء بحيث يمَسُّ ركبتيه) بيديه ، كذا ذكره السَّامِرِيُّ وجماعةٌ ؛ لأنَّه لا يَسْمَى رَاكِعًا بدونه ، ولا يخرج عن حدِّ القيام إلى الرُّكُوع إلَّا به ، والاعتبار بمتوسّطي النَّاسِ ، لا بالطَّويل اليدين ، ولا بقصيرهما . قال ابن تميم : وفي «الفروع» : أو قدره من غيره ، وقيل : في أقلِّ منه احتمالان ، وفي «التَّلْخِص» وغيره : أدناه الانحناء ، بحيث تنال كَفَاهُ ركبتيه ، وفي «الوسيلة» : نصَّ عليه .

وذكر ابن هبيرة أنَّهم اتَّفَقُوا على أنَّ هذا مشروعٌ ، وقال المجد : وضابط الإجزاء الذي لا يختلف أن يكون انحناءه إلى الرُّكُوع المعتدل - أقرب منه إلى القيام المعتدل ، فإن كانتا عليّتين لا يمكنه وضعهما ، انحنى ، ولم يضعهما ، فإن كانت إحداهما عليّةً ، وضع الأخرى ، ذكره في «المغني» .

فرغ : إذا سقط من قيام ، أو ركوع ولم يطمئنَّ ، عاد إلى الرُّكُوع فاطمأنَّ ،

ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا ، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

ولا يلزمه أن يقوم ، ثُمَّ يركع ، وإن اطمأنَّ في ركوعه ، ثُمَّ سَقَطَ ، انتصب قائمًا ، ثُمَّ سجد ولا يعيد الرُّكُوع ؛ لِأَنَّ فرضه قد سقط ، والاعتدال عنه قد سقط بقيامه ، وإن ركع ، ثُمَّ عجز عن القيام ، سجد عن الرُّكُوع ، فإن قدر على القيام قبل سجوده ، عاد إليه ، وإن كان بعده لم يلزمه العود إلى القيام ؛ لِأَنَّ الشُّجُودَ قد صَحَّ وأجزأ ، فسقط ما قبله .

قال في «الشَّرح» : فإن قام من سجوده عالمًا بتحريم ذلك ، بطلت ؛ لِأَنَّهُ زاد فعلًا وإن كان جاهلًا ، أو ناسيًا ، فلا ، ويعود إلى جلسة الفصل ، ويسجد لِلشَّهْرِ .
(ويقول) في ركوعه : (سبحان ربِّي العظيم) لما روى حذيفة قال : صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ فكان يقول في ركوعه : «سبحان ربِّي العظيم» وفي سجوده : «سبحان ربِّي الأعلى» رواه الجماعة إِلَّا البخاري .

وعن عقبة بن عامر قال : لما نزلت : ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الحاقة: ٥٢] قال النَّبِيُّ ﷺ : «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال : «اجعلوها في سجودكم» رواه أحمد ، وأبو داود .

والاقتصار عليها أفضل من غير زيادة ، وعنه : الأفضل ويحمده ، اختاره المجدد .

قال أحمد : جاء هذا وهذا ، والواجب مرَّة .

(ثلاثًا) وهو أدنى (الكمال) ؛ لما روى أبو داود والترمذي من حديث عون عن ابن مسعود أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «إذا ركع أحدكم ، فقال في ركوعه : سبحان ربِّي العظيم ثلاث مرَّات ، فقد تمَّ ركوعه ، وإذا سجد قال مثل ذلك» هذا مرسل ؛ لِأَنَّ عونًا لم يلق ابن مسعود .

فالكمال للمنفرد ، وقيل : ما لم يخف سهوًا ، وقيل : بقدر قيامه ، وقيل : سبع ، وهو ظاهر كلامه ، وقيل : عشر ، والإمام إلى عشر ، وقيل : ثلاث ما لم

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، فَإِذَا قَامَ ، قَالَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

يؤثر مأمومٌ ، وقيل : ما لم يشقَّ ، وظاهر « الواضح » : قدر قراءته ، وقال الآجُرِّي : خمسٌ ليدرك المأموم ثلاثاً ، وأمّا الوسط ، فقال أحمد : جاء عن الحسن أنّه قال : التسبيح الثَّامِ سبْعٌ ، والوسط خمسٌ ، وأدناه ثلاثٌ .

(ثم يرفع رأسه قائلاً : سمع الله لمن حمده) إن كان إماماً أو منفرداً ؛ لأنّه عليه السّلام كان يقول ذلك .

وروى الدارقطني أنّ النّبي ﷺ قال لبريدة : «يا بريدة ، إذا رفعت رأسك من الرُّكُوع فقل : سمع الله لمن حمده ربّنا ولك الحمد» وظاهره : أنّ ترتيب هذا الذّكر واجبٌ ، فلو قال : من حمد الله سمع له ، لم يجزئه ، لتغيّر المعنى ، فإنّ الأوّل صيغةٌ تصلح للدّعاء ، معنى سمع : أجاب ، والثّاني : صيغة شرطٍ وجزاءٍ ، فافترقا ، أشبه ما لو نكس التّكبير .

(ويرفع يديه) لحديث ابن عمر قال : كان النّبي ﷺ إذا رفع رأسه من الرُّكُوع رفعهما . متّفقٌ عليه ، فيرفعهما مع رفع رأسه في روايةٍ لما تقدّم . وعنه : بعد اعتداله ، نقل أحمد بن الحسين : أنّه رأى أحمد يفعلُه .

وقيل : يرفعهما المأموم مع رأسه روايةً واحدةً ؛ لأنّه ليس في حقّه ذكرٌ بعد الاعتدال ، والرفع إنّما جعل هيئةً للذّكر ، وكذا المنفرد إن قلنا : لا يقول بعد الرفع شيئاً .

(فإذا قام) أي : اعتدل قائماً (قال : ربّنا ولك الحمد) هذا مشروعٌ في حقّ كلّ مصلٍّ في قول أكثر أهل العلم ، لما روى أبو هريرة قال : كان النّبي ﷺ يقول : «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الرُّكُوع ، ثمّ يقول وهو قائم : «ربّنا ولك الحمد» . متّفقٌ عليه .

ويختار بين إثبات الواو وحذفها ، وبها أفضل ، نصّ عليه ، وهو الأصحّ ، للاتّفاق عليه من رواية ابن عمر ، وأنسٍ ، وأبي هريرة ، ويكون أكثر حروفاً ،

مِلءَ السَّمَاءِ ، وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شئتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ

ويتضمن الحمد مقدراً أو مظهراً ، فإنَّ التَّقدير : رَبَّنَا حمدناك ، ولك الحمد ؛ لأنَّ «الواو» لما كانت للعطف ، ولا شيء هاهنا يعطف عليه ظاهراً .

دَلَّ أَنَّ فِي الْكَلَامِ مَقْدَرًا ، وهو قول : اللَّهُمَّ رَبَّنَا ولك الحمد ، وبلا «واو» أفضل ، نصَّ عليه ، لأنَّه مُتَّفَقٌ عليه . من حديث أبي هريرة ، وأكثر فعله عليه السَّلام : «اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد» .

وعنه : يقول «رَبَّنَا ولك الحمد» ولا يتخير ، قال في «المغني» و«الشَّرح» : وكيفما قال ، جاز ، وكان حسناً ؛ لأنَّ الشُّنَّةَ وردت به .

فرغ : إذا عطس حال رفعه ، فحمد الله لهما ، لا يجزئه ، نصَّ عليه ؛ لأنَّه لم يخلصه للرفع ، وصحَّح المؤلف الإجزاء ، كما لو قاله ذاهلاً ، وإن نوى أحدهما تعيَّن ، ولم يجزئه عن الآخر .

(ملء السَّماء ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد) أي : حمداً لو كان أجساماً للمأ ذلك ، ولمسلم ، وغيره : «وملء ما بينهما» والأوَّل أشهر في الأخبار .

واقصر عليه الإمام ، والأصحاب ، لما روى ابن أبي أوفى قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الرُّكوع ، قال : «سمع الله لمن حمده ، رَبَّنَا لك الحمد ، ملء السَّماء ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد» رواه أحمد ، ومسلم .

والمعروف في الأخبار : السَّماوات ، لما روى عليٌّ ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الرُّكوع قال : «سمع الله لمن حمده ، رَبَّنَا ولك الحمد ، ملء السَّماوات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد» رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، وصحَّحه ، وفي «الحزْر» و«الوجيز» ك«المقنع» .

وهذا في حقِّ الإمام والمنفرد كسائر الأذكار ، وهو اختيار الأصحاب ، إذ

فَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا لَمْ يَزِدْ عَلَى : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، إِلَّا عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ .

الأصل التَّأْسِي بالنَّبِيِّ ﷺ ، لا سِيَّما وقد عضَّده قوله عليه السَّلام : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» .

وعنه : يقتصر المنفرد على التَّسْمِيع والتَّحْمِيد فقط ، حطًّا له عن رتبة الإمام ، ورفعًا له عن رتبة المأموم ؛ لأنَّه أكمل منه ، لعدم تبعيته .

وعنه : يسمَّع فقط ، وعنه : عكسه .

وظاهره : أنَّه لا تستحبُّ الزِّيادة على ذلك في رواية ، وخصَّها في «المغني» و«الشرح» بالفريضة ، وكلام أحمد عامٌّ ، ونقل عنه أبو الحارث : إن شاء قال : أهل الثناء والمجد . قال أحمد : وأنا أقوله ، فظاهره يستحبُّ ، واختاره أبو حفص ، وصحَّحه في «المغني» و«الشرح» .

(فَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا لَمْ يَزِدْ عَلَى : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) في ظاهر المذهب ، لما روى أبو هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» . متَّفَقٌ عليه .

واقتصاره على أمرهم بذلك يدلُّ على أنَّه لا يشرع في حقِّهم سواه ، ويأتي به حين يرفع ؛ لأنَّه يأخذ في الرِّفْع عقيب تسميع الإمام ، فيحمد حينئذٍ ، وأمَّا الإمام والمنفرد فيقولان ذلك بعد الاعتدال من الرُّكُوع ، لأنَّهما في حال الرِّفْع يشرعان في التَّسْمِيع .

(إِلَّا عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ) فإنَّه يزيد على ذلك : ملء السَّماء .. إلى آخره ، وهو رواية نقلها الأثرم ، واختارها صاحب «النَّصِيحَة» والشَّيْخ تَقِيُّ الدِّين ؛ لأنَّه ذكر مشرُوع في الصَّلَاة ، أشبه بقية الأذكار ، وظاهره : اختصاص الزِّيادة عنده بما بعد التَّحْمِيد .

وفي «المغني» : لا أعلم خلافًا أنَّ المؤتمَّ لا يسمَّع ؛ لأنَّه أمر بالتَّحْمِيد عقيب تسميع إمامه ، وعنه : ويسمَّع ، وحكاها في «المحرَّر» قولًا كالإمام والمنفرد ، ولأنَّه ذكر مشرُوع لهما ، فشرع للمأموم كسائر الأذكار .

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَخْرُ سَاجِدًا ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَدِيهِ .

جوابنا : بأنَّ حديثنا خاصٌّ بالمأموم ، وحديث بريدة عامٌّ ، وتقديم الصحيح الخاصِّ أولى ، مع أنَّ إسناده حديث بريدة فيه جابر الجعفيُّ ، وعمرو بن شمر ، وهما ضعيفان عند أكثر المحدثين .

مسألة : لم يتعرَّض المؤلف لهيئة اليدين بعد الرَّفْع ، والمنصوص عنه : إن شاء أرسلهما ، وإن شاء وضع يمينه على شماله ، وفي «المذهب» ، و«التلخيص» : يرسلهما .

(ثم يكبر ويخر ساجداً) للتصوُّص (ولا يرفع يديه) في ظاهر المذهب ، لقول ابن عمر : وكان لا يفعل ذلك في السُّجود . متفقٌ عليه ، وعنه : بلى ، وعنه : في كلِّ خفض ورفع ، وفيه عن ابن عمر ، وأبي حميدٍ أحاديث صحاحٌ ، وحيث استحَبَّ رفعهما ، فقال أحمد : هو من تمام الصلاة ، مَنْ رفع أتمَّ صلاةً ، وعنه : لا أدري .

قال القاضي : إنَّما توقَّف على نحو ما يقوله ابن سيرين أنَّ الرَّفْع من تمام صحتها ؛ لأنَّه قد حُكي عنه : أنَّ من تركه يعيد ، ولم يتوقَّف أحمد عن التَّمام الذي هو تمام فضيلة وسنةٍ ، ومن تركه فقد ترك السنة .

(فيضع ركبتيه ، ثم يديه) على المشهور في المذهب ، وهو قول عامتهم ؛ لما روى وائل بن حجر قال : رأيت النَّبيَّ ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . رواه النَّسائيُّ ، وابن ماجه ، والترمذيُّ ، وقال : حسنٌ غريبٌ لا نعرف أحداً رواه غير شريك ، والعمل عليه عند أكثرهم ، ورواه أبو داود بإسنادٍ جيِّدٍ من غير طريق شريك .

ولأنَّه أرفق بالمصلِّي ، وأحسن في الشَّكل ، ورأى العين ، وعنه : عكسه ، لما روى أبو هريرة مرفوعاً قال : «إذا سجد أحدكم ، فليضع يديه قبل ركبتيه ، ولا يترك بروك البعير» رواه أحمد ، وأبو داود ، والنَّسائيُّ ، لكن قال الخطَّابيُّ : حديث وائل أصحُّ ، وقال الحاكم : هو على شرط مسلم .

ثُمَّ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ ، وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ، وَالسُّجُودُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ وَاجِبٌ

وتقدير مساواته ، فهو منسوخ بما روى ابن خزيمة عن أبي سعيد ، قال : كُنَّا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين . لكنَّه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل ، وقد تكلم فيه ابن معين ، والبخاري . والمراد باليدين هاهنا : الكفَّان .

(ثم جبهته وأنفه) بغير خلاف ، لما روى أبو حميد الساعدي قال : كان النَّبِيُّ ﷺ إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض . رواه الترمذي ، وصحَّحه .

(ويكون على أطراف أصابعه) أي : أصابع رجليه ، ويشيهما إلى القبلة ، ذكره في «المغني» و«الشرح» لقوله عليه السَّلام : «أمرت أن أسجد على سبعة أعْظُمٍ» ذكر منها : «أطراف القدمين» .

وفي الصحيح : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سجد غير مفترش ، ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف رجليه القبلة ، وفي رواية : وفتح أصابع رجليه .

وفي «المستوعب» : أَنَّهُ يقيم قدمه ، ويجعل بطون أصابعهما على الأرض . وقال في «التلخيص» : يجب جعل باطن أطرافها إلى القبلة ، إلَّا أن يكون فيهما نعلٌ أو خفٌ ، وقيل : يجب فتحها إن أمكن ، قال في «الرَّعاية» : ويكره أن يلصق كعبيه في سجوده ، قاله في «المستوعب» .

فرغ : إذا سقط على جنبه بعد قيامه من الركوع ، ثُمَّ انقلب ساجداً ، لم يجزئه سجوده حتى ينويه ؛ لأنَّه خرج عن سنن الصَّلَاة ، وهيئتها ، وإن سقط منه ساجداً ، أجزأه بغير نيَّة ؛ لأنَّه على هيئتها ، فلو قطع النيَّة عن ذلك ، لم يجزئه . قال ابن تيميم وغيره : ولا تبطل صلاته .

(والسُّجُود على هذه الأعضاء واجب) أي : ركُنٌ مع القدرة ، اختاره الأكثر ، وذكره ابن الجوزي قولاً واحداً ، وعنه : لا يجب على غير الجبهة . ذكرها الآمدي لقوله عليه السَّلام : «سجد وجهي» فدلَّ على أَنَّ السُّجُود على

إِلَّا الْأَنْفَ عَلَى إِحْدَى الرُّوَاتَيْنِ

الوجه ، وبه يسمّى ساجدًا ، لا بوضع غيره من الأعضاء ، ولأنّه لو وجب السجود على هذه الأعضاء لوجب كشفها ، كالجبهة .

قال القاضي في «الجامع» : هذا ظاهر كلام أحمد ، فإنّه قد نصّ في المريض يرفع شيئًا يسجد عليه ، ومعلوم أنّه قد أخلّ بالسجود على يديه . ذكره في «المغني» و«الشرح» ، فعلى هذه ، فيكون السجود على «البقية» سنةً ، والأوّل أولى ، لما روى ابن عباس مرفوعًا : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين ، والرّكبتين ، وأطراف القدمين» . متفقٌ عليه .

وقال : «إذا سجد أحدكم ، سجد معه سبعة آراب : وجهه ، وكفّاه ، وركبته ، وقدماه» رواه مسلم ، وأجاب في «المغني» و«الشرح» بأنّ سجود الوجه لا ينفي سجود ما عداه ، وسقوط الكشف لا يمنع وجوب السجود ، فإنّا نمنع في الجبهة على رواية ، ولو سلّم فالجبهة هي الأصل في السجود ، وهي تكشف عادةً بخلاف غيرها .

(إِلَّا الْأَنْفَ) فإنّه لا يجب السجود عليه (على إحدى الرواتين) اختارها جماعة ، وهي ظاهر «الوجيز» ، وصحّحها القاضي ، قاله في «الوسيلة» : لأنّه عليه السّلام لم يذكر الأنف منها .

وعن جابر قال : رأيت النّبيّ ﷺ سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر . رواه تّمّام في «فوائده» وإذا سجد بأعلى الجبهة ، لم يسجد على الأنف .

والثانية : ركّ ، ذكر ابن هبيرة أنّها المشهورة ، وقدمها ابن تميم والجّد ، وصحّحها ابن المنجّ وغيره ، لما تقدّم ، فمتى أخلّ بالسجود على عضو من هذه ، لم تصحّ .

تنبيه : إذا عجز عن السجود بغير الجبهة ، سجد بما يقدر عليه ما أمكنه ، ولا يجب أن يرفع إليه شيئًا يسجد عليه ، لأنّه هو الهبوط ، ولا يحصل بالرفع ، وإن

ولا يجب عليه مباشرة المصلي بشيء منها إلا الجبهة على إحدى الروايتين

عجز عن الجبهة لعارض من مرض أو غيره ، سقط عنه السجود بما يقدر عليه .
قال أحمد في المريض يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه : إنّه يجزئه ، حكاه في «المغني» و«الشرح» وصحّحه ابن تيميم .

وقيل : لا يسقط ، جزم به القاضي في «التعليق» ؛ لأنّه لا يمكن وضعه بدون بعضها ، ويمكن رفعه بدون شيء منها ، ويجزئه بعض كلّ عضو منها .
وذكر في «التلخيص» : أنّه يجب سجوده بباطن كفه ، أو بعضه .

وفي «الرعاية» وقيل : وأصابه ، وهو قول ابن حامد . ولا يجزئ سجوده على أنفه عن جبهته وفاقاً . وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الإجزاء ، قال : ولا أعلم أحداً سبقه إلى هذا .

قلت : ولعلّه ذهب إلى أنّ الجبهة والأنف عضو واحد ، لإشارته عليه السلام إليه ، والعضو الواحد يجزئ السجود على بعضه .

(ولا تجب عليه مباشرة المصلي بشيء منها) أي : من أعضاء السجود ، وهو إجماع في القدمين لصحة صلاة لابس الخفين ، وفي الركبتين لاتصالهما بالعورة . أو منها عند بعض ، وقول الجمهور في اليدين ، لما روى عبد الله بن عبد الرحمن قال : جاءنا النبي ﷺ فصلّى بنا في مسجد بني عبد الأشهل ، فرأيتُه واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد . رواه أحمد ، وابن ماجه .

(إلا الجبهة) فإنّه يجب عليه مباشرة المصلي بها (على إحدى الروايتين) ذكرها أبو الخطاب لقول خبّاب : شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرّمضاء في جباهنا وأكفّنا ، فلم يشكنا . رواه البيهقي ، ومسلم ، وليس فيه : «جباهنا وأكفّنا» .

وعن عليّ قال : إذا سجد أحدكم ، فليحسر العمامة عن جبهته ، رواه البيهقي .

وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة ، ولأنّه سجد على ما هو حائل

له ، أشبه ما لو سجد على يديه ، والثانية : لا يجب ، وهي الأصح في المذهب ، ونصرها في «المغني» و«الشرح» ، وقدمها في «المحرر» و«الفروع» لما روى أنس قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود . متفق عليه .

قال البخاري : قال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ، ويداه في كمه .

وروى البيهقي عن الحسن قال : كان أصحاب النبي ﷺ يسجدون ، وأيديهم في ثيابهم ، وعلى عمامتهم .

وذكر القاضي : أنه لو سجد على كور العمامة ، أو كمه ، أو ذيله ، صحّت صلاته رواية واحدة .

والجواب عن حديث خباب : أنهم طلبوا منه ما يزيل عنهم ضرر الرمضاء في جباههم وأكفهم ، بتأخير الصلاة ، أو تسقيف المسجد أو نحوه ، لا أنهم طلبوا الرخصة في السجود على العمام ، والأكمام ؛ لأنه إنما طلبه الفقراء ، ولم يكن لهم عمام ولا أكمام طوال يتقون بها الرمضاء .

وعلى الصّحة ففي كراهة حائل متّصل حتّى طين كثير روايتان . ولا يكره لعذر ، نقله صالح وغيره ، وذكر السامري : أن ظاهر ما نقله أكثر الأصحاب : لا فرق ، قال في «الفروع» : وليس بمراد ، بل قال جماعة : يكره بمكان شديد الحر والبرد . قال ابن شهاب : لترك الخشوع ، كمداقة الأخشين .

مسألان :

الأولى : إذا سجد على يديه ، لم يجزئه قولاً واحداً ؛ لأنّ السجود عليها يفضي إلى تداخل أعضاء السجود .

قال القاضي في «الجامع» : لم أجد عن أحمد نصّاً فيها ، ويجزئه إن قلنا : لا

وَيَجَافِي عَضْدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ ، وَبَطْنُهُ عَنْ فَخْذِيهِ ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ ، حَذْوَ مَنْكَبِيهِ ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ .

يجب السُّجُود على غير الجبهة ، وإن قلنا بالوجوب ، فلا ، لئلا يتداخل محلُّ السُّجُود بعضه في بعض .

الثَّانِيَّة : إذا علا موضعُ رأسه على موضع قدميه ، فلم تستعلِ الأسافل بلا حاجة ، جاز ، وقيل : يكره ، وقيل : تبطل ، وقيل : إن كثر ، وقال في «التلخيص» : التَّنْكِيسُ في السُّجُود ، وهو استعلاء الأسافل واجب ، والصَّحِيح أن اليسير لا بأس به دون الكثير ، ولم يذكر جماعةُ التَّنْكِيسِ في الواجبات ، والشُّنن .

(و) يَسُرُّ أَنْ (يَجَافِي عَضْدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ ، وَبَطْنُهُ عَنْ فَخْذِيهِ) وفخذه عن ساقيه ، لما في الصَّحِيح أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا سجد يجنح حتَّى يرى وضح إبطيه . وعن أبي حميدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجهته من الأرض ، ونَحَّى يديه عن جنبه ، ووضع كفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكَبِيهِ . رواه أبو داود ، وقال أبو عبد الله في «رسالته» : جاء عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كان إذا سجد ، لو مرَّت بهيمةٌ لنفذت ، وذلك لشِدَّة رفع مرفقيه وعضديه ، وهذا ما لم يؤذ جاره .

(ويضع يديه) يعني راحتيه على الأرض ، مبسوطتين مضمومتين الأصابع ، مستقبلاً بهما القبلة ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا سجد ، ضمَّ أصابعه . رواه أبو حاتم ، والبيهقي .

(حذو منكبيه) لما تقدَّم ، ونقل عبد الله : حذاء أذنيه ، ونقل أبو طالب : قريئة من أذنيه (ويفرِّق بين ركبتيه) ورجليه ؛ لأنَّه عليه السَّلام كان إذا سجد فرَّج بين فخذه ، وذكر ابن تيمٍ ، وغيره : أَنَّهُ يجمع بين عقبيه .

ويكره افتراش الذَّرَاعِ في السُّجُود لِلنَّهْيِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ من حديث أنس .

مسألة : له أن يعتمد بمرفقيه على فخذه إن طال ، ولم يقَيِّده جماعةٌ ، لخبر

ويقول : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا ، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا ، وَيَنْصِبُ الْيَمْنَى .

أبي هريرة : أَنَّ الصَّحَابَةَ شَكُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : «اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ» .

قال ابن عجلان : هو أن يضع مرفقيه على ركبتيه ، إذا طال السُّجُود .

وقيل : في نفلٍ ، وعنه : يكره .

قال في «الفروع» : وظاهر المسألة : لو وضع جبهته بالأرض ، ولم يعتمد عليها يجزئه .

وقد احتج بعض أصحابنا بأمره عليه السَّلام بتمكين الجبهة من الأرض ، وبفعله ، ووجوب الرُّجُوع إليه ، وهذا يقتضي الوجوب ، فهذان وجهان .

وقد ذكروا : لو سجد على حشيش ، أو قطن ، أو ثلج وبرد ، ولم يجد حجمه ، لم يصحَّ ، لعدم المكان المستقرَّ عليه .

(ويقول : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا) كالتَّسْبِيح في الرُّكُوع على ما مرَّ .

وفي «المغني» : أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ الدُّعَاءَ بِمَا وَرَدَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلام : «وَأَمَّا السُّجُود فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ ، فَقِيمٌ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ» رواه مسلم ، ومعناه : حقيقٌ وجديز ، وقال القاضي : لا تستحبُّ الزَّيَادَةُ عَلَيْهِ فِي الْفَرَضِ ، وفي الثَّغْل رَوَاتَانِ ، وَرَدَّهُ الْمُؤَلِّفُ بِمَا صَحَّ مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَسَنَّتُهُ عَلَيْهِ السَّلام أَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ .

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ) إِذَا قَضَى سَجُودَهُ (مُكَبِّرًا) ، وَيَكُونُ ابْتِدَاؤُهُ مَعَ ابْتِدَائِهِ ، وَانْتِهَاؤُهُ مَعَ انْتِهَائِهِ ، (وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا : يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا ، وَيَنْصِبُ الْيَمْنَى) وَيَفْتَحُ أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقَبْلَةِ ، لِقَوْلِ أَبِي حَمِيدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ : ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ عَلَيْهَا ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ .

وفي حديث عائشة : وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبُ الْيَمْنَى . مُتَّفَقٌ

ثُمَّ يَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا ، وَيَقُومُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَشَقَّ عَلَيْهِ ،

عليه .

قال جماعة منهم الجُدُّ : ويسط يدیه علی فخذیه مضمومة الأصابع ، زاد في «التلخيص» : ويضمُّ الإبهام ، ولم يذكره آخرون ، (ثم يقول) بين السجدين : (رب اغفر لي ثلاثًا) ذكره السَّامِرِيُّ وصاحب «التلخيص» و«الفروع» وغيرهم ، لما روى حذيفة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول بين السجدين : «رب اغفر لي رب اغفر لي» رواه النَّسَائِيُّ ، وابن ماجه ، وإسناده ثقات .

وقال ابن أبي موسى : مرّتين ، وهو ظاهر «الخرقي» للخبر ، وفي «الرعاية» : يقول : رب اغفر لي ، أو «لنا» ثلاثًا ، وفي «الشرح» : إن قال : رب اغفر لنا ، فلا بأس ، ولم يعين أحمد في رواية جماعة ثلاثًا ، بل قال : يقول : رب اغفر لي . قال حرب : ومذهبه إن قال شيئًا ، وإن لم يقل جاز ، والأمر عنده واسع ، والأصحُّ خلافه ، ولا يكره في الأصحِّ ما ورد عن ابن عباس ، قال : كان النَّبِيُّ ﷺ يقول بين السجدين : «اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واهدني ، وارزقني ، وعافني» رواه أبو داود ، وعنه : يستحبُّ في نفلٍ ، واختار المؤلف : وفرض .

(ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى) من التَّكْبِيرِ ، والتَّسْبِيحِ ، والهِئَةِ ؛ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يفعل ذلك ، (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا) ، لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يكبِّرُ في كل رفعٍ وخفضٍ .

(ويقوم على صدور قدميه معتمدًا على ركبتيه) نصَّ عليه ، لحديث وائل بن حُجْرٍ ، وعن ابن عمر قال : نهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ . رواه أبو داود .

ولأنَّه أشقُّ ، فكان أفضل كالتَّجَافِي ، قال القاضي : لا يختلف قوله : إنَّه لا يعتمد على الأرض ، سواء قلنا : يجلس للاستراحة ، أو لا (إلا أن يشقَّ عليه ،

فيعتمد بالأرض ، وعنه : يجلس جلسة الاستراحة على قدميه ، وأليتيه

فيعتمد بالأرض) لما روى الأثرم ، عن عليّ ، قال : من السنّة في الصلوة المكتوبة ، إذا نهض أن لا يعتمد بيديه على الأرض ، إلّا أن يكون شيئاً كبيراً لا يستطيع . وذكر في «الشرح» : أنّه إذا شقّ عليه ، اعتمد على الأرض ، لا نعلم فيه خلافاً ، واقتضى كلامه أنّه لا يجلس جلسة الاستراحة ، وهو المذهب المنصور عند أصحابنا ، لما روى أبو هريرة : أنّ النّبىّ ﷺ كان ينهض على صدور قدميه . رواه الترمذى بإسناد فيه ضعف ، وروى ذلك عن عمر ، وابنه ، وعليّ ، وابن مسعود ، وابن عبّاس .

قال أحمد : أكثر الأحاديث على هذا . قال الترمذى : وعليه العمل عند أهل العلم .

قال أبو الزناد : تلك السنّة .

وفي «الغنية» : يكره أن يقدم إحدى رجليه ، وإنّه قيل : يقطع الصلوة ، وكذا في رسالة أحمد : يكره .

(وعنه : يجلس جلسة الاستراحة) اختارها أبو بكر عبد العزيز ، وشيخه الخلال ، وذكر أنّ أحمد رجع عن الأولى ، لما روى مالك بن الحويرث : أنّ النّبىّ ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض . رواه البخارى . وقيل : له ذلك إن كان ضعيفاً ، قال المؤلّف : وفي هذا جمع بين الأخبار ، وإلّا فمثل هذا لا يخفى على عمر وعليّ ، ومن سمّينا .

فيجلس (على قدميه وأليتيه) نصّ عليه في رواية المروزيّ . وذكر ابن الجوزيّ : أنّه ظاهر المذهب ؛ لأنّه لو جلس مفترشاً لم يأمن السهو ، ليفارق الجلسة بين السجدين .

وعليه يحمل قول ابن عبّاس في الإقعاء على القدمين : هو سنّة نبيكم ﷺ ، للاتّفاق على أنّه لا يستحبّ في هذه الصّورة ، وذكر الآمديّ : أنّ أصحابنا لا

ثُمَّ يَنْهَضُ ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالِاسْتِفْتَاكِاحِ

يختلفون في ذلك .

وقيل : يجلس مفترشاً ، كالجلوس بين السجدين ، قدمه في «الشرح» و«الفروع» ، وذكره القاضي والمؤلف في «المغني» احتمالاً ، واحتج بحديث أبي حميد ، وقال : هو صحيح صريح ، لا ينبغي العدول عنه ، وقال الخلال : روي عن أحمد ما لا أحصيه كثرة : أنه يجلس على أليتيه ، وهل هي فصل بين الركعتين ، أو من الثانية ؟ فيه وجهان .

(ثم ينهض) بغير تكبير ؛ لأنه انتهى تكبيره عند انتهاء جلوسه ، وقال أبو الخطاب : ينهض مكبراً ، وردّه في «المغني» بأنه يفضي إلى أن يوالي بين تكبيرتين في ركن واحد ، لم يرد الشرع بجمعهما فيه .

بشرى : روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «إذا قام العبد يصلي أتى بذنوبه ، فوضعت على رأسه ، أو عاتقه ، فكلما ركع ، أو سجد ، تساقطت عنه» رواه ابن حبان في «صحيحه» .

(ثم يصلي الثانية كالأولى) لقوله عليه السلام للمسيء في صلاته ، لما وصف له الركعة الأولى : «ثم افعَل بعد ذلك في صلاتك كلها» وفهم منه مساواة قراءة الثانية للأولى ، وسيأتي .

(إلا في تكبيرة الإحرام) ؛ لأنها وضعت للدخول في الصلاة ، وهو منتفٍ (والاستفتاح) بغير خلافٍ نعلمه ، لما روى أبو هريرة ؛ قال : كان النبي ﷺ إذا نهض إلى الركعة الثانية ، استفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ولم يسكت . رواه مسلم .

واستثنى أبو الخطاب ، و«المغني» ، و«الوجيز» ، و«الفروع» - تجديد النية لاستصحابها حكماً ، ولأنها تراد للعقد ، وقد انعقدت .

قال المجذ : وترك استثنائها أولى ؛ لأنها شرط لا ركز ، ويجوز أن يتقدم الصلاة اكتفاء بالدوام الحكمي .

وفي الاستعاذة روايتان ، ثُمَّ يجلس مُفْتَرِشًا ، وَيَضَعُ يَدَهُ اليمْنَى عَلَى فَخْذِهِ اليمْنَى يَقْبِضُ مِنْهَا الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ ، وَيُحَلِّقُ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوَسْطَى .

(وفي الاستعاذة روايتان) كذا في «المغني» إحداهما : لا يتعوذ من تعوذ في الأولى ، قَدَّمَهُ فِي «الْمَحَرَّرِ» وَ«الْفُرُوعِ» ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ ، وَالثَّوْرِيِّ لظَاهِرِ حَبْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ ، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ جَمْلَةً وَاحِدَةً ؛ فَإِذَا أَتَى بِالِاسْتِعَاذَةِ فِي أَوَّلِهَا ، كَفَى ، فَلَوْ تَرَكَهَا فِي الْأُولَى أَتَى بِهَا فِي الثَّانِيَةِ .

قال ابن الجوزي : رواية واحدة ، بخلاف الاستفتاح ، نص عليه ، لأنه يراد لافتتاح الصَّلَاةِ وَهِيَ لِلْقِرَاءَةِ ، وَقِيلَ : يَفْتَتِحُ إِنْ وَجِبَ .

وَالثَّانِيَةِ : يَسْتَعِذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؛ لظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [التَّحْلِيلُ : ٩٨] وَلِحَصُولِ الْفَصْلِ ، كَالصَّلَاتَيْنِ ، فَعَلَى هَذِهِ يَسْتَعِذُ الْمَسْبُوقُ ، وَعَلَى الْأُولَى كَالِاسْتِفْتَاكِ ، فَإِذَا قَامَ لِلْقَضَاءِ اسْتَفْتَحَ وَاسْتَعَاذَ ، نص عليه ؛ لِأَنَّ مَا يَدْرِكُهُ الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ آخِرَ صَلَاتِهِ .

(ثم يجلس) لِلتَّشَهُدِ إِجْمَاعًا (مفترشًا) كجلوسه بين السَّجْدَتَيْنِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ ، جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ . رواه البخاري .

وعنه : إِنْ تَوَرَّكَ فِي أَثْنَائِهِ جَازَ ، وَلَا فَضْلَ فِيهِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ ، وَفِي آخِرِهَا مُتَوَرِّكًا ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي حَمِيدٍ مُقَدَّمٌ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ فَإِنَّ أَبَا حَمِيدٍ ذَكَرَهُ فِي عَشْرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَصَدَّقُوهُ ، وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَلَا تُخَذُّ بِهِ مَتَعِينَ .

(ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى) وكذا اليسرى ؛ لأنه أشهر في الأخبار لا يلقمهما ركبتيه ، وفي «الكافي» ، واختاره صاحب «النَّظْمِ» : التَّخْيِيرُ كَذَا فِي الْأَخْبَارِ : يَدَيْهِ ، وَفِيهَا : كَفَّيْهِ ، وَفِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ : ذِرَاعِيهِ .

(يقبض منها الخنصر والبنصر ، ويحلق الإبهام مع الوسطى) كذا ذكره الشَّامِرِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمَحَرَّرِ» ، وَقَدَّمَهُ فِي «التَّلْخِصِ» وَ«الْفُرُوعِ»

وَيُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ فِي تَشْهَدِهِ مِرَارًا ، وَيَسْطُ الْيَسْرَى ، عَلَى فَخْذِهِ الْيَسْرَى

لما روى وائل بن حجر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ مَرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْيَمْنَى ، ثُمَّ عَقَدَ مِنْ أَصَابِعِهِ الْخَنَصِرَ ، وَالَّتِي تَلِيهَا ، وَحَلَّقَ حَلَقَةً بِأَصْبَعِهِ الْوَسْطَى عَلَى الْإِبْهَامِ ، وَرَفَعَ السَّبَّابَةَ يَشِيرُ بِهَا . رواه أحمد ، وأبو داود .

وعنه : يسطهما ، ويحلّق الإبهام مع الوسطى ، وهي ظاهر «الخرقي» .

وعنه : يقبض أصابعه الثلاث ، ويعقد إبهامه كخمسين ، قدّمه ابن تميم ، واختاره المجد في «شرح الهداية» لخبر ابن عمر .

وعنه : هي كيسراه ، فيضع أصابعها مضمومةً مستقبلًا بها القبلة ، لا مفرّجةً .
(ويشير بالسَّبَّابَةِ) سَمَّيْتُ بِهِ ، لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَشِيرُونَ بِهَا إِلَى السَّبِّ ، وَسَبَّاحَةٍ ؛
لَأَنَّهُ يَشَارُ بِهَا لِلتَّوْحِيدِ ، وَالْمِرَادُ سَبَّابَةُ الْيَمْنَى لِفَعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَام .

وظاهره : لا بغيرها ، ولو عدمت ، قال في «الفروع» : ويتوجّه احتمال ؛ لَأَنَّ عَلَيْهِ التَّنْبِيهَ عَلَى التَّوْحِيدِ (فِي تَشْهَدِهِ مِرَارًا) وكذا في «المستوعب» .

وظاهره : أَنَّهُ يَشِيرُ بِهَا فِي كُلِّ تَشْهَدٍ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ ، وَالْأَشْهُرُ : أَنَّ مَوْضِعَ الْإِشَارَةِ بِهَا عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ لِتَنْبِيهِ عَلَى الْوَحْدَانِيَّةِ ، زَادَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَذَكَرَ رَسُولَهُ ، وَقَدَّمَ فِي «التَّلْخِصِ» : أَنَّهُ يَرْفَعُهُمَا فِي تَشْهَدٍ ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

وذكر جماعة : أَنَّهُ يَشِيرُ بِهَا ، وَلَمْ يَقُولُوا مِرَارًا ، وظاهره : وَلَوْ مَرَّةً ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالْأَخْبَارِ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَا يَحْرُكُهَا فِي الْأَصْحَحِ ، لِفَعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَام .

قال في «الغنية» : وَيَدِيمُ نَظْرَهُ إِلَيْهَا فِي كُلِّ تَشْهَدٍ ، لخبر ابن الزبير . رواه أحمد .

فائدة : يَشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ إِذَا دَعَا فِي صَلَاتِهِ أَوْ غَيْرِهَا ، نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِحَدِيثِ وَائِلٍ قَالَ : فَرَأَيْتَهُ يَحْرُكُهَا يَدْعُو بِهَا . رواه أبو داود .

(ويسط اليسرى على فخذه اليسرى) لما روى ابن عمر ، قال : كان رسول

ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

اللَّهُ ﷺ إذا جلس في الصلاة ، وضع يديه على ركبتيه ، ورفع أصبعه التي تلي الإبهام ، فدعا بها ، ويده اليسرى على ركبته ، باسطها عليها . رواه مسلم .

قوله : على فخذه اليسرى ، أي : لا يخرج بها عنها ، بل يجعل أطراف أصابعه مسامتة لركبتيه ، زاد في «المحرر» وغيره : مضمومة الأصابع ، زاد في «المغني» وغيره : مستقبلاً بأطراف أصابعها القبلة .

قال في «التلخيص» : قريباً من الركبة ، وفي «الكافي» : أو يلقيهما ركبتيه . وقال ابن تيميم : إن قبض بها على ركبته فلا بأس .

(ثم يتشهد) سراً ، لخبر ابن مسعود ، وهو في «الصحيحين» وغيرهما .

(فيقول : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) .

ولفظه : كنّا إذا جلسنا مع النَّبِيِّ ﷺ في الصلاة ، قلنا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ ، السَّلَامُ عَلَى فلانَ ، فسمعنا رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فقال : «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ...» إلى آخره .

قال : «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ ، فَيَدْعُو» وفي لفظ : علّمني رسولَ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ ، كَفِّي بَيْنَ كَفْيِهِ ، كما يعلّمني السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ .

قال الترمذي : هو أصحُّ حديث في التَّشَهُّدَ ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين . وليس في المتفق عليه حديث غيره .

ورواه أيضاً ابن عمر ، وجابرٌ ، وأبو هريرة ، وعائشة .

ويترجَّح بأنَّه اختصَّ بأنَّه عليه السَّلام أمره بأن يعلمه النَّاس . رواه أحمد . وليس تشهَّد ابن عبَّاسٍ أفضل ، وهو : «التَّحِيَّاتُ المباركات الصَّلوات الطَّيِّبات لله» إلى آخره . ولفظ مسلمٍ : «وأشهد أنَّ محمدًا رسول الله» .

ولا تشهَّد عمر ، وهو : «التَّحِيَّات لله ، الزَّاكيَات لله ، الطَّيِّبات الصَّلوات لله ، السَّلام عليك .. » إلى آخره .

فإن تشهَّد بأحدها ، أجزأه ، حكاه ابن هبيرة اتَّفاقًا ، لكن قال بعض أصحابنا ، وهو الَّذي في «التَّلخيص» : إنَّه لا يجرى غير تشهَّد ابن مسعود ، فعلى هذا لو ترك منه حرفًا لم يجرئه .

وقد ذكر المؤلِّف ، وصحَّحه هو وغيره : أنَّه متى أحلَّ بلفظةٍ ساقطةٍ في بعض التَّشهُدات ، فلا بأس ، وقَدَّمه جماعةٌ ، كما إذا أسقط لفظًا لا يسقط المعنى به .

فعلى هذا : الواجب خمس كلماتٍ ، وهي : «التَّحِيَّات لله ، سلامٌ عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمة الله ، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصَّالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» أو «رسول الله» ؛ لأنَّ هذا يأتي على معنى الجميع . وهو المتَّفَق عليه في الرِّوايات .

وظاهره : أنَّه لا يسمَّى في أوَّله ، وصرَّح القاضي بالكرهية ، وأنَّه يرتَّب الجمل ، وهو وجهٌ ؛ لأنَّ إذا لم يرتَّب فقد أحلَّ به في ذكرٍ مشروعٍ ، فلم يصحَّ كالأذان .

فائدة : إذا قال : السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين ، ينوي به النَّساء ومن لا شركة له في صلاته في ظاهر كلامهم ، لقوله عليه السَّلام : «أصابت كلَّ عبدٍ لله صالح في السَّماء والأرض» .

مهمَّات : التَّحِيَّات جمع تحيَّة ، وهي : العظمة ، وقال أبو عمرو : الملك ، وقال ابن الأنباري : السَّلام ، وقيل : البقاء ، والصَّلوات : هي الخمس ، وقيل : الرَّحمة ، وقيل : الأدعية ، وقيل : العبادات ، والطَّيِّبات : هي الأعمال الصَّالحة .

هذا التَّشَهُّدُ الأوَّلُ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
 كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
 كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَإِنْ شَاءَ قَالَ : كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
 إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ وَكَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ

وقال ابن الأنباري : الطَّيِّبَاتُ مِنَ الْكَلَامِ ، وَمِنْ خَوَاصِّ الْهَيْلَةِ أَنَّ حُرُوفَهَا كُلُّهَا
 مَهْمَلَةٌ ؛ تَنْبِيْهَا عَلَى التَّجَرُّدِ مِنْ كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَجَوْفِيَّةٌ ؛ لَيْسَ فِيهَا
 شَيْءٌ مِنَ الشُّفُوءَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا تَخْرُجُ مِنَ الْقَلْبِ .

(هذا التَّشَهُّدُ الأوَّلُ) وظاهره تخفيفه ، وأَنَّهُ لَا يَسْتَحِبُّ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ . وَنَصُّهُ
 فِيهَا : أَسَاءَ ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي «الْجَامِعِ» ، وَاخْتَارَ ابْنُ هُبَيْرَةَ : تَسْنُ الصَّلَاةِ عَلَى
 النَّبِيِّ ﷺ ، وَاخْتَارَهُ الْآجَرِيُّ ، وَزَادَ : وَعَلَى آلِهِ . وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ : لَا بِأَسَ
 بِزِيَادَةِ «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» وَقِيلَ : قَوْلُهَا أُولَى . وَيَكْرَهُ مَسْبُوقٌ ، نَصٌّ عَلَيْهِ ،
 فَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ تَمَامِهِ ، قَامَ وَلَمْ يَتَمَّهُ .

(ثُمَّ يَقُولُ) فِي التَّشَهُّدِ الَّذِي يَعْقِبُهُ السَّلَامُ : (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ
 مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
 آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) .

هذا هو المشهور في المذهب ، واقتصر عليه أكثر أصحابنا ، لما روى كعب بن
 عجرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك ،
 فكيف نصلي عليك ؟ قال : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ
 مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى
 مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ
 مَجِيدٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قال جدي في «الانتصار» : إِلَّا أَنَّ الْبَخَارِيَّ قَالَ : وَآلِ مُحَمَّدٍ بِإِسْقَاطِ «عَلَى»
 وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ فِي كِتَابِ «بَدْءِ الْخَلْقِ» : وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، بِإِثْبَاتِهَا .

(وَإِنْ شَاءَ قَالَ : كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَكَمَا بَارَكْتَ

على إبراهيم وآل إبراهيم) لما روى أحمد ، والنسائي والترمذي ، وصححه من حديث كعب ، وقال فيه : «اللهم صل على محمد ، وآل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ ، وبارك على محمد وآل محمد ، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيدٌ .

قلت : ورواه البخاري من حديثه أيضًا . وظاهره : أنه مخيرٌ بينهما ، وهو رواية ، لورود الرواية بهما .

وعنه : يقتصر على الأخير فقط ، اختاره ابن عقيل ، وقدمه في المذهب ، والأول أولى ؛ لأنها وردت بألفاظٍ مختلفة ، فوجب أن يجزئ منها ما اجتمعت عليه الأحاديث ، وهو الصلاة على النبي ﷺ حسب ، اختاره القاضي والشَّيْخَان ، وصحَّحه ابن تيمٍ والجدُّ في «فروعه» .

وقال ابن حامد ، وأبو الخطَّاب : يجب الصلاة على ما في خبر كعب ، وهو ظاهر كلامه في «التلخيص» و«المذهب» لظاهر الأمر به .

مسائل :

الأولى : أن المشبه دون المشبه به ، فكيف تطلب صلاة النبي ﷺ ، وتشبهه بالصلاة على إبراهيم وآله .

وجوابه : بأنه يحتمل أن مراده أصل الصلاة بأصلها ، لا القدر بالقدر ، كقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ ﴾ الآية [البقرة : ١٨٣] .

ويحتمل أن التشبيه وقع في الصلاة على الآل ، لا على النبي ﷺ ، فيكون «وعلى آل محمدٍ» متصلاً بما بعده ، ويقدر له ما يتعلق به ، والأول مقطوعٌ عن التشبيه ، وفيهما نظرٌ .

ويحتمل - وهو أحسنها - أن المشبه الصلاة على النبي وآله بالصلاة على إبراهيم وآله ، فتقابلت الجملتان ، وتعذر أن يكون لآل الرسول ما لآل إبراهيم

ويستحبُّ أن يتعوَّذَ ، فيقولُ : أعوذُ باللهِ من عذابِ جهنَّمَ ، ومن عذابِ القبرِ ، ومن فتنةِ الحيا والمماتِ ، ومن فتنةِ المسيح الدَّجَالِ

الَّذين هم الأنبياء ، فكان ما يوفرُّ من ذلك حاصلًا للرَّسول ﷺ ، والذي يحصل من ذلك هو آثار الرَّحمة والرَّضوان ، ومن كانت في حقِّه أكثر ، كان أفضل .

الثَّانية : السُّنة تقديم التَّشهُد على الصَّلَاة ، فإن لم يفعل من غير تغيير المعنى والإخلال بشيءٍ من الواجبات ، فالأصحُّ عدم الإجزاء ، وكذا لو أبدل «آل» «بأهل» وقال القاضي : يجزئه .

الثَّالثة : كان يلزمه - عليه السلام - أن يقول في تشهده : وأشهد أن محمَّدًا عبده ورسوله ، اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ . إلى آخره ، والشَّهادتين في الأذان ، ذكره ابن عقيل ، وفيه وجَّةٌ ، ذكره ابن حمدان .

الرَّابعة : لا تجب الصَّلَاة على النَّبِيِّ ﷺ خارج الصَّلَاة ، وقيل : بلى ، اختاره أبو جعفر الطَّحاوي ، وأبو عبد الله الحليُّ ، والخمِّي ، وأبو عبد الله بن بطة ، والقائلون به قيل : يجب في العمر مرَّةً واحدةً ، وقيل : كلَّما ذكر ، ودليله ظاهرٌ . وله الصَّلَاة على غيره منفردًا ، نصَّ عليه ، وكرهها جماعةٌ ، وحرَّمها آخرون ، وقاله الشَّيخ تقيُّ الدِّين مع الشُّعار .

الخامسة : آل محمَّدٍ - عليه السلام - : أتباعه على دينه ، ذكره القاضي ؛ لقوله تعالى : ﴿آلِ فِرْعَوْنَ﴾ يعني : أتباعه على دينه ، وقيل : كلُّ تقيٍّ ، للخبر رواه تَمَّام في «فوائده» ، وقيل : أزواجه ، ومن آمن به من عشيرته ، وقيل : هم بنو هاشم المؤمنين ، ونصَّ أحمد على أنَّهم أهل بيته ، فمنهم بنو هاشم .

وفي بني المطلب روايتا زكاة ، وأفضل أهل بيته : عليٌّ ، وفاطمة ، وحسنٌ وحسين ، وظاهر كلامه في موضع أنَّ حمزة أفضل من حسنٍ وحسين .

(ويستحبُّ أن يتعوَّذَ ، فيقول : أعوذُ باللهِ من عذابِ جهنَّمَ ، ومن عذابِ القبرِ ، ومن فتنةِ الحيا والمماتِ ، ومن فتنةِ المسيح الدَّجَالِ) لما روى أبو هريرة ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «إذا فرغ أحدكم من التَّشهُد الأخير ، فليستعذ بالله من أربعٍ

وإن دعا بما ورد في الأخبار ، فلا بأس

وذكرهن . رواه مسلم . وكان النبي ﷺ يدعو بذلك . متفق عليه .

وذكر ابن الجوزي ، وابن تيميم : تكرر أعوذ بالله في كل جملة ، وحكى القاضي وجوب ذلك ، وذكره في «الرعاية» رواية لظاهر الأمر به .

(وإن دعا بما ورد في الأخبار) أي : أخبار النبي ﷺ وأخبار أصحابه ، زاد في «المغني» و«الشرح» : وأخبار السلف ، وبأمر الآخرة ، ولو لم يشبه ما ورد (فلا بأس) ، وكذا ذكر الحرقبي والسامري ، لقوله : «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» .

وذكر ابن تيميم : أنه يدعو بما ورد ، وجزم به في «الوجيز» و«الفروع» لما روي عن أبي بكر الصديق أنه قال : يا رسول الله ، علمني دعاء أدعوك به في صلاتي ، قال : قل : «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرةً من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» متفق عليه ، وعن علي أن النبي ﷺ كان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت» رواه الترمذي وصححه .

وعن معاذ أن النبي ﷺ قال : «أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة : «اللهم أعني على ذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك» رواه أحمد .

وقال عبد الله : سمعت أبي يقول في سجوده : اللهم كما صُنْتُ وجهي عن الشُّجود لغيرك ، فضُنْ وجهي عن المسألة لغيرك .

قال : وكان عبد الرحمن يقوله ، وقال : سمعت الثوري يقوله ، ومحله ما لم يشق على مأموم ، أو يخف سهواً إن كان منفرداً .

وظاهره : أنه لا يدعو بغير ذلك ، وعنه : لا بأس أن يدعو بجميع حوائج دنياه ، وآخرته . اختاره في «المغني» ، وصححه في «الشرح» لظواهر الأخبار ، وظاهر كلام جماعة : جواز الدعاء بما كان قرينة إلى الله تعالى ، وإن لم يرد به

ثُمَّ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ

أَثَرٌ ، وَقُطِعَ بِهِ فِي «الْمَحَرَّرِ» .

فَأَمَّا مَا يَقْصَدُ بِهِ مَلَأَ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا ، كَقَوْلِهِ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَارِيَةً حَسَنَاءَ ، وَحَلَّةً خَضْرَاءَ ، لَمْ يَجْزِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ ، وَعَنْهُ : يَجُوزُ ؛ لِقَوْلِهِ : «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ...» إِلَى آخِرِهِ ، وَأَجِيبَ بِحَمْلِهِ عَلَى الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ .

فَرُغَ : يَجُوزُ الدُّعَاءُ لِمَعْنَى عَلَى الْأَصَحِّ ، رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَقِيلَ : فِي نَفْلِ ، وَعَنْهُ : يَكْرَهُ ، وَالْمُرَادُ : بَغَيْرِ كَافِ الْخُطَابِ ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ ، لِحَبْرِ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِإِبْلِيسَ : «أَلْعَنَكَ بَلْعَنَةَ اللَّهِ» قَبْلَ التَّحْرِيمِ أَوْ مُؤَوَّلٌ . وَلَا تَبْطُلُ بِقَوْلِهِ : «لَعَنَهُ اللَّهُ» عِنْدَ اسْمِهِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَلَا مِنْ عَوْدِ نَفْسِهِ بِقِرَائِنِ لَحْمَى وَنَحْوِهَا ، وَلَا مِنْ لَدَغَتِهِ عَقْرَبٌ ؛ فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَلَا بِالْحَوْقَلَةِ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا .

(ثُمَّ يَسْلَمُ) وَهُوَ جَالِسٌ بِلَا نِزَاعٍ ، وَأَنَّهُ تَحْلِيلُهَا ، وَهُوَ مِنْهَا ، لِقَوْلِهِ : «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» وَلَيْسَ لَهَا تَحْلِيلٌ سِوَاهُ (عَنْ يَمِينِهِ) فَيَقُولُ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ طَرَفَيْهَا ، فَاشْتَرَطَ لَهُ كَالْأَوَّلِ - : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ) رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعِمْرٍ ، وَعَلِيٍّ ، وَعُمَارٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ : إِنْ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصُّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهَا تَسْلِيمَتَانِ ، فَعَنْ سَعِيدٍ قَالَ : كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَيُسْنُّ التَّفَاتَةَ فِيهِمَا .

قَالَ أَحْمَدُ : ثَبِتَ عِنْدَنَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، أَنَّهُ كَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ ، وَيَكُونُ التَّفَاتَةُ فِي الثَّانِيَةِ أَكْثَرَ .

فإن لم يقل : ورحمة الله لم يجزئه ، وقال القاضي : يجزئه . ونص عليه أحمد في صلاة الجنابة

قال المؤلف : لفعله - عليه السلام - رواه ابن صاعد ، وذكر ابن عقيل ، وابن الجوزي ، والسمري : أنه يتدعى بقوله : السلام عليكم إلى القبلة ، ثم يلتفت عن يمينه ، ويساره في قوله : ورحمة الله جمعاً بين الأحاديث .

ويجهر بالأولى ، ويسر الثانية نص عليه ، لتقدمها ، أو لحصول التحلل بها ، واختار ابن حامد ، وقدمه في «الرعاية» خلافها ، لئلا يسابقه المأموم في السلام ، أو في القيام للقضاء إن كان مسبوقاً ، وظاهر كلام جماعة : أنه يجهر ، وبالأولى أكثر ، وقيل : يسرهما كمأموم ، قال في «المذهب» : ومنفرد ، ويستحب حذفه ، ويجزئه ولا يعربه .

فرغ : إذا نكس السلام مطلقاً ، لم يجزئه . وقيل : بلى ، وبعده المؤلف ، فإن نكره ، فأوجه ، ثالثها : يجزئ مع التثنية ، لإقامته مقام الألف واللام ، وقيل : تنكيره أفضل ، وفيه ضعف .

(فإن لم يقل : ورحمة الله لم يجزئه) اختاره أبو طالب ، وابن عقيل ، وصححه ، وقدمه في «المستوعب» و«الرعاية» ؛ لأنه - عليه السلام - كان يقوله ، وهو سلام في صلاة ، فيرد مقروناً بالرحمة ، فلم يجزئه بدونها ، كالسلام في التشهد .

فعلى هذا هي ركن ، وصححه في «المذهب» (وقال القاضي : يجزئه) قال : وهو ظاهر كلام أحمد ، لقوله : «وتحليلها التسليم ، وهو حاصل بدون ذكر الرحمة ، وجعله في «شرح المحرر» دليلاً للأول ، وحمله على السلام المعهود ، وفيه نظر .

وعن علي : أنه كان يسلم عن يمينه ، وعن يساره : السلام عليكم ، السلام عليكم . رواه سعيد في «سننه» ، ولأن ذكر الرحمة تكرير للثناء ، فعلى هذا هي سنة ، (ونص عليه أحمد في صلاة الجنابة) من حيث إنها صلاة مفروضة .

وينوي بسلامه الخروج من الصلاة ، فإن لم ينو جازاً ، وقال ابن حامد : تبطل صلاته ، وإن كان في مغرب أو رابعة ، نهض مبكراً إذا فرغ من التشهد .

واقصر فيها على السلام من غير ذكر الرحمة ، لكن الفرق ظاهر .

وفي «التلخيص» و«المحرر» : في وجوبها روايتان .

تتمّة : إذا زاد وبركاته فلا بأس ، لفعل النبي ﷺ رواه أبو داود من حديث وائل ، وتركها أفضل .

(وينوي بسلامه الخروج من الصلاة) هذا الأولى لتكون النية شاملة لطرفي الصلاة ، (فإن لم ينو جاز) نصّ عليه ، وقدمه ابن تيميم والجد ، وجزم به في «الوجيز» ، ونصره في «الشرح» ؛ لأنّ نية الصلاة قد شملت جميعها ، والسلام من جملتها ، فاكتفي فيه بالنية المستصحب حكمها ، وكتكبير الإحرام ، ولأنّها عبادة ، فلم تجب النية للخروج منها كسائر العبادات .

(وقال ابن حامد : تبطل صلاته) هو رواية عن أحمد ، وصحّحه في «المذهب» واقصر عليه ابن هبيرة ؛ لأنّه أحد طرفي الصلاة ، فوجبت فيه النية ، كالطرف الأول ، فعلى هذا هي ركن .

وقيل : إن سها عنها سجد للسهو ، فإن نوى الخروج منها مع الحفظة والإمام والمأموم ، جاز ، نصّ عليه ، لما روى سمرة بن جندب ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نردّ على الإمام ، وأن يسلم بعضنا على بعض . رواه أبو داود ، وإسناده ثقات .

وقيل : تبطل للتشريك ، وقيل : يستحب ، وقال : أبو حفص : الشئ أن ينوي بالأولى الخروج ، وبالثانية على الحفظة ، ومن معه ، إن كان في جماعة .

وإن نوى بسلامه الحاضرين ، ولم ينو الخروج ، فقال ابن حامد : تبطل وجهها وحداً ، لتمحّضه خطاب آدمي ، والأشهر : يجوز ، وعنه : لا يترك السلام على إمامه ، وإن وجبت الثانية اعتبر الخروج منها .

(وإن كان في مغرب ، أو رابعة نهض مبكراً إذا فرغ من التشهد) كنهوضه

وصلَّى الثالثة والرابعة مثل الثانية ، إلا أنه لا يجهرُ ، ولا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة ، ثمَّ يجلسُ في التشهد الثاني متورِّكاً يفرشُ رجله اليسرى وينصبُ اليمنى ، ويُخرجُهما عن يمينه ، ويجعلُ أليته على الأرض .

من السجود قائماً على صدور قدميه ، كما تقدّم .

وظاهره : أنه لا يرفع يديه ، وحكاه بعضهم وفاقاً . وعنه : بلى ، اختاره المجد وحفيده ، وهي أظهر ، وقد صحَّحه أحمد وغيره عن النَّبِيِّ ﷺ . قال الخطَّابي : وهو قول جماعة من أهل الحديث .

(وصلَّى الثالثة ، والرابعة مثل الثانية) لقوله : «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» واقتضى كلامه مساواة الثالثة للرابعة في عدم التطويل ؛ لأنها مثلها (إلا أنه لا يجهر) فيهما بغير خلافٍ نعلمه .

(ولا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة) في قول أكثر أهل العلم . قال ابن سيرين : لا أعلمهم يختلفون فيه ، لحديث أبي قتادة : أنه كان - عليه السلام - يقرأ في الركعتين الآخرين بأتم الكتاب . وكتب عمر إلى شريح يأمره بذلك . ويستثنى الإمام في صلاة الخوف إذا قلنا : ينتظر الطائفة الثانية في الركعة الثالثة ، فيقرأ سورةً معها .

وعنه : يستحبُّ لفعل النَّبِيِّ ﷺ رواه مسلمٌ من حديث أبي سعيد . وظاهر كلامهم : لا فرق بين الفرض والتَّفل .

(ثمَّ يجلس في التشهد الثاني متورِّكاً) لحديث أبي حميد ، فإنه وصف جلوسه في التشهد الأول مفترشاً ، والثاني متورِّكاً ، وهذا بيان الفرق بينهما ، وزيادةً يجب الأخذ بها ، والمصير إليها .

وحينئذٍ لا يسُنُّ التَّورُّكُ إلا في صلاةٍ فيها تشهذان أصليَّان في الأخير منهما .

وعنه : لا تورُّك في المغرب ، والأوَّل المذهب .

وصفته - كما رواه الأثرم عن الإمام - (يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، ويخرجهما عن يمينه ، ويجعل أليته على الأرض) واختاره أبو

والمرأة كالرجل في ذلك كله إلا أنها تجتمع نفسها في الركوع والسجود ،
وتجلس متربعة ، أو تسدل رجليها ، فتجعلهما في جانب يمينها .

الخطاب ، وجزم به في «المحرر» و«الفروع» لقول أبي حميد : فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدمه من ناحية واحدة . رواه أبو داود .
وفي لفظ : جلس على أليتيه ، ونصب قدمه اليمنى . وذكر الخرقى والقاضي والسمري : أنه يجعل باطن قدمه اليسرى تحت فخذ اليمنى ، وقدمه ابن تميم ، وصححه المجد في شرح «الهداية» ؛ لأنه عليه السلام كان يفعله . رواه مسلم من حديث ابن الزبير .

وعنه : يخرج قدمه الأيسر من تحت ساقه الأيمن ، لحديث أبي حميد أيضًا .
وأيتها فعل جاز .

فرغ : سئل أحمد هل يتورك في تشهد سجود السهو ؟ قال : نعم ، هو من بقية الصلاة ، وحمله في «الشرح» على ما إذا كان السهو في صلاة فيها تشهدان ، وعلمه بأن تشهدا يتورك فيه ، وهذا تابع له ، وفيه نظر ؛ فإن مقتضى هذا أنه يتورك في كل تشهد ، كسجود السهو بعد السلام في الرباعية وغيرها ، وقاله القاضي ؛ لأنه تشهد ثان في الصلاة ، فيحتاج إلى الفرق (والمرأة كالرجل في ذلك كله) لشمول الخطاب لهما ، لقوله : «صلوا كما رأيتموني أصلي» .

(إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود) أي : لا يسن لها التجافي ، لما روى زيد بن أبي حبيب : أن النبي ﷺ مرَّ على امرأتين تصليان ، فقال : «إذا سجدتما ، فضمَّا بعض اللحم إلى بعض ، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل» . رواه أبو داود في «مراسيله» ، ولأنها عورة ، فكان الأليق بها الانضمام .
وذكر في «المستوعب» وغيره : أنها تجمع نفسها في جميع أحوال الصلاة ، لقول عليّ - رضي الله عنه .

(وتجلس متربعة) لأن ابن عمر كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة .

(أو تسدل رجليها ، فتجعلهما في جانب يمينها) وكذا في «الخرقي» و«المحرر»

وهل يُسنُّ لها رفع اليدين ؟ على روايتين

و«المذهب» ونصَّ عليه ؛ لأنَّه غالب فعل عائشة ، وأشبهه بجلسة الرَّجل ، وأبلغ في الانكماش والضَّمُّ ، وأسهل عليها . وظاهره : أنَّها مخيَّرةٌ بين الجلوس متربِّعةً لاستوائهما ، ولكنَّ السَّدل أفضل ، نصَّ عليه ، واختاره في «شرح الهداية» .

ولا تجهر بقراءة إن سمعها أجنبيٌّ ، وإلاَّ جهرت ، كذكرٍ ، (وهل يسنُّ لها رفع اليدين ؟ على روايتين) إحداهما : يسنُّ ، قدَّمه ابن تميم والجدُّ ، وهو عموم كلام الأصحاب ؛ لأنَّ أُمَّ سلمة كانت ترفع يديها . ورواه سعيدٌ عن أُمَّ الدرداء ، ورواه الخلال عن حفصة بنت سيرين . وقياسًا على الرَّجل .

والثَّانية : لا يسنُّ جزم بها في «الوجيز» قال القاضي : وتبعه في «الشَّرح» ؛ لأنَّه في معنى التَّجافي ، فعلى هذا : هل يكره أو يجوز ؟ على روايتين .

والثَّالثة : ترفع دونه ، قاله أبو بكرٍ ، وهو أوسط الأقوال ، قاله المجد .

فائدة : لم يتعرَّض المؤلف لذكر الخنثى المشكل ، وحكمه كامرأة ، قاله ابن تميم ، وابن حمدان ، وغيرهما .

فصل

يستحبُّ الذِّكر والاستغفار ثلاثًا ، كما ورد في الأخبار ، ذكره في «الشَّرح» وغيره . قال في «المستوعب» و«الرَّعاية» : ويقرأ آية الكرسيِّ وكذا المعوذتين . زاد بعضهم : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ولم يذكره الأكثر . ويسبِّح ثلاثًا وثلاثين ، ويحمد كذلك ، ويكبر أربعًا وثلاثين ؛ للخبر . ذكره في «المستوعب» و«المذهب» وغيرهما ، قالوا : ويقول : لا إله إلاَّ الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كلِّ شيء قديرٌ .

وفي «المستوعب» وغيره : وهو حيٌّ لا يموت بيده الخير . كذا قالوا ، وأتباع السُّنَّة أولى . ويفرغ من عدد ذلك معًا . قاله أحمد في رواية أبي داود للنَّص .

وعنه : يخير بينه وبين أفراد كلِّ جملة ، واختار القاضي الأفراد .

ويستحبُّ الجهر بذلك ، وحكى ابن بطّالٍ عن أهل المذاهب المتبوعة خلافه .
وكلام أصحابنا مختلفٌ ، قاله في «الفروع» قال : ويتوجّه يجهر لقصد التّعليم فقط ، ثمّ يتركه .

والمقصود من العدد : أن لا ينقص منه ، وأمّا الزّيادة فلا تضرُّ شيئاً ، لا سيّما من غير قصدٍ ؛ لأنّ الذّكر مشروّع في الجملة ، فهو يشبه المقدّر في الزّكاة ؛ إذا زاد عليه ، ويشرع للإمام أن يدعو بعد الفجر والعصر ؛ لحضور الملائكة فيهما ، فيؤمنون على الدّعاء ، والأصحّ وغيرها ، جزم به جماعةٌ .

ويستقبل المأموم ، ذكره السّامريُّ ، ولا يخصّ نفسه بدعوة ، وإن فعل فلا بأس، نصّ عليه ، وقيل : يكره ، وهو قول إسحاق .

ويشير إلى السّماء في دعائه بأصبعه ، ويسمعه المأموم ، وقيل : إن قصد تعليمه ، وإلا خفض صوته كالمأموم والمنفرد ، وعنه : يكره الجهر مطلقاً ، ولا يجب الإنصات ، خلافاً لابن عقيل .

قال ابن تيم : ويستحبُّ للمأموم أن لا ينصرف قبل إمامه ، إلا أن يطيل الجلوس . فإن كان رجالاً أو نساءً استحَبَّ أن يقمن عقيب سلامه ، ويثبت الرّجال قليلاً ، وينصرف كيف شاء عن يمينه وشماله . وهو في الصّحيح ، وصحّحه التّرمذيّ ، وقال : العمل عليه عند أهل العلم .

وفي «الرّعاية» : ينصرف عن يمينه ، وقيل : أو عن يساره ، إن سهل ، قال القاضي : يمينه أولى ، إلا أن تكون جهة انصرافه غيرها .

ومن أدب الدّعاء : بسط يديه ، ورفعهما إلى صدره ، وكشفهما أولى . وذكر جماعةٌ : أنّ الدّعاء للرّهبة بظهر الكفّ ، لدعائه عليه السّلام في الاستسقاء .

وبالدّعاء بحمد الله تعالى ، والثّناء عليه . قال الشّيخ تقي الدّين : وختمه به ، والصّلاة على النّبّي ﷺ أوّله وآخره .

قال الآجريُّ : ووسطه ، وسؤاله بأسمائه وصفاته بدعائٍ جامعٍ مأثورٍ ، ويكون

فصل

ويكره الالتفات في الصلاة

متطهرًا مستقبل القبلة ، ويلح ويكرره ثلاثًا ، ولا يسأم من تكراره في أوقات ، ولا يعجل ، وينتظر الفرج من الله تعالى ، ويجتنب الشجع .

وسئل ابن عقيل : هل يجوز أن يقال في القرآن سجّع ؟ فأجاب بالجواز ، قال ابن الصيرفي : لو سكّت عن هذا كان أحسن ، ولا يعتدّ فيه .

ويبدأ بنفسه ، ويعثم ويؤمن المستمع ، وتأمينه في أثناء دعائه ، وختمه به متّجّه ، ويكره رفع بصره ، وظاهر كلام جماعة خلافه ، وشرطه الإخلاص .

قال الآجري : واجتناب الحرام ، وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره : أنّه من الأدب . وقال الشيخ تقي الدين : تبعد إجابته إلّا مضطرًا أو مظلومًا ، وكان النبي ﷺ إذا اجتهد في الدعاء قال : «يا حيّ يا قيّوم» رواه الترمذي من رواية إبراهيم بن الفضل ، وهو ضعيف .

فصل

(ويكره الالتفات في الصلاة) جزم به في «المحرّر» و«الوجيز» وغيرهما ، لما روت عائشة قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة ، فقال : «هو اختلاسٌ يخلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري ، وعن أنس مرفوعًا ، قال : «إياك والالتفات في الصلاة ، فإن الالتفات في الصلاة هلكة» . فإن كان لا بدّ ، ففي التّطوُّع لا الفريضة ، ولأنّه يكون به خارجًا وجهه عن جهة الكعبة ، وأقل ما فيه الكراهة .

ويستثنى منه ما إذا كان حاجة ، فإنّه لا يكره ؛ لما روى ابن عباس أنّ النبي ﷺ صلّى وهو يلتفت إلى الشعب . رواه أبو داود ، ورواه النسائي ، وفيه : وكان أرسل فارسًا إليه يحرس .

ورفع بصره إلى السماء ، وافتراش الذراعين في السجود ، والإقعاء في الجلوس

وعلى الأول : لا تبطل الصَّلَاة به ، إلا أن يستدير عن القبلة بجملته ، أو يستديرها ما لم يكن في الكعبة ، أو يختلف اجتهاده فيها ، أو في شدة خوف ، فإن استدار ب صدره مع وجهه ، لم تبطل ، ذكره ابن عقيل والمؤلف خلافاً لابن تميم ، وغيره (ورفع بصره إلى السماء) وفقاً لما روى أنس أن النبي ﷺ قال : «مأ بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم» فاشتدَّ قوله في ذلك حتى قال : «لينتهنَّ عن ذلك ، أو لتخطفنَّ أبصارهم» رواه البخاري .

وكذا يكره تغميضه نصَّ عليه ، واحتجَّ بأنه فعل اليهود ، ولأنه يغيِّر هيئة المصلِّي ، وربَّما كان سبباً للنَّوم ، فأما مع الحاجة فلا ، وقد نقل أبو داود : إن نظر أمته عريانة غمض عينيه .

(وافتراش الذراعين في السجود) أي : يمدَّهما على الأرض ملصقاً لهما بها ؛ لقول النبي ﷺ : «اعتدلوا في السجود ، ولا يسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» متَّفَقٌ عليه من حديث أنس . قال الترمذِّي : وأهل العلم يختارونه .

(والإقعاء في الجلوس) ذكره معظم الأصحاب وفي «الشرح» : أنه الأولى ، لما روت عائشة : أن النبي ﷺ كان يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، ويقعد على مقعدته . متَّفَقٌ عليه .

وعن أبي هريرة قال : نهاني النبي ﷺ عن ثلاث : عن نقرَةِ كنقر الدِّيك ، وإقعاءٍ كإقعاء الكلب ، والتفاتٍ كالتفات الثعلب . رواه أحمد ، لأنه يتضمَّن ترك الافتراش المسنون فعلاً وقولاً ، فكان مكروهاً . وحيثنَّ لا تبطل به .

وقال ابن حامد ، والقاضي في «شرح الصَّغير» : تبطل به ، وذكر ابن تميم وغيره : أنه يكره الإقعاء من غير حاجة .

وعنه : هو جائزٌ ، روى مهناً عنه : لا أفعله ، ولا أعيب على من يفعله ، العبادلة كانوا يفعلونه .

وهو أن يفرش قدميه ، ويجلس على عقبيه ، وعنه : أنه سنة . ويكره أن يصلي وهو حاقن

(وهو أن يفرش قدميه ، ويجلس على عقبيه) كذا فسره الإمام أحمد ، واقتصر عليه في «المغني» و«الفروع» ، قال أبو عبيد : هذا قول أهل الحديث ، فأما عند العرب : فهو جلوس الرجل على أليتيه ناصبًا فخذه ، مثل إلقاء الكلب .

قال في «المغني» : ولا أعلم أحدًا قال باستحباب الإلقاء على هذه الصفة ، وقيل : هو أن لا يمدّ ظهري قدميه ، ويجلس على عقبيه ، أو بينهما على أليتيه ، أو ينصب قدميه ، ويجلس بينهما أو عليهما ، أو يفرشهما ، ويجلس عليهما ، أو يجلس على وركيه وأليتيه مع نصب ركبتيه ، أو فخذه . وذكر في «الرعاية» رواية : أن هذا كله يسئ .

(وعنه : أنه سنة) لقول طاوس لابن عباس في الإلقاء على القدمين ، فقال : هي السنة ، قال : قلنا : إننا لنراه جفاءً ، فقال : هي سنة نبيك ﷺ . رواه مسلم .

مسألة : يكره أن يعتمد على يده أو غيرها ، وهو جالس ، لقول ابن عمر : نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة ، وهو معتمد على يديه . رواه أحمد وأبو داود . وأن يستند إلى الجدار ونحوه ؛ لأنه يزيل مشقة القيام ، إلا من حاجة ؛ لأنه - عليه السلام - لما أسن ، وأخذ اللحم ، اتخذ عمودًا في مصلاه يعتمد عليه . رواه أبو داود . فإن كان يسقط لو أزيل لم يصح ، ونقل الميموني : لا بأس بالاستناد إليه ، وحمل على الحاجة .

(ويكره أن يصلي ، وهو حاقن) أي : بوله سواء خاف الجماعة ، أو لا ، لا نعلم فيه خلافًا ، لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال : «لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان» . رواه مسلم .

والمراد به أن يتدبّر بها مع المدافعة ، ولأنه يشغله عن خشوع الصلاة ، وحضور قلبه فيها . فإن فعل ، صحت على المذهب ، كما لو صلى وقلبه مشغول بشيء من الدنيا .

أو بحضرة طعام تتوق نفسه إليه ، ويكره العبث

وعنه : يعيد ، وعنه : إن أزعجه ، وقاله ابن أبي موسى . ويتوجه : أنه إذا خاف فوت الوقت ، فإنه يصلي معها من غير كراهية ، وفي معناه الحاقب ، وهو الذي احتبس غائطه .

وعبارته في «الفروع» أشمل ، قال ابن أبي الفتح : وفي معناهما من به ريح محتبسة ، فتجيء الروايات ، وحكم الجوع والعطش المفرط كذلك ، قاله بعض أصحابنا .

قال ابن عقيل : إنما جمع بينهما الشارع لاستوائهما في المعنى ، وكذا قال : يكره ما يمنعه من إتمام الصلاة بخشوعها كحرّ وبرد ؛ لأنه يقلقه ، (أو بحضرة طعام تتوق نفسه إليه) ، جزم به في «المحرّر» و«الوجيز» .

قال الترمذي : هو أشبه بالاتباع ، وهو مروى عن أبي بكر ، وعمر وابنه ، لقوله عليه السلام : «لا صلاة بحضرة طعام» ولحديث ابن عمر ، وهو في «الصحيحين» .

وللبخاري : كان ابن عمر يوضع له الطعام ، وتقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يفرغ ، وإنه يسمع قراءة الإمام ، وهذا ما لم يضق الوقت ، فإن ضاق ، فلا يكره ، بل يجب .

وظاهره : أنه إذا لم تتق نفسه إليه أنه يبدأ بالصلاة من غير كراهية ، وقدم في «الفروع» وغيره : أنه يكره ابتدائها تائقاً لطعام ، والمعنى يقتضيه ، وظاهره : سواء كان بحضرة أو لا ، لقول أبي الدرداء : من فقه الرجل إقباله على حاجته ، حتى يقبل على صلاته ، وقلبه فارغ ، رواه أحمد في «الزهد» ، والبخاري في «تاريخه» .

لكن الأول هو ظاهر الأخبار ، وعلى هذا إن بدأ بالصلاة صحت إجماعاً ، حكاه ابن المنذر ، لأن البداءة بالطعام رخصة ، فإذا لم يفعلها صحت كسائر الرخص .

(ويكره العبث) لأنه - عليه السلام - رأى رجلاً يعبث في صلاته ، فقال : «لو

والتَّخَصُّرُ وَالتَّرْوُوحُ وَفِرْقَةُ الْأَصَابِعِ وَتَشْيِيقُهَا

خشع قلب هذا لخضعت جوارحه» قال في «الهداية» للحنفية : لأنّ العبث حرام خارج الصلّاة ، فما ظنّك به فيها ، وخالفه غيره .

(والتَّخَصُّرُ) هو وضع يده على خاصرته ، لما روى أبو هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أن يصلّي الرّجل مختصراً ، متفق عليه ، ولأنّه يمنع الخضوع والخشوع ، ويمنع من وضع اليمين على الشمال .

وتكره صلاة الحازق من ضيق الخفّ ، ومن لا يعقل غالباً كخوف ، أو غضب ، أو إزعاج ، وتخبيط ونحوه .

والتَّرْوُوحُ بمروحة ونحوها ، وقاله جماعة ، منهم عطاء ؛ لأنّه من العبث ، زاد في «الشرح» و«الفروع» : إلّا الحاجة ، كغم شديد ، نصّ عليه ، ومراوحته بين رجله مستحبة ، وتكره كثرته ؛ لأنّه فعل اليهود .

(وفرقعة الأصابع) لما روى الحارث عن عليّ ، قال : لا تققع أصابعك ، وأنت في الصلّاة . رواه ابن ماجه .

(وتشييقها) لما روى كعب بن عجرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلّاة ، ففرّج بين أصابعه . رواه الترمذيّ وابن ماجه ، وإسناده ثقات . وقال ابن عمر في الذي يصلّي ، وهو مشبك أصابعه : تلك صلاة المغضوب عليهم . رواه ابن ماجه .

مسائل

يكراه أن يصلّي ، وبين يديه ما يلهيه ، أو ينظر في كتاب ، وأن يلفّ شعره ، أو ثوبه ، أو يصلّي وهو معقوص الشعر ، ولو فعلهما لعمل قبل صلاته ، أو مكتوف اليدين ، ومسّ لحيته ، وأن يمسح أثر الشّجود .

وفي «المغني» إكثاره منه ، ولو بعد التّشهُّد ، وعنه : وبعد الصلّاة ، وأن ينفخ

وَلَهُ رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ

فيها ، ويحرك الحصى ، وأن يخصّ موضع جبهته بما يسجد عليه ؛ لأنّه من شعار الرافضة ، وأن يعلّق في قبلته شيئاً من مصحفٍ وغيره ، ولا بأس بكونه على الأرض ، وأن يكتب في القبلة ، وأن يصليّ وبين يديه نجاسةً ، أو بابّ مفتوح ، أو إلى نارٍ في قنديل ، وشمعة ، والرّمز بالعين ، والإشارة لغير حاجة ، وإخراج لسانه ، وفتح فمه ، ووضعه فيه شيئاً لا بيده ، نصّ عليه .

وأن يستصحب ما فيه صورة من فصّ أو ثوب ، وصلاته إلى متحدّث ، أو نائم نصّ عليه . وعنه : لا يكره الثقل ، وإلى كافر ، وصورة منصوبة ، نصّ عليهما . وظاهره : ولو كانت صغيرة ، لا تبدو للناظر إليها ، وأنّه لا يكره إلى غير منصوبة ، ولا سجوده على صورة ، ولا صورة خلفه في البيت ، ولا فوق رأسه في سقف ، أو عن أحد جانبيه ، وإلى وجه آدميّ ، نصّ عليه .

وفي «الرعاية» : أو حيوان غيره ، والأوّل أصحّ ؛ لأنّه كان - عليه السّلام - يعرض راحلته ، ويصليّ إليها ، وإلى امرأة تصليّ بين يديه .

وإن غلبه تناؤب في صلاته ، كظم ، فإن أبى ، استحَبّ وضع يده على فيه على الأصحّ ؛ للخبر . ولا يقال : تناوب ، بل تناعب .

(و) يستحبّ (له ردُّ المارِّ بين يديه) كذا في «المحرّر» و«الوجيز» و«الفروع» ، وهو قول أكثر العلماء ، لما روى أبو سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا صليّ أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه ، فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله ، فإنّما هو شيطان» متفق عليه .

وعن ابن عمر مرفوعاً : «إذا كان أحدكم يصليّ ، فلا يدعن أحداً يمرُّ بين يديه ، فإن أبى فليقاتله ، فإن معه القرين» رواه مسلم .

وعنه : يجب ردّه آدميّاً كان أو غيره ، للفرض والثقل ، في ظاهر كلامهم ، لظاهر الأخبار .

وعنه : يختص بالفرض ، وظاهر كلامهم سواء كان بين يديه سترة ، فمرّ دونها ، أو لم تكن ، فمرّ قريباً منه .

وقيل : قدر خطوتين ، بحيث لو مشى ورده لم تبطل ، وصرّح به في «الكافي» ؛ لأنّه موضع سجوده ، أشبه من نصب سترة ؛ ولأنّ المراد بنصبها الإعلام بأنّه في الصلوة ، وفي الدّفع إعلام صريح .

وقيل : هو مختص بمن بين يديه سترة إذا مرّ دونها ، وهو ظاهر «الرعاية» وغيرها ، والنص شاهد له ، وهذا ما لم يغلبه ، أو يكن محتاجاً ، بأن كان الطريق ضيقاً ، ويتعيّن طريقاً .

وتكره الصلوة هناك ، ذكره في «المذهب» ولا يحرم ، أو في مكّة المشرفة في رواية ، قدّمها ابن تميم ؛ لأنّه - عليه السلام - صلى بمكّة ، والناس يمشون بين يديه ، وليس بينهما سترة ، رواه أحمد ، وغيره .

وألحق في «المغني» الحرم بمكّة ، وظاهره : لا فرق بين مكّة وغيرها ، وقدّمه في «الرعاية» وأطلق في «الفروع» الخلاف .

فإن تركه يميّز نقصت صلاته ، نصّ عليه ، وحمله القاضي إن تركه قادراً ، فإن أبى دفعه ، فإن أصرّ ، فله قتاله على الأصحّ ولو مشى ، فإن خاف فسادها لم يكرّر دفعه ، ويضمنه على الأصحّ فيهما .

والمذهب : يحرم مروره بين مصلّ وسترته ، وظاهره : ولو بعد منها ، لما روى أبو جهيم عبد الله بن الحارث بن الصّمّة قال : قال رسول الله ﷺ : «لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه» ، قال أبو النضر - أحد رواته - : لا أدري أقال : أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة . متفق عليه .

وكذا يحرم بين يديه قريباً منها ؛ إذا لم يكن سترة في الأصحّ ، وهو ثلاثة أذرع . وقيل : العرف ، لا موضع سجوده . وفي «الفصول» و«الترغيب» :

وَعَدُّ الْآيِ ، وَالتَّسْبِيحُ ، وَقَتْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْقَمَلَةِ .

يكرهه ، وقيل : التَّهْيِي مختصٌّ بما بينه وبين سترته .

وحكى ابن حزم الاتفاق على إثمه في هذه الصورة .

فرعٌ : للمصلِّي دفع العدوِّ ، من سيلٍ ، أو سبعٍ ، أو سقوط جدارٍ ، ونحوه وإن كثر ، لم تبطل في الأشهر ، (و) له (عَدُّ الْآيِ) زاد ابن تميم والجدُّ : بأصابعه لما روى أنس قال : رأيت النَّبِيَّ ﷺ يعقد الْآيِ بأصابعه . رواه محمد ابن خلفٍ ، وكتكبيرات العيد ، (والتَّسْبِيح) ؛ لأنَّه في معنى عَدُّ الْآيِ ، قاله أبو بكرٍ ، وصحَّحه ابن أبي موسى ، وقَدَّمه السَّامِرِيُّ ، وجزم به في «المحرَّر» .

ونصَّ أحمد : أنَّه يكرهه ؛ لأنَّ المنقول عن السَّلف عَدُّ الْآيِ دون التَّسْبِيح ؛ لأنَّه يتوالى لقصره ، فتتوالى حسناته ، فيكثر العمل ، بخلاف عَدُّ الْآيِ .

وأطلق ابن الجوزيَّ والجدُّ الخلاف .

(وقتل الحَيَّة والعقرب) في قول أكثرهم ، لما روى أبو هريرة : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصَّلَاة : الحَيَّة ، والعقرب . رواه الخمسة ، وصحَّحه التَّرمذِيُّ . وكرهه النَّخَعِيُّ .

والأوَّل أولى (والقملة) لأنَّ عمر ، وأنسًا ، والحسن البصريَّ كانوا يفعلونه ، ولأنَّ في تركها أدَّى له ، إن تركها على جسده ، ولغيره إن ألقاها ، وهو عملٌ يسيئٌ ، فلم يكرهه ، وعنه : بلى ، وقال القاضي : التغافل عنها أولى .

وفي جواز دفنها في مسجدٍ وجهان ، وظاهره : أنَّه مباحٌ قتلها فيه ، وهو المنصوص ، وعليه أن يخرجها أو يدفنها . قيل للقاضي : يكره قتلها ودفنها فيه كالنُّخامة ؟ فقال : دفن النُّخامة كفَّارةٌ لها ، وإذا دفنها كأنَّه لم يتنحَّم ، فكذا القملة ، وفيه نظرٌ ؛ لأنَّ أعماقه تجب صيانته عن النَّجاسة ، كظاھرہ بخلافها .

وفي معناه البرغوث ، نقل المروذيُّ : أنَّه سئل عن قتل القملة والبرغوث في المسجد ، فقال : أرجو أن لا يكون به بأسٌ .

ولبس الثوب والعمامة ، ما لم يطل ، فإن طال الفعل في الصلوة . أبطلها عمداً كان أو سهواً إلا أن يفعله متفرقاً .

فائدة : له حكٌ جسده يسيراً ، وقيل : ضرورة . ويجب ردُّ كافرٍ عصم دمه عن بئرٍ في الأصح ، كمسلم ، فيقطع ، وقيل : يتم ، وكذا إن فرَّ منه غريمه ، يخرج في طلبه ، كإنقاذ غريق .

(ولبس الثوب) (و) لفَّ (العمامة) ، لما روى وائل بن حُجْرٍ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ التحف بإزاره وهو في الصلوة ، وكذا إن سقط رداؤه ، فله رفعه ، ولأنَّه عملٌ يسيرٌ ، أشبه حمل أمانة ، وفتح الباب لعائشة .

(ما لم يطل) راجعٌ إلى قوله : وله ردُّ المارِّ إلى آخره ؛ لأنَّه قد صحَّ عنه جواز أكثر هذه الأفعال (فإن طال) أي : كثر (الفعل) عرفاً بلا ضرورة ، وقيل : ثلاثاً ، وقيل : ما ظن فاعله لا في صلاة (في الصلوة) متوالياً أبطلها إجماعاً (عمداً كان أو سهواً) إذا كان من غير جنس الصلوة ؛ لأنَّه يقطع الموالاة ، ويمنع متابعة الأذكار ، ويذهب الخشوع فيها ، ويغلب على الظنُّ أنَّه ليس منها ، وكلُّ ذلك منافٍ لها ، أشبه ما لو قطعها .

فإن كان لضرورة ، لم يقطعها ، وكان حكمه حكم الخائف ، جزم به في «الشرح» وغيره . وعلم منه أنَّه لا فرق بين العمد والسهو ، كما جزم به الأصحاب ، لوجود المبطل . وعنه : لا تبطل بالسهو ، اختاره المجد .

وعلى الأوَّل يحتاج إلى الفرق بين الأقوال والأفعال ؛ لأنَّه إذا تكلم ساهياً فيه الخلاف ، بخلاف الفعل ، إذ القول أخفُّ من الفعل ، بدليل أنَّها تبطل بتكرار السجود ، دون تكرار الفاتحة ، إلا أن يفعله متفرقاً ، فلا تبطل به ، ولو طال المجموع ، لا كلُّ عمل منها ؛ لأنَّه - عليه السلام - أمَّ النَّاسَ في المسجد ، فكان إذا قام حمل أمانة بنت زينب ، وإذا سجد وضعها . رواه مسلم ، وللبخاري نحوه .

وصلَّى - عليه السلام - على المنبر ، وتكرَّر صعوده ونزوله عنه . متفقٌ عليه .

وَيُكْرَهُ تَكَرُّارُ الْفَاتِحَةِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ سُورٍ فِي الْفَرْضِ ، وَلَا يُكْرَهُ فِي النَّفْلِ ، وَلَا تُكْرَهُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّورِ وَأَوَسَاطِهَا .

وأخذ الحسن والحسين في كلِّ الرُّكعات متفرِّقًا . وقيل : تبطل به ، ذكره ابن تيميم .
فرغ : إشارة أخرس مفهومة أو لا كفعل ، ولا تبطل بعمل القلب في ظاهر المذهب ، ولا بإطالة نظري في كتاب في الأصح .

(ويكره تكرار الفاتحة) لعدم فعل ذلك ، وهي ركنٌ واختلف في تكرارها ، وأقلُّ أحواله الكراهة ، (والجمع بين سورٍ في الفرض) في رواية ؛ لأنَّه خلاف السنة الماثورة .

والثَّانية : لا يكره ، وهي الصَّحيحة ؛ لقول ابن مسعود : لقد عرفت النُّظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما ، فذكر عشرين سورةً من المفصل ، سورتين في ركعة . متفقٌ عليه .

وعن ابن عمر : أنَّه كان يقرأ في المكتوبة بالسُّورتين في ركعة . رواه مالك ، وتكرار سورة في ركعة ، وتفريق سورة في ركعتين . نصٌّ عليهما ، لكن لا تستحبُّ الزَّيادة على سورة في ركعة . ذكره جماعة ؛ لفعله عليه السَّلام .

وعنه : تكره المداومة ، (ولا يكره) ، أي : الجمع بين سورٍ (في النَّفل) ، قال في «الشَّرح» : رواية واحدة ؛ لأنَّه عليه السَّلام قرأ في ركعة سورة «البقرة» ، و«آل عمران» ، و«النساء» . وكان عثمان يختم القرآن في ركعة .

وقال أحمد : صليت ركعتين ختمت فيهما القرآن .

وقيل : يكره ، وهو بعيدٌ ، (ولا تكره قراءة أواخر السُّور وأوساطها) ، وهو المشهور عنه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ ولقول أبي سعيد : أمرنا أن نقرأ الفاتحة وما تيسر . رواه أبو داود .

وعن ابن مسعود : أنَّه كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصُّبح آخرَ «آل عمران» ، وآخرَ «الفرقان» . رواه الخلال .

وعنه : يُكره .

قال الحسن : غزوت مع ثلاثمائة من الصَّحابة ، فكان أحدهم يقرأ إذا أمَّ أصحابه بخاتمة «البقرة» ، وبخاتمة «الفرقان» ، وبخاتمة «الحشر» ، وكان لا ينكر بعضهم على بعض .

(وعنه : يكره) في الفرض ، نقلها المروزي ، وقال : سورة أعجب إلي . قال المروزي : كان لأبي عبد الله قرابة يصلي به ، فكان يقرأ في الثانية من الفجر بآخر السورة ، فلما أكثر ؛ قال أبو عبد الله : تقدّم أنت فصل ؛ فقلت له : هذا يصلي بكم منذ كم ! قال : دعنا منه ؛ يجيء بآخر السورة . وكرهه .

قال المؤلف : ولعل أحمد ، إنما أحبَّ اتباع النبي ﷺ ، فإن المنقول عنه قراءة السورة ، أو بعضها من أولها .

وعنه : تكره المداومة ، وعنه : قراءة الأوساط ، لا الأواخر ؛ لعدم نقله ، وظاهره : جواز قراءة أوائل السور ، وصرح به بعضهم ، وتكره قراءة كل القرآن في فرض ، وعنه : لا ، كفرائض .

تذنيب : يستحب أن يقرأ ، كما في المصحف ، ويكره تنكيس السور في ركعة ، أو ركعتين ، كآليات ، وعنه : لا ، اختاره المجد ، وغيره للأخبار ، واحتج أحمد ، بأنه - عليه السلام - تكلم على ذلك ، فدل على التسوية .

وقال الشيخ تقي الدين : ترتيب الآيات واجب ؛ لأن ترتيبها بالنص ، وترتيب السور بالاجتهاد في قول الجماهير ، فتجوز قراءة هذه قبل هذه ، وكذا في الكتابة ، ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها ، لكن لما اتفقوا على المصحف زمن عثمان ، صار هذا ممّا سنّه الخلفاء الراشدون .

وعلل المجد كراهة تنكيس الآيات ، بأنه مظنة تغيير المعنى ، بخلاف السور إلا ما ارتبطت ، وتعلقت بالأولى كسورة «قريش» مع «الفيل» على رأي . فحيث يكره ، ولا يبعد تحريمه عمداً ؛ لأنه تغيير لموضع السورة ، فإن نكس الكلمات ، حرم وبطلت .

وله أن يفتح على الإمام ، إذا أُرْتَجَّ عَلَيْهِ .

(و) يشرع (له أن يفتح على إمامه ، إذا أُرْتَجَّ عليه) قاله عاثة الأصحاب ، وروى عن عثمان وابن عمر ، ورواه البيهقي بإسناد حسن عن علي ، وظاهره : لا فرق بين الفرض والنفل في القراءة الواجبة ، أو غيرها .

وعنه : إن طال . وعنه : في نفل ، وقيل : إن سكت ، وقيل : يجوز في الفرض في الحمد ، وفي النفل مطلقاً .

وعنه : تبطل به ، لقوله -عليه السلام- : «يا علي لا تفتح على الإمام» رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف ، قال الشعبي : فيه الحارث ، وكان كذاباً ، وقيل : تبطل بتجرده للتفهيم ، والأوّل أصح ، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة ، فلبس عليه ، فلما انصرف ، قال لأبي : «أصليت معنا ؟» قال : نعم . قال : «فما منعك ؟» رواه أبو داود ، وقال الخطابي : إسناده جيّد .

ولأنه تنبيه فيها بما هو مشروع ، أشبه التسييح ، فعلى هذا يجب في الفاتحة ، كما لو نسي سجدة ، وقيل : لا يجب فيها كغيرها ، وظاهره : أنها لا تبطل .

ولو فتح بعد أخذه في قراءة غيرها ، فإن عجز عن إتمام ما أُرْتَجَّ عليه ، فقال ابن عقيل : يسقط وتصح صلاته ، وصلاة الأُمِّي خلفه دون القارئ ، فإنه يفارقه ، ويتم لنفسه ، وقيل : عليه أن يخرج ، ثم إن استخلف من يتم بهم ، وصلى معه ، جاز . وإلا تعلم ما أُرْتَجَّ عليه ، ثم صلى ، صحّحه المؤلف ، قال ابن تيميم وغيره : وهو أظهر .

وظاهره : أنه لا يفتح على غير إمامه ، نصّ عليه ؛ لأنّ ذلك يشغله عن صلاته ، فإن فعل ، لم تبطل . قال في «الشرح» : وكما لو فتح غير المصلي عليه .

تنبيه : إذا عطس ، أو بشر بما يسره ، فقال : الحمد لله ، أو أخبره بما يغتمه ؛ فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، أو خاطب بشيء من القرآن ، لم تبطل على الأصح للأخبار ، لكن يكره لعاطس الحمد ، ونقل أبو داود : يحمد في نفسه ، ولا يحرك لسانه . فلو عطس حال شروعه في الحمد ، فنوى القراءة لما عطس ،

وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ مِثْلَ سَهْوِ إِمَامِهِ ، أَوْ اسْتِثْنَانِ إِنْسَانٍ عَلَيْهِ ، سَبَّحَ إِنْ كَانَ رَجُلًا ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً ، صَفَّحَتْ بِيَطْنٍ كَفَّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى .

فهل يجزئ عن فرض ؟ على وجهين .

وقال القاضي : إذا قصد بالحمد الذكر ، أو القرآن لم تبطل ، فإن قصد خطاب آدمي ، بطلت ، وإن قصدهما ، فوجهان .

(وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ) أي : أمرٌ (مثل سهو إمامه) كما لو أتى بفعلٍ في غير محله ، لزم المأموم تنبيهه (أو استِثْنَانِ إِنْسَانٍ) داخلٍ (عليه سَبَّحَ إِنْ كَانَ رَجُلًا) ولو كثر . ويجوز بقراءة ، وتكبير وتهليل في الأظهر (وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً صَفَّحَتْ) .

وفي «المحرر» و«الوجيز» : صفقت ، وهما سوائٌ ، معناهما متقاربتان . وقيل : التَّصْفِيقُ : الضَّرْبُ بظاهر إحداهما على باطن الأخرى ، وقيل : بأصبعين من إحداهما على صفحة الأخرى ، والتَّصْفِيقُ : الضَّرْبُ بجميع إحدى الصَّفَحَتَيْنِ على الأخرى ، نقله القاضي عياض (بِطْنٍ كَفَّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى) لقوله - عليه السلام - في خبر سهل : «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ ، فَلْيَسْبِحِ الرِّجَالُ ، وَلْيَصْفَحِ النِّسَاءُ» .

وعن أبي هريرة مرفوعاً : «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» متفقٌ عليهما ، وظاهره : أَنَّهَا لَا تَسْبِيحٌ ، بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ ، نَصٌّ عَلَيْهِ ، كَتَصْفِيقِهِ ، وَتَطْبِيقِهِ ، وَصَفِيرٍ ، وَيَكْرَهُ بِنَحْنَحَةٍ فِي الْأَصَحِّ .

وشرط التَّصْفِيقِ مَا لَمْ يَطْلُ ، قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» وَهُوَ مُرَادٌّ . وَظَاهِرُ ذَلِكَ : لَا تَبْطُلُ بِتَصْفِيقِهَا عَلَى جِهَةِ اللَّعْبِ . قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» : وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍّ ، وَتَبْطُلُ بِهِ ؛ لِمَنَافَاتِهِ الصَّلَاةُ ، وَالْحَنَشَى كَامْرَأَةٍ .

فرغ : إجابة النبي ﷺ كانت واجبة في الصلاة مطلقاً ، نص عليه ، وإن قرأ آية فيها اسمه ﷺ في نفلٍ نصّاً ، وأطلقه بعضهم .

ولا يجيب الوالد في نفلٍ إن لزم بالشروع . وسأله المؤدِّي عنها ؟ فقال : يروى

وإن بَدَرَهُ البَصَاقُ ، بَصَقَ فِي ثَوْبِهِ ، وإن كان في غير المسجد ، جازَ أن يَبْصُقَ عن يَسَارِهِ ، أو تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَصَلِّيَ إِلَى سُتْرَةٍ

عن ابن المنكدر : إذا دعنتك أمك فيها فأجبها ، وأبوك ، لا تجبه ، وكذا الصَّوم .
(وإن بدره البصاق) ويقال بالسَّين والزَّاي أيضًا ، والمخاط ، أو الثَّخامة (بصق في ثوبه) وحكَّ بعضه ببعض إذهابًا لصورته ، إن كان في المسجد ، لما روى أنس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «إذا قام أحدكم في صلاته ، فإنه يناجي ربَّه ، فلا يَزِقَنَّ قِبلَ قلبته ، ولكن عن يساره ، أو تحت قدمه ، ثمَّ أخذ طرف ردائه فبزق فيه ، ثمَّ ردَّ بعضه على بعضٍ» رواه البخاريُّ ، ولمسلمٍ معناه من حديث أبي هريرة ، ولما فيه من صيانة المسجد عن البصاق فيه .

قال أحمد : البزاق في المسجد خطيئةٌ ، وكفارته دفنه ، للخبر . قال أبو الوفاء : لأنَّ بدفنه تزول القدارة ، واختار المجد : يجوز في بقعة يندفن فيها يُحَلِّقُ موضعها استحبابًا ، ويلزم غيره إزالتها إن لم يزلها فاعلها ، لخبر أبي ذرٍّ .

(وإن كان في غير المسجد بصق عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى) قاله جماعةٌ لقوله -عليه السلام- : «ليبصق عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى» وظاهره : أنه يكره أن يبصق أمامه ، أو عن يمينه ، لخبر أبي هريرة : «وليبصق عن يساره ، أو تحت قدمه فيدفعها» رواه البخاريُّ .

ولأبي داود بإسنادٍ جيِّدٍ عن حذيفة مرفوعًا : «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتقله بين عينيه» .

وفي «الوجيز» : ويبصق في الصَّلَاة ، أو المسجد في ثوبه ، وفي غيرهما يُسْرَةً . وفيه نظرٌ .

(ويستحبُّ أن يَصَلِّيَ إِلَى سِتْرَةٍ) مع القدرة عليها ، بغير خلافٍ نعلمه ، وظاهره : لا فرق بين الحضر والسَّفر ، ولم يخش ما رآ ، لقوله -عليه السلام- : «إذا صَلَّى أحدكم ، فليصلَّ إلى سِتْرَةٍ ، وليدن منها» رواه أبو داود ، وابن ماجه من حديث أبي سعيد .

مثل آخرة الرّجل ، فإن لم يجد خطًّا خطأ .

وفي «الواضح» : يجب ، وهو بعيد ، ويشهد له ما رواه ابن عباس : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي فُضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ . رواه أحمد ، وأبو داود .

والشُّرة : ما يستتر به ، ولو بخيطٍ مطلقًا (مثل آخرة الرّجل) لقوله عليه السّلام : «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرّجْلِ ، فَلْيَصِلْ وَلَا يِيَالْ مِنْ يَمِينِهِ وَرَاءَ ذَلِكَ» رواه مسلم . وصَلَّى فِي الْكَعْبَةِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ . رواه أحمد ، والبخاري .

فإن كان في مسجدٍ ونحوه قُرْبٌ مِنَ الْجِدَارِ ، أَوْ فُضَاءٍ فَإِلَى شَيْءٍ شَاخِصٍ مِنْ شَجَرَةٍ ، أَوْ بَعِيرٍ ، أَوْ ظَهَرَ إِنْسَانٍ ، أَوْ عَصَا ؛ لِأَنَّهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- صَلَّى إِلَى حَرَبَةٍ ، وَإِلَى بَعِيرٍ . رواه البخاري ، ويلقي العصا بين يديه عرضًا ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْخَطِّ .

ويستحبُّ انحرافه عنها قليلًا ، لفعله عليه السّلام . رواه أحمد ، وأبو داود من حديث المقداد بإسنادٍ لِيٍّ ، قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ : وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِقَوِيٍّ ، لَكِنْ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَيَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ثَلَاثَةُ أَذْرَعٍ ، نَصَّ عَلَيْهِ . وَكَلَّمَا دَنَا فَهُوَ أَفْضَلُ لِلنَّصِّ ، وَلِأَنَّهُ أَصَوْنٌ لَصَلَاتِهِ ، وَطَوْلُهَا ذِرَاعٌ ، نَصَّ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ : مِثْلُ عَظْمِ الذِّرَاعِ . وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدَّرَهَا بِمُؤَخَّرَةِ الرّجْلِ ، وَهُوَ عَوْدٌ فِي مُؤَخَّرِهِ ضِدُّ قَادِمَتِهِ .

والمراد به رِجْلُ الْبَعِيرِ ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنَ الْقَتَبِ ، وَالْمُؤَخَّرَةُ تَخْتَلِفُ ، فَتَارَةٌ تَكُونُ ذِرَاعًا ، وَتَارَةٌ أَقْلُ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَجْزِيُ الْإِسْتِثَارُ بِهَا ، وَعَرْضُهَا لَا حَدَّ لَهُ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ غَلِيظَةً كَالْحَائِطِ ، وَدَقِيقَةً كَالسَّهْمِ .

لكن قال أحمد : ما كان أعرض هو أعجب إلَيَّ .

(فإن لم يجد خطًّا خطأ) نصّ عليه ، وهو المذهب ، لقوله -عليه السّلام- : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَلْيَنْصِبْ عَصَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا ، فَلْيَخُطْ خَطًّا ، وَلَا يَضْرِبْهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» رواه أحمد ، وأبو داود من حديث أبي هريرة .

فإذا مرَّ من ورائها شيء لم يكرهه ، وإن لم يكن سُتْرَةٌ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ
الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَفِي الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ رَوَاتَانِ

وذكر الطحاوي : أنَّ فيه رجلاً مجهولاً . وقال البيهقي : لا بأس به في مثل
هذا . وصفته كالهلال لا طولاً ، لكن قال في «الشرح» : وكيفما خطَّ أجزأه ،
وعنه : يكره الخط .

(فإذا مرَّ من ورائها شيء لم يكرهه) ، للأخبار السابقة (فإن لم يكن له سترة ،
فمرَّ بين يديه) قريباً ، ومرادهم ثلاثة أذرع ، فأقلُّ من قدمه ، أو كانت تمرُّ بينه وبينها
(الكلب الأسود البهيم ، بطلت صلاته) بغير خلافٍ نعلمه في المذهب ؛ لقوله -
عليه السلام- : «إذا قام أحدكم فصلَّى ، فإنَّه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخِّرة
الرَّحْلِ ، فإن لم يكن ، فإنَّه يقطع صلاته المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود» .
رواه أحمد من حديث أبي ذر .

والأسود البهيم : الذي لا لون فيه سوى السَّوَادِ ، ذكره جماعة ، وعنه : أو
بين عينيه بياض . وصحَّحه ابن تيميم ، فإن كان فيه بياضٌ في غير هذا الموضع ،
فليس ببهيمٍ روايةً واحدةً . وخصَّ البهيم به ، مع أنَّه ليس في الخبر ؛ لأنَّه شيطانٌ .
مسألة : يباح قتل البهيم ، ذكره المؤلِّف وغيره ؛ لقوله -عليه السلام- : «لولا
أنَّ الكلاب أمةٌ من الأمم ، لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها كلَّ أسود بهيمٍ ، فإنَّه
شيطانٌ» وذكر ابن تيميم ، وغيره : أنَّه يحرم اقتناؤه .

(وفي المرأة والحمار) الأهلِيَّ (روايتان) كذا أطلقهما في «المحرَّر» و«الفروع»
إحداهما : لا تبطل ، نقلها الجماعة ، وهي ظاهر «الوجيز» ؛ لما روي أنَّ زينب
بنت أبي سلمة ، مرَّت بين يدي رسول الله ﷺ ، فلم يقطع صلاته . رواه
أحمد ، وابن ماجه بإسنادٍ حسن .

وعن ابن عبَّاسٍ قال : أقبلت راكباً على حمارٍ أتانٍ ، والنَّبِيُّ ﷺ يصلي بمئى
إلى غير جدارٍ ، فمررت بين يدي بعض الصَّفِّ ، فنزلت ، وأرسلت الأتان ترتع ،
فدخلت في الصَّفِّ ، فلم ينكر عليَّ أحدٌ .

وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ، وأنا معترضة بينه وبين القبلة . متفق عليهما .

والثانية : تبطل ، قدمه السامري ، وابن تميم ، ورجحه في «الشرح» للنص السابق . وحديث عائشة لا حجة فيه ؛ لأن حكم الوقوف يخالف حكم المرور ، وحديث ابن عباس ليس فيه إلا أنه مر بين يدي بعض الصف ، وسترة الإمام سترة لمن خلفه .

وظاهره : أنه لا يقطعها غير ما ذكر ، وهو المذهب .

وعنه : يقطعها شيطان ، قدمه ابن تميم وغيره ، وعنه : وسنور أسود ، وفي الصغيرة وجه . وظاهره : لا فرق بين الفرض والتفل ، وعنه : لا يبطل التفل ، وعنه : والجنابة .

فرع : وسترة مغصوبة ، ونجسة كغيرها ، قدمه في «الرعاية» وفيه وجه ، فالصلاة إليها ، كالقبر ، قال صاحب «النظم» : وعلى قياسه سترة الذهب ، قال في «الفروع» : ويتوجه منها لو وضع الماء سترة ، أو تستر بدابة ، جاز .

تذنيب : سترة الإمام سترة لمن خلفه ، ذكره الأصحاب ، وهو قول الفقهاء السبعة للأخبار ، ولا عكس ، فلا يستحب لمأموم سترة ، وليست سترة له ، ومعناه : إذا مر ما يبطلها ، فظاهره : أن هذا فيما يبطلها خاصة ، وأن كلامهم في نهى الآدمي عن المرور على ظاهره ، وكذا المصلي لا يدع شيئاً يتر بين يديه ؛ لأنه - عليه السلام - كان يصلي إلى سترة دون أصحابه .

وقال صاحب «النظم» : لم أر أحداً تعرض لجواز مرور الإنسان بين يدي المأمومين ، فيحتمل جوازه اعتباراً بسترته الإمام له حكماً ، ويحتمل اختصاص ذلك بعدم الإبطال ؛ لما فيه من المشقة على الجميع .

قال القاضي عياض : اختلفوا هل سترة الإمام سترة لمن خلفه ، أم هي سترة له خاصة ، وهو سترة لمن خلفه ، مع الاتفاق على أنهم يصلون إلى سترة ، ولمسلم من

ويجوز له النظر في المصحف ، وإذا مرّت به آية رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَهَا ، أو آية عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيدَ مِنْهَا ، وعنه : يُكْرَهُ في الفرض

حديث أبي هريرة مرفوعاً : «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ» أي : يمنع من نقص صلاة المأموم ، لا أَنَّهُ يَجُوزُ المرور قُدَّامَ المأموم .

(ويجوز له النظر في المصحف) والقراءة منه فيها ، جزم به معظم الأصحاب ، لما روى الأثرم : أَنَّ عائشة كان يؤمُّها عبدٌ لها في المصحف ، وقال الزُّهري : كان خيارنا يقرءون في المصاحف ، وهو قول عطاء ، ولأنَّه ليس بعمل كثير ، والفرض والتَّفل سواء ، قاله ابن حامد .

وعنه : يجوز في التَّفل ، وحمل في «الشرح» كلام المؤلف عليه . وعنه : لغير الحافظ ، وعنه : يبطل فرض ، لقول ابن عباس : نهانا أَنْ نَوْمَ من المصاحف ، رواه أبو بكر بن أبي داود ، وقيل : ونفلٌ أيضاً ؛ لأنَّه اعتمد في فرض القراءة على غيره كاعتماده بحبل في قيامه .

(وإذا مرّت به آية رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَهَا) أي : يسأل الرَّحمة من الله تعالى (وآية عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيدَ مِنْهَا) على المذهب ، لما روى حذيفة قال : صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ ذات ليلة ، فافتتح «البقرة» فقلت : يركع عند المائة ، ثُمَّ مضى ... إلى أن قال : إذا مرَّ بآية فيها تسبيحٌ سَبَّح ، وإذا مرَّ بسؤالٍ سأل ، وإذا مرَّ بتعوذٍ تعوَّذ . مختصراً . رواه مسلم ، ولأنَّه دعاءٌ وخيرٌ .

وعنه : يستحبُّ ، قاله القاضي وغيره ، وظاهره : لكلِّ مصلٍّ ، وسبق إذا تلى آية فيها ذكر النَّبِيِّ ﷺ .

(وعنه : يكره في الفرض) ؛ لأنَّ المنقول عنه -عليه السَّلام- في التَّفل ، فيقتصر عليه ، وعنه : يفعله إن صَلَّى وحده ، ونقل الفضل : لا بأس أن يقوله مأمومٌ ، ويخفض صوته ، وقال أبو بكر الدِّينوري ، وابن الجوزي : معنى ذلك تكرار الآية ، قال ابن تيميم : وليس بشيء .

قال أحمد : إذا قرأ : ﴿لَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ في صلاة وغيرها

فصل

أركان الصلاة اثنا عشر : القيام ، وتكبير الإحرام .

قال : سبحانك ، قيل : في فرض ونفل . ومنع منه ابن عقيل فيهما .

فائدة : سئل بعض أصحابنا عن القراءة بما فيه دعاء هل يحصلان له ؟ فتوقف ، ويتوجه الحصول ؛ لخبر أبي ذر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ خَتَمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ بِآيَتَيْنِ أَعْطَانِيَهُمَا مِنْ كَنْزِهِ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَتَعَلَّمُوهُنَّ ، وَعَلِّمُوهُنَّ نَسَائِكُمْ ، فَإِنَّهَا صَلَاةٌ وَقِرَاءَةٌ وَدُعَاءٌ» رواه الحاكم ، وقال : على شرط البخاري .

فصل

(أركان الصلاة) : جمع ركن ، وهو جانب الشيء الأقوى ، وهو ما كان فيها ، ولا يسقط عمدًا ، ولا سهواً ، وسماها بعضهم فروضًا ، وهو لفظي .

(اثنا عشر) كذا في «الوجيز» وغيره ، وجعلها في «البلغة» عشرة ، وعدّها منها النية ؛ لأنّ المشروع فيها قسمان : واجبٌ ومسنونٌ .

والأوّل قسمان : ما لا يسقط مطلقًا ، وهي الأركان (القيام) لقوله تعالى : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ولحديث عمران : «صل قائمًا» ومحلّه في الفرض لقادر ، وهو قدر التّحرمة ؛ لأنّ المسبوق يدرك به فرض القيام ، ذكره في «الخلاف» وغيره ، ولا يضرّه ميل رأسه .

قال أبو المعالي وغيره : وحده ما لم يصر راکعًا ، ويستثنى منه العريان والخائف ، ولداواة ، وقصر سقفٍ لعاجزٍ عن الخروج ، ومأمومٌ خلف إمام الحيّ العاجز عنه بشرطه ، فإن قام على رجلٍ ، لم يجزئه ، ذكره في «المذهب» ، وظاهر كلامهم يخالفه .

ونقل خطّاب بن بشر : لا أدري .

(وتكبير الإحرام) لحديث عليّ : «تحریمها التّكبير» .

وقراءة الفاتحة ، والرُّكُوعُ ، والاعتدالُ عنه ، والسُّجُودُ ، والجلُوسُ بين السَّجْدَتَيْنِ ، والطُّمَأْنِينَةُ في هذه الأفعال .

(وقراءة الفاتحة) أي : في حقِّ الإمام والمنفرد ، ويتحمَّلها إمامٌ عن مأومٍ ، وكذا بدلها .

(والرُّكُوع) إجماعًا ، وسنده قوله تعالى :

﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا﴾ [الحج : ٧٧] وحديث المسيء في صلاته ، وهو ما رواه أبو هريرة : أن رجلاً دخل المسجد ، فصلَّى ، ثمَّ جاء فسَلَّمَ على النَّبِيِّ ﷺ فردَّ عليه ، ثمَّ قال : « ارجع فصلِّ ، فإنَّك لم تصلِّ » فعل ذلك ثلاثًا ، ثمَّ قال : والذي بعثك بالحقِّ ما أحسن غيره ، فعَلَّمَنِي ، فقال : « إذا قمت إلى الصَّلَاة فكبِّر ، ثمَّ اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن ، ثمَّ اركع حتى تطمئنَّ راکعًا ، ثمَّ ارفع حتَّى تعتدل قائمًا ، ثمَّ اسجد حتَّى تطمئنَّ جالسًا ، ثمَّ اعمل ذلك في صلاتك كلَّها » رواه الجماعة .

ولمسلم ، وعزاه عبد الحقِّ إلى البخاريِّ : « إذا قمت إلى الصَّلَاة ، فأسبغ الوضوء ، ثمَّ استقبل القبلة ، فكبِّر » فدلَّ على أنَّ المسَمَّةَ في الحديث ، لا يسقط بحالٍ ، فإنَّها لو سقطت لسقطت عن الأعرابيِّ ، لجهله بها .

(والاعتدال عنه) لأنَّه - عليه السَّلام - داوم على فعله ، وقال : « صلُّوا كما رأيتموني أصلي » فلو طَوَّلَه لم تبطل ، قال الحسن بن محمَّد الأَتمَاطِي : رأيت أبا عبد الله يطيل الاعتدال ، والجلوس بين السَّجْدَتَيْنِ ، لحديث البراء . متَّفَقٌ عليه .

(والسُّجُود) إجماعًا (والجلوس بين السَّجْدَتَيْنِ) لما روت عائشة ، قالت : كان النَّبِيُّ ﷺ إذا رفع رأسه من السُّجُود لم يسجد حتَّى يستوي قاعدًا . رواه مسلم .

(والطُّمَأْنِينَةُ في هذه الأفعال) لما سبق ، ولحديث حذيفة : أنَّه رأى رجلاً لا يتمُّ ركوعه ، ولا سجوده ، فقال له : « ما صليت ولو مت ، مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ » رواه البخاريُّ ، وظاهره : أنَّها ركنٌ واحدٌ في الكلِّ ؛ لأنَّه يعمُّ القيام ، وهي الشُّكُون ، وإن قلَّ ، قدَّمه ابن تيميم ، والجدُّ في « فروع » .

والتَّشَهُدُ الْآخِرُ وَالْجُلُوسُ لَهُ ، وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى ، وَالتَّرْتِيبُ . وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وقيل : بقدر الواجب ، وحكاه ابن هبيرة عن أكثر العلماء ، وقيل : بقدر ظنّه أنّ مأمومه الضّعيف ، وثقيل اللسان أتى بما يلزمه .

(والتَّشَهُدُ الْآخِرُ ، وَالْجُلُوسُ لَهُ) هذا هو المذهب ، وهو قول عمر ، وابنه ، وأبي سعيد الخدري ، لقوله : « إذا قعد أحدكم في صلاته ، فليقل : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ .. » الخبر متفق عليه .

وعن ابن مسعود قال : كنّا نقول قبل أن يفرض التَّشَهُدُ : السَّلام على الله ، السَّلام على جبريل ، وميكائيل . فقال النَّبِيُّ ﷺ : « لا تقولوا هكذا ، ولكن قولوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ .. » ذكره . رواه النَّسَائِيُّ ، وإسناده ثقات ، والدَّارَقُطْنِيُّ ، وقال : إسناده صحيح .

وقال عمر : لا تجزئ صلاةٌ إلّا بتَّشَهُدٍ ، رواه سعيد ، والبخاري في «تاريخه» والركن منه : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» ، مع ما يجزئ من التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ .

وعنه : واجبٌ يسقط بالشُّهُو ، وهو غريبتٌ ، وعنه : سنّةٌ . وقال أبو الحسين : لا يختلف قوله : إن الجلوس فرضٌ ، واختلف قوله في الذكر فيه ، وهو معنى ما حكاه ابن هبيرة عن أحمد .

(والتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى) ؛ لقوله : «وتحليلها التَّسليم» وقالت عائشة : كان النَّبِيُّ ﷺ يَخْتِمُ صَلَاتَهُ بِالتَّسْلِيمِ ، وثبت ذلك عنه من غير وجهٍ ؛ ولأنّها نطقٌ مشرّوعٌ في أحد طرفيها ، فكان ركناً كالطَّرْفِ الْآخِرِ .

(والتَّرْتِيبُ) أي : بين الأركان ؛ لأنّه - عليه السَّلام - كان يصلّيها مرتبةً . وعلمها للمسيء في صلاته مرتبةً بثَمٍّ ، ولأنّها عبادةٌ تبطل بالحدث ، فكان التَّرتيب ركناً فيها ، كغيرها .

(ومن ترك منها شيئاً عمداً ، بطلت صلاته) لأنّه - عليه السَّلام - نفى الصَّلاة

وَوَاجِبَاتُهَا تِسْعَةٌ : التَّكْبِيرُ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَالتَّسْمِيعُ ، وَالتَّحْمِيدُ فِي الرُّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودُ مَرَّةً مَرَّةً ، وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً ، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ ، وَالْجُلُوسُ لَهُ .

مع الجهل ، وأمره بالإعادة ، ولم يجعله عذراً ، وإذا انتفى مع الجهل ، فمع العمد أولى . وتركه سهواً يأتي .

(وواجباتها تسعة) هذا هو القسم الثاني من الواجبات . وسُمِّي أبو الفرج الواجب : سُنَّةً اصطلاحاً ، قال ابن شهاب : كما سُمِّي الميت ، ورمي الجمار ، وطواف الصُّدْر سُنَّةً ، وهو واجبٌ .

(التَّكْبِيرُ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ) فِي الْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- كَانَ يَكْبِّرُ ، وَقَالَ : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» وَعَنْهُ : رُكْنٌ لَا يَسْقُطُ بِالسَّهْوِ ، كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ . وَعَنْهُ : يَسْقُطُ فِي حَقِّ مَأْمُومٍ فَقَطْ .

وعنه : سُنَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لَمْ يَعْلَمْ الْمَسِيءَ فِي صَلَاتِهِ ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ .

قلنا : وَلَمْ يَعْلَمْ التَّشَهُدَ ، وَلَا السَّلَامَ . وَلَعَلَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى تَعْلِيمِهِ مَا أَسَاءَ فِيهِ .

(والتَّسْمِيعُ) وَهُوَ قَوْلُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فِي حَقِّ إِمَامٍ ، وَمَنْفَرِدٍ .

(والتَّحْمِيدُ) وَهُوَ قَوْلُ : (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) فِي حَقِّ الْكُلِّ (فِي الرُّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ) لَمَّا سَبَقَ مِنَ التَّنْصُوصِ فِعْلاً لَهُ ، وَأَمْرًا بِهِ .

(والتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودُ مَرَّةً مَرَّةً) عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَالزَّائِدُ عَلَى الْمَرَّةِ سُنَّةٌ .

(وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً) عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَلَمْ يَنْقُلْ تَرْكُهُ .

وعنه : سُنَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ الْمَسِيءَ فِي صَلَاتِهِ .

(والتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ ، وَالْجُلُوسُ لَهُ) اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ ؛ لِأَنَّهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فَعَلَهُ وَدَاوَمَ عَلَى فَعْلِهِ ، وَأَمَرَ بِهِ ، وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ حِينَ نَسِيَهُ ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الْمَعْتَمَدُ

والصلاة على النبي ﷺ في موضعها ، والتسليمة الثانية في رواية

عليه في سائر الواجبات ، لسقوطها بالسَّهْو ، وانجبارها بالسُّجود كواجبات الحج ، ويستثنى منه غير مأموم قام إمامه عنه سهواً ، فيتابعه .

(والصلاة على النبي ﷺ) في رواية اختارها الحرقني ، وفي «المغني» : وهي ظاهر المذهب ، وصحَّحها في «الشرح» ، وجزم بها في «الوجيز» لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٦] والأمر للوجوب ، ولا موضع تجب فيه الصلاة أولى من الصلاة المفروضة .

وعنه : ركنٌ قَدَمُها في «المحرَّر» و«الفروع» ، وصحَّحها في المذهب ، و«الوسيلة» ، وذكر ابن هبيرة : أنَّها المشهورة ، وأنَّها اختيار الأكثر ؛ لحديث كعب .

وعنه : سنَّةٌ ، قال المروزيُّ لأبي عبد الله : إن ابن راهويه ، يقول : لو أنَّ رجلاً ترك الصلاة على النبي ﷺ في التَّشَهُّد ، بطلت صلاته ؟ فقال : ما أجترئ أن أقول مثل هذا ، وفي رواية : هذا شذوذٌ ، لقوله : «إذا فعلت هذا ، فقد قضيت صلاتك» وكخارج الصلاة (في موضعها) أي : في التَّشَهُّد الأخير بعد الشَّهادتين .

(والتسليمة الثانية في رواية) قال القاضي : وهي أصحُّ ، جزم بها في «الوجيز» لأنَّه - عليه السلام - كان يسلمهما ؛ ولأنَّها عبادةٌ شرع لها تحليلان ، فكانت واجبةً كالأولى .

وعنه : أنَّها ركنٌ كالأولى ، صحَّحه في «المذهب» ، وقَدَّمه في «التلخيص» وابن تميم ، وابن حمدان ، وهي ظاهر «الهداية» و«المحرَّر» ؛ لعموم قوله : «وتحليلها التَّسليم» فعلى هذا هما من الصلاة .

وعنه : سنَّةٌ ، اختارها المؤلِّف ، وصحَّحها في «الشرح» ، وجزم بها في «الوجيز» ، وحكاها ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه ، وعنه : في النَّفل . وعنه : هما واجبتان .

مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَمَنْ تَرَكَهُ سَهْوًا ، سَجَدَ لِلسَّهْوِ ،
وعنه : أَنَّ هَذِهِ سُنَنٌ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا

وذكر ابن هبيرة : أَنَّهَا المشهورة ، وصَحَّحَهَا فِي «الوسيلة» قال القاضي : الثَّانِيَّةُ
سُنَّةٌ فِي الْجَنَازَةِ ، وَالتَّائِفَةِ رَوَايَةً وَاحِدَةً .

(من ترك شيئاً منها عمداً بطلت صلاته) ؛ لَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ ، أَشْبَهَتْ الْأَرْكَانَ
(ومن تركه سهواً) أَوْ جَهْلًا نَصَّ عَلَيْهِ (سجد للسَّهْوِ) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تَرَكَ
التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ سَجَدَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِينَةَ .
وَلَوْلَا أَنَّهُ وَاجِبٌ ، لَمَّا سَجَدَ لَجَبْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ زِيَادَةً مُحَرَّمَةً ، لَجَبْرُ
مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَغَيْرُ التَّشَهُدِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ مَقْيُوسٌ عَلَيْهِ . وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لِلْعِبَادَةِ
وَاجِبٌ يُجْبَرُ إِذَا تَرَكَه ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا ، كَالْحُجِّ ، وَاقْتَضَى كَلَامُهُ : أَنَّ
الصَّلَاةَ صَحِيحَةً بِتَرْكِ الْوَاجِبِ سَهْوًا ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ .

(وعنه : أَنَّ هَذِهِ سُنَنٌ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا) لِعَدَمِ تَعْلِيمِهَا لِلْمَسِيءِ .

تَنْبِيْهُ : إِذَا تَرَكَ شَيْئًا ، وَلَمْ يَدْرِ أَفَرَضَ أَمْ سُنَّةٌ ، لَمْ يَسْقُطْ فَرْضُهُ ، لِلشَّكِّ فِي
صَحَّتِهِ ، وَإِذَا اعْتَقَدَ الْفَرَضَ سُنَّةً ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، فَصَلَّاهَا عَلَى ذَلِكَ ، لَمْ يَصَحِّ ،
لِأَنَّهُ بَنَاهَا عَلَى اعْتِقَادٍ فَاسِدٍ . ذَكَرَهُ ابْنُ الزَّعَاوَنِيِّ .

وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ خِلَافَهُ ، قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَعْرِفَ الرُّكْنَ مِنْ
الشَّرْطِ ، وَالْفَرَضِ مِنَ السُّنَّةِ . وَرَدَّ الْمَجْدُ عَلَى مَنْ لَمْ يَصَحِّحِ الْإِتِّمَامَ بِمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ
الْفَاتِحَةَ نَفْلٌ بِفَعْلِ الصَّحَابَةِ ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ ، مَعَ شِدَّةِ اخْتِلَافِهِمْ فِيْمَا هُوَ الْفَرَضُ
وَالسُّنَّةُ ، وَلِأَنَّ اعْتِقَادَ الْفَرَضِيَّةِ وَالتَّقْلِيْدِ يُوَثِّرُ فِي جُمْلَةِ الصَّلَاةِ ، لَا تَفَاصِيلِهَا ؛
لِأَنَّ مَنْ صَلَّى يَعْتَقِدُ الصَّلَاةَ فَرِيضَةً ، فَاتَى بِأَفْعَالٍ تَصَحُّ مَعَهَا الصَّلَاةُ ، بَعْضُهَا
فَرَضٌ ، وَبَعْضُهَا نَفْلٌ ، وَهُوَ يَجْهَلُ الْفَرَضَ مِنَ السُّنَّةِ ، أَوْ يَعْتَقِدُ الْجَمِيعَ فَرَضًا
صَحَّتْ صَلَاتُهُ إِجْمَاعًا .

فَرَعٌ : الْخُشُوعُ - وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَلْبِ - سُنَّةٌ ، ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ ، وَجَمَعَ .
وَذَكَرَ الشَّيْخُ وَجِيهَ الدِّينِ : أَنَّهُ وَاجِبٌ ، قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» : مُرَادُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وسُنُّ الأَقْوَالِ اثْنَا عَشَرَ : الاسْتِفْتَا ح ، وَالتَّعَوُّذُ ، وَقِرَاءَةُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَقَوْلُ آمِينَ ، وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ ، وَالْجَهْرُ وَالْإِخْفَاتُ ، وَقَوْلُ : مِلءَ السَّمَاءِ بَعْدَ التَّحْمِيدِ ، وَمَا زَادَ عَلَى التَّسْبِيحَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَعَلَى الْمَرَّةِ فِي سُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ ، وَالتَّعَوُّذُ فِي التَّشْهَدِ الْآخِرِ ، وَالْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ .

- فِي بَعْضِهَا ، وَإِنْ أَرَادَ فِي كُلِّهَا ، فَإِنْ لَمْ تَبْطَلْ بِتَرْكِهِ ، فَخِلَافُ قَاعِدَةِ تَرْكِ الْوَاجِبِ ، وَإِنْ أَبْطَلْ بِهِ ، فَخِلَافُ الْإِجْمَاعِ ، وَكِلَاهُمَا خِلَافُ الْأَخْبَارِ .

فَائِدَةٌ : مَنْ عَلِمَ بَطْلَانَ صَلَاتِهِ ، وَمَضَى فِيهَا ، أَدَّبَ لَاسْتِهْزَاءِهِ بِهَا ، ذَكَرَهُ السَّامِرِيُّ ، وَلَا يَكْفُرُ إِذَا صَلَّى مُحَدَّثًا بِلَا عَذْرِ مُتَعَمِّدًا فِي قَوْلِ الْجَمَاهِيرِ ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ بِالْإِعْتِقَادِ ، وَهَذَا إِعْتِقَادٌ صَحِيحٌ .

(وسنن الأَقْوَالِ) هذا بيان القسم الثاني ، أو الثالث (اثنا عشر) كذا في «الكافي» وغيره : (الاستفتاح ، والتَّعَوُّذُ ، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وقول آمين ، وقراءة السُّورَةِ) وقد سبق ذكرها .

(والجهر والإخفات) حكاها ابن هبيرة اتِّفَاقًا ، وَقِيلَ : وَاجِبَانِ ، وَقِيلَ : الْإِخْفَاتُ فَقَطْ ، وَإِنْ نَسِيَ فَجْهَرُ فِيمَا يَسُرُّ فِيهِ ، بَنَى عَلَى قِرَائَتِهِ سِرًّا ، وَإِنْ أَسْرَّ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ ، بَنَى عَلَى قِرَائَتِهِ سِرًّا .

وعنه : يَسْتَأْنِفُهَا جَهْرًا ، وَإِنْ كَانَ فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، نَصَّ عَلَيْهِ .

وَالْفَرْقُ : أَنَّ الْجَهْرَ زِيَادَةٌ حَصَلَ بِهَا الْمَقْصُودُ وَزِيَادَةٌ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَتِهِ ، وَالْإِسْرَارُ نَقْصٌ فَاتَتْ بِهِ سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ ، وَهُوَ إِسْمَاعُ الْمَأْمُومِ الْقِرَاءَةَ ، وَقَدْ أَمَكْنَهُ الْإِيتْيَانُ بِهَا ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ بِهَا .

(وقول : ملء السماء ، بعد التَّحْمِيدِ) لغير مأْمُومٍ (وما زاد على التَّسْبِيحَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَعَلَى الْمَرَّةِ فِي سُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ ، وَالتَّعَوُّذُ فِي التَّشْهَدِ الْآخِرِ ، وَالْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ) لَمَّا تَقَدَّمَ فِي مَوَاضِعِهِ .

وعنه : وَاجِبَةٌ ، وَفِيهِ شَيْءٌ ، وَكَذَا يَسُنُّ الدُّعَاءُ فِي التَّشْهَدِ الْآخِرِ ، وَغَيْرِ

فهذه لا تبطل الصلاة بتركها ، ولا يجب السجود لها ، وهل يشرع ؟ على روايتين ، وما سوى هذا من سنن الأفعال

التعوذ . ذكره أبو الخطاب في «هدايته» ، وعدّ من سنن الأقوال السجود على أنفه ، وجلسة الاستراحة ، والتسليمة الثانية في رواية .

ومن سنن الأفعال : الجهر ، والإخفات بالقراءة ، وبآمين ، وهو بعيد (فهذه لا تبطل الصلاة بتركها) ؛ لأنها غير واجبة ، فلا تبطل بتركها ، كمسنونات الحج (ولا يجب السجود لها) ؛ لأن فعلها غير واجب ، فجبرها أولى ، لكن يكره تركها .

(وهل يشرع ؟ على روايتين) إحداهما : يشرع ، قدّمه ابن تميم ، وابن حمدان ، قال في «الشرح» : لكل سهو سجدتان . رواه أحمد من حديث ثوبان .

ورواه ابن ماجه : حدّثنا هشام بن عمار ، وعثمان بن أبي شيبة قالا : حدّثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله بن عبيد ، عن زهير بن سالم العنسي ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن ثوبان ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لكلّ سهو سجدتان بعد ما يسلم» وإسماعيل روايته عن الشاميين حجة .

ورواه أحمد : حدّثنا الحكم بن نافع ، حدّثنا إسماعيل ، فذكره . ولأنّ السجود جبراً ، فشرع ليحبر ما فات ، والثانية : لا يشرع ، وهي ظاهر «الوجيز» ؛ لأنّ تركها عمداً لا يبطل الصلاة ، فلم يشرع لسهوها سجوداً ، كسنن الأفعال .

ولأنّ السجود زيادة في الصلاة ، فلم يجز إلا بتوقيف ، (وما سوى هذا من سنن الأفعال) وتسمّى هيئاتها ، كرفع يديه عند الإحرام والركوع ، والرفع منه ، ووضع اليمنى على اليسرى ، والنظر إلى موضع سجوده ، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ، والتجافي فيه ، وفي السجود ، ومدّ الظهر معتدلاً ، وجعله حيال رأسه ، والبداءة بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود ، وعكسه في القيام منه .

لا تبطل الصلّاة بتركها ، ولا يُشرع السجود لها

وفي التّشهُد الأوّل ، والتّفريق بين ركّبتيه في السّجود ، ووضع يديه حذو منكبيه مضمومةً ، مستقبلاً بهما القبلة ، ونصب قدميه ، وفتح أصابعهما في السّجود ، والجلوس ، والافتراش بين السّجدين .

وفي التّشهُد الأوّل ، والتّورك في الثّاني ، ووضع اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضةً محلقةً ، والإشارة بالسّبابة ، ووضع اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطةً ، والالتفات في السّلام عن يمينه ويساره ، والسّجود على الأنف ، وجلسة الاستراحة ، ونية الخروج منها في سلامه على ما سبق - (لا تبطل الصّلاة بتركها) ؛ لأنّها سنّة .

(ولا يشرع السّجود لها) ، نصره واختاره الأكثر ؛ لأنّه لا يمكن التّحرّز من تركها ، لكثرتها ، فلو شرع السّجود ، لم تخل صلاة من سجود في الغالب ، وبه يفرق بينها وبين سنن الأقوال ، وذكر جماعة - منهم أبو الخطّاب - الرّوايتين فيهما . فعلى هذا لا فرق ، وقدم ابن تيميم ، وابن حمدان : أنّه يشرع كالأوّل ، فإذا قلنا : لا يسجد ، فسجد ، لم تبطل صلاته نصّ عليه .



باب سُجُودِ السَّهْوِ

وَلَا يُشْرَعُ فِي الْعَمْدِ ، وَيُشْرَعُ لِلْسَّهْوِ فِي زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ ، لِلتَّائِفَةِ وَالْفَرَضِ .

باب سُجُودِ السَّهْوِ

قال صاحب «المشارك» : السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ : التَّسْيَانُ فِيهَا ، وَقِيلَ : هُوَ الْغَفْلَةُ ، وَقِيلَ : التَّسْيَانُ عَدَمُ ذِكْرِ مَا قَدْ كَانَ مَذْكُورًا ، وَالسَّهْوُ : ذَهْوٌ وَغَفْلَةٌ ، عَمَّا كَانَ مَذْكُورًا ، وَعَمَّا لَمْ يَكُنْ .

فعلى هذا هو أعمُّ من التَّسْيَانِ ، وَلَا مَرِيَّةَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ سُجُودِ السَّهْوِ .

قال الإمام أحمد : يَحْفَظُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ : سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَسَجَدَ ، وَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ فَسَجَدَ ، وَفِي الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، وَلَمْ يَتَشَهَّدْ .

وقال الخطَّابِيُّ : الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْخَمْسَةُ ، يَعْنِي : حَدِيثِي ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ بُحَيْنَةَ .

(وَلَا يُشْرَعُ فِي الْعَمْدِ) ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ» فَعَلَّقَ السُّجُودَ عَلَى السَّهْوِ ؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ جَبْرَانًا ، وَالْعَامِدَ لَا يَعْذَرُ ، وَلَا يَنْجِبُ خَلَلَ صَلَاتِهِ بِسُجُودِهِ ، بِخِلَافِ السَّاهِي ، وَلِذَلِكَ أَضْيَفَ السُّجُودَ إِلَى السَّهْوِ .

وقال الشَّافِعِيُّ : يَسْجُدُ لتركِ الْقَنُوتِ ، وَالتَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ؛ لِأَنَّ مَا تَعَلَّقَ الْجَبَرُ بِسَهْوِهِ تَعَلَّقَ بِعَمْدِهِ ، كَجَبْرَانِ الْحَجِّ ، وَجَوَابِهِ : بَأَنَّهُ يَبْطُلُ بزيادةِ رُكْنٍ .

(وَيُشْرَعُ لِلْسَّهْوِ فِي زِيَادَةٍ ، وَنَقْصٍ وَشَكٍّ) لِأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا وَرَدَ بِهِ فِي ذَلِكَ ، فَدَلَّ أَنَّ حَدِيثَ النَّفْسِ لَا يُشْرَعُ لَهُ سُجُودٌ ، لِعَدَمِ الْإِحْتِرَازِ مِنْهُ . وَهُوَ مَعْفُوفٌ عَنْهُ (لِلتَّائِفَةِ وَالْفَرَضِ) فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لِلْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهِ ؛ وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ

فَأَمَّا الزِّيَادَةُ ، فَمَتَى زَادَ فِعْلاً مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ ، قِيَامًا أَوْ قُعُودًا أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا عَمْدًا ، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ، سَجَدَ لَهُ

ذات ركوع وسجود ، فشرع لها السجود كالفريضة .

ويستثنى منه صلاة الجنابة ؛ لأنه لا سجود في صلبها ، ففي جبرها أولى ، ولا في سجدة تلاوة ؛ لأنه لو شرع كان الجبر زائداً على الأصل أو شكراً ، ونظر إلى شيء يلهي .

وعنه : يسجد في ذلك كله ، ذكره ابن تميم ، قال ابن حمدان : استحباباً ، ولا يسجد لسهو في سجدة السهو ، نص عليه ، وهو إجماع حكاه إسحاق ؛ لأنه يفضي إلى التسلسل ، وكذا إن سها بعدهما قبل السلام ، وكثرة سهو ، حتى يصير كوسواس . ذكره ابن أبي موسى .

(فَأَمَّا الزِّيَادَةُ) هذا شروع في بيان تفصيل الأحوال الثلاثة وحكمها ، ثم هي تنقسم إلى قسمين : زيادة أقوال ، وزيادة أفعال ، وزيادة الأفعال قسمان : أحدهما قوله : (فَمَتَى زَادَ فِعْلاً مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ قِيَامًا) أي : يقوم في موضع جلوس (أو قُعُودًا) أي : يقعد في موضع قيام (أو رُكُوعًا ، أو سُجُودًا عَمْدًا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ) إجماعاً ؛ قاله في «الشرح» . لأنه بها يخلُ بنظم الصلاة ، ويغير هيئتها ، فلم تكن صلاة ، ولا فاعلها مصلياً .

(وَإِنْ كَانَ سَهْوًا سَجَدَ لَهُ) قليلاً كان أو كثيراً ، لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود : «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» رواه مسلم ؛ ولأنَّ الزِّيَادَةَ سهوٌ ، فيدخل في قول الصحابي : سها رسول الله ﷺ ، فسجد ، بل هي نقص في المعنى ، فشرع لها السجود ، لينجز النقص ، لكن متى ذكر ، عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير .

قال جماعة : إن زاد عقيب ركعة جلوساً يسيراً ، زاد جُمُعٌ : بقدر جلسة الاستراحة ، فهل يسجد لسهوه ، ويبتل عمده؟ فيه وجهان . وفي «التلخيص» : إن جلس عن قيام ، ولم يتشهد ، ثم ذكر ، ولم يسجد للسهو ، قال القاضي :

وإن زاد ركعة ، فلم يعلم حتى فرغ منها ، سجد لها ، وإن علم فيها جلس في الحال ، وتشهد إن لم يكن تشهد ، وسجد وسلم

سواء كان بقدر جلسة الاستراحة ، أو أطول ؛ لأن صفتها تخالف صفة الجلوس للتشهد ، وقياس المذهب : أنه إن كان يسيراً لا يسجد ؛ لأنه لا يبطل عمده الصلوة ، ولا وجه لما ذكره القاضي ، إلا إذا قلنا : تجبر الهيئات بالسجود . ولهذا علل بتغاير القعودين في الكيفية ، وقيل : إن قام إلى خامسة في رابعة ، عاد فسلم ، وبطل فرضه ، وتصير نفلاً . وفيه نظر .

مسألة : إذا رفع رأسه من السجود يجلس للاستراحة ، وكان موضع جلوسه للفصل ، أو التشهد ، ثم ذكر ، أتى بذلك ، ولا سجود عليه .

ولو جلس للتشهد قبل السجود سجد كذلك ، وإن جلس للفصل ، فظن التشهد ، وطوله لم يجب السجود .

ولو نوى القصر ، فأتم سهواً فرضه الركعتان ، ويسجد للسهو .

وإن قام ، أو سجد فيها إكراماً لإنسان ، بطلت .

(وإن زاد ركعة) لخامسة في الرباعية ، أو رابعة في المغرب ، أو ثالثة في الفجر (فلم يعلم حتى فرغ منها سجد لها) لما روى ابن مسعود : أن النبي ﷺ صلى خمسا ، فلما انفتل قالوا : إنك صليت خمسا ، فانفتل ثم سجد سجدتين ، ثم سلم متفق عليه . وفي رواية قال : «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسي أحدكم ، فليسجد سجدتي السهو» رواه مسلم .

(وإن علم) بالزيادة (فيها) أي : في الركعة (جلس في الحال) بغير تكبير ، نص عليه ؛ لأنه لو لم يجلس ، لزاد في الصلوة عمداً ، وذلك مبطل لها (وتشهد إن لم يكن تشهد) ؛ لأنه ركع لم يأت به (وسجد) للسهو ؛ لقوله عليه السلام : «من زاد أو نقص ، فليسجد سجدتين» .

(وسلم) لتكمل صلاته ، وظاهره : أنه إذا كان قد تشهد ، فإنه يسجد

وإن سَبَّحَ به اثنان ، لَزِمَهُ الرُّجُوعُ .

ويسلّم . وفي «الشرح» وغيره : إن كان تشهّد ، ولم يصلّ على النَّبِيِّ ﷺ عليه ، ثمّ سجد للشّهو ثمّ سلّم .

تنبيه : إذا قام إلى الثالثة نهارًا ، وقد نوى ركعتين نفلًا ، رجع إن شاء ، وسجد للشّهو ، وله أن يتمّها أربعًا ، ذكره في «الشرح» ولا يسجد ، وهو أفضل ، وإن كان ليلاً ، وكما لو قام إلى الثالثة في الفجر ، نصّ عليه ؛ لأنّها صلاة شرعت ركعتين ، أشبهت الفجر .

(وإن سَبَّحَ به) وفي «الفروع» نَبّه ، وهو أولى لشموله (اثنان) ثقتان فأكثر ، ويلزمهم تنبيهه .

وذكر صاحب «النّظم» احتمالاً في الفاسق كأذانه ، وفيه نظرٌ . وفي المميّز خلافٌ (لزمه الرُّجُوع) إليهما ، وظاهره سواء سَبَّحَا به إلى زيادة ، أو نقصان ، وسواء قلنا : يعمل بغلبة ظنّه ، أو لا ، وسواء غلب على ظنّه صوابهما ، أو خطؤهما ، نصّ عليه ؛ لأنّه - عليه السّلام - رجع إلى قول أبي بكرٍ وعمر ، وأمر عليه السّلام بتذكيره ، وعنه : يستحبّ ، ذكرها القاضي ، وعليها يعمل بيقينه ، أو الحرّيّ ، لا أنّه لا يرجع .

وظاهره : أنّه لا يرجع إلى ثقة ، نصّ عليه ؛ لأنّه عليه السّلام لم يرجع إلى قول ذي اليمين وحده ، وقيل : يرجع إليه في زيادة ، لا مطلقاً ، واختار أبو محمّد الجوزي : يرجع إلى واحد يظنّ صدقه . قال في «الفروع» : ولعلّ المراد ما ذكره الشّيخ : إن ظنّ صدقه عمل بظنّه لا بتسبيحه ، لكن أطلق أحمد : أنّه لا يرجع إليه .

وظاهر ما ذكره : أنّ المرأة كالرجل في هذا ، وإلّا لم يكن في تنبيهها فائدة . ولما كره تنبيهها بالتسبيح ونحوه ، وظاهره : أنّه يلزمه الرُّجُوع إليهما ، ولو تيقّن صواب نفسه ، وهو قول أبي الخطّاب . وذكره الحلواني روايةً ، كالحاكم يحكم بالشّاهدين ، ويترك يقين نفسه ، والمذهب : أنّه لا يلزمه الرُّجُوع إليهما حينئذٍ ؛

فإن لم يرجع بطلت صلاته ، وصلاة من اتبعه عالمًا ، فإن فارق

لأن قولهما إنما يفيد الظن ، واليقين مقدّم عليه .

وأجاب في «المغني» و«الشرح» : بأنه علم خطأهما ، فلا يرجع إليهما فيه . وكذا يقول في الشاهدين ، متى علم الحاكم كذبهما أو غلطهما ، لم يجز الحكم بشهادتهما ، ولا أظن أبا الخطاب يمنع من ذلك ، ومراده ما قاله القاضي : يترك الإمام اليقين ، ومراده الأصل .

قال : كالحاكم يرجع إلى الشهود ، ويترك الأصل واليقين ، وهو براءة الذم ، وكذا شهادتهما برؤية لهلال يرجع إليهما ، ويترك الأصل واليقين ، وهو بقاء الشهر .

فرع : إذا اختلف الجماعة عليه ، سقط قولهم ، كاليثنتين إذا تعارضا ، ويعمل بغلبة ظنه ، وفي وجهه ، وذكر في «الوسيلة» : أنه أشبه بالمذهب ، أنه يرجع إلى من وافقه ، وقال ابن حامد : يرجع إلى قول من أثبت الخطأ ، ويرجع منفردًا إلى يقين ، وقيل : لا ؛ لأن من في الصلاة أشد تحفظًا . قال القاضي : والأول أشبه بكلام أحمد في الطواف .

(فإن لم يرجع) الإمام في موضع يلزمه الرجوع (بطلت صلاته) نص عليه ، وجزم به الأصحاب ؛ لأنه ترك الواجب عمدًا (وصلاة من اتبعه عالمًا) على الأصح فيهما ؛ لأنه اقتدى بمن يعلم بطلان صلاته ، كما لو اقتدى بمن يعلم حدثه (فإن فارق) وسلم ، صحت صلاته في أصح الروايات ، واختاره الأكثر ؛ لأنه فارقه لعذر ، أشبه من فارق إمامه إذا سبقه الحدث .

وعنه : ينتظره ليسلم معه وجوبًا ، وعنه : استحبابًا ، وعنه : يجب متابعتها فيها ، وعنه : يخير المأموم في انتظاره ، أو أتباعه ، وعنه : تبطل في الكل ، ومعنى الإبطال : أنها تخرج أن تكون فرضًا ، بل يسلم عقب الرابعة ، وتكون لهم نفلًا ، ذكره في «الفصول» عن الأصحاب .

أَوْ كَانَ جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ ، وَالْعَمَلُ الْمُسْتَكْتَرُ فِي الْعَادَةِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ، وَلَا تَبْطُلُ بِالْيَسِيرِ وَلَا يُشْرَعُ لَهُ سُجُودٌ . وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَمْدًا ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ .

(أَوْ كَانَ) مَتَّبِعُهُ (جَاهِلًا) وَسَاهِيًا (لَمْ تَبْطُلْ) عَلَى الْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ تَابَعُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْخَامِسَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُمْ ، وَتَابَعُوهُ أَيْضًا فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ .

تَنْبِيْهُ : إِذَا أَدْرَكَهُ مَسْبُوقٌ فِيهَا ، انْعَقَدَتْ صَلَاتُهُ ، وَاعْتَدَّ بِهَا ، قَدَّمَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ، وَقَالَ الْقَاضِي ، بِنَاءً عَلَى اقْتِدَاءِ الْمُفْتَرَضِ بِالْمُتَنَفِّلِ .

وَالْمَذْهَبُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ : أَنَّهُ لَا يَعْتَدُّ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا سَهْوٌ وَغَلْطٌ ، وَعَنْهُ : الْوَقْفُ ، نَقَلَهَا أَبُو الْحَارِثِ ، وَالْأَوَّلُ نَصَرَهُ الْمُؤَلِّفُ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّهَا زَائِدَةٌ ، فَإِنْ عَلِمَ ، لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ مَفْتَرَضٌ ، وَكَذَا لَا يَدْخُلُ مَعَهُ فِي سُجُودِ سَهْوٍ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى الْأَصَحِّ .

(وَالْعَمَلُ الْمُسْتَكْتَرُ فِي الْعَادَةِ) هَذَا شُرُوعٌ فِي بَيَانِ الْقِسْمِ الثَّانِي فِي زِيَادَةِ الْأَفْعَالِ (مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ) لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، كَالْمَشْيِ وَالرُّوْحِ وَنَحْوَهُمَا : (يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ) لِمَا فِيهِ مِنْ قَطْعِ الْمَوَالَاةِ بَيْنَ الْأَرْكَانِ ، مَا لَمْ يَكُنْ ضَرُورَةً .

(وَلَا تَبْطُلُ بِالْيَسِيرِ) لِحُمُلِ أَمَامَةٍ ، وَفَتْحِ الْبَابِ لِعَائِشَةَ ، وَقَدْ عَلِمَ مِنْهُ : أَنَّ الْمَرْجِعَ فِيهِمَا إِلَى الْعَرَفِ ، وَذَكَرَهُ فِي «الْمُسْتَوْعَبِ» وَ«الشَّرْحِ» .

(وَلَا يُشْرَعُ لَهُ سُجُودٌ) لِعَدَمِ سُجُودِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَهُ .

(وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَمْدًا ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ) لِأَنَّهُ عَمَلٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ ، فَاسْتَوَى كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ ، كَالْجَمَاعِ .

وظَاهِرُهُ : لَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ مَنْ يَحْفَظُ عَنْهُ فِي الْفَرْضِ ؛ لِأَنَّهُمَا يَنْفَايَا الصَّلَاةِ ، إِلَّا مَا حَكَاهُ فِي «الرَّعَايَةِ» قَوْلًا : أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِيَسِيرِ شَرْبٍ ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ .

وإن كان سهوا لم تبطل إذا كان يسيرا .

وكذا النفل ، قدّمه جماعة ، وذكر في «الشرح» : أنه الصحيح من المذهب ، وبه قال أكثرهم ؛ لأنّ ما أبطل الفرض أبطل النفل كسائر المبطلات .

وعنه : لا إذا كان يسيرا كغيرهما ، وعنه : لا تبطل بالشرب فقط ، لما روي : أن ابن الزبير ، وسعيد بن جبير شربا في التطوع .

قال الخلال : سهّل أبو عبد الله في ذلك ، وذكر ابن هبيرة : أنه المشهور عنه ؛ لأنّ مدّ النفل وإطالته مستحبة مطلوبة ، فيحتاج معه كثيرا إلى جرعة ماء لدفع العطش ، كما سُمح به جالسا ، وعلى الراحلة .

(وإن كان) الأكل أو الشرب (سهوا) أو جهلا ، ولم يذكره جماعة (لم تبطل إذا كان يسيرا) كذا ذكره معظم الأصحاب ؛ لأنّ تركهما عماد الصوم ، وركنه الأصلي ، وفواته اقتضاء لإبطاله من إبطاله الصلوة ، فإذا لم تؤثر فيه حالة السهو ، فالصلوة أولى ، وكالسلام .

قال في «الكافي» : فعلى هذا يسجد ؛ لأنّه يبطل الصلوة بعمده ، وعفي عن سهوه ، فيسجد له لجنس الصلوة ، وعنه : تبطل به ، وهو قول الأوزاعي ، وقدّمه في «الكافي» ؛ لأنّه من غير جنس الصلوة ، فاستوى سهوه وعمده ، كالكثر ، وقيل : تبطل بالأكل فقط ، وظاهره : أنّها تبطل به إذا كان كثيرا بغير خلاف . قاله في «الشرح» ؛ لأنّ غيرهما يبطلها إذا كثر ، فهما أولى .

وقيل : الفرض وحده ، قاله في «الرعاية» ، والمذهب : أنّها لا تبطل بيسير شرب عرفا في نفل ، ولو عمدا .

وظاهر ما في «المستوعب» و«التلخيص» : أنّ الفرض والنفل لا يبطل بكثر ذلك سهوا .

تنبيه : إذا ترك بفيه سكرا ونحوه ، وبلغ ما ذاب ، فهو كالأكل ، وكما لو فتح فاه ، فنزل فيه ماء المطر ، فابتلعه ، وقيل : لا يبطل فيهما ، وإن بقي بين أسنانه بقية

وإن أتى بقولٍ مشروع في غير موضعه كالقراءة في السجود والقعود والتشهد في القيام ، وقراءة السورة في الآخرين ، لم تبطل به ، ولا يجب السجود لسهوه ، وهل يُشرع ؟ على روايتين .

طعام يجري به ريقه ، فبلعه أو ازدرده بلا مضغ ، أو ترك بفمه لقمة لم يمضغها ، ولم يتلعه - لم تبطل للمشقة ؛ ولأنه عملٌ يسيرٌ ، لكنّه يكره ، ذكره جمع ؛ لأنه يشغله عن خشوع الصلاة .

فإن لاكلها فهو كالعمل إن كثر تبطل ، وإلا فلا ، ذكره في «الكافي» و«الرعاية» ، وقال في «الروضة» : ما أمكن إزالته ، بطلت بابتلاعه .

(وإن أتى) شرع في بيان زيادة الأقوال ، وهي قسمان أحدهما : ما يبطل عمده الصلاة ، كالسلام ، وكلام الآدميين ، وسيأتي ، والثاني : ما لا يبطلها مطلقاً ، وهو المراد بقوله : (بقول مشروع في غير موضعه) عمداً ، سوى السلام ، قاله في «الوجيز» و«الفروع» ، وهو مراد من أطلق (كالقراءة في السجود ، والقعود والتشهد في القيام ، وقراءة السورة في الآخرين ، لم تبطل به) نص عليه ، لأنه مشروع في الصلاة في الجملة .

وقيل : تبطل به ، ذكره ابن الجوزي في «مسبوكة» وقاله ابن حامد ، وأبو الفرج في قراءته راکعاً ، أو ساجداً .

فعلى هذا : يجب السجود لسهوه ، (و) على الأول : (لا يجب السجود لسهوه) كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة .

(وهل يشرع على روايتين) إحداها : يشرع ، صححه في «الوسيلة» و«الرعاية» و«الفروع» ، ونصره جماعة ، فعلى هذا هو مستحبٌ ، وجزم به في «الوجيز» لعموم قوله - عليه السلام : «إذا نسي أحدكم ، فليسجد سجدتين» .

والثانية : لا يشرع . قدّمها في «المغني» ؛ لأنها لا تبطل بعمده ، فلم يشرع السجود لسهوه ، كترك سنن الأفعال .

وظاهره : أنه إذا أتى بذكر ؛ أو دعاءً متعمداً لم يرد الشرع به فيها ، كقول :

وإن سَلَّمَ قبل إتمام صَلَاتِهِ عَمْدًا أَبْطَلَهَا ، وإن كان سهوًا ، ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا
أَتَمَّهَا وَسَجَدَ

أمين رب العالمين ، وفي التَّكْبِير : الله أكبر كبيرًا - أنه لا يشرع له سجودٌ ، وجزم به في «المغني» و«الشَّرح» ؛ لأنه روي : أن النَّبِيَّ ﷺ سمع رجلًا يقول : الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، كما يحبُّ ربُّنا ويرضى . فلم يأمره بالسُّجود ، وفيه وجه : أنها تبطل به ، ذكره ابن الجوزي ، وفيه بعد .

(وإن سَلَّمَ قبل إتمام صَلَاتِهِ عَمْدًا أَبْطَلَهَا) لأنه تكلَّم فيها ، والباقي منها إمَّا ركنٌ أو واجبٌ ، وكلاهما تبطل الصَّلَاة بتركه عَمْدًا .

(وإن كان) السَّلَام سهوًا لم تبطل به ، رواية واحدة ، قاله في «المغني» ؛ لأنه - عليه السلام - هو وأصحابه فعلوه ، وبنوا على صَلَاتِهِمْ ؛ لأنَّ جنسه مشروغٌ فيها أشبه الزَّيَادَة فيها من جنسها (ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا ، أَتَمَّهَا) زاد غير واحد : وإن انحرف عن القِبْلَة ، أو خرج من المسجد ، نصَّ عليه (وسجد) لما روى ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال : صَلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صَلَاتِي العِشِيِّ ، قال ابن سيرين : قد سَمَّاهَا أبو هريرة ، ولكن نسيت أنا - فصلَّى بنا ركعتين ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فقام إلى خشبية معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها ، كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ، ووضع خدَّه الأيمن على ظهر كَفِّه اليسرى ، وخرجت السَّرْعَان من أبواب المسجد ، فقالوا : قصرت الصَّلَاة ، وفي القوم أبو بكرٍ وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجلٌ في يده طولٌ يقال له : ذو اليدين ، فقال : يا رسول الله أنسيت ، أم قصرت الصَّلَاة ؟! فقال : «لم أنس ولم تقصر» . فقال : «كما يقول ذو اليدين ؟!» فقالوا : نعم ، فتقدَّم فصلَّى ما ترك ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، وسجد مثل سجوده ، أو أطول ، ثُمَّ رفع رأسه ، وكَبَّرَ ؛ فربَّما سأله بم سَلَّمَ ؟ فيقول : نَبَّتُ أَنَّ عمران بن حصين قال : ثُمَّ سَلَّمَ . متَّفَقٌ عليه ، ولفظه للبخاري .

لكن إن لم يذكر حتَّى قام ، فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان ، بما بقي عليه

فإن طال الفصل ، أو تكلم لغير مصلحة الصلاة بطلت .

من جلوس ؛ لأن هذا القيام واجب للصلاة ، فلزمه الإتيان به مع النية ، وشرط الإتمام استمرار الطهارة ، فلو أحدث استأنفها .

(فإن طال الفصل) بطلت في قول الجمهور ؛ لأنها صلاة واحدة ، فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل ، ولتعد البناء معه ، ويرجع فيه إلى العرف .

قال في «المغني» و«الشرح» : والمقاربة لمثل حاله - عليه السلام - في خبر ذي اليمين ، إذ لم يرد بتحديد نص ، وقيل : قدر ركعة طويلة ، قاله القاضي في «الجامع» وقيل : قدر الصلاة التي هو فيها ، وقيل : ما دام في المسجد ؛ لأنه محل للصلاة .

تنبيه : إذا لم يذكر المتروك حتى شرع في صلاة غيرها ، فإن طال الفصل ، بطلت ، وإن لم يطل عاد إلى الأولى ، وأتمها .

وعنه : يستأنفها اقتصر عليه في «الكافي» لتضمن عمله قطع نيته .

وعنه : يستأنفها إن كان ما شرع فيه نفلاً ، وذكر في «المبهبج» : يكمل الأولى من الثانية نفلاً ، كانت أو فرضاً ؛ لأنه سهو معذور فيه ، وفي «الفصول» فيما إذا كانتا صلاتي جمع أتمها ، ثم سجد عقبيها للشهو عن الأولى ، لأنهما كصلاة واحدة ، ولم يخرج من المسجد ، والأول المذهب ؛ لأنه عمل عملاً من جنس الصلاة سهواً فلم تبطل ، كما لو زاد ركعة .

وأما إتمام الأولى بالثانية ، فلا يصح ؛ لأنه قد خرج من الأولى بالسلام ، ونية الخروج منها ، ولم ينوها بعد ذلك ، ونية غيرها لا تجزئ عن نيتها ، كحالة الابتداء (أو تكلم) في هذه الحال : أي : إذا سلم يظن أن صلاته قد تمت (لغير مصلحة الصلاة) كقوله : يا غلام ، اسقني ماءً ، ونحوه (بطلت) نص عليه في رواية جماعة .

وهو المذهب ، لما روى معاوية بن الحكم أن النبي ﷺ قال : «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» رواه مسلم وأبو داود ، وقال : «لا يحل»

وإن تكلم لمصلحتها ، ففيه ثلاث روايات : إحداهن تبطل . والثانية : لا تبطل ، والثالثة : تبطل صلاة المأموم دون الإمام ، اختارها الحرقني

مكان « لا يصلح » .

وعنه : لا تفسد بالكلام في هذه الحال ؛ لأنه نوع من النسيان ، أشبه المتكلم جاهلاً . وأطلق جمع الخلاف .

(وإن تكلم لمصلحتها ، ففيه ثلاث روايات ، إحداهن : تبطل مطلقاً) اختارها الخلال ، وصاحبه ، وقدمها في « المحرر » و« الرعاية » ، وصححها جماعة ، وهي اختيار أكثر الأصحاب ، لما روى زيد بن أرقم ، قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل مئاً صاحبه ، وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فأمرنا بالشكوت ، ونهينا عن الكلام . متفق عليه .

وللترمذي فيه : كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة . وزيد مدني ، وهو يدل على أن نسخ الكلام كان بالمدينة ، ويعضده حديث معاوية .

(والثانية : لا تبطل) مطلقاً نص عليه في رواية جماعة ، وقدمه ابن تيميم ، وذكر المؤلف : أنه الأولى ، وصححه في الشرح ؛ لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ، وذا اليمين تكلموا ، وبنوا على صلاتهم ، فعلى هذا إن أمكنه استصلاح الصلاة بإشارة ونحوها ، فتكلم ، فذكر في « المذهب » وغيره : أنها تبطل .

وعنه : إن تكلم لمصلحتها سهواً ، لم تبطل ، وإلا بطلت ، قال في « المحرر » : وهو أصح عندي ؛ لأن النهي عام ، وإنما ورد في حال السهو ، فيخص به ، ويبقى في غيره على الأصل .

(والثالثة تبطل صلاة المأموم) ؛ لأنه لا يمكن التأسي بالخليفين ، فإنهما كانا مجيبين للنبي ﷺ وإجابته واجبة بالنص ، ولا يذي الدين ، لأنه تكلم سائلاً عن قصر الصلاة في وقت يمكن ذلك فيه ، فعذر ، بخلاف غيره (دون الإمام ، اختارها الحرقني) ؛ لأن له أسوة بالنبي ﷺ ، فإنه كان إماماً وتكلم ، وبنى على

إِنْ تَكَلَّمْ فِي صَلْبِ الصَّلَاةِ ، بَطَلَتْ .

صلاته .

فعلى هذه : المنفرد كالمأموم ، ذكره في «الرعاية» ، وهو ظاهر «الحزب» ، وظهره : أَنَّ الخلاف جارٍ بمن ظنَّ تمام صلاته ، فسَلَّمَ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ ، واختاره جمعٌ ، وقال القاضي والمجد : هو على الإطلاق وصَحَّحه ابن تيمٍ ، وقَدَّمه في «الرعاية» ؛ لأنَّ الكلام هنا قد يكون أشدَّ ، كإمام نسي القراءة ونحوها ؛ فإنَّه يحتاج أن يأتي بركعة ، فلا بدَّ له من إعلام المأموم .

والكلام غير المبطل ما كان يسيرًا ، فإن كثر وطال - أبطل ، اختاره الشَّيْخَان والقاضي زاعمًا : أنَّه روايةٌ واحدةٌ ؛ لأنَّ الأحاديث المانعة من الكلام عامَّةٌ ، تركت في اليسير ، للأخبار ، فيبقى ما عداه على مقتضى العموم .

وقيل : لا تبطل ، وهو ظاهر كلامه ، واختاره القاضي في «الجامع الكبير» ؛ لأنَّ ما عفي عنه بالنَّسيان استوى قليله وكثيره ، كالأكل في الصَّوم .

مسألة : لا بأس بالسَّلام على المصلِّي ، نصَّ عليه ، وفعله ابن عمر ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [التَّوْبَةُ : ٦١] أي : على أهل دينكم ، وعنه : يكره ، وهي قول ابن عقيل ، وقَدَّمها في «الرعاية» ، وقاله الشَّعْبِيُّ وعطاء ، وأبو مجلِّز ؛ لأنَّه ربَّما غلط فردَّ بالكلام .

وعنه : يكره في فرض ، وقيل : لا يكره إن عرف كيفية الرَّدِّ ، وإن كثر ذلك عرفًا بلا ضرورة ، وإن رَدَّه لفظًا بطلت ؛ لأنَّه كلام آدمي ، أشبه تسميت العاطس ، ويردُّه إشارة ، لفعله عليه السَّلام . رواه أبو داود ، والترمذِيُّ وصَحَّحه ، ولا يجب في الأصحَّ .

وعنه : يكره ، وعنه : في فرض . ولا يرُدُّه في نفسه ، بل يستحبُّ بعدها ، لرَدَّه - عليه السَّلام - على ابن مسعودٍ بعد السَّلام . ولو صافح إنسانًا يريد السَّلام عليه ، لم تبطل .

(وإن تَكَلَّمَ في صلب الصَّلَاة بطلت) اعلم أنَّ الكلام فيها ينقسم إلى أقسام :

وعنه : لا تبطل إذا كان ساهيًا أو جاهلاً ويسجد له

أحدها : أن يتكلم عمدًا ، عالمًا أنه فيها مع علمه بتحريم ذلك ، لغير مصلحة الصلوة ، ولا لأمر يوجب ذلك ، بطلت إجماعًا ، حكاه ابن المنذر ، لما روى ابن مسعود ، قال : كنّا نسلم على النبي ﷺ ، وهو في الصلوة ، فبرء علينا ، ثم قال : «إن في الصلوة لشغلًا» متفق عليه .

وفي لفظ لأبي داود قال : فلما قضى رسول الله ﷺ الصلوة ، قال : «إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا فيها» وأبعد في «الرعاية» فحكى قولاً : أنها لا تبطل بكلام يسير .

والثاني : أن يتكلم ساهيًا ، وهو مبطل لها في قول الأكثر للعموم .

(وعنه : لا تبطل إذا كان ساهيًا) قدّمه أبو الحسين وابن تيميم ، ونصره في «التحقيق» ، ولا فرق بين أن يتكلم ساهيًا : أنه في صلاة ، أو يظن أن صلاته قد تمت ، فيسلم ويتكلم (أو جاهلاً) ذكره المؤلف ، وصاحب «التلخيص» ؛ لأنه عليه السلام لم يأمر معاوية - حين شمت العاطس ، جهلاً بتحريمه - بالإعادة ، والساهي مثله ؛ لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان .

وظاهره : أنه لا فرق بين الجاهل بتحريم الكلام ، أو الإبطال به .

قال القاضي في «الجامع» : لا أعرف عن أحمد نصًا في الجاهل بتحريم الكلام ، وألحق بعض أصحابنا الحديث العهد بالإسلام به ، وفيه وجّة : لا تبطل بحال ، ذكره في «المغني» احتمالاً .

لما روى أبو هريرة أن أعرابيًا ، قال وهو في الصلوة : اللهم ارحمني ومحمدًا ، ولا ترحم معنا أحدًا ، فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة . رواه البخاري . ثم قال : والأولى أن يخرج هذا على الروایتين في الناسي ؛ لأنه معذور بمثله .

الثالث : أن يتكلم جاهلاً ، وقد ذكر .

(ويسجد له) لعموم الأحاديث ؛ ولأن عمده يبطلها ، فوجب الشجود

لسهوه ، كترك الواجبات . لا يقال : لم يأمر معاوية بالشُّجود ، فكيف يسجد ؟
لأنَّه كان مأموماً ، والإمام يتحمَّل عنه سهوه .

الرَّابِع : أن يتكلَّم مغلوباً عليه ، وهو أنواع .

أحدها : أن تخرج الحروف بغير اختياره ، كما لو غلبه سعالٌ ، أو عطاسٌ ، أو
تثاؤبٌ ، فبان حرفان ، أو سبق لسانه حال قراءته إلى كلمة أخرى غير القرآن ، لم
تبطل . نصُّ عليه ؛ لأنَّه لا يمكنه التَّحرُّزُ منه ، وقيل : هو كالتَّناسي .

الثَّاني : أن ينام فيتكلم ، فقد توقَّف أحمد عن الجواب عنه ، والأولى أنَّها لا
تبطل به ، لرفع القلم عنه ، ولعدم صحَّة إقراره ، وعتقه .

الثَّالث : أن يكره على الكلام ، فصَحَّح في «المغني» الإبطال به ، وذكره ابن
شهابٍ كما لو أكره على زيادة ركنٍ أو ركعةٍ ، وذكر في «التَّلخيص» : أنَّه
كالتَّناسي ؛ لقوله عليه السَّلام : «رفع عن أمَّتي الخطأ ، والنَّسيان ، وما استكرهوا
عليه» قال القاضي : هو أولى منه بالعفو ، وصحَّة الصَّلَاة ، نصره في
«التَّحقيق» ؛ لأنَّ الفعل غير منسوبٍ إليه بدليل أنَّه ، لو أكره على إتلاف مالٍ ،
لم يضمنه ، والتَّناسي يضمن ما أتلفه ، والأوَّل أولى ، لأنَّ النَّسيان يكثر بخلاف
الإكراه .

الرَّابِع : أن يتكلَّم بكلام واجبٍ ، مثل أن يخشى على ضريرٍ ، أو صبيٍّ الوقوع
في هلكةٍ ، أو يرى حيَّةً تقصدُ غافلاً ، أو ناراً يخاف أن تشتعل في شيءٍ ، ولا يمكنه
التنبيه بالتَّسبيح ، فقال أصحابنا : تبطل به لما سبق ، وقيل : لا ، وهو ظاهر كلام
أحمد ، وصَحَّحه في «الرَّعاية» ؛ لقصة ذي اليدين ، وقيل : هو كالتَّناسي .

وذكر ابن تيميم ، وغيره : أنَّه متى أمكن استغناؤه بإشارةٍ ، لم يجز أن يتكلَّم ولا
يتكلَّم بزيادةٍ على حاجته .

وحاصله : أنَّ المبطل منه ما كان على حرفين ، كقوله : أبٌ ، ودُمٌ ، أي :
ظاهراً ؛ لأنَّه لا تنتظم كلمة من أقلَّ منهما ، فلو قال : لا ، فسدت صلاته ؛

وإن قَهَقَهْهُ أو نَفَخَ ، أو انْتَحَبَ ، فبان حرفان ، فهو كالكَلَامِ إِلَّا ما كان من خَشْيَةِ اللَّهِ تعالى

لأنها لام وألف .

(وإن قَهَقَهْهُ ، أو نفخ ، أو انتحب ، فبان حرفان ، فهو كالكَلَامِ ، إِلَّا ما كان من خشية الله تعالى) وفيه مسائل :

الأولى : إذا قَهَقَهْهُ ، وهي ضحكة معروفة ، فإن قال : قَه قَه ، فالأظهر أنها تبطل به ، وإن لم يبن حرفان ، ذكره في «المغني» وقدمه الأكثر كالمتن ، وحكاه ابن المنذر إجماعاً ، لما روى جابرٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «القَهَقَهْ تنقض الصلاة ، ولا تنقض الوضوء» رواه الدارقطني ، بإسناد فيه ضعف ، ولأنه تعمّد فيها بما ينافيها ، أشبه خطاب الآدمي .

وظاهره : أنها لا تفسد بالتَّبَشُّم ، وهو قول الأكثر . حكاه ابن المنذر .

الثانية : إذا نفخ فيها ، فهو كالكَلَامِ إذا بان حرفان ، ذكره في «المذهب» و«المحرّر» و«الوجيز» وصحّحه المؤلف ، لما روي عن ابن عباس قال : من نفخ في صلاته فقد تكلم . رواه سعيد ، وعن أبي هريرة نحوه ، لكن قال ابن المنذر : لا يثبت عنهما .

وعنه : تبطل مطلقاً ، لظاهر ما ذكرنا . وعنه : عكسها ، روي عن جماعة منهم ابن مسعود ، وقيل لقدامة بن عبد الله : نتأذى بريح الحمام إذا سجدنا ؟ فقال : انفخوا . رواه البيهقي بإسناد حسن ، وقدامة صحابي ، وعن عبد الله ابن عمرو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نفخ في صلاة الكسوف ، رواه أحمد ، وأبو داود بإسناد حسن ، والبخاري تعليقاً . وكالحرف الواحد ، والأولى حملة على ما إذا لم ينتظم حرفان ، فإن انتظم بطلت .

الثالثة : إذا انتحب ، بأن رفع صوته بالبكاء من غير خشية كالكَلَامِ إذا بان حرفان ، لأنه من جنس كلام الآدميين . وظاهره : لا فرق بين ما غلب صاحبه ، وما لم يغلبه ، لكن قال في «المغني» و«النهاية» : إنه إذا غلب صاحبه

.....

لم يضره ؛ لكونه غير داخل في وسعه ، ولم يحكيا فيه خلافاً .

قوله : فهو كالكلام ، أي : يبطل إن كان عمداً ، وإن كان ساهياً أو جاهلاً
خرج على الروایتين .

الرابعة : إذا انتحب من خشية الله تعالى أنه لا يضر ، لما روى مطرف بن
عبدالله بن الشخير ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، ولصدره
أزير كأزير الرجل من البكاء . رواه أحمد وأبو داود .

قال أحمد : كان عمر يكي حتى يسمع له نسيج . وذكره البخاري عن
عبدالله بن شداد : أنه سمعه ، وهو في آخر الصفوف .

وظاهره : وإن لم يكن عن غلبة ، وقاله القاضي ، وأبو الخطاب ، وصححه ابن
تميم ، وهو ظاهر كلام الأكثر ، لأن الله تعالى مدح الباكين ، فقال : ﴿ خَرُّوا سُجَّدًا
وَبُكْيًا ﴾ [مريم : ٥٨] ﴿ وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ ﴾ [الإسراء : ١٠٩] وهو عام فيما
تضمن حرقاً أو حروفاً ، ولأنه ذكر ودعاءً ، ولهذا مدح إبراهيم ، فقال : ﴿ إِنَّ
إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ [التوبة : ١١٤] ، وفي التفسير : أنه كان يتأوه خوفاً من
الله تعالى .

والثاني : تبطل ، ذكره المؤلف : أنه الأشبه بأصول أحمد ، لعموم النصوص ،
والمدح على البكاء لا يخصه ، كرد السلام ، وتشميت العاطس ، وكما لو لم
يكن من خشية ؛ لأنه يقع على الهجاء ، ويدل بنفسه على المعنى ، كالكلام ،
وإن استدعى البكاء ، كره ، كالضحك وإلا فلا .

فرغ : إذا تأوه ، أو أن ؛ فبان حرقان من خوف الله تعالى ، لم تبطل ، وإن
كان عن غير غلبة ؛ لأن الكلام لا ينسب إليه ، ولا يتعلق به حكم من أحكام
الكلام ، فدل أنهما إذا ظهرا من بكاء ، أو بصاق ، أو تناؤب ، أو سعال ، لا
من خشية الله تعالى أنها تبطل .

قال في «المستوعب» وغيره : إذا قلنا : إن الكلام ناسياً لا تبطل الصلاة به ، فما

وقال أصحابنا في التَّحْنِجِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَتَحْنَجُ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا يَرَاهَا مُبْطِلَةً لِلصَّلَاةِ

فصل

وَأَمَّا النِّقْصُ فَمَتَى تَرَكَ رُكْنًا ، فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى ، بَطَلَتِ الَّتِي تَرَكَهَ مِنْهَا

كان من هذه الأشياء غالبًا لا تبطل به ، وإن بان حرفان .

(وقال أصحابنا في التَّحْنِجِ مِثْلُ ذَلِكَ) أي : هي كالنَّفْخِ والقَهْقَهَةِ إِنْ بَانَ حَرْفَانِ ، فَسَدَتْ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَبَانَهُمَا كَانَ مَتَكَلِّمًا أَشْبَهَ مَا لَوْ أَنَّ .

(وقد روي عن أبي عبد الله : أَنَّهُ كَانَ يَتَحْنَجُ فِي الصَّلَاةِ) نقلها المروذي ، ومهتًا (ولا يراها مبطلَةً للصَّلَاةِ) اختارها المؤلف ، وبعضه ما روى أحمد ، وابن ماجه عن عليّ قال : كان لي مدخلان من رسول الله ﷺ بالليل والنَّهَارِ ، فَإِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَصَلِّيُ يَتَحْنَجُ لِي ، وَلِلنَّسَائِيِّ مَعْنَاهُ ، وَلِأَنَّهَا صَوْتُ لَا يَدُلُّ بِنَفْسِهِ ، وَلَا مَعَ لَفْظٍ غَيْرِهِ عَلَى مَعْنَى ؛ لَكُونِهَا حُرُوفًا غَيْرَ مُحَقَّقَةٍ ، كَصَوْتِ أَعْقَلٍ ، وَلَا يَسْمَى فَاعِلُهَا مَتَكَلِّمًا ، بِخِلَافِ النَّفْخِ ، وَالتَّأَوُّهِ ، وَأُطْلِقَ فِي «الْمَحْرَرِ» الرُّوَايَتَيْنِ .

وقيل : إِنْ تَحْنَجَ لِحَاجَةٍ ، أَوْ حَاجَةٍ ؛ فَبَانَ حَرْفَانِ ، فَوَجْهَانِ ، وَحَمَلَ الْأَصْحَابُ مَا رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِحَرْفَيْنِ ، وَرَدَّهُ الْمُؤَلِّفُ : بِأَنَّ ظَاهِرَ حَالِهِ : أَنَّهُ لَمْ يَتَعَبَّرَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهَا .

فصل

(وَأَمَّا النِّقْصُ فَمَتَى تَرَكَ رُكْنًا) نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا غَيْرَ تَكْبِيرَةٍ الْإِحْرَامِ ، أَوْ النَّيَّةِ إِذَا قَلْنَا بِرُكْنَيْهَا (فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى - بَطَلَتِ) الرُّكْعَةُ (الَّتِي تَرَكَهَ مِنْهَا) فَقَطْ نَصٌّ عَلَيْهِ ، وَجَزَمَ بِهِ الْأَصْحَابُ ، لِأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا ، وَلَمْ يُمْكِنِ اسْتِدْرَاكُهُ ، لِتَلْبُسِهِ بِالرُّكْعَةِ الَّتِي بَعْدَهَا ، فَلَغَتْ رُكْعَتُهُ ، وَصَارَتِ الَّتِي تَشْرَعُ فِيهَا

وإن ذكره قبل ذلك عاد ، فأتى به

عوضاً عنها .

ولا يعيد الاستفتاح ، نص عليه في رواية الأثرم ، وقال الشافعي : إن ذكر الركن المتروك قبل السجود في الثانية ، فإنه يعود إلى السجدة الأولى ، وإن ذكر بعد سجوده في الثانية ، وقعت عن الأولى ؛ لأن الركعة قد صحت ، وما فعله في الثانية سهواً ، لا يبطل كما لو ذكر قبل القراءة .

وذكر أحمد هذا القول فقربه ، إلا أنه اختار الأول ، وذكره ابن تميم وغيره وجهاً ، والأول أقوى ؛ لأن المرحوم في الجمعة إذا زال الزحام ، والإمام راكم في الثانية ، فإنه يتبعه ويسجد معه ، ويكون السجود من الثانية دون الأولى .

فعلى هذا : إن كان الترك من الأولى صارت الثانية أوليته ، والثالثة ثانيته ، والرابعة ثالثته ، ويأتي بركعة .

وكذا القول في الثانية ، والثالثة ، والرابعة ، فإن رجع عمداً مع علمه ، بطلت صلاته ، نص عليه ، لتركه الواجب عمداً .

وظاهره : أنه لا يبطل ما مضى من الركعات قبل المتروك ركنها ، وقال ابن الزاغوني : بلى ، وبعده ابن تميم وغيره .

(وإن ذكره قبل ذلك) أي : قبل القراءة (عاد) لزوماً (فأتى به) أي : بالمتروك نص عليه ، لكون القيام غير مقصود في نفسه ؛ لأنه يلزم منه قدر القراءة الواجبة ، وهي المقصودة ، ولأنه أيضاً ذكره في موضعه ، كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة ، فذكرها قبل السلام ، فإنه يأتي بها في الحال .

وقال في «المبهبج» : من ترك ركنًا ناسيًا ، فلم يذكر حتى شرع في ركن آخر ، بطلت تلك الركعة ، وذكره بعضهم رواية .

فعلى الأول : إن لم يعد مع علمه ، بطلت صلاته ، وإن كان سهواً أو جهلاً لم تبطل ؛ لأنه فعل غير متعمد أشبه ما لو مضى قبل ذكر المتروك ، وتبطل تلك

وَبِمَا بَعْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ السَّلَامِ ، فَهُوَ كَتَرِكِ رُكْعَةٍ كَامِلَةٍ

الرُّكْعَةُ ، وقال أبو الخطَّاب : إذا لم يعده لا يعتدُّ بما يفعله بعد المتروك ، فإن ذكر الرُّكُوع ، وقد جلس أتى به ، وبما بعده .

فإن ذكر بعد أن قام من السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ، وكان جلس للفصل ، أتى بالسَّجْدَةِ فقط ، ولم يجلس ؛ لأنَّه لم يتركه ، وقيل : بلى ، ثمَّ يسجد ، وإلَّا جلس للفصل ، ثمَّ يسجد .

(و) يأتي معه (بما بعده) لوجوب التَّرتيب (وإن كان بعد السَّلَام ، فهو كترك رُكْعَةٍ كَامِلَةٍ) كذا ذكره جماعةٌ منهم في «المحرَّر» ؛ لأنَّ الرُّكْعَةَ الَّتِي لغت بترك ركنها غير معتدٍّ بها ، فوجودها كعدمها ، فإذا سلَّم قبل ذكرها ، فقد سلَّم من نقص ، فإن طال الفصل أو أحدث ، بطلت لفوات الموالاة ، كما لو ذكره في يومٍ آخر ، وإن لم يطل ، بل كان عن قربٍ عرفًا ، لم تبطل ، وأتى بركعة .

وظاهره : لو انحرف عن القبلة ، أو خرج من المسجد ، نصَّ عليه ، ويسجد له قبل السَّلَام ، نقله حرب ، بخلاف ترك الرُّكْعَةَ بتمامها . وقال أبو الخطَّاب ، وجزم به في «التَّبَصُّرَةِ» و«التَّلْخِيصِ» : تبطل ، ونقله الأثرم وغيره ؛ لأنَّه ترك ركن الصَّلَاة ، ولم يمكنه استدراكه ، لكونه خرج منها بالسَّلَام ، والأوَّل أولى ، كما لو كان المتروك رُكْعَةً ، فإنه إجماعٌ لخبر ذي اليمين .

لكن ذكر في «المغني» و«الشَّرح» : إن كان المتروك سلامًا ، أتى به فحسب ، وإن كان تشهدًا أتى به وبالسَّلَام ، وإن كان غيرهما أتى بركعةٍ كاملةٍ ، وهو المنصوص . وقيل : يأتي بالركن ، وبما بعده ، قال ابن تيميم : وهو أحسن ، وإن لم يعلم حتى شرع في صلاةٍ ، فقد سبق .

تنبيهٌ : إذا ترك ركناً لا يعلم موضعه ، أو جهل الرُّكن المتروك ، بنى على الأحوط ، لقلا يخرج من الصَّلَاة ، وهو شاكٌّ فيها ، فيكون مغروراً بها ، لقوله عليه السَّلَام : «لا غرار في صلاةٍ ، ولا تسليم» رواه أبو داود ، قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن تفسيره : أمَّا أنا فأرى أن لا يخرج منها إلَّا على يقين أنها قد تمَّت ، فعلى

وإن نسي أربع سجّدات من أربع ركعات ، وذكر في التّشهُد سجّد سجدة ، فصَحَّتْ له ركعة ، ويأتي بثلاث ، وعنه : تبطل صلاته .

هذا إذا ترك سجدة ، لا يعلم من الأولى ، أو الثّانية ، جعلها من الأولى ، وأتى بركعة .

وإن ترك سجدين لا يعلم من ركعة ، أو ركعتين ، سجد سجدة ، وحصلت له ركعة ، وإن ذكر بعد شروعه في قراءة الثّالثة ، لغت الأوليان ، فإن ترك ركناً لا يعلم هل هو ركوع أو سجود جعله ركوعاً ، وإن شك في القراءة والركوع ، جعله قراءة ، وإن ترك اثنتين متواليتين من الفاتحة ، جعلهما من ركعة ، وإن لم يعلم تواليهما ، جعلهما من ركعتين .

(وإن نسي أربع سجّدات من أربع ركعات ، وذكر في التّشهُد ، سجد سجدة ، فصَحَّتْ له ركعة ويأتي بثلاث) نقله الجماعة ، وصحّحه في «التّليخيص» وهو المذهب ، لأنّه قد بطل كلّ واحدة من الثلاث ، بشروعه في التّي بعدها ، وبقيت الرّابعة ناقصة ، فيتمّها بسجدة فتصحّ ، وتصير أولاه ، ويأتي بالثلاث الباقية ، ثمّ يتشهُد ، ويسجد للسّهو ، ويسلم .

وعنه : تصحّ له ركعتان ، ويأتي بركعتين ، قال المؤلّف : ويحتمل أن يكون هذا هو الصّحيح ؛ لأنّ أحمد حكاه عن الشّافعيّ ، وقال : هو أشبه من قول أبي حنيفة . وعنه : لا يصحّ له سوى تكبيرة الإحرام ، فيني عليها ،

(وعنه : تبطل صلاته) وقاله إسحاق ؛ لأنّه يؤدّي إلى التّلاعب في الصّلاة ، ويفضي إلى عمل كثير غير معتدّ به ، وهو ما بين التّحرمة والركعة الرّابعة ، وبناء جماعة - منهم صاحب «الشّرح» - على المسألة قبلها ، فإن لم يذكر حتّى سلّم ، بطلت ، نصّ عليه . وذكره في «المذهب» و«التّليخيص» رواية واحدة ؛ لأنّ الركعة الأخيرة بطلت بسلامه ، وفيه وجه ، كما لو لم يسلم ، وإن ذكر ، وقد قرأ في الخامسة فهي أولاه ، ولغا ما قبلها ، ذكره في «التّليخيص» وغيره . ولا يعيد الافتتاح ، وتشهُده قبل سجدي الأخيرة زيادةً فعليّةً ، وقبل السّجدة

وإن نسي التشهد الأول ، ونهض ، لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائماً ، وإن استتم قائماً لم يرجع ، وإن رجع جاز ، وإن شرع في القراءة ، لم يجز له الرجوع .

الثانية زيادة قولية .

(وإن نسي التشهد الأول ، ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائماً) كذا ذكره جماعة منهم صاحب «المحرر» و«الوجيز» ، لما روى المغيرة بن شعبة : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «إذا قام أحدكم من الركعتين ، فلم يستتم قائماً فليجلس ، وإذا استتم قائماً فلا يجلس ، ويسجد سجدتي السهو» . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه من رواية جابر الجعفي ، وقد تكلم فيه ؛ ولأنه أحلَّ بواجب ، وذكره قبل الشروع في ركن ، فلزمه الإتيان به ، كما لو لم تفارق أليته الأرض .

وظاهره : أنه يلزمه الرجوع ، سواءً فارقت أليته الأرض ، أو كان إلى القيام أقرب ، ويجب على مأوم اعتدل متابعتة .

(وإن استتم قائماً) ولم يقرأ (لم يرجع ، وإن رجع جاز) نص عليه ، وهو معنى ما في «المحرر» ، و«المذهب» ، و«التلخيص» ، و«الكافي» ، وذكر : أنه قول الأصحاب ، كما لو ذكره قبل الاعتدال ؛ ولأنه لم يتلبس بركن مقصود ، لأنَّ القيام ليس بمقصود في نفسه ، ولهذا جاز تركه عند العجز ، بخلاف غيره من الأركان .

والأشهر : يكره رجوعه ، جزم به في «الوجيز» وذكره في «الفروع» . وعنه : يمضي وجوباً ، صححه المؤلف ، لما تقدّم من حديث المغيرة ، ولأنَّ القيام ركن ، فلم يجز الرجوع بعد الشروع فيه ، كالقراءة .

وعنه : يلزمه الرجوع ، وقاله النخعي ، ويتبعه المأوم .

(وإن شرع في القراءة ، لم يجز له الرجوع) لحديث المغيرة ، ولأنَّه شرع في ركن مقصود كما لو شرع في الركوع ، وظاهره : أنها تبطل صلاة الإمام إذا رجع بعد شروعه فيها ، إلا أن يكون جاهلاً أو ناسياً .

وَعَلِيهِ السُّجُودُ لِذَلِكَ كُلِّهِ .

وكذا حال المأمومين إن تبعوه ، وإن سَبَّحُوا به قبل أن يعتدل فلم يرجع ، تشهدوا لأنفسهم ، وتبعوه ، وقيل : بل يفارقونه ، ويتمنون صلاتهم .

(وعليه السُّجُودُ لِذَلِكَ كُلِّهِ) جزم به أكثر الأصحاب ، لحديث المغيرة ، وعموم قوله - عليه السلام - : «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» وعنه : إن كثر نهوضه وإن قلَّ ، قَدَّمَهُ ابن تيميم .

وفي «التَّلْخِصِ» : إن بلغ حدَّ الرُّكُوعِ سجد ؛ لَأَنَّهُ زاد ما يبطل عمده الصَّلَاةُ ، وقال القاضي في موضع : إذا لم يعتدل قائمًا فلا سجود ، وحكاها في «شرح المذهب» عن شيخه ، لَحَبِيرٍ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

مسألة : حكم ترك الذكر فيه ، كتركهما ، فلو نسي تسبيح ركوع ، فذكره بعد زواله عن حدِّ الرُّكُوعِ ، حَتَّى انتصب قائمًا . فوجهان :

أحدهما : لا يرجع ، جزم به في «المغني» و«الشَّرح» ؛ لَأَنَّهُ يزيد ركوعًا ، ويأتي بالتَّسْبِيحِ في ركوع غير مشروع . فعلى هذا : إن رجع بطلت ، لا سهوًا بل يسجد له ، فإن أدركه مسبقًا في هذا الرُّكُوعِ ، لم يدركها ، ذكره المؤلِّف .

والثَّانِي : يجوز له الرُّجُوعُ اقتصر عليه في «المحرَّر» ، وذكره القاضي قياسًا على القيام من ترك التَّشَهُّدِ ، وليس مثله ؛ لَأَنَّ التَّشَهُّدَ واجبٌ في نفسه غير متعلِّقٍ بغيره ، بخلاف بقية الواجبات ؛ لِأَنَّهَا تجب في غيرها ، كالتَّسْبِيحِ مع أنَّ الأولى في التَّشَهُّدِ لا يرجع إمَّا جزمًا ، كما في «المغني» ، أو استحبابًا كالمشهور ، وقياس بقية الواجبات مثله ، قاله في «المحرَّر» وغيره .

فصل

وَأَمَّا الشُّكُّ فَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ، وَعَنْهُ : يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ ، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمُنْفَرِدَ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ ، وَالْإِمَامُ يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ .

فصل

(وَأَمَّا الشُّكُّ) هذا هو القسم الثالث ممّا يشرع له سجود السّهو (فمن شكّ في عدد الرّكعات ، بنى على اليقين) اختاره الأكثر ، منهم أبو بكر ، وروى عن عمر وابنه ، وابن عبّاس ، لما روى أبو سعيد : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرَ كَمْ صَلَّى ، فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ» رواه مسلم .

وكطهارة ، وطواف ، ذكره ابن شهاب ؛ ولأنّ الأصل عدم ما شكّ فيه ، وكما لو شكّ في أصل الصلاة ، وسواء تكرر ذلك منه ، أو لا ، قاله في «المستوعب» وغيره .

(وعنه : يبنّي على غالب ظنّه) نقلها الأثرم ، وذكر الشريف ، وأبو الخطّاب : أنّها اختيار الحرقيّ .

وروى عن عليّ وابن مسعود ، لما روى ابن مسعود : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلْيَتَمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» متفقٌ عليه ، وللبخاريّ : «بعد التّسليم» وفي لفظ لمسلم : «فليتحرّ أقرب ذلك إلى الصّواب» .

واختار الشّيخ تقيّ الدّين : أنّه يستأنفها من يعرض له أولاً ، وقال : على هذا عامّة أمور الشّرع ، وأنّ مثله يقال في طواف ، وسعي ، ورمي جمار ، وغير ذلك .

(وظاهر المذهب أنّ المنفرد يبنّي على اليقين ، والإمام على غالب ظنّه) جزم به في «الكافي» و«الوجيز» ، وذكر في «الشّرح» : أنّه المشهور عن أحمد ، وأنّه اختيار

فإن استويا عنده ، بنى على اليقين ، ومن شك في ترك ركن ، فهو كتركه ، وإن شك في ترك واجب فهل يلزمه السجود ؟ على وجهين ، وإن شك في زيادة لم يسجد

الحرقى جمعاً بين الأخبار ، ولأن للإمام من ينبهه ، ويذكره إذا أخطأ الصواب ، بخلاف المنفرد .

ومرادهم ما لم يكن المأموم واحداً ، فإن كان ، فباليقين ؛ لأنه لا يرجع إليه ، بدليل المأموم الواحد لا يرجع إلى فعل إمامه ، ويبنى على اليقين ، للمعنى المذكور ، ويعاين بها ، وذكر في «المذهب» : أن المنفرد يبنى على الأقل رواية واحدة ، وكذا الإمام في الأصح .

(فإن استويا عنده بنى على اليقين) وهو الأقل بغير خلاف ؛ لأنه الأصل وهو شامل للإمام ، والمنفرد ، وأما المأموم فيتبع إمامه ، مع عدم الجزم بخطئه ، وإن جزم بخطئه لم يتبعه ، ولم يسلم قبله ، وإن تيقن الإمام أنه مصيب فيما فعله ، لم يسجد للسهو في الأشهر ، وسواء بنى على اليقين ، أو غلبة الظن .

(ومن شك في ترك ركن فهو كتركه) ويعمل باليقين ؛ لأن الأصل عدمه . وقيل : هو كركعة قياساً .

قال أبو الفرج : التحري سائغ في الأقوال ، والأفعال ، ومحله في غير تكبيرة الإحرام ، والنية على ما مر .

(وإن شك في ترك واجب ، فهل يلزمه السجود ؟ على وجهين) وكذا في «الفروع» أحدهما : يلزمه السجود ، قدمه في «المحرر» وصححه في «الشرح» ؛ لأن الأصل عدمه ، والثاني : لا ، قدمه في «المستوعب» و«الرعاية» ، وجزم به في «الوجيز» ، وذكر في «المذهب» : أنه قول أكثر أصحابنا ، لأن الأصل عدم وجوبه ، فلا يجب بالشك .

(وإن شك في زيادة لم يسجد) لأن الأصل عدمها ، وعنه : يسجد ، اختاره القاضي ، كشكه فيها وقت فعلها . فلو بان صوابه ، أو سجد ، ثم بان لم يسه ، أو

وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ سُجُودُ سَهْوٍ إِلَّا أَنْ يَسْهُوَ إِمَامُهُ ، فَيَسْجُدَ مَعَهُ

سها بعده قبل سلامه في سجوده قبل السلام ، فوجهان . وقيل : يسجد في النقص ، لا الزيادة .

وقال في «الرعاية» : وهو أظهر ، فإن كان شكه بعد السلام ، لم يلتفت إليه ، نص عليه ؛ لأن الظاهر : أنه أتى بها على الوجه المشروع ، وقيل : بلى مع قصر الزمن ، فإن طال فلا ، وجهها واحداً .

فرغ : إذا شك هل سهو مما يسجد له أو لا ، أو ظن أن له سهواً فسجد له ، فإن سجوده له سهواً ، فهل يسجد ؟ فيه وجهان ، فإن كثر السهو حتى صار وسواساً ، لم يلتفت إليه .

(وليس على المأموم سجود سهو) في قول عامة العلماء ، لما روى ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «ليس على من خلف الإمام سهو» ، فإن سها الإمام فعلية ، وعلى من خلفه رواه الدارقطني ، وظاهره : ولو أتى بما تركه بعد السلام ، لكن إن سها فسلم معه ، أو سها معه أو فيما انفرد - سجد ، وكذا إن سها بعد مفارقة إمامه رواية واحدة .

(إلا أن يسهو إمامه ، فيسجد معه) وحكاه إسحاق ، وابن المنذر إجماعاً ، لعموم قوله : «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا سجد فاسجدوا» وسواء كان السجود قبل السلام ، أو بعده .

وظاهره : أنه يسجد مسبوق مع إمامه إن سها إمامه فيما أدركه . وكذا فيما لم يدركه .

وعنه : لا يلحقه حكمه فلا يسجد معه ، بل يقضي ، ثم يسجد إن سجد بعد السلام ، وإن سجد قبله ، تبعه .

وعنه : يخير بين متابعة إمامه ، وتأخير السجود إلى آخر صلاته ، وإذا تبع المسبوق إمامه ، ثم قضى هل يعيد السجود ؟ فيه روايتان ، إحداهما : يعيد ؛ لأن محله آخر صلاته ، وإنما سجد مع إمامه تبعاً .

فإن لم يسجد الإمام ، فهل يسجد المأموم ؟ على روايتين

فصل

وسجود السهو لما يُبطل عمده الصلاة واجب .

والثانية : لا ؛ لأنه قد سجد ، وانجبرت صلاته فإذا لم يسجد معه ، سجد وجهًا واحدًا ، وظاهره : أنه يسجد مع إمامه ، ولو لم يكمل التشهد ثم يتممه ، وقيل : ثم يعيد السجود إذا سلم .

تنبيه : إذا قام مأموم لقضاء ما فاته ، فسجد إمامه بعد السلام ، وقلنا : يجب عليه متابعة إمامه ، فهو كالقائم عن التشهد الأول ، نص عليه ، وهل يعود ، أو لا ، أو يخير ؟ فيه روايات ، فإن كان قرأ لم يرجع على المذهب ، فإن أدركه في أحد سجدي السهو ، سجد معه ، فإذا سلم أتى بالثانية ، ثم قضى صلاته ، نص عليه . وقيل : لا يأتي بها ، بل يقضي صلاته بعد سلام إمامه ، ثم يسجد ، وإن أدركه بعد سجود السهو ، وقبل السلام ، لم يسجد ، قاله في «المذهب» .

(فإن لم يسجد الإمام ، فهل يسجد المأموم ؟ على روايتين) إحداهما : يسجد ، اختارها الأكثر ؛ لأنها نقصت بسهو إمامه ، فلزمه جبرها ، وكما لو انفرد لعذر ، ولعموم قوله : فعليه وعلى من خلفه ، والثانية : لا ، قدمها في «المحرر» ، وهي ظاهر «الوجيز» ، وقاله جماعة ؛ لأنه إنما يسجد تبعًا ، ولم يوجد . قال في «التلخيص» : وأصلهما هل سجود المأموم تبعًا ، أو لسهو إمامه ؟ فيه روايتان ، وهذا فيما إذا تركهما الإمام سهوًا ، فإن ترك سجود السهو الواجب قبل السلام عمدًا ، بطلت صلاة الإمام ، وفي صلاتهم روايتان ، والمراد بالمأموم غير المسبوق ببعضها ، فإنه لا يسجد كذلك في قول أكثرهم .

فصل

(وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب) في ظاهر المذهب ، وعنه :

وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ إِلَّا فِي السَّلَامِ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ ، وَفِيمَا إِذَا بَنَى الْإِمَامُ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ ، وَعَنْهُ : أَنَّ الْجَمِيعَ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَعَنْهُ : مَا كَانَ مِنْ زِيَادَةٍ فَهُوَ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ كَانَ قَبْلَهُ

شَرْطٌ لَصَحَّتْهَا ، حَكَاهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَغَيْرُهُ ، وَعَنْهُ : سَنَّةٌ ، وَتَأْوَلُّهَا بَعْضُهُمْ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ ، قَالَهُ ابْنُ هَبِيرَةَ سَوَى نَفْسِ سَجُودِ سَهْوٍ قَبْلَ سَلَامٍ ، فَإِنَّهَا تَصَحُّ مَعَ سَهْوِهِ ، وَيَبْطُلُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا ، وَلَا يَجِبُ الشُّجُودُ لَهُ .

(وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ ، إِلَّا فِي السَّلَامِ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ ، وَفِيمَا إِذَا بَنَى الْإِمَامُ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ) هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ ، وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ ، لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَذِي الْيَدَيْنِ ، وَلَأَنَّهُ مِنْ تَمَامِهَا ، فَكَانَ قَبْلَ السَّلَامِ كَسَجُودِ صَلْبِهَا ، وَظَاهِرُهُ : لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَسْلُمَ عَنْ نَقْصِ رُكْعَةٍ أَوْ أَقَلٍّ ، وَقَالَ فِي «الْخِلَافِ» وَ«الْمَحْرُورِ» وَغَيْرِهِمَا : عَنْ نَقْصِ رُكْعَةٍ ، وَإِلَّا قَبْلَهُ نَصٌّ عَلَيْهِ .

(وَعَنْهُ : أَنَّ الْجَمِيعَ قَبْلَ السَّلَامِ) اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ ، وَابْنُهُ أَبُو الْفَرَجِ ، قَالَ فِي «الْخِلَافِ» : وَهُوَ الْقِيَاسُ ، لِحَدِيثِ ابْنِ بَحِينَةَ ، وَغَيْرِهِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ الشُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ . وَعَنْهُ : عَكْسُهُ ، لِحَدِيثِ ثَوْبَانَ : لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الشَّامِيِّينَ .

(وَعَنْهُ : مَا كَانَ مِنْ زِيَادَةٍ ، فَهُوَ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ كَانَ قَبْلَهُ) وَقَالَهُ أَبُو ثَوْرٍ ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَجَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ بَحِينَةَ قَبْلَ السَّلَامِ وَكَانَ مِنْ نَقْصٍ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّ كُلَّ سَجُودٍ سَجَدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ السَّلَامِ ، فَهُوَ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَسَائِرُ الشُّجُودِ قَبْلَهُ .

وَعَنْهُ : عَكْسُهُ . وَهَذَا الْخِلَافُ فِي مَحَلِّ وَجُوبِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ «الْمُسْتَوْعَبِ» وَ«التَّلْخِصِ» ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَيدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ أَحْمَدَ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ فِي مَحَلِّ الْفَضْلِ ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمَحْرُورِ» وَ«الْوَجِيزِ» ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ» .

وإن نسيه قبل السلام ، قضاؤه ما لم يطل الفصل ، أو يخرج من المسجد
ويكفيه لجميع الشهو سجدة واحدة إلا أن يختلف محلها ، ففيه وجهان

قال القاضي : لا خلاف في جواز الأمرين ، وإنما الكلام في الأولى ،
والأفضل ، فلا معنى لادعاء النسخ .

(وإن نسيه قبل السلام قضاؤه ما لم يطل الفصل) عرفاً (أو يخرج من المسجد)
نص عليه ، وقدمه في «المستوعب» ، و«التلخيص» و«المحرر» وغيرهم ، لما روى ابن
مسعود ، أن النبي ﷺ : سجد بعد السلام والكلام . رواه مسلم .

ولأنه لتكميل الصلاة ، فلا يأتي به بعد طول الفصل ، كركن من أركانها ،
ولأن المسجد محل الصلاة ، فاعتبرت فيه المدة كخيار المجلس ، وظاهره : أنه إذا
طال ، أو خرج ، أو أحدث لم يسجد ، وضحت ، وأنه يأتي به ، ولو تكلم ،
صرح به في «المحرر» للخبر .

وعنه : متى تكلم امتنع من السجود ، ولو كان في المسجد . وقيل : إن تكلم
لا لمصلحة الصلاة ، لم يسجد ، وقيل : إن طال الفصل ، وهو في المسجد لم
يمنع ، وهو ظاهر «الخرقي» لأن حكم المسجد حكم البقعة الواحدة ، فكأنه باق
في مصلاه بدليل الاقتداء ، وقيل : يسجد ، وإن خرج من المسجد ما لم يطل
الفصل ، صححه ابن تيميم ، وهو ظاهر «الوجيز» ؛ لأنه عليه السلام رجع إلى
المسجد بعد خروجه منه لإتمام الصلاة ، فالسجود أولى .

وعنه : يسجد ، وإن خرج وطال الفصل ، كجبرانات الحجج . وعنه : لا
يسجد مطلقاً ، وفيه وجه : إذا أحدث بعد صلاته ، وتوضأ أنه يسجد .

تنبيه : إذا ذكره ، وهو في صلاة أخرى ، سجد إذا سلم ، وقيل : إن قرب
الزمن ، ولا يجب بترك سجود الشهو ساهياً سجود آخر ، ولا يطل به ؛ لأنه جابر
للعادة ، كجبرانات الحجج ، وعنه : أنه متى تعذر السجود الواجب ؛ بطلت .

(ويكفيه لجميع الشهو سجدة واحدة) إذا لم يختلف محلها بغير خلاف (إلا أن
يختلف محلها ، ففيه وجهان) أحدهما : يكفيه سجدة واحدة ، نص عليه ، ونصره

وَمَتَى سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ، جَلَسَ ، فَتَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ

المؤلف ، وهو ظاهر «الوجيز» وقول الأكثر ؛ لأنه عليه السلام سها فسلم ، وتكلم بعد سلامه ، وسجد لهما سجودًا واحدًا ، ولأنه شرع للجبر فكفى فيه سجود واحد ، كما لو كان من جنس ، ولأنه إنما أخر ليجمع السهو كله .

والثاني : يتعدّد ، قدّمه في «المحرّر» لعموم حديث ثوبان : «لكلّ سهو سجدتان بعد السلام» ولأنّ كلّ سهو يقتضي سجودًا ، وإنما يتداخلان في الجنس الواحد .

وجوابه : بأنّ السهو اسم جنس ، فيكون التقدير : لكلّ صلاة فيها سهو سجدتان ، يدلّ عليه قوله : «بعد السلام» ولا يلزمه بعد السلام سجودان الجنسان ما كان قبل السلام ، وبعده ، وقيل : ما كان من زيادة ونقص ، والأوّل أولى ، قاله المؤلف ، وإذا قيل بالتداخل ، سجد قبل السلام ؛ لأنه الأصل ، وقيل : بعده . وقيل : الحكم للأسبق .

فرع : إذا شكّ في محلّ سجوده سجد قبل السلام ، ومن شكّ هل سجد لسهوه أو لا ؟ سجد مرّة في الأشهر . فلو فارق إمامه لعذر ، وقد سها الإمام ، ثمّ سها المأموم فيما انفرد به ، فالمنصوص عنه : أنّهما جنس واحد ، ويكفيه في الأصحّ سجود لسهوين ، أحدهما جماعة ، والآخر منفردًا .

(ومتى سجد بعد السلام) زاد المؤلف ، وغيره ، سواء كان محلّه بعد السلام ، أو قبله ، فنسيه إلى ما بعده (جلس فتشهد) أي : التشهد الأخير وجوبًا (ثمّ سلم) وهو قول جماعة ، منهم ابن مسعود ، لما روى عمران أنّ النبي ﷺ سها فسجد سجدتين ، ثمّ تشهد ، ثمّ سلم . رواه أبو داود ، والترمذي ، وحسنه .

ولأنه سجود يسلم له ، فكان معه تشهد يعقبه سلام ، كسجود الصلب . وفي تروكه في شأنه وجهان ، ويكبر للسجود ، والرّفْع منه ، لفعله عليه السلام . وقيل : إن سجد بعد السلام كبر واحدة ، ذكره ابن تميم ، وصفته وما يقول فيه ، وبعد الرّفْع منه كسجود الصلب .

وقيل : لا يتشهد ، اختاره الشيخ تقي الدّين ، كسجوده قبل السلام ، ذكره

وَمَنْ تَرَكَ السُّجُودَ الْوَاجِبَ قَبْلَ السَّلَامِ عَمْدًا ، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ وَإِنْ تَرَكَ
الْمَشْرُوعَ بَعْدَ السَّلَامِ لَمْ تَبْطُلْ .

في الخلاف إجماعًا ، ولأنَّه سجودٌ مفردٌ ، أشبه سجدة التلاوة .

(ومن ترك السُّجُودَ الْوَاجِبَ قَبْلَ السَّلَامِ عَمْدًا ؛ بطلت الصلاة) بما قبل
السَّلَامِ ؛ لأنَّه ترك الواجب عَمْدًا . وعنه : لا ، ذكره في «المحرَّر» قولاً مع قطعه
بوجوبه كواجبات الحجِّ .

(وإن ترك المشروع بعد السَّلَامِ ، لم تبطل) في ظاهر المذهب ؛ لأنَّه جبرٌ
للعادة خارجٌ منها ، فلم تبطل بتركها كجبرانات الحجِّ ، وسواء تركه عَمْدًا أو
سهوًا .

وعنه : تبطل قياسًا على المشروع قبل السَّلَامِ ، ويفرَّق بين الواجب في الصَّلَاة
والواجب لها ؛ لأنَّ الأذان والجماعة واجبٌ لها ، ولا تبطل بترك شيءٍ من ذلك :
وفي صلاة المأمومين عليهما الروايتان .



تم بحمد الله تعالى الجزء الأول من المبدع ويليه الجزء الثاني وأوله
باب صلاة التطوع

فهرس الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر
كتاب الطهارة	٠٠٣
باب المياه	٠٠٥
باب الآنية	٠٣٧
باب الاستنجاء	٠٤٩
باب السواك وسنة الوضوء	٠٦٧
باب فرض الوضوء وصفته وشرطه	٠٨٠
باب المسح على الخفين	٠٩٩
باب نواقض الوضوء	١١٦
باب الغسل	١٣٦
فصل في صفة الغسل	١٥٠
باب التيمم	١٦١
باب إزالة النجاسة	١٨٩
باب الحيض	٢١١
كتاب الصلاة	٢٤٩
باب الآذان	٢٦٠
باب شروط الصلاة	٢٨٣
باب سترة العورة	٣٠٧
باب اجتناب النجاسات	٣٣٣
باب استقبال القبلة	٣٤٧
باب النية	٣٦١
باب صفة الصلاة	٣٧٣
باب سجود السهو	٤٥١
الفهرس	٤٨١

شرح المقنع

لابن مفلح


برهان الدين، أبي إسحاق، إبراهيم بن محمد
(٨١٦ - ٨٨٤ هـ)

المجزؤ الأول

كتاب الطهارة — كتاب الصلاة

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض



شرح المقنع
المبتدع

جميع الحقوق محفوظة
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م



دار العلم للكتاب

للطباعة والنشر والتوزيع

العليا - غرب مؤسسة التحيلية

ت : ٤٦٥١٦٨٩ - ٤٦٣١٢٢٢

ص.ب. : ٦٤٦٠ - الرياض : ١١٤٤٢

تليفاكس : ٤٦٣١٢٣٦

المملكة العربية السعودية

تقدمة الناشر

الحمدُ لله على سوابغ نعمائه ، وتتابع آلائه ، والصلاة والسلام على المشرف بالشفاعة ؛ المخصوص ببقاء شريعته إلى يوم الساعة .

وبعد ، فإن مدرسة أصحاب أحمد قد وُطِّدَ لها ، وارتكزت بأوتادها ، وضربت بجذورها ، ومدَّتْ بأغصانها ، وتدَلَّتْ بثمراتها . فانتسب إليها فحول حملة العلم ، وجهابذة الأئمة ، واقتربت ، على الدوام ، بعقيدة أهل السنة والجماعة ، وطريقة أصحاب الحديث .

قال الشافعي رحمه الله : خرجتُ من بغداد وما خلفتُ بها أحدًا أفقه من أحمد !^(١)

وقال أيضًا : أحمدُ إمامٌ في الفقه^(٢) .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : انتهى العلم إلى أربعة : إلى أحمد بن حنبل ، وهو أفقهم فيه^(٣)

وقد غني أصحاب أحمد بمسائله ، فدونهاها ، ورووها في مجالس الإماء ، فجاءت رواية المروزي ، والأثرم ، وحرب ، وابن هانئ ، والكوسج ، ومُهَنَّا ، والحبرين ابنه صالح وعبد الله ، وابن عمَّهما حنبل ، والميموني ، وأبي داود صاحب السنن ، وإبراهيم الحربي ، وخلق !

ثم قَبِضَ اللهُ الخلالَ أبا بكرٍ لعِلْمِ أحمد ! فجمع أقواله ، وفتاويه ، وكلامه في العلل والرجال ، والسنة ، والفروع ، حتى حصل عنده من ذلك ما لا يوصفُ كثرةً ! ورحل إلى النواحي في تحصيله ، ورَتَّبَ ذلك وهذَّبه وبَّوَّبه ، حتى قال في

(١) «مناقب أحمد» لابن الجوزي (ص ١٤٥) .

(٢) «المنهج الأحمد» (٩/١) .

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٩٣/١) .

حقّ نفسيه رحمه الله : لم يكن أحدٌ ، علمتُ ، غني بمسائل أبي عبد الله قط ما عنت بها أنا^(١) .

فابنني عليه ، رحمه الله ، المذهب ، وارتكنت به دعائمه .

* * *

هذا وإن من أعلام الحنابلة أيضًا ، وأكابرهم ، موفق الدين ، أبا محمد ، عبد الله بن أحمد ، ابن قدامة ، الجماعيلي ، المقدسي ، المتوفى ٦٢٠ هـ . وكتابه «المقنع» من أشهر كتب المذهب ، وأنفعها ، صنّفه للحفظ^(٢) ، فعكف الناس عليه ، وشرّق وغرّب .

ثم كان من أجلّ شروح «المقنع» ، للمتوسطين : «المبدع»^(٣) ، لبرهان الدين ، أبي إسحاق ، إبراهيم بن محمد ، ابن مفلح ، القاضي ، المتوفى ٨٨٤ هـ ، وهو شرح حافلٌ ، فيه من الفوائد والنقول ما لا يوجد في غيره .

* * *

هذا ، وما انتهجته لنفسها ، دارُ عالم الكتب بالرياض ، أن دوّمًا تسوق لطلبة العلم عيونَ أمهات دواوين الإسلام ، في وفور اعتناء علميٍّ ، وجميل إخراج فني . فكان أن أعادت تنضيد «المبدع شرح المقنع» ، بعد أن عزّت نسخته ، مع عوّزٍ إليها . فأخرجته الدارُ مصحوبًا ببالغ تدقيقٍ ، وبديع تنميق .

فنسأل الله القبول ، والحمد لله رب العالمين .

(١) «النبلاء» (٣٣١/١١) .

(٢) قال ابن كثير في « البداية والنهاية » (١٠٠/١٣) : « ... وله مصنفات عديدة ، مشهورة ، منها المغني... ، والشافي... ، والمقنع [للحفظ] ... » .

(٣) انظر «المدخل» لابن بدران (ص ٢١٢، ٢٢٢) ، و«إيضاح المكنون» (٥٤٨/٢-٥٤٩) .

ترجمة صاحب المقنع

موفق الدين ابن قدامة^(١)

ولد موفق الدين بجماعيل ، من عمل نابلس ، سنة إحدى وأربعين وخمسمائة في شعبان ، وقدم دمشق مع أهله ، حيث هاجر مع أهل بيته وأقاربه ، وله عشر سنين ، فقرأ القرآن ، وحفظ «مختصر الخرقى» وقرأ على مشايخها ، ثم رحل إلى بغداد هو وابن خالته الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي ، سنة إحدى وستين ، وأقاما أربع سنوات ، أتقنا خلالها الفقه والحديث والخلاف ، أقاما أولاً عند الشيخ عبد القادر بن عبد الله الجيلي الحنبلي ، ثم أقاما عند ابن الجوزي ، ثم انتقلا إلى رباط النعال ، واشتغلا على ابن المني . وعاد موفق مرة أخرى إلى بغداد ، سنة سبع وستين ، ومعه عماد الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الواحد بن علي المقدسي فأقاما سنة ، وحج سنة ثلاث وسبعين فسمع بمكة .

ونقل ابن رجب ، عن ناصح الدين الحنبلي ، أن موفق حج سنة أربع وسبعين ، ورجع مع وفد العراق إلى بغداد ، وأقام بها سنة ، فسمع درس ابن المني . قال [أي : ناصح الدين] : وكنت أنا قد دخلت بغداد ، سنة اثنتين وسبعين ، واشتغلنا جميعاً على الشيخ أبي الفتح ابن المني ، ثم رجع إلى دمشق ، واشتغل بتصنيف كتاب «الغنى» .

وفي دمشق تصدر موفق في جامع دمشق مدة طويلة . ويذكر أبو شامة أن موفق بعد موت أخيه أبي عمر ، هو الذي يؤم بالناس بالجامع المظفري ، ويخطب يوم الجمعة إذا حضر ، فإن لم يحضر فابنه عبد الله بن أبي عمر [أي : ابن أخي موفق] هو الخطيب ، وإمام محراب الحنابلة بجامع دمشق ، فيصلي فيه موفق إذا كان في البلد ، وإذا مضى إلى الجبل صلى العماد أخو عبد الغني ، وبعد موت العماد كان يصلي فيه أبو سليمان عبد الرحمن بن الحافظ عبد الغني ما لم يحضر موفق .

وزاد ابن كثير : وكان يتنفل بين العشاءين بالقرب من محرابه ، فإذا صلى العشاء انصرف إلى منزله بدرج الدوالي بالرصيف ، وأخذ معه من الفقراء ما تيسر ، يأكلون معه من طعامه ، وكان منزله الأصلي بقاسيون ، فينصرف بعض الليالي بعد العشاء إلى الجبل .

(١) ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٥ - ١٧٣) ، الوافي بالوفيات (١٧/٣٧ - ٣٩) ، ذيل طبقات الحنابلة (٢/١٣٣) وما بعدها ، كشف الظنون (٣٤٣) .

وذكر الذهبي أن الموفق بقي يجلس زمانًا بعد الجمعة للمناظرة ، ويجتمع إليه الفقهاء ، وكان يشغل إلى ارتفاع النهار ، ومن بعد الظهر إلى المغرب ، ولا يضجر ، ويسمعون عليه ، وكان يقرئ في النحو ، وكان لا يكاد يراه أحد إلا أحبه . زاد ابن رجب : وربما قرأ عليه بعد المغرب وهو يتعشى .

قال الصفدي : وكان أوجد زمانه ، إمامًا في علم الخلاف والفرائض والأصول والفقه والنحو والحساب والنجوم السيارة والمنازل ، واشتغل عليه الناس مدة بـ«الحرقي» ، و«الهداية» ، ثم بـ«مختصر الهداية» الذي له بعد ذلك ، واشتغلوا عليه بتصانيفه .

وكان الشيخ الموفق شديد الاحتمال للأذى ، ولا ينظر أحدًا إلا وهو يتبسم ، وقيل : إنه ناظر ابن فضلان الشافعي الذي كان يضرب به المثل في المناظرة ، فقطعه ، ونقل الذهبي عن الضياء المقدسي : سمعت المفتي أبا بكر محمد بن معالي بن غنيمة يقول : ما أعرف أحدًا في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق .

أما صفاته الخلقية فقد كان ، رحمه الله ، تامم القامة ، أبيض ، مشرق الوجه ، أدعج ، كأن النور يخرج من وجهه لحسنه ، واسع الجبين ، طويل اللحية ، قائم الأنف ، مقرون الحاجبين ، صغير الرأس ، لطيف اليدين والقدمين ، نحيف الجسم ، ممتعًا بحواسه .

وكان ذكيًا ، حسن التصرف ، حكيم عنه أنه كان يجعل في عمامته ورقة مصرورة ، فيها رمل ، يرمل بها ما يكتبه للناس من الفتاوى والإجازات وغيرها ، فاتفق ليلة خطفت عمامته ، فقال لحافظها : يا أخي ، خذ من العمامة الورقة المصرورة بما فيها ، ورد العمامة أغطي بها رأسي ، وأنت في أوسع الحل مما في الورقة . فظن الخاطف أنها فضة ، ورآها ثقيلة ، فأخذها ، ورد العمامة وكانت صغيرة عتيقة ، فرأى أخذ الورقة خيرًا منها بدرجات ، فخلص الشيخ عمامته بهذا الوجه اللطيف .

قال ضياء الدين المقدسي : وسمعت البهاء يصفه بالشجاعة ، وقال : كان يتقدم إلى العدو ، وجرح في كفه ، وكان يرامي العدو .

وقال : وكان يصلي بخشوع ، ولا يكاد يصلي سنة الفجر والعشاءين إلا في بيته ، وكان يصلي بين العشاءين أربعًا بـ«السجدة» و«يس» و«الدخان» و«تبارك» ، لا يكاد يخل بهن ، ويقوم السحر بشبع ، وربما رفع صوته ، وكان حسن الصوت . وجاء مرة الملك العزيز ابن العادل يزوره ، فصادفه يصلي فجلس بالقرب منه إلى أن فرغ من صلاته ، ثم اجتمع به ، ولم يتجاوز في صلاته .

أما عقيدته ، فيقول عنه سبط ابن الجوزي : وكان صحيح الاعتقاد ، مبغضًا للمشبهة ،

وقال : من شرط التشبيهات أن يرى الشيء ثم يشبهه ، من رأى الله تعالى حتى يشبهه لنا !! قلت : قوله : من رأى الله حتى يشبهه لنا ، كلام حسن ، في غاية الجودة ؛ لأن الذي رآه بعيني رأسه قال . رأيت ربي ، وسكت عن التشبيه ، فیسعنا ما وسعه .

ويقول ابن رجب : ولم يكن يرى الخوض مع المتكلمين في دقائق الكلام ، وكان كثير المتابعة للمنقول في باب الأصول وغيره ، لا يرى إطلاق ما لم يؤثر من العبارات ، ويأمر بالإقرار والإمرار لما جاء في الكتاب والسنة من الصفات ، من غير تفسير ولا تكييف ، ولا تمثيل ولا تحريف ، ولا تأويل ولا تعطيل .

وله نظم كثير حسن ، وقيل : إن له قصيدة في عويص اللغة طويلة .

تزوج الموفق ابنة عمه مريم بنت أبي بكر بن عبد الله بن سعد المقدسي ، ورزق منها بأبي المجد عيسى ، وأبي الفضل محمد ، وأبي العز يحيى ، وصفية ، وفاطمة ، ومات أولاده الثلاثة في حياته ، ولم يعقب من ولد الموفق سوى عيسى ، خلف ولدين صالحين ، وماتا وانقطع عقبه . ثم تسرى الموفق ببجارية ، ثم بأخرى ، ثم تزوج عَزْزَةَ ، فماتت قبله .

وكانت وفاته يوم السبت ، يوم الفطر ، سنة عشرين وستمائة ، ودفن من الغد بجبل قاسيون ، خلف الجامع المظفري ، في مقبرتهم المشهورة ، ورثاه صلاح الدين أبو عيسى موسى بن محمد بن خلف بن راجح المقدسي بقصيدة له ، يقول فيها :

لم يبق لي بعد الموفق رغبة في العيش إن العيش سم منقوع
صدر الزمان وعينه وطراره ركن الأنام الزاهد المتورع

تلقى الموفق العلم على علماء عصره ؛ بدمشق ، وبغداد ، ومكة ، والموصل .

وقد شغل موفق الدين بالتأليف في أصول الدين وأصول الفقه والتفسير والحديث والفقه والأنساب والفضائل ، ويشهد ثبت كتبه الآتي بالتبريز في هذه الفنون :

١ - الاستبصار في نسب الأنصار .

٢ - الاعتقاد .

٣ - البرهان .

٤ - التبيين في نسب القرشيين .

٥ - تحفة الأحباب في بيان حكم الأذنب .

٦ - التواين .

٧ - جواب مسألة وردت من صرخد في القرآن .

- ٨ - ذم التأويل .
- ٩ - ذم ما عليه معاني التصوف من الغناء والرفض .
- ١٠ - ذم الوسواس .
- ١١ - الرد على ابن عقيل .
- ١٢ - رسالة إلى الشيخ فخر الدين ابن تيمية في تخليد أهل البدع في النار .
- ١٣ - رسالة في اعتقاد أهل السنة والجماعة .
- ١٤ - رسالة في التصوف .
- ١٥ - رسالة في المذاهب الأربعة .
- ١٦ - الرقة .
- ١٧ - الروضة في أصول الفقه (روضة الناظر وجنة المناظر)
- ١٨ - الزهد ، في علوم القرآن وغيره .
- ١٩ - الشافي .
- ٢٠ - صفة الفلق .
- ٢١ - عقيدة .
- ٢٢ - العمدة .
- ٢٣ - غاية الكمال في سائر الأمثال ، وأنساب العرب الجاهلية ، والتبيين في فضل الخلفاء الراشدين .
- ٢٤ - فتاوى ومسائل مشورة .
- ٢٥ - فضائل الصحابة .
- ٢٦ - فضائل عاشوراء .
- ٢٧ - فضائل العشر .
- ٢٨ - فقه الإمام .
- ٢٩ - القدر .
- ٣٠ - القُنْعة .
- ٣١ - الكافي .
- ٣٢ - لمعة الاعتقاد .

- ٣٣ - المتحايين .
- ٣٤ - مختصر العلل ، للخلال .
- ٣٥ - مختصر الهداية .
- ٣٦ - مسألة العلو .
- ٣٧ - مسألة في تحريم النظر في علم الكلام .
- ٣٨ - مشيخته .
- ٣٩ - المغني ، شرح مختصر الخرقي .
- ٤٠ - مقدمة في الفرائض .
- ٤١ - المقنع .
- ٤٢ - مناسك الحج .
- ٤٣ - مناظرة بين الحنابلة والشافعية .
- ٤٤ - المنتخب من الأحاديث .
- ٤٥ - منهاج القاصدين في فضائل الخلفاء الراشدين .
- ٤٦ - الميزان ، في أصول الفقه .
- ٤٧ - وصيته .

ترجمة صاحب الشرح «المبدع»^(١)

هو القاضي العلامة أبو إسحاق إبراهيم ابن الشيخ الإمام أكمل الدين محمد ابن الشيخ الإمام العلامة أقضى القضاة أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني المقدسي الصالحى ، مولده يوم الإثنين خامس عشرين جمادى الأولى سنة ست عشرة وثمانمائة ، نشأ على الصيانة وعلو الهمة ، ذكره الشيخ تقي الدين الأسدي في تاريخه - رحمه الله تعالى - في سنة خمس وأربعين وعمره حينئذ نحو تسع وعشرين ، فقال : كما مر ذكره في ولاية عز الدين البغدادي : واستتاب القاضي برهان الدين بن مفلح ، وهو شاب له همة عالية في الطلب وحفظ قوي ، وهو أفضل أهل مذهبه انتهى .

قرأ على جماعة منهم تقي الدين الأسدي الشهير بابن قاضي شعبة المذكور في مختصر ابن الحاجب بجامع التوبة وبالفارسية ، ومنهم قاضي الحنابلة عز الدين البغدادي ، ومنهم الشيخ يوسف الرومي .

وروى عن جماعة منهم : الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن الطحان ، ومنهم شمس الدين بن الحب ، وقال : سمعت عليه ، ودرس بمدرسة أبي عمر بالصالحية ، ودار الحديث الأشرفية والحنبلية والمسمارية والجوزية والجامع المظفري .

وقرأ عليه في آخر عمره تقي الدين الجراعي سنن ابن ماجه ، سمعت عليه شيئاً منها وأجازني .

وصنف شرح «المقنع» وسماه «المبدع» في أربع مجلدات ، وانتهت إليه رئاسة الحنابلة ، واستمر في وظيفة القضاء ومتعلقاتها ، إلى أن أعيد ابن عمه نظام الدين بن مفلح سنة اثنتين وخمسين ، وتوجه برهان الدين إلى مصر وكان والده أكمل الدين قد سبقه إليها ، فأعيد إلى القضاء ورجع إلى دمشق ، ودخل في يوم الإثنين تاسع عشرين شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وخمسين ، ثم أعيد نظام الدين في شعبان منها ، ثم أعيد برهان الدين ، كذا قال ابن الزملكاني رحمه الله تعالى ، وفيه نظر ، إنما عزله ابن عمه القاضي علاء الدين علي بن صدر الدين أبو بكر بن مفلح قاضي حلب المحروسة كان في جمادى الأولى سنة سبع وخمسين ، ودخل دمشق سلخ الشهر المذكور عوضاً عن شيخنا برهان الدين المذكور ، ولبس تشريفه بذلك إلى أن عزل في ثالث عشر شهر ربيع الأول سنة ثمان وخمسين

(١) ترجمته في الضوء اللامع (١/١٥٢) ، الدارس (٢/٤٧-٤٨) ، السحب الوابلة (١٤، ١٥) شذرات الذهب (٧/٣٣٨ - ٣٣٩) .

وأعيد شيخنا برهان الدين .

وفي ثامن عشر ذى الحجة منها ألبس تشريعاً باستمراره على وظيفة القضاء المذكورة ، ثم أعيد القاضي علاء الدين علي بن صدر الدين أبو بكر بن مفلح سنة ستين ، وفي ثامن عشر جمادى الآخرة منها وصل علاء الدين علي المذكور من مصر إلى دمشق ، وقرئ توقيعه بالجامع ، ثم أعيد الشيخ برهان الدين في رابع عشر جمادى الآخرة سنة اثنتين وقرئ توقيعه بالجامع ، وفي يوم الإثنين سادس عشرين المحرم سنة ثلاث وستين ورد الخبر من مصر إلى دمشق بعزل شيخنا برهان الدين من القضاء ، وعزل شيخنا قطب الدين الحيزري من كتابة السر ، واستقر القاضي علاء الدين علي المذكور في الوظيفتين المذكورتين عن المذكورين فامتنعا عن المباشرة ، وفي يوم الخميس ثامن عشرين شهر ربيع الآخر منها وصل القاضي علاء الدين علي المذكور من مصر إلى دمشق بالوظيفتين المذكورتين عن الشيخين المذكورين ، وقرئ توقيعه بالجامع على العادة ، ثم أعيد شيخنا برهان الدين واستمر إلى أن توفي ليلة الأربعاء رابع شعبان سنة أربع وثمانين وثمانمائة بمنزله بدار الحديث الأشرفية بالسفح ، وحضر جنازته النائب فمن دونه ، والقضاة فمن دونهم وحملت جنازته على الأصابع ، وصلى عليه ولده نجم الدين عمر إماماً ، ودفن بالروضة عند أبيه وأجداده - رحمهم الله تعالى .

